



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم الشرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية  
شعبة أصول الفقه

# صيغ العموم المختلف فيها

دراسة أصولية تطبيقية

على آيات الأحكام في سورة البقرة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه


إعداد الطالبة

عيدة بنت محمد حمزة الحاتمي الشريف

إشراف الدكتور

محمد بكر إسماعيل حبيب

العام الدراسي ١٤٣٠ - ١٤٣١ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِلَّا كُلَّ مَسْلُومٍ وَمَسْلُومَةٍ

## ملخص الرسالة

موضوع الرسالة : ( صيغ العموم المختلف فيها ، دراسة أصولية تطبيقية على آيات الأحكام في سورة البقرة ) .

محتوى الرسالة : اشتملت الرسالة إجمالاً على مقدمة وباين رئيسين وخاتمة وفهارس تفصيلية .

أما المقدمة : فقد أبرزت فيها أهمية الموضوع ، ودوافعه وخطة البحث ومنهجه .

وأما الباب الأول : فيتناول الدراسة النظرية من خلال ما بحثه الأصوليون في كتبهم ، في موضوع صيغ العموم وما يتعلق بها .

وأما الباب الثاني : فيتناول الدراسة التطبيقية وتتجلى فيه أهمية الدراسة حيث تنتقل فيه الصيغ من حيز الدراسة النظرية إلى التطبيق فيتم تطبيق تلك الصيغ المختلف فيها على آيات الأحكام في سورة البقرة حيث يتم استخراج الصيغ التي تدل على العموم ، ويتم بيان كيف يمكن بناء الحكم الشرعي عليها بحسب اتفاقهم أو اختلافهم في عموم الصيغة .

وأما الخاتمة : فاشتملت على أهم النتائج والتوصيات .

وأما الفهارس التفصيلية : فهي لما تضمنه البحث من آيات وأحاديث وآثار ومصطلحات وأعلام ومصادر ومراجع وموضوعات .

هذا ، والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المشرف

الطالبة

د / محمد بكر إسماعيل حبيب

عيدة بنت محمد بن حمزة الحاتمي



## *Abstract*

**Subject:** (where different versions of Commons, the study of fundamentalism applied to the provisions of the verses of Surat Al-Baqara).

**Content of the message:** the message included a whole on the front door and main and Closing and detailed indexes.

**The introduction:** it highlighted the importance of the subject, and its motives and the research plan and approach.

**But as Part I:** The study deals with the theory through his research fundamentalists in their books, the subject of general formulas and matters relating thereto.

**And Part II:** deals with the empirical study and reflect the importance of the study, where many of the formulas into the theoretical study to the application are the application of those formulas of the disputed provisions of the verses in Sura, where the formulas that are extracted on the whole show, and explain how this is possible to build Islamic ruling on it, according to their agreement or disagreement in the general formula.

**And The Conclusion:** embracing the most important findings and recommendations.

**And the detailed indexes:** it of what implication of the verses and sayings and the effects and terms and flags and sources and references and topics.

This, and thank God first, and least, and peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and his family and companions

Student  
Eida M. H, AL Hatami.

Supervisor  
D / Mohamed Bakr Ismail Habib

### شكر وتقدير

بسم الله والحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، حمداً لا يبديد ولا يفنى ، ملء السموات وملء الأرض ، أحمده - تعالى - على منّهِ وفضله عليّ بإتمام هذا البحث ، وأسأله - تعالى - التوفيق والسداد والقبول والإخلاص في العلم والعمل .

ثم أتوجه بخالص الشكر والامتنان وصادق العرفان إلى أمي وأبي الكريمين ، فهما سبب وجودي في هذه الحياة ، ومن كان لهما الفضل بعد الله - ﷻ - في تربيتي وتشجيعي على طلب العلم ، وبذلا كل غالٍ ونفيس حتى أحقق ما أصبو إليه في هذه الحياة ، فجزاهما الله عني خير الجزاء ، وألبسهما لباس الصحة والعافية ، ورزقني برهما ، وأمد في عمريهما ، وأحسن إليهما .

ثم أتقدم بالشكر الجزيل والثناء إلى جامعة أم القرى والتي منحتني فرصة الالتحاق ببرنامج الدراسات العليا في تخصص : أصول الفقه ، وأخصّ بالشكر قسمي الشريعة والدراسات العليا الشرعية عمداء ورؤساء ووكلاء وأعضاء وموظفين على تعاونهم الملحوظ وخدمتهم لطلاب العلم الشرعي .

ثم أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل ، فضيلة الشيخ الدكتور : محمد بكر إسماعيل حبيب ، والذي تفضل مشكوراً بالإشراف على رسالتي ولم يأل جهداً في نصحي وتوجيهي ، حفظه الله ورعاه وجزاه عني أحسن الجزاء ، ووفقه إلى كل ما يحبه الله ويرضاه ، وبارك له في عمره وصحته ، وفي أهله وماله وولده .

كما لا يفوتني في هذا المقام التوجه بخالص الشكر والتقدير إلى فضيلة الشيخ الدكتور : مختار بابا آدو ، والذي تولى الإشراف على رسالتي في بدايتها ، ولفضيلة الشيخ الدكتور : حمزة بن حسين الفعر ، والذي تم تعيينه مرشداً لي في أثناء مرحلة اختيار الموضوع وإعداد الخطة ، وقد كان له الفضل بعد الله - تعالى - في توجيهي لاختيار الموضوع ، والذي لقي قبولاً من مجلس القسم .

أسأل الله - تعالى - أن يبارك لهما في علمهما وعملهما وأهلها ومالهما وولدهما ، وينفع بهما المسلمين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

كما أتوجه بالشكر لأخوتي وأخواتي الكرام على كل ما بذلوه لأجلي ، رعاهم الله وحفظهم وبلغهم أعلى المراتب في الدنيا والآخرة .

والشكر موصول لكل من مد لي يد العون بنصح أو علم أو إعارة كتاب أو إهدائه أو تشجيع أو دعوة حاضرة أو بظهر الغيب ، جزاهم الله عني أحسن الجزاء ، وجعل ذلك في موازين حسناتهم .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد :

فإن الله - ﷻ - أنزل شرعه المطهر على نبيه محمد - ﷺ - وختم به الرسالات السابقة وبعثه للناس كافة على اختلاف ألسنتهم وألوانهم ، وخص هذا الدين بالشمول والعموم والثبات ؛ ليكون صالحاً لكل زمان ومكان ، خالداً ما دامت السماوات والأرض .

ولما كانت الشريعة الإسلامية شريعة عامة ، كانت أغلب التكاليف الشرعية الواردة في الوحيين جارية على العموم سواء أكان هذا العموم عموماً من ناحية اللفظ أم من ناحية المعنى .

لذا فإن موضوع العام وما يتعلق به كان من الموضوعات التي اهتم بها علماء الأصول بالبحث والنظر .

هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن التطبيق العملي في قواعد علم الأصول يحقق الثمرة المرجوة من دراسته ، وهي استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة مما يزيد هذه القواعد ارتباطاً بنصوص الشرع ؛ لذا فإن أي علم من العلوم لا يمكن أن تعرف فوائده أو تدرك مقاصده إلا بعد النظر في أسراره ، والوقوف على آثاره وثماره .

والخروج بهذا العلم من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي من كتاب الله - ﷻ - يجعل الباحث أكثر دراية ، وفهماً ، وتدبراً له ، ووقوفاً على مقاصد الشرع من تشريعه للأحكام ، وجعلها عامة لجميع المكلفين ، قال تعالى : ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (١) .

لذا فبعد توفيق الله - ﷻ - فقد عزمت وتوكلت على الله - ﷻ - في بحث موضوع : ( صيغ العموم المختلف فيها دراسة أصولية تطبيقية على آيات الأحكام في سورة البقرة ) .

\*\*\*\*\*

### أهمية الموضوع وسبب اختياره :

أولاً : أهمية معرفة موارد الخطاب الشرعي عموماً ، وما ورد منه بصيغة العموم خصوصاً .

ثانياً : ربط القواعد الأصولية بالتطبيقات العملية ، مما يشري فهم النصوص الشرعية فهماً دقيقاً .

ثالثاً : محاولة تحرير اختلافات العلماء في دلالات صيغ العموم ، وردها إلى بعضها ما أمكن بالنظر إلى اتفاقهم في دلالاتها من الناحية التفصيلية غالباً .

رابعاً : الاتصال بالقرآن الكريم ، فعن طريقه يمكن تحرير محل النزاع في الصبيغ المختلف فيها بالنظر في دلائل نصوص القرآن الكريم .

خامساً : كثرة الأحكام الشرعية التي وردت في سورة البقرة ، إضافة إلى تنوع صبيغ العموم الواردة فيها .

سادساً : احتواء سورة البقرة على كثير من الأحكام الشرعية التي يجب مراعاتها في التعامل ، والتي غفل الكثير عنها وتهاونوا فيها ، والتي نحن بأمس الحاجة إلى أن نتعلمها ويتعلمها المجتمع بأسره .

\*\*\*\*\*

### الدراسات السابقة :

- ١- دلالة العام عند الأصوليين، ناصر خميس عبد الرحمن ، ماجستير ،الجامعة الإسلامية بالمدينة ، المشرف على الرسالة: د. عمر عبد العزيز محمد ، ١٤٠٠ هـ
- ٢- دلالة العام وأثر الخلاف فيه ، عياض نامي السلمي ، ماجستير، جامعه الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الشريعة ، أصول الفقه ، المشرف على الرسالة : د عبد الله بن عبد الرحمن الغديان ، ١٤٠١ هـ .
- ٣- ما اختلف في إفادة العموم وأثره في الأحكام الشرعية ، محمد سعد اليوبي، ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المشرف على الرسالة: د. عمر عبد العزيز محمد ، ١٤٠٧ هـ .

٤- الأحكام الفقهية المبنية على عموم النكرة في سياق النفي في القرآن في العبادات والمعاملات وفقه الأسرة، إنصاف حمزة الفعر، ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المشرف على الرسالة: د. محمد علي إبراهيم، ١٤٢٠هـ.

وما تختلف به دراستي عن الدراسات السابقة، أن الدراسات الثلاث الأولى عامة في جميع موضوعات العموم، وهي دراسات نظرية بحثية، وأما موضوعي فهو خاص بصبيغ العموم المختلف فيها فقط إلى جانب أنها دراسة تطبيقية على آيات الأحكام الواردة في سورة البقرة.

أما الدراسة الرابعة فبينها وبين موضوعي عموم وخصوص من وجه، فهي خاصة بصيغة واحدة فقط من الصبيغ المختلف فيها، عامة في جميع آيات الأحكام في القرآن الكريم المختصة بالعبادات والمعاملات وفقه الأسرة، أما موضوعي فهو عام في جميع صبيغ العموم المختلف فيها، خاصٌ بآيات الأحكام الواردة في سورة البقرة.

\*\*\*\*\*

**خطة البحث :**

قسمت البحث إلى مقدمة ، وتمهيد ، وبابين ، وخاتمة على النحو التالي :

المقدمة : اشتملت على سبب اختياري الموضوع وأهميته والدراسات السابقة ، وخطة البحث ، والمنهج الذي سأسير عليه - إن شاء الله تعالى - .

التمهيد : وقد قسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول : تعريف العام في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : هل العموم من عوارض الألفاظ أو من عوارض الألفاظ والمعاني ؟

الباب الأول : صيغ العموم المختلف فيها ، ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : تعريف صيغ العموم في اللغة والاصطلاح .

الفصل الثاني : هل للعموم صيغ موضوعة له تخصه وتدل عليه ؟ وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : القائلون بأن للعموم صيغاً موضوعة له حقيقة ( أرباب العموم ) .

المبحث الثاني : القائلون بأن الصيغ حقيقة في الخصوص مجاز في العموم ( أرباب الخصوص ) .

المبحث الثالث : القائلون بالتوقف ( أرباب الوقف ) .



الفصل الثالث : أشهر صيغ العموم إجمالاً ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : وفيه أعرف بالصيغ المتفق على إفادتها للعموم تعريفاً مختصراً ،  
ويندرج تحت هذا القسم تسعة مطالب :

المطلب الأول : صيغة ( كل )

المطلب الثاني : صيغة ( جميع ) وما يتصرف منها كأجمع وجمعاء .

المطلب الثالث : معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة .

المطلب الرابع : صيغة ( سائر ) .

المطلب الخامس : صيغتا ( من ) و ( ما ) الشرطيتان والاستفهاميتان والموصولتان .

المطلب السادس : ( أين ) و ( أنى ) و ( حيث ) للمكان .

المطلب السابع : الأسماء الموصولة كالذي والتي وتثنيتهما وجمعهما إذا كان المقصود بها الجنس .

المطلب الثامن : النكرة في سياق الامتنان .

المطلب التاسع : النكرة الموصوفة بصفة عامة .

المبحث الثاني : وفيه أحصر الصيغ المختلف في إفادتها للعموم بدون تفصيل ،  
ويندرج تحت هذا القسم خمسة أشياء :

أولاً : صيغة الجمع المعرف بالألف واللام .

ثانياً : صيغة المفرد المعرف بالألف واللام .

ثالثاً : صيغة الجمع المعرف بالإضافة

رابعاً : صيغة المفرد المعرف بالإضافة .

خامساً : النكرة ، وتنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : النكرة في جانب النفي وما هو في معناه ، ويشمل :

١ - صيغة النكرة في سياق النفي .

٢ - صيغة النكرة في سياق النهي .

٣ - صيغة النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري .

القسم الثاني : النكرة في جانب الإثبات ، وينقسم إلى :

١ - صيغة النكرة في سياق الشرط .

٢ - صيغة النكرة في سياق الأمر .

٣ - صيغة الجمع المنكر .

الفصل الرابع : وفيه أعرف تعريفاً مفصلاً بكل صيغ العموم المختلف فيها ،

وذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : صيغة الجمع المعرف بالألف واللام .

المبحث الثاني : صيغة المفرد المعرف بالألف واللام .

المبحث الثالث : صيغة الجمع المعرف بالإضافة

المبحث الرابع : صيغة المفرد المعرف بالإضافة .

المبحث الخامس : صيغة النكرة ، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : النكرة في جانب النفي وما هو في معناه ، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : صيغة النكرة في سياق النفي .

الفرع الثاني : صيغة النكرة في سياق النهي .

الفرع الثالث : صيغة النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري .

الفرع الرابع : وقوع الفعل في سياق النفي أو ما في معناه .

المطلب الثاني : النكرة في جانب الإثبات ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : صيغة النكرة في سياق الشرط .

الفرع الثاني : صيغة النكرة في سياق الأمر .

الفرع الثالث : صيغة الجمع المنكر .

الباب الثاني : وهو في القسم التطبيقي لصيغ العموم المختلف فيها على آيات

الأحكام في سورة البقرة ، وذلك من خلال تمهيد ، وخمسة فصول :

التمهيد : في بيان كيفية تناول الجانب التطبيقي .

الفصل الأول : التطبيق على صيغة الجمع المعرف بالألف واللام .

الفصل الثاني : التطبيق على صيغة المفرد المعرف بالألف واللام .

الفصل الثالث : التطبيق على صيغة الجمع المعرف بالإضافة .

الفصل الرابع : التطبيق على صيغة المفرد المعرف بالإضافة .

الفصل الخامس : التطبيق على صيغة النكرة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التطبيق على صيغة النكرة في جانب النفي وما هو في معناه ،

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التطبيق على صيغة النكرة في سياق النفي .

المطلب الثاني : التطبيق على صيغة النكرة في سياق النهي .

المطلب الثالث : التطبيق على صيغة النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري .

المبحث الثاني : التطبيق على صيغة النكرة في جانب الإثبات ، وفيه مطلب

واحد :

التطبيق على صيغة النكرة في سياق الشرط .

الخاتمة : وسأذكر فيها - إن شاء الله تعالى - أهم النتائج التي توصلت إليها في

البحث ، وأهم التوصيات .

\*\*\*\*\*

**منهج البحث :**

قسمت البحث إلى قسمين ، قسم نظري وقسم تطبيقي .

منهجي في القسم النظري : تناولت بالتفصيل التعريف بالعام في اللغة والاصطلاح والتعريف بصيغ العموم ، وكونها موضوعة له حقيقة ، وبيان أقسامها من ناحية الاتفاق عليها أو الاختلاف فيها وفق ما سبق بيانه في خطة البحث .

وفي الجانب التطبيقي قمت بما يلي :

١- استخراج الآيات التي احتوت على صيغ العموم التي من خلالها بنى الفقهاء أحكامهم الفقهية بناء على عمومها .

٢- ذكر سبب نزول الآية الكريمة - إن وجد - .

٣- استخراج صيغة العموم في الآية ثم توضيح المعنى اللغوي للفظ العام - عند الحاجة إلى ذلك - .

٤- بيان دلالة الصيغة على العموم .

وعند تناولي للجانبين السابقين قمت بتطبيق منهجية البحث العلمي ، وذلك من خلال الأمور التالية :

١- عزوت الآيات الواردة في صلب البحث ، وذلك ببيان اسم السورة ورقم

الآية ، بعد أن كتبتها بما يوافق رسم المصحف العثماني .

٢- خرجت الأحاديث النبوية الشريفة مع بيان درجتها من الصحة والضعف حسب أقوال أهل العلم إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما دون التعرض لحكمه .

٣- خرجت الآثار المروية عن الصحابة - رضي الله عنهم - من كتب الآثار قدر الإمكان .

٤- قمت بنقل وتوثيق النصوص والمذاهب والآراء من مصادرها الأصلية - غالباً - ، أو من غيرها إن لم أجد ذلك فيها ، وذلك بتقديم الأقدم فالأقدم - غالباً - بالنسبة إلى المذاهب ثم في كل مذهب تقديم الأسبق من العلماء حسب الوفاة ، متبعة في الإحالة طريقة ذكر اسم الكتاب واسم المؤلف ورقم الجزء والصفحة ، تاركة سائر بيانات الكتاب إلى فهرس المصادر والمراجع لئلا أثقل الحاشية .

٥- قمت بتوضيح بعض المصطلحات اللغوية والكلمات والمصطلحات المنطقية التي تحتاج إلى ذلك من مصادرها المعتمدة .

٦- ترجمت ترجمة مختصرة للأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب البحث باستثناء المشهورين من الصحابة - رضي الله عنهم - والأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى - وفي الترجمة أذكر اسم العلم كاملاً - غالباً - ، وأهم ما اشتهر به من العلوم ، وبعض مؤلفاته في فنه - إن وجدت - وتاريخ وفاته - ما أمكن - ، ثم أحيل إلى مراجع تلك التراجم ، وفي حالة تكرار ذكر العلم في صلب البحث فإني لا أشير إلى مكان ترجمته ، وإنما أكتفي بفهرس الأعلام .

٧- وضعت للبحث فهارس علمية تفصيلية لما اشتمل عليه ، وذلك على

النحو التالي :

أ- فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

ب- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

ت- فهرس الأعلام المترجم لهم .

ث- فهرس المصطلحات

ج- فهرس الأشعار .

وجميع الفهارس السابقة تكون مرتبة على حروف المعجم

ح- فهرس موضوعات البحث .

وختاماً : فإني لا أدعي أنني أعطيت هذا الموضوع حقه ، أو وفيته ما يستحقه ،  
فأنتي لمثلي ذلك ، ولكن حسبي أني بذلت جهدي وأفرغت وسعي مع قلة بضاعتي ،  
وقد علم أن الجهد البشري يعتريه الخطأ والصواب ، فإن أصبت فبفضل الله  
وتوفيقه ، وإن أخطأت فمن تقصير نفسي .

وإن تجد به عيباً فسُدَّ الخللاً فَجَلَّ من لا عيب فيه وعلا<sup>(١)</sup>

(١) البيت للقاسم بن علي الحريري البصري صاحب المقامات المشهورة ، انظر كتابه : ملحمة الإعراب

أسأل الله - ﷻ - بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يكتب لي التوفيق والسداد في إتمام هذا البحث ، وأن يكون عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يُيسر لي من العلماء الفضلاء من يأخذ بيدي ، ويُقيل عثرتي .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلِّ اللهم وبارك على خير المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .



# التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تعريف العام في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : كون العموم من عوارض الألفاظ أو من

عوارض الألفاظ والمعاني .

# المبحث الأول

## تعريف العام في اللغة والاصطلاح

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف العام في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف العام في الاصطلاح .

**المطلب الأول : تعريف العام في اللغة :**

اسم فاعل من عم الشيء بمعنى شَمِل ، يقال : عمهم الأمر يعمهم عمومًا أي شملهم ، ومطر عام أي : شامل لجميع الأمكنة، وخصب عام أي أنه عم الأعيان وشملهم ووسع البلاد .

ويطلق لفظ العم ويراد به الخلق الكثير ؛ ولهذا سميت العامة بهذا الاسم لكثرتهم وعمومهم في البلد <sup>(١)</sup> .

والعامة خلاف الخاصة ومن ذلك قوله ﷺ : « سألت ربي لأمتي ألا يهلكوا بسنة بعامة » <sup>(٢)</sup> أي : بقحط عام يعم جميعهم .

وفي المقابل يقال : شملهم الأمر يشملهم شَملاً وشمولاً أي : عمهم ، وأمر شامل أي : عام <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم للأصفهاني ص ٣٨١، ولسان العرب لابن منظور مادة (عمم) (١٢/٤٢٦-٤٢٧) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث ثوبان رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « ... وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكوا بسنة بعامة ولا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ، وإن ربي سبحانك قال : يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ( وقال يونس لا يرد ) وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة بعامة ولا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها أو قال من بأقطارها حتى يكون بعضهم يسبى بعضاً ، وإني أخاف على أمتي الأئمة المضلين وإذا وضع في أمتي السيف لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة... » انظر : مسند الإمام أحمد (٥/٢٧٨) وانظر بنحو من هذا : صحيح مسلم ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (٤/٢٢١٥) .

(٣) انظر : لسان العرب ، مادة (شمل) (١١/٣٦٧) .

ويلاحظ مما سبق أن العام ضد الخاص ، وأن لفظي العموم والشمول مترادفان في المعنى يُفسَّر كل منهما بالآخر .

### المطلب الثاني : تعريف العام في الإصطلاح :

اختلف الأصوليون في تعريفهم ( العام ) في الاصطلاح ، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في أمرين :

الأول : هل من شرط العموم الاستغراق والاستيعاب أو الكثرة والاجتماع ؟

الثاني : هل العموم من عوارض المعاني حقيقة ؟ مع اتفاقهم أنه من عوارض الألفاظ .

وبناءً على ذلك فقد عرّف بعدة تعريفات منها:

**أولاً : تعريف العام عند الأمدى<sup>(١)</sup> وابن قدامة<sup>(٢)</sup> :**

اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً<sup>(٣)</sup> .

(١) هو : علي بن محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الأمدى ، شيخ المتكلمين ، تفنن في علم النظر والحكمة من أشهر تصانيفه ، الإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه توفي سنة ٦٣١هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/٧٩-٨٠) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٧٩) .

(٢) هو : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، أبو محمد الدمشقي الصالحي الجماعيلي شيخ الإسلام في وقته ، كان إماماً ، حجة ، برع في الفقه والأصول والتفسير وغيرها من العلوم ، من أشهر تصانيفه المغني والكافي في الفقه ، وروضة الناظر في أصول الفقه ، توفي سنة ٦٨٠هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/١٦٦-١٧٣) وفوات الوفيات للكتبي (١/٥٢٠-٥٢١) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للأمدى (٢/٢٤١) وروضة الناظر لابن قدامة ص ١٩٤ .

### شرح التعريف وذكر محترزاته :

اللفظ : هو ما تركب من بعض الحروف الهجائية وهو جنس<sup>(١)</sup> في التعريف يشمل المفرد والمركب والمهمل والمستعمل والعام والخاص والمشارك والمطلق وغير ذلك من الأصناف لأنها ألفاظ<sup>(٢)</sup>.

وفي تقييد العام باللفظ فائدة وهي كون العموم من عوارض الألفاظ حقيقة<sup>(٣)</sup>، أي أنه يلحقها مع أنه ليس داخلاً في حقيقتها ؛ لأنه عرض لازم لا ينفك عن اللفظ وهذا العرض خاص ببعض الألفاظ التي وضعها الشارع لتدل على الاستغراق كلفظ (المسلمين) و (المشركين)<sup>(٤)</sup>.

الواحد : احتراز عن مثل ضرب زيد عمراً فهو أكثر من لفظ ؛ لأنه يشمل الاسمين والفعل .

(١) الجنس : كلي مقول على الكثرة المختلفة في الحقيقة في جواب ما هو ؟ كالحیوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس ، فهذه الكليات المختلفة في الحقيقة تشترك فيما بينها بماهية الحيوانية . انظر : المنطق الواضح لمعصراني ص ٢٩ .

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٥٦/٢)

(٣) العرض عند المتكلمين هو : ما لا يدخل في حقيقة الجسم ومفهومه سواء كان لازماً لا يفارق كسواد الغراب أو مفارقاً كالحركة والسكون وصفرة الوجع وحمرة الخجل ، ومعنى قولهم : العموم من عوارض الألفاظ حقيقة أي : أنه في الحقيقة لا يعرض إلا لصيغة لفظية كالمسلمين والمشركين ونحو ذلك من صيغته كما أن الصحة والسقم لا يعرضان حقيقة إلا للحيوان . انظر : شرح مختصر الروضة (٤٥٠/٢)

(٤) انظر : المرجع السابق (٤٥٠/٢) .

الدال على مسميين : ليندرج فيه الموجود والمعدوم ، وفيه احتراز عن الألفاظ المطلقة كقولهم : رجل ودرهم ، فإن هاتين اللفظتين وإن كانتا صالحتين لكل واحد من آحاد الرجال وآحاد الدراهم إلا أنه لا يتناولهما معا بل على سبيل البدل<sup>(١)</sup> . وفيه احتراز عن اللفظ المهمل ؛ لأنه لا يدل على شيء .

شيئين فصاعداً : ليندرج فيه المثني .

مطلقاً : احتراز عن ألفاظ الأعداد نحو عشرة ومئة ؛ فإن استغراقها يكون إلى تمام العدد ثم تنقطع دلالتها ، فيكون بذلك قد دلت على شيئين فصاعداً لكن ليس مطلقاً<sup>(٢)</sup> .

### الاعتراضات الواردة على التعريف :

١ - أن الحد ليس مانعاً<sup>(٣)</sup> وبالتالي لا يصلح تعريفاً للعام في الاصطلاح ؛ وذلك لأن لفظتي زوج وشفع مثلاً تدلان على اثنين ولم يقل أحد من الأصوليين بأنها صيغة عموم .

٢ - أن الحد ليس جامعاً<sup>(٤)</sup> لخروج الموصولات بصلاتها فهي من العام ولكنها ليست بلفظ واحد .

(١) انظر : الإحكام للآمدي ( ٢ / ٢٤١ )

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة ( ٢ / ٤٥٦ ) والإحكام للآمدي ( ٢ / ٢٤١ )

(٣) معنى أن يكون الحد مانعاً أي : منعكساً بحيث لا يدخل في المعرف ما ليس من أفرادهِ . فلا يصح مثلاً تعريف الإنسان بالحيوان لأنه غير مانع من دخول غيره معه . انظر : المنطق الواضح ص ٣٩ .

(٤) معنى أن يكون الحد جامعاً أي : أن يكون مطرداً لأفراد المعرف كلها بحيث لا يخرج عنه شيء منها فلا يصح تعريف الحيوان مثلاً بالناطق ؛ لأنه غير جامع لأفراد المعرف . انظر : المنطق الواضح ص ٣٩ .

وقد يجاب عنه بأن الموصولات هي التي يثبت لها العموم والصلات مبينة لأن الموصولات مبهمة لا يُعلم ماذا هي إلا بالصلات ، والمراد باللفظ الواحد ألا يتعدد بتعدد المعاني<sup>(١)</sup>.

٣- في الاحتراز بلفظ ( مطلقاً ) عن مثل ( عشرة رجال ) نظر ؛ وذلك لأن الاحتراز عن مثل ذلك حصل بلفظة ( فصاعداً ) إذ إن هذه اللفظة ليس لها نهاية تقف عندها ، وكل ما كان من الأعداد فوق الواحد انتظمها قولهم : فصاعداً وحينئذ لا يحتاج إلى كلمة مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً : تعريف العام عند الرازي<sup>(٣)</sup> والبيضاوي<sup>(٤)</sup> :

اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي ص ١٨١ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٤٥٦/٢) ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٤٣ .

(٣) هو : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن القرشي الطبري ، الرازي ، كان إمام وقته في العلوم العقلية وأحد الأئمة في العلوم الشرعية ، برع في الفقه والتفسير والأصول والجدل ، من أشهر مصنفاته : المحصول في أصول الفقه والتفسير الكبير وشرح الأسماء الحسنى ، توفي سنة ٦٠٦ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨٣/٨) وطبقات المفسرين للداودي (١١٥/١) .

(٤) هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي بن ناصر الدين ، أبو الخير ، البيضاوي ، كان فقيهاً أصولياً مفسراً ، من أشهر مصنفاته : المنهاج في أصول الفقه ، ومختصر الكشاف في التفسير ، والغاية القصوى في الفقه ، توفي سنة ٦٨٥ هـ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي (١٥٧/٨) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٢/٢) .

(٥) المحصول في أصول الفقه للرازي (٢٩٤/١) والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٨٢/٢) ونهاية السؤل للإسنوي (٤٤٣/١) .

### شرح التعريف وذكر محترزاته :

اللفظ : كما سبق ، وذكر الإسنوي<sup>(١)</sup> أن الكلمة أولى منه لكون اللفظ جنسًا بعيداً<sup>(٢)</sup> بدليل إطلاقه على المهمل والمستعمل مركبًا كان أو مفردًا بخلاف الكلمة فإنها لا تطلق إلا على المستعمل فقط دون المهمل ، ولا داعي لهذا ؛ لأن اللفظ موصوف بقيود تخرجه عن الإهمال ، كما سيأتي<sup>(٣)</sup> .

المستغرق : الاستغراق معناه : التناول ، واللفظ المستغرق أي : المتناول لما وُضع له دفعة واحدة ، وهو قيد في التعريف يُحترز به عن اللفظ المهمل ؛ لأن الاستغراق فرع الوضع والمهمل غير موضوع فلا يكون مستغرقًا .

ويحترز به أيضًا عن النكرة في سياق الإثبات لأنها وُضعت للفرد الشائع سواء كان واحدًا كما في النكرة المفردة ، أو متعددًا كما في النكرة المثناة أو المجموعة ، ومع

---

(١) هو : عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر ، جمال الدين ، أبو محمد ، القرشي ، الأموي ، الإسنوي المصري ، برع في أنواع شتى من العلوم كالحديث والفقه والنحو والعلوم العقلية ، من أشهر تصانيفه : نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، والكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من القواعد الفقهية ، توفي سنة ٧٧٢هـ ، انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٠) والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٣/ ١٥٠) .

(٢) الجنس البعيد : ما لا جنس فوقه وتحتّه جنس . كالجوهر ويسمى الجنس العالي انظر : المنطق الواضح ص ٣١ .

(٣) انظر : نهاية السؤل (١/ ٤٤٣) .



ذلك لم تستغرق ما وضعت له ، بمعنى أنها لم تتناوله دفعة واحدة وإنما تناولته على سبيل البدل ، فلو قيل : ( اضرب رجلاً ) كان معنى هذا حقق الضرب في أي رجل ، إن شئت في زيد أو بكر أو خالد . ولا يقتضي ذلك تحقيق الضرب في جميعهم في وقت واحد ، لأن اللفظ لم يوضع لذلك . وإذا قيل : ( اضرب رجلين ) أو ( اضرب رجلاً ) ، كان معنى ذلك حقق الضرب في أي رجلين أو في أي رجال ، ولا يقتضي ذلك تحقيق الضرب في كل رجلين أو في كل رجال دفعة واحدة لأن اللفظ لم يوضع لذلك <sup>(١)</sup> .

- لجميع ما يصلح له ، قيد للإدخال حتى يكون التعريف جامعاً ، والذي يصلح له اللفظ هو ما وضع اللفظ له لعلة ، وبناء على ذلك فإن المعنى الذي لم يوضع له اللفظ لا يكون اللفظ صالحاً له فمثلاً : الرجال لفظ يصلح للذكور فقط ، والنساء يصلح للإناث فقط ؛ وهما موضوعان لذلك ، فإذا استعمل هذان اللفظان فيما وضع لهما صدق على كل لفظ منهما أنه عام لاستغراقه الصالح له ، وعدم صلاحية كل منهما لغير ما وضع له لا يخرج عن كونه عاماً فيما وضع له . وبهذا يظهر أن هذا القيد قصد به تحقيق معنى العموم ، وفيه احتراز عن اللفظ الذي استعمل في بعض ما يصلح له كقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup>

(١) انظر : نهاية السؤل (١/ ٤٤٤) وأصول الفقه لأبي النور زهير (٢/ ٣٨٠).

(٢) آل عمران: ١٧٣ .

فإن الناس في الآية مراد به نعيم بن مسعود الأشجعي<sup>(١)</sup> فقط<sup>(٢)</sup>، فمثل هذا لا يكون عاما لأنه لم يستغرق جميع ما يصلح له، أو أنه عام لفظاً، أريد به الخصوص معنى.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : ( فإذا كان من مع رسول الله ﷺ ناس غير من جمع لهم من الناس وكان المخبرون لهم ناس غير من جمع لهم وغير من معه ممن جمع عليه معه ، وكان الجامعون لهم ناساً ، فالدلالة فيمن وصفت من أنه إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض ، والعلم يحيط أن لم يجمع لهم الناس كلهم ولم يخبرهم الناس كلهم ولم يكونوا هم الناس كلهم)<sup>(٣)</sup>.

- بوضع واحد ، إما أن يكون متعلقاً بصلاح له والباء فيه للسببية؛ لأن

(١) هو نعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني الأشجعي ، صحابي جليل ، هاجر إلى رسول الله ﷺ عام الخندق وهو الذي خذل المشركين وبني قريظة في غزوة الخندق حتى صرف الله المشركين عن المدينة، سكن المدينة ومات في خلافة عثمان ، وقيل في أول خلافة علي . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٥٠٨) والإصابة لابن حجر (٦/٤١٦).

(٢) اختلف الناس في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ جَمَعُوا لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ فقال مجاهد ومقاتل وعكرمة والكلبي هو : نعيم بن مسعود واللفظ عام ومعناه خاص ، وقال السدي هو : أعرابي جعل له جعل على ذلك وقال ابن إسحاق وجماعة هم ركب عبد القيس مروا بأبي سفيان فدسهم إلى المسلمين ليثبطوهم وقيل غير ذلك . انظر : تفسير القرطبي (٤/٢٧٩) وتفسير الطبري (٤/١٧٨) وتفسير البيضاوي (٢/١١٦).

(٣) الرسالة للشافعي ص ٦٢ .

صلاحية اللفظ لمعنى دون معنى سببها الوضع اللغوي<sup>(١)</sup> ويكون المعنى أن استغراق اللفظ لما يصلح له إنما يكون بوضع واحد لا بواسطة أوضاع متعددة . وإما أن يكون حالاً من ( ما ) في قوله ( ما يصلح له ) ويكون المعنى : أن العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له حال كون المعنى الذي صلح له اللفظ قد ثبت بوضع واحد لا بأوضاع متعددة<sup>(٢)</sup> .

وهذا القيد قُصد به أمران :

الأول : إخراج المشترك اللفظي إذا استعمل في معانيه المتعددة كما إذا استعمل لفظ ( العين ) في العين الباصرة والجارية والذهب فإنه لا يكون عامًا ؛ لأن الاستغراق لهذه المعاني دفعة واحدة ليس بوضع واحد وإنما هو بأوضاع متعددة .

الثاني : إدخال المشترك اللفظي إذا استعمل في أحد معانيه وقُصد به جميع أفراد هذا المعنى كاستعمال لفظ ( العين ) في الذهب مراداً به جميع أفراده فيصدق عليه أن يكون عامًا ؛ لأنه استغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد ولو ترك هذا القيد لما دخل هذا المشترك الذي استعمل في أحد معانيه في التعريف لأنه لم يستغرق جميع ما يصلح له لفظ العين وهو الذهب والفضة والباصرة والجارية إلى آخر هذه المعاني<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : نهاية السؤل ( ١ / ٤٤٥ )

(٢) انظر : أصول الفقه لأبي النور ( ٢ / ٣٨١ )

(٣) المرجع السابق ( ٢ / ٣٨١ ) والكاشف عن المحصول ( ٤ / ٢١٥ )

### الاعتراضات الواردة على التعريف :

١ - عُرف العام بالمستغرق وهما لفظان مترادفان ولا يصح تعريف الشيء بمرادفه إلا في التعريف اللفظي<sup>(١)</sup> دون التعريف الحقيقي<sup>(٢)</sup> ، وهذا تعريف حقيقي فلا يصح فيه أخذ المرادف<sup>(٣)</sup>.

أجيب عنه من وجهين :

الأول : بالمنع ، وهو أنا لا نسلم أن الاستغراق مرادف للعموم ؛ لأن لكل من اللفظين معنى يخالف الآخر فالعموم معناه لغة : الشمول ، والاستغراق معناه لغة الاستيعاب ، فلا ترادف بينهما وإن اشتركا في بعض اللوازم كأن يكونا متناولين لأمر متعدد من جهة واحدة<sup>(٤)</sup>.

والجواب هنا ضعيف وذلك ؛ لأن لفظي ( الاستيعاب ) و ( الشمول ) مترادفان فيقال : عمهم الأمر إذا شملهم كما سبق بيانه<sup>(٥)</sup>.

(١) التعريف اللفظي : هو بيان معنى اللفظ بلفظ آخر مرادف له أوضح منه وأشهر عند السامع كتعريف البر بأنه القمح . انظر: المنطق الواضح ص ٣٨.

(٢) التعريف الحقيقي : ما أنبأ عن ذاتيات المحدود الكلية المركبة دون عرضياته وينقسم إلى حد تام وحد ناقص فالحد التام هو : ما دل على المعرف بالجنس القريب والفصل القريب كالإنسان حيوان ناطق ، والحد الناقص هو : ما دل على المعرف بالجنس البعيد والفصل القريب أو بالفصل القريب فقط كالإنسان جسم ناطق أو الإنسان ناطق. انظر شرح العضد ص ١٧ والمنطق الواضح ص ٣٧-٣٨.

(٣) انظر : نهاية السؤل (١ / ٤٤٤).

(٤) انظر : المرجع السابق (١ / ٤٤٤) .

(٥) انظر : ص ( ٢٣ ) من هذه الرسالة .

الثاني : بتسليم أنها مترادفان لغة ولكنها غير مترادفين اصطلاحاً ، وهذا تعريف العام في الاصطلاح ، ولا مانع من أن يُعرف العام اصطلاحاً بالاستغراق لغة<sup>(١)</sup> ؛ لأن العموم الاصطلاحي أخص من العموم اللغوي<sup>(٢)</sup> .

٢- التعريف غير مانع ؛ لأنه يدخل فيه الفعل الذي ذُكر مع معمولاته من الفاعل والمفعول به مثل : ضرب زيد عمرًا لأنه يصدق عليه أنه لفظ استغرق جميع ما يصلح له وهو صدور الفعل من الفاعل مستقراً على المفعول به بوضع واحد وهذا ليس بعام<sup>(٣)</sup> .

أجيب عنه :

بأن هذا اللفظ ليس مستغرقاً لجميع ما يصلح له ؛ لأن الفعل وهو الضرب صالح لكل ضرب سواء بالعصي أو غيرها ومع ذلك فإنه لا يستغرق جميع هذه الأنواع بدليل أن هذا التركيب يصدق إذا كان الضرب متحققاً بالعصا فقط وبذلك يكون خارجاً عن استغراق جميع ما يصلح له<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : نهاية السؤل (١/٤٤٤)

(٢) انظر : الإبهاج (٢/٩٠-٩١) وأصول الفقه لأبي النور (٢/٣٨٢).

(٣) انظر : الإبهاج (٢/٩١) ونهاية السؤل (١/٤٤٤)

(٤) انظر : أصول الفقه لأبي النور (٢/٣٨٢).

٣- أن الاستغراق إن أريد به استغراق الكل<sup>(١)</sup> لجزئياته كان التعريف غير جامع لأنه لا يشمل الجمع المعرف بالألف واللام مثل : جاء الرجال ؛ لأن جزئيات الجمع هي الجماعة أما ما تكونت منه الجماعة كزيد وبكر وخالد فهي أجزاء لا جزئيات وبذلك يكون الجمع عامًا بالنسبة لجزئياته وهي الجماعات وليس عامًا بالنسبة للأجزاء مع أنه عام في الحالتين.

وإن كان المراد بالاستغراق استغراق الكل<sup>(٢)</sup> لأجزائه أو ما هو أعم من النوعين كان التعريف غير مانع ؛ لأنه يدخل فيه أسماء الأعداد بالنسبة للأحاد التي تكونت منه كعشرة وخمسة فإن الوحدات من واحد إلى عشرة ومن واحد إلى خمسة أجزاء وليست جزئيات لأن جزئيات العشرة عشرات وجزئيات الخمسة خمسات والعدد ليس عامًا في جزئياته لأنه ليس مستغرقًا لها ولكنه مستغرق للأجزاء فيكون التعريف شاملًا لها مع أن أسماء الأعداد لا عموم فيها لأن فيها ما يُشعر بالحصر ، وشرط العام ألا يكون في اللفظ ما يُشعر بالحصر<sup>(٣)</sup>.

(١) الكلّي : هو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ، كلفظ (إنسان) و(كتاب) ، والمقصود من استغراق الكلّي هو الحكم على جميع الأفراد فرداً فرداً نحو قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ آل عمران: ١٨٥ . وهو ما يُطلق عليه (الكلية) عند المتكلمين . انظر : المنطق الواضح ص ٣٦ .

(٢) الكل : هو الحكم على مجموع أفراد لا يستقل كل واحد منها بالحكم نحو : كل بني تميم يحمل الصخرة العظيمة ، أي : مجموعهم لا جميعهم إذ قد يوجد فيهم من لا يقدر عليها . انظر : المرجع السابق ص ٣٥ .

(٣) انظر : نهاية السؤل (١/ ٤٤٤) وأصول الفقه لأبي النور (٢/ ٣٨٢).

أجيب عنه :

باختيار أن يكون المراد بالاستغراق استغراق الكلي لجزئياته وبذلك تكون أسماء الأعداد خارجة أما في الجمع المحلى بالألف واللام فهو من قبيل العام لأن (أل) إذا دخلت على الجمع أبطلت معنى الجمعية وجعلته كالمفرد وبذلك تكون الأفراد كزيد وبكر وعمر بالنسبة للرجال أفراداً وجزئيات لا أجزاء فيكون داخلاً تحت قوله (يستغرق)<sup>(١)</sup>.

٤ - أن التعريف فيه دور<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لأنه أخذ فيه لفظ (جميع) وهي من صيغ العموم فاقتضى ذلك أن معرفة العام تتوقف على معرفة معنى هذا اللفظ لأنه من جملة أجزاء التعريف، ومعرفة ما وضعت له صيغة (جميع) تتوقف على معرفة العام<sup>(٣)</sup>.

أجيب عنه :

بأن معرفة العام تتوقف على معرفة أجزاء التعريف التي من جملتها (جميع) ولكن معرفة جميع لا تتوقف على معرفة العموم الاصطلاحي وإنما تتوقف على

(١) انظر: أصول الفقه لأبي النور (٢/٢٨٣).

(٢) الدور: توقف معرفة كل واحد من الشئيين على معرفة الآخر. كتعريف العلم بأنه معرفة المعلوم. انظر: التعريفات ص ٤٧ والمنطق الواضح ص ٤٠.

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (٤/٢١٦) ونهاية السؤل (٢/٤٤٥).

معرفة العموم اللغوي ، إذن فالتوقف قد حصل من جهة واحدة فلا دور لانفكاك الجهة<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: تعريف العام عند البزدوي<sup>(٢)</sup> :

كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى<sup>(٣)</sup>.

#### شرح التعريف وذكر محترزاته:

- كل لفظ ، تخصيص اللفظ بالذكر إشارة إلى أن العموم من عوارض الألفاظ دون المعاني عند البزدوي وغيره ممن وافقه من الأصوليين<sup>(٤)</sup> . والمراد باللفظ: اللفظ الموضوع ، فيحترز بذلك عن الدلالة الطبيعية<sup>(٥)</sup> وهي ما دلت على المعنى بواسطة اقتضاء الطبع كدلالة الأنين على المرض والحمرة على الخجل<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر : أصول الفقه لأبي النور (٢/٢٨٣).

(٢) هو : علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى أبو الحسن ، البزدوي ، فخر الإسلام ، كان إماماً كبيراً أصولياً وفقهياً ومفسراً ، من أشهر مصنفاة : كشف الأسرار ، وكشف الأستار في التفسير وشرح الجامع الكبير في الفقه ، وكتاب في أصول الفقه اشتهر بأصول البزدوي ، توفي سنة ٤٨٢هـ . انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي الوفاء القرشي (١/٣٧٢) واللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (١/١٤٦) .

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري (١/٥٣).

(٤) وسيأتي بيان ذلك عند الحديث عن العموم اللفظي والمعنوي .

(٥) انظر : الكافي شرح البزدوي للسغناقي (٢/٦٥٩) .

(٦) انظر : المنطق الواضح ص ١٩ .



- ينتظم ، أي : يشمل وهو احتراز عن المشترك اللفظي فإنه لا يشمل معنيين معاً بل يحتمل كل واحد منهما على السواء .

- جمعاً ، احتراز عن التثنية فإنها ليست بعامّة مثل سائر أسماء الأعداد في الخصوص . وقوله ( ينتظم جمعاً ) هو شرط عند البزدوي لأنه لا يشترط لحقيقة العموم تناول الكل بل يكتفي بالاجتماع ليتحقق معنى العموم ، وقد نص في باب معرفة أحكام العموم أن العام يكون شاملاً لكل ما يُطلق عليه إلا أنه لما لم يشترط لحقيقة العموم الاستغراق كما هو عند الجمهور من الأصوليين قال : ( جمعاً من الأسماء )<sup>(١)</sup> .

- من الأسماء ، أي : المسميات باعتبار أنهما شيء واحد ، واحتراز بذلك عن التسميات ؛ لأن الاسم يُذكر ويراد به التسمية كما في قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾<sup>(٢)</sup> أي : التسميات . والاسم لا بد له من مسمى .  
والأسماء هي الألفاظ ، والمسميات هي ما أُضيفت الأسماء إليها أو كانت متعلقة بها<sup>(٣)</sup> .

ويقال : ما اسمك ؟ أي : ما تسميتك ؟ فإذا احتمل الاسم التسمية احتراز عنه ، والأظهر أنه احتراز عن المعاني ؛ فإن الاسم كما يدل على المشخص يدل على المعنى ،

(١) انظر : كشف الأسرار للبخاري (١/٥٣) .

(٢) الأعراف : ١٨٠ .

(٣) انظر : كشف الأسرار للبخاري (١/٥٤) والتقريب والتجسير لأمير باد شاه (١/٩٥) .

وعند الحنفية أن اللفظ لا ينتظم جمعاً من المعاني ؛ لأن تعدد المعاني يقتضي التغير والاختلاف ، وعند ذلك لا ينتظمها اللفظ الواحد وإنما يحتمل أن يكون كل واحد منها مراداً من اللفظ فيكون مشتركاً لا عامّاً ولا عموم للمشارك عندهم<sup>(١)</sup> .

- لفظاً أو معنى ، تفسير للانتظام ، فتارة يكون انتظام الأسماء عن طريق اللفظ وتارة يكون عن طريق المعنى ، وقوله : لفظاً أي : أن صيغته تدل على الشمول كصيغ العموم مثل : زيدون ورجال<sup>(٢)</sup> .

- أو معنى ، تارة يكون عمومه باعتبار المعنى دون الصيغة كلفظة من وما والجن والإنس ، فهذه الألفاظ عامة من حيث المعنى دون الصيغة ؛ لأنها تناولت جمعاً من المسميات وهي ليست باسم جمع<sup>(٣)</sup> .

(١) أصول السرخسي (١/١٢٤-١٢٥).

(٢) عامة الأصوليين على أن جمع القلة إذا كان منكرًا ليس بعام لكونه ظاهرًا في العشرة فما دونها ، وإنما اختلفوا في جمع الكثرة إذا كان منكرًا فكأن الشيخ البزدوي رحمه الله بقوله : (فهو صيغة كل جمع) رد قول العامة واختار أن الكل عام سواء كان جمع قلة أو جمع كثرة إلا أن جمع القلة يكون للعموم في موضوعه وهو الثلاثة فصاعدًا إلى العشرة ، وفي غيره يكون العموم من الثلاثة إلى أن يشمل الكل ، إذ ليس من شروط العموم عنده الاستغراق . انظر : كشف الأسرار للبخاري (٣/٢) .

(٣) ألفاظ العموم عند البزدوي قسبان : عام بصيغته ومعناه كصيغة كل جمع مثل : الرجال والنساء والمسلمين والمسلمات وما أشبه ذلك ، أما صيغته فموضوعة للجمع وأما معناه فكذلك وذلك شامل لكل ما ينطلق عليه ، وعام بمعناه دون صيغته كلفظ من وما ... انظر : الكافي شرح البزدوي (٢/٦٦٩) .

**رابعاً : تعريف العام عند ابن الحاجب<sup>(١)</sup> :**

ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربة<sup>(٢)</sup>.

**شرح التعريف وذكر محترزاته :**

- ما دل ، جنس في التعريف يشمل اللفظ والمعنى ؛ لأن العموم عنده من عوارض الألفاظ والمعاني ، ويدخل فيه أيضاً الموصول مع صلته.  
- على مسميات ، احتراز عن التسميات نحو زيد - كما سبق بيانه - وإنما قال : مسميات ليدخل فيه المعدوم والمستحيل لأن مدلولهما وإن لم يكن شيئاً لكنه مسمى .

وعبر بصيغة الجمع ليخرج المفرد والمثنى إذا دل كل منهما على مسمى واحد نحو (زيد)<sup>(٣)</sup>.

- باعتبار أمر اشتركت فيه ، احتراز عن الأعداد نحو عشرة ؛ فإنها قد دلت على أحادها لا باعتبار أمر اشتركت فيه ؛ لأن أحاد العشرة تكون لأجزائها لا جزئياتها فلا يصدق على واحد مثلاً أنه عشرة .

(١) هو : أبو عمرو وعثمان بن أبي بكر بن يونس الدوني ، المصري ، ابن الحاجب ، الملقب بجمال الدين ، كان فقيهاً أصولياً لغوياً مقرئاً ، من أشهر مصنفاته : الكافية في النحو ، ومختصر المنتهى الأصولي في أصول الفقه ، والمقصد الجليل في علم الخليل في الفقه ، توفي سنة ٦٤٦ هـ . انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٢٤٨-٢٤٩) .

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي ص ١٨١ .

(٣) انظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود الأصفهاني (٢/ ١٠٧) .

- مطلقاً ، قيد ليحترز به عن المعهود نحو: جاءني رجال فأكرمت الرجال فإنه يدل على مسميات أمر اشتركت فيه مع قيد خصصه بالمعهودين وهو (أل) العهدية لا مطلقاً<sup>(١)</sup>.

- ضربة ، أي : دفعة واحدة ، وهو احتراز عن لفظ النكرة نحو رجل وامرأة فإنه يدل على مسمياته على البدل وليس دفعة واحدة<sup>(٢)</sup>.

#### الاعتراضات الواردة على التعريف :

١- التعريف غير جامع ؛ لأن قوله (مطلقاً) يُخرج ما يضاف من العمومات إلى ما يخصه نحو: (علماء البلد) مع أنه عام قصد به الاستغراق ولكن اعتبار قيد الإطلاق أخرجه<sup>(٣)</sup>.

أجيب عنه :

بأن الذي اشتركت فيه المسميات هو (علماء البلد) مطلقاً لا العلماء ، وعلماء البلد لم يتقيد بقيد وإنما قيد العلماء .

ورُدّ : بأنه قد اعتبر الأفراد في العام وعلماء البلد مركب .

(١) انظر شرح العضد : ص ١٨١ .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ١٨١ وبيان المختصر (١٠٨/٢) .

(٣) انظر : تيسير التحرير لأمر باد شاه (١/١٩١-١٩٢) وإرشاد الفحول للشوكاني (١/٣٨٨) .

أجيب عنه :

بأن العام هو المضاف من حيث إنه مضاف ، والمضاف إليه خارج .

ثم إنه من أين اعتبر الأفراد وليس في التعريف ما يدل عليه ؟

٢- أن التعريف غير مانع ؛ لأن الجمع المنكر كرجال يدل على مسميات وهي أحاده باعتبار أمر اشتركت فيه وهو مفهوم لفظة رجل مطلقاً لعدم العهد ، والجمع المنكر ليس بعام عند من يشترط الاستغراق<sup>(١)</sup>.

فإن أجيب بأن المراد من المسميات المذكورة مسميات الدال ، فالأحاد ليست بمسميات الدال الذي هو لفظ الجمع المنكر ، لأن مسمياته الجماعات وهو غير مستغرق لها ، فيكون قوله ( باعتبار أمر اشتركت فيه ) زيادة يمكن الاستغناء عنها لخروج أسماء الأعداد بقوله ( مسميات ) لأن أحاد العدد ليست أفراد مسماه بل أجزاءه<sup>(٢)</sup>.

### التعريف المختار :

هو تعريف الإمامين الرازي والبيضاوي - رحمهما الله - .

العام هو : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد .

(١) انظر : تيسير التحرير (١/١٩١-١٩٢) وإرشاد الفحول (١/٣٨٨)

(٢) انظر : تيسير التحرير (١/١٩٢)

لأنه تعريف جيد ولسلامته من الاعتراضات الموجهة إليه<sup>(١)</sup> .  
وعلى ذلك يكون تعريف العام في الاصطلاح الأصولي هو :  
اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد .

والعموم هو : استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له ، بحسب وضع واحد ،  
ومعنى ذلك : أن يكون اللفظ متناولاً جنساً أو جماعة أو صفات أو غير ذلك مما  
يعمه لفظه ، ويقتضي ذلك اللفظ استيعاب ما يصح أن يتناوله ويقع عليه ، فيكون  
معنى العموم ، حمل ذلك اللفظ على جميع ما يصح أن يقع عليه ويتناوله<sup>(٢)</sup> .

(١) وقد أضاف الشوكاني إلى التعريف قيد (دفعه) احترازاً عن النكرة في سياق الإثبات ؛ إذ إن عمومها بدلي وليس دفعه واحدة ، وأضاف الشنقيطي قيد (بلا حصر) ليخرج ألفاظ الأعداد . انظر : إرشاد الفحول (١ / ٣٨٨) ، ومذكرة الشنقيطي (٢٤٣ - ٢٤٤) .

إلا أنه لا داعي لقيد (بلا حصر) لأن أسماء الأعداد خارجة بقيد (لجميع ما يصلح له) والعشرة لا تصلح لأفرادها ، كالواحد ، والاثنين أو الخمسة وهكذا فهذه الأعداد أجزاء لا أفراد تصلح أن يطلق عليها العشرة . كما أنه لا داعي لقيد (دفعه) لأن النكرة في سياق الإثبات خارجة بقيد (المستغرق) .

(٢) الحدود في الأصول للباي ص ٤٤ .

# المبحث الثاني

كون العموم من عوارض الألفاظ فقط  
أو من عوارض الألفاظ والمعاني

لقد اتفق الأصوليون على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة بمعنى : وقوع الشركة في مفهوم اللفظ لا بمعنى وقوع الشركة في اللفظ ، أي أن المراد عند وصف اللفظ بأنه عام هو اعتبار معناه الشامل للكثرة ، وليس وصفه مجرداً عن المعنى فإن ذلك لا وجه له ، إذ لو كانت الشركة في مجرد اللفظ لا في المفهوم لكان مشتركاً لا عاماً<sup>(١)</sup> .

واختلفوا في عروضة للمعاني ، والمقصود بالمعاني : المعاني المستقلة كالمقتضى<sup>(٢)</sup> المفهوم بنوعيه<sup>(٣)</sup> ، لا المعاني التابعة للألفاظ ؛ لأنه لا خلاف في عمومها إذا كان اللفظ عاماً .

(١) انظر : تشنيف المسامع للزرکشي (١٤٨/٢) وشرح الكوكب المنير للفتوحی (٣/١٠٦) والعقد المنظوم للقرافي ص ٣٠ .

(٢) المقتضى :- بكسر الضاد - هو اللفظ الطالب للإضمار ، أي أن معنى اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء ، وهناك مضمورات متعددة ، فهل له عموم في جميعها أولا يعم بل يُكتفى بواحد منها ؟ وأما المقتضى بالفتح : فهو ذلك المضمرة نفسه ، هل نقدره عاماً أو نكتفي بخاص منه ؟ مثاله : قوله ﷺ "رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ" والخطأ والنسيان غير مرفوعين فعلمنا من ذلك أن المراد رفع الحكم أو رفع الإثم أوهما جميعاً . انظر : البحر المحيط للزرکشي (٢/٣١٠-٣١١) . وأما دلالة الاقتضاء فهي : دلالة اللفظ المنطوق على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً كقوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤ والتقدير : فأفطر فعدة . انظر : روضة الناظر ص ٢٣٣ .

(٣) المفهوم هو : ما قابل المنطوق ، وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق . أي أنه يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله . وقيل في تعريفه : ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على قضية التصريح ، وهو على قسمين : مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ،

أما مفهوم الموافقة فهو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة =



وقد اختلفوا في عموم المعاني على أقوال :

### القول الأول :

أن العموم لا يعرض للمعاني لا حقيقة ولا مجازاً ، وهذا القول يعد أبعد الأقوال وفي ثبوته نظر<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني :

أن العموم من عوارض المعاني حقيقة كما هو من عوارض الألفاظ حقيقة ، وهذا القول هو قول الرازي وأبي يعلى<sup>(٢)</sup> وابن الحاجب والقرافي<sup>(٣)</sup> والبزدوي

الأولى وهذا كتخصيص الله تعالى في سياق الأمر ببر الوالدين على النهي عن التأفيف فإنه مشعر بالزجر عن سائر جهات التعنيف .

وأما مفهوم المخالفة فهو ما يدل من جهة كونه مخصصاً بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر كقوله ﷺ " في سائمة الغنم الزكاة " هذا التخصيص يشعر بأن المعلوفة لا زكاة فيها، ويسمى مفهوم الموافقة بفحوى الخطاب وتنبية الخطاب ، وينقسم إلى مفهوم موافقة أولى وأعلى من المنطوق في الحكم ومفهوم موافقة مساو للمنطوق في الحكم . وأما مفهوم المخالفة فيطلق عليه دليل الخطاب وينقسم إلى عدة أقسام ذكرها الأصوليون في موضعها . انظر : نهاية السؤل (١/ ٣٦٠-٣٦١) البرهان (١/ ١٦٥-١٦٦) واللمع في أصول الفقه للشيرازي (١/ ٣٣).

(١) قال صاحب فواتح الرحموت : (وهذا مما لم يُعلم قائله ممن يعتد بهم) انظر: فواتح الرحموت للكنوي (١/ ٢٥٨).

(٢) هو : الإمام العلامة شيخ الحنابلة القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي، كان فقيهاً أصولياً مفسراً ، من أشهر تصانيفه : العدة في أصول الفقه وكتاب أحكام القرآن وفضائل أحمد وكتاب الطب ، توفي سنة ٤٥٨ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩-٩١) والوفائي بالوفيات (٣/ ٨).

(٣) هو : أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، المصري ، شهاب الدين ، أحد الأعلام المشهورين ، كان فقيهاً أصولياً ، من أشهر مصنفاته : نفائس الأصول شرح محصول الإمام الرازي ،

ومن وافقه من الحنفية، لكن أكثر الحنفية اكتفوا بالكثرة والاجتماع دون الاستغراق<sup>(١)</sup> خلافاً لجمهور الأصوليين الذين اشترطوا الاستغراق حتى يتحقق معنى العموم<sup>(٢)</sup>.

وجه ذلك : أن حقيقة العام لغة : شمول أمر متعدد ، وكما يصح في الألفاظ شمول أمر متعدد ، يصح في المعاني شمول معنى لأفراد متعددة حقيقة ، وإطلاق العموم للمعاني يعد أمراً شائعاً وذائعاً في لسان أهل اللغة كقولهم : ( عمهم المطر والخصب والخير وعمهم القحط ) و ( عم الملك الناس بالعطاء والإنعام ) وهذه الأمور من المعاني لا من الألفاظ ، والأصل في الإطلاق الحقيقة فكان العموم موضوعاً للقدر المشترك بينها بالتواطؤ<sup>(٣)</sup>.

اعترض عليه :

أن المراد من العام هو : شمول أمر واحد لمتعدد ، وعموم المطر شمول متعدد

والتنقيح في أصول الفقه ، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ، توفي سنة ٦٨٤ هـ. انظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٤٦/٦-١٤٨) والديباج المذهب لابن فرحون (١/٦٢-٧٤).

(١) انظر : أصول السرخسي (١/١٢٥) وكشف الأسرار للبخاري (١/٥٤) .

(٢) انظر : العدة (١/٣٢٧) والكاشف عن المحصول (٤/٢٠٧) وشرح العضد ص ١٨٢ والعقد المنظوم للقرافي ص ٣٠ وفواتح الرحموت (١/٢٤٣).

(٣) المتواطئ : هو نسبة وجود المعنى في أفراد اللفظ الكلي وجوداً متوافقاً ، وعندها يسمى اللفظ متواطئاً وذلك لتوافق وجود معناه في جميع أفرادها ، مثاله لفظ ( إنسان ) فإن معناه لا يختلف في أفرادها .

انظر : المنطق الواضح ص ٣٢.

لمتعدد؛ لأن كل جزء من الأرض اختص بجزء من المطر<sup>(١)</sup>.

أجيب عنه :

بأن هذا ليس بشرط للعموم لغة ، ولو سلم فإن عموم الصوت باعتبار واحد شامل للأصوات المتعددة الحاصلة للسامعين ، وعموم الأمر والنهي باعتبار واحد وهو الطلب الشامل لكل فعل تعلق بكل مكلف<sup>(٢)</sup>.

### القول الثالث :

أن العموم من عوارض المعاني مجازاً ، وهذا هو قول أكثر الأصوليين كالغزالي والآمدّي والبيضاوي . ولكن الإمام الغزالي<sup>(٣)</sup> اكتفى بالكثرة والاجتماع ليتحقق معنى العموم دون الاستغراق<sup>(٤)</sup> ، خلافاً لجمهور الأصوليين الذين اشترطوا الاستغراق<sup>(٥)</sup>.

وذلك لوجهين :

الأول : أنه لو كان حقيقة في المعاني لا طرد في كل معنى إذ إن الاطراد من لوازم

(١) انظر : الإحكام للآمدّي (٢ / ٢٤٤) وروضة الناظر ص ١٩٤ .

(٢) انظر : شرح العضد ص ١٨٢ .

(٣) هو : محمد بن محمد ، أبو حامد الغزالي ، الإمام الجليل ، حجة الإسلام ، كان متكلماً أصولياً فقيهاً ، من أشهر مصنّفاته : المستصفى والمنخول وإحياء علوم الدين ، توفي سنة ٥٠٥ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦ / ١٩١) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٩٣) .

(٤) انظر : المستصفى (٢ / ٢٠) .

(٥) انظر : الإحكام للآمدّي (٢ / ٢٤٤) ونهاية السؤل (١ / ٤٤٣) والإبهاج (٢ / ٨٢-٨٣) وروضة الناظر

الحقيقة ، ولو جب أن يقال : عمهم الأكل وعمهم الشرب ، ولكنه غير مطرد بدليل المعاني الخاصة كزيد وعمرو فإنها لا توصف بحقيقة ولا مجاز<sup>(١)</sup>.

اعترض عليه :

بأن العموم وإن لم يكن مطرداً في كل معنى فهو غير مطرد في كل لفظ ؛ لأن أسماء الأعلام كزيد وعمرو ونحوها لا يتصور عروض العموم لها لا حقيقة ولا مجازاً فإن كان عدم اطراده في المعاني مما يبطل عروضه لها حقيقة فكذلك الألفاظ ، وإن كان ذلك لا يمنع في الألفاظ فكذلك في المعاني ضرورة عدم الفرق<sup>(٢)</sup>.

الثاني : أن من لوازم العام أن يكون متحداً ، ومع اتحاده يكون متناولاً لأمر متعدد من جهة واحدة ، والعطاء والإنعام الخاص بكل واحد من الناس غير الخاص بالآخر منهم ، وكذلك الكلام في الخصب والقحط فلم يوجد من ذلك ما هو مع اتحاده يتناول أشياء من جهة واحدة ، فلم يكن عاماً حقيقة بخلاف اللفظ الواحد كلفظ الإنسان والفرس<sup>(٣)</sup>.

اعترض عليه :

بأنه إن كان عروض العموم للفظ حقيقة بسبب مطابقته مع اتحاده للمعاني الداخلة تحته من جهة واحدة فهذا المعنى بعينه موجود ومتحقق في المعاني الكلية

(١) انظر : الإبهاج (٢/ ٨٢-٨٣) ونهاية السؤل (١/ ٤٤٣) وبذل النظر للأسمندي ص ١٥٨ .

(٢) انظر : الإبهاج (٢/ ٨٢-٨٣) ونهاية السؤل (١/ ٤٤٣) وبذل النظر ص ١٥٨ .

(٣) انظر : المستصفي (٢/ ٢٢) والإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٤) والابهج (٢/ ٨٢-٨٣) .

المتصورة في الأذهان بالنسبة إلى جزئياتها كالمتصورة في معنى الإنسان المجرد عن الأمور الموجبة لتشخيصه وتعيينه ، فإنه مع اتحاده مطابق لمعاني الجزئيات الداخلة تحته من جهة واحدة كمطابقة اللفظ الواحد العام لمدلولاته ، ولهذا كان العموم من عوارض المعاني حقيقة<sup>(١)</sup> .

### القول الراجح في المسألة:

أن العموم من عوارض المعاني حقيقة كما هو من عوارض الألفاظ حقيقة ومما يؤيد ذلك :

١ - العموم المستفاد من القياس الجلي وهو المنصوص على علته أو المجمع عليها أو المقطوع فيه بنفي الفارق مثاله : حديث الاستئذان : « إنما جعل الاستئذان من أجل البصر »<sup>(٢)</sup> فالعلة المذكورة هنا المنصوص عليها هي : حفظ البصر عن النظر إلى العورات ، وهذه العلة تعطي معنى عاماً يشمل ما ذكر في الحديث وهو الاستئذان ويشمل غيره كالنظر إلى داخل البيت والنظر إلى ما خبأه صاحب البيت في صندوق أو غيره . فهنا العلة أصبحت عامة وهي معنى ليست لفظاً .

٢ - العموم المستفاد من الخطاب الموجه للنبي ﷺ أو أحد الصحابة رضي الله

(١) انظر : الإحكام للأمدى (٢/ ٢٤٤) ونهاية السؤل (١/ ٤٤٣) والإبهاج (٢/ ٨٢-٨٣) وروضة الناظر ص ١٩٤ وإرشاد الفحول (١/ ٣٨٩ - ٣٩٠) .

(٢) صحيح البخاري (٥ / ٢٣٠٤) كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر .

عنهم يستفاد منه العموم المعنوي أي أنه متوجه لكل الأمة ؛ لأن عرف الشريعة أن التكليف يعم<sup>(١)</sup> .

وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

٣ - العموم الاستقرائي وهو العموم المستفاد من مجموعة أدلة تؤدي معنى كلياً واحداً ، كالأدلة التي تدل على التيسير وتعطي معنى كلياً عاماً وهو ( المشقة تجلب التيسير ) وكذا أدلة رفع الضرر تؤكد قاعدة ( لا ضرر ولا ضرار ) وهكذا ، وهذه القاعدة تعطي معنى عاماً .

(١) انظر : روضة الناظر ص ١٨٥ والبحر المحيط ( ٢ / ٨ ) .

(٢) التحريم : ١ .

# الباب الأول

## صيغ العموم المختلف فيها

ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : تعريف صيغة العموم في اللغة والاصطلاح .

الفصل الثاني : هل للعموم صيغٌ موضوعة له تخصه

وتدل عليه ؟

الفصل الثالث : أشهر صيغ العموم إجمالاً .

الفصل الرابع : صيغ العموم المختلف في إفادتها للعموم .

# الفصل الأول

## تعريف صيغة العموم في اللغة والاصطلاح

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الصيغة في اللغة .

المبحث الثاني : تعريف الصيغة في الاصطلاح .



**المبحث الأول : تعريف الصيغة في اللغة :**

مصدر من صاغ الشيء يصوغه صَوْغًا وصِياغة ، يقال : رجلٌ صائغٌ وصَوَّاغٌ وصَيَّاغٌ<sup>(١)</sup>.

قال ابن جنبي<sup>(٢)</sup> : ( إنما قال بعضهم صياغ لأنهم كرهوا التقاء الواوين لا سيما فيما كثر استعماله فأبدلوا الأولى من العينين ياءً فصار تقديره الصيواغ فلما التقت الواو والياء على هذا النحو أبدلوا الواو بالياء التي قبلها فقالوا الصياغ )<sup>(٣)</sup>.

والصوغ هو ما صيغ ، ورجل صَوَّاغٌ أي : يصوغ الكلام ويزوره ، وربما قالوا : فلان يصوغ الكذب على سبيل الاستعارة ، وصاغ فلان الكلام زورًا وكذبًا إذا اختلقه ، وهذا شيء حسن الصيغة أي : حسن العمل ، ويُقال أيضًا صاغ شعرا وكلاما أي : وضعه ورتبه ، وصاغ الشيء أي : هيأه على مثال مستقيم فانصاغ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر لسان العرب مادة ( صاغ ) ( ٤٤٢ / ٨ ).

(٢) هو : عثمان بن جنبي أبو الفتح الموصلبي ، كان نحويًا لغويًا ، من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف ، من أشهر مصنفته : شرح القوافي ، وسر صناعة الإعراب ، والخصائص ، توفي سنة ٣٩٢ هـ. انظر : تاريخ بغداد للذهبي ( ٣١١ / ١١ ) ومعجم الأدباء للحموي ( ٤٦١ / ٣ ).

(٣) الخصائص ( ٦٥ / ٢ ) .

(٤) انظر القاموس المحيط ، مادة ( صاغ ) ( ١٠١٤ / ١ ).

### المبحث الثاني : الصيغة في الاصطلاح :

هي الهيئة العارضة للفظ باعتبار الحركات والسكنات وتقديم بعض الحروف على بعض ، وهي صورة الكلمة والحروف مادتها<sup>(١)</sup> .

معنى ذلك : أن كل لفظ له معنى لغوي وهو ما يفهم من مادة تركيبه ، ومعنى صيغي وهو ما يفهم من هيئته ، أي : حركاته وسكناته وترتيب حروفه ؛ لأن الصيغة اسم من الصوغ الذي يدل على التصرف في الهيئة لا في المادة ، فالمفهوم من حروف ( ضرب ) استعمال آلة التأديب في محل قابل له ، ومن هيئته وقوع ذلك الفعل في الزمان الماضي وتوحيد المسند إليه وتذكيره وغير ذلك ، ولهذا يختلف كل معنى باختلاف ما يدل عليه ، إلا أن في بعض الألفاظ تختص الهيئة بمادة فلا تدل على المعنى في غير تلك المادة كما في ( رجل ) مثلاً فإن المفهوم من حروفه أنه ذَكَرٌ من بني آدم جاوز حد البلوغ ومن هيئته أنه مكبَّرٌ غير مصغَّرٌ وواحد غير جمع وغير ذلك ، ولا تدل هذه الهيئة في مثل ( أسد ) و ( نمر ) على شيء ، وفي بعضها تدل كلتاهما على معنى واحد وهي الحروف ( كمن وعن وفي )<sup>(٢)</sup> .

وبناءً على التعريف المختار للعام في الاصطلاح الأصولي ، وتعريف الصيغة ،

(١) انظر : شرح التلويح على التوضيح للفتازاني (١/ ٥٥) والكليات فصل الصاد ص ٦٠ والقاموس المبين ص ١٤٧-١٤٨ .

(٢) انظر : الكليات ص ٩٩٤

يكون تعريف صيغة العموم :

الهيئة العارضة للفظ المستغرق لجميع ما يصلح له ، باعتبار الحركات  
والسكنات ، وتقديم بعض الحروف على بعض .

# الفصل الثاني

## كون العموم له صيغ موضوعة له تخصه وتدل عليه

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : القائلون بأن للعموم صيغاً موضوعة له حقيقة  
( أرباب العموم ) .

المبحث الثاني : القائلون بأن الصيغ حقيقة في الخصوص مجاز في  
العموم ( أرباب الخصوص ) .

المبحث الثالث : ( أرباب الوقف ) .

اختلف العلماء في أن هناك صيغاً خاصة للعموم تدل عليه إلى أقوال ، فمن قائل بأن له صيغاً ، ومن قائل بأن ليس له صيغ ، ومن متوقف ، وأعرض لهذه الأقوال في المباحث الثلاثة الآتية :

### المبحث الأول : أرباب العموم:

وهم القائلون بأن للعموم صيغاً تخصه حقيقة وتفيده بمطلقها كلفظ الجمع ( من ) و ( ما ) وغيرها من الألفاظ ؛ وهم الأئمة الأربعة من الفقهاء ، وعمامة المتكلمين ، وهو اختيار الغزالي وأبي زيد الدبوسي<sup>(١)</sup> والسمعاني<sup>(٢)</sup> وابن الحاجب والبيضاوي وابن قدامة رحمهم الله<sup>(٣)</sup> .

(١) هو : أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي القاضي ، كان من كبار فقهاء الحنفية ممن يضرب به المثل ، أصولياً ، من أشهر مصنفاته : تقويم الأدلة في أصول الفقه ، وكتاب الأسرار ، توفي سنة ٤٣٠ هـ . انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٥٢) .

(٢) هو : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد ، التميمي ، السمعي ، المروزي ، كان أصولياً فقيهاً مفسراً ، من أشهر مصنفاته : القواطع في أصول الفقه ، والانتصار في الرد على المخالفين وكتاب في التفسير ، توفي سنة ٤٨٩ هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٣) وسير أعلام النبلاء (١٩/ ١١٤-١١٩) .

(٣) انظر : الرسالة ص ٥٨-٥٩ والمستصفي للغزالي (٢/ ٢٩-٣١) وقواطع الأدلة للسمعاني (١/ ١٥٤) وروضة الناظر ص ٩٧-٢٠٠ وأصول السرخسي (١/ ١٣٢) وشرح العضد ص ١٨٢ والإبهاج (٢/ ١١٠) ونهاية السؤل (٢/ ٤٥٨-٤٥٩) والمسودة لآل تيمية ص ٨٠ وفواتح الرحموت (١/ ٢٤٦) وكشف الأسرار للنسفي (١/ ١٦٤) والعدة لأبي يعلى (١/ ٣١٢) .

ويطلق عليهم : أرباب العموم .

### الأدلة :

استدلوا بأدلة نصية من الكتاب والسنة ، وإجماع الصحابة وإجماع أهل اللسان :

### أولاً : الأدلة النصية :

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ، فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن نوحًا عليه السلام قد تمسك بقوله تعالى :

﴿وَأَهْلَكَ﴾ (٢) .

وتعلق بعموم اللفظ وأقره الباري عز وجل على ذلك ولم ينكره عليه ، بل أجابه بما دل على أنه ليس من أهله الذين أمره بحملهم لأنه عمل غير صالح وقد أمره الله عز وجل بحمل من أطاع منهم ، فدل ذلك على أن مقتضى اللفظ كان للعموم وأنه له صيغة تدل عليه (٣) .

اعترض عليه :

بأن قصة نوح عليه السلام لا حجة فيها ؛ وذلك لأن إضافة الأهل قد تطلق تارة

(١) هود: ٤٥ .

(٢) هود: ٤٠ .

(٣) انظر : التبصرة للشيرازي (١/١٠٥) وقواطع الأدلة للسمعاني (١/١٥٧) والتمهيد للكلوذاني

(٢/٨-٩) .

للعوم وتارة للخصوص كما في قولهم : جمع السلطان أهل البلد ، وإن كان لم يجمع النساء والصبيان والمرضى ، وعلى ذلك فليس القول بحمل اللفظ على الخصوص بقريئة بأولى من القول بحمله على العموم بقريئة ، ونحن لا ننكر صحة الحمل على العموم بقريئة ، وإنما الخلاف في كونه حقيقة أم لا (١) ؟ .

أجيب عنه :

بأنه إنما أريد بأهل البلد الخصوص في المثال المذكور لجريان العرف بعدم دعوة النساء والصبيان والمرضى ومن في حكمهم إلى مجلس السلطان ، وقضاء العادة بعدم حضورهم لقيام العذر هو دليل على إرادة الخصوص من صيغة العموم ، ولوقيل أكرم السلطان أهل البلد لدخل هؤلاء في عموم الصيغة ولشملهم كرمه ، وكذلك القول في قصة نوح عليه السلام مع ابنه فقد فهم من عموم الصيغة نجاته ابنه ، وإنما أخطأ في توجه العموم إليه لأنه لم يلتفت إلى سياق الكلام وقرائن الأحوال التي تدل على أن المراد بأهله من آمن منهم ، وأن النجاة تكون لمن آمن دون قرابة النسب وأن الهلاك محيط بالكافرين وإن كانوا أقرب الناس إليه نسباً (٢) .

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ

أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ﴿٣﴾

(١) انظر : الإحكام للآمدي (١/٢٥٦-٢٥٧) .

(٢) انظر : التبصرة للسيرازي (١/١٠٥) والتمهيد للكلوذاني (٢/٩) .

(٣) العنكبوت : ٣٠-٣١ .

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن إبراهيم عليه السلام لما سمع من الملائكة قولهم (إنا مهلكوا أهل هذه القرية) فهم عليه السلام من لفظ (أهل هذه القرية) العموم حيث ذكر لوطاً عليه السلام وخاف عليه الهلاك فقال عليه السلام: (إن فيها لوطاً) وأقرته الملائكة على ذلك وأجابوه بتخصيص لوط وأهله المؤمنين بالاستثناء، واستثناء امرأته من الناجين<sup>(١)</sup>، وصحة الاستثناء من اللفظ دليل عمومه كما هو مقرر عند أكثر الأصوليين<sup>(٢)</sup>.

- واعترض عليه بمثل الاعتراض في قصة نوح عليه السلام والجواب عنه هناك هو جواب هنا أيضاً.

٣- لما نزل قوله تعالى ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ﴾<sup>(٣)</sup> قال عبد الله بن الزبير<sup>(٤)</sup>: (لأخصمن محمدًا) ثم جاء

(١) انظر: قواطع الأدلة (١/١٥٧).

(٢) انظر: التمهيد (١٣/٢) ونهاية السؤل (٢/٤٥٩) وأصول الفقه لأبي النور (٢/٣٩٠).

(٣) الأنبياء: ٩٨.

(٤) هو: عبد الله بن الزبير بن قيس بن عدي بن سعد القرشي السهمي، الشاعر كان من أشد الناس على رسول الله ﷺ وعلى أصحابه بلسانه وبنفسه، وكان من أشعر الناس وأبلغهم حتى قيل: إنه أشعر قريش قاطبة، أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه، واعتذر إلى رسول الله ﷺ فقبل عذره، ومن شعره لما أسلم:

يا رسول الله إن لساني راتق ما فتقت إذ أنا بور.

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٣/٩٠١) والإصابة لابن حجر (٢/٣٠٠-٣٠٣).



إلى النبي ﷺ فقال : ( يا محمد إنك تزعم أنه قد أنزل عليك : ﴿ إِنَّا كُنَّا بِمَا عَمِلْتُمْ أَشَدَّ مُبْهَرَجِينَ ﴾ ) قال : نعم ، قال : فقد عبدت الشمس والقمر والملائكة وعيسى وعزير فكل هؤلاء في النار مع آلهتنا ؟ فنزلت : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية : أن ابن الزبيري احتج بلفظ ( ما ) وحمله على عمومه وأقره النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر عليه ، بل نزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ (١) مخصصاً لهذا العموم (٢) .

أعرض على هذا الدليل :

بأنه لا حجة في قصة ابن الزبيري لأن سؤاله وقع فاسداً حيث ظن أن ( ما ) عامة فيمن يعقل ، وليس كذلك ، ولهذا قال له النبي ﷺ " ما أجهلك بلغة قومك أما علمت أن ما لما لا يعقل " (٣) .

(١) الأنبياء : ١٠١ .

(٢) انظر : التمهيد (٨/٢) وفواتح الرحموت (١/٢٤٩) .

(٣) ومعنى ذلك أن قوله ﷺ ( ما أجهلك بلغة قومك ) يريد أن ( ما ) موضوعة لما لا يعقل ، فلا يدخل عيسى والملائكة في ذلك ؛ ذكر هذا بعض المفسرين ولم يصح الحديث عن النبي ﷺ . انظر : أسنى المطالب للبيروني الشافعي ص ٢٤٢ .

أجيب عنه :

بأن هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ ، وقد صرح بعض الأصوليين بأن لفظ ( ما ) يُستعمل في من يعلم وفي غيره <sup>(١)</sup> وقد تأتي بمعنى ( من ) كقوله تعالى : ﴿ وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا ﴾ <sup>(٢)</sup> .

٤- أخبر زيد بن ثابت <sup>(٣)</sup> أن رسول الله ﷺ أُملي عليه : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ <sup>(٤)</sup> فجاء ابن أم مكتوم <sup>(٥)</sup> وهو يملئها عليّ فقال : ( يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت - وكان رجلاً أعمى فأنزل الله على

(١) انظر : نهاية السؤل (١/٤٥٢) وفواتح الرحموت (١/٢٤٩).

(٢) الشمس : ٥.

(٣) هو : زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عبد عوف الأنصاري النجاري ، أبو سعيد وأبو خارجة ، كاتب الوحي لرسول الله ﷺ ، كان من الراسخين في العلم ، لم يشهد بدرًا لصغر سنه ، وشهد أحداً وما بعدها وقيل : إن أول مشاهدته الخندق ، توفي ﷺ سنة خمس أو ثمان وأربعين ، وقيل بعد الخمسين . انظر : الاستيعاب (٣/٥٣٧) وتقريب التهذيب (١/٢٢٢).

(٤) النساء : ٩٥.

(٥) هو : عبد الله ، وقيل : عمر بن قيس بن زائدة بن الأصم العامري القرشي ، كان ﷺ من السابقين إلى الإسلام ، هاجر إلى المدينة بعد وقعة بدر ، كان ضريباً ، وهو الذي عوتب فيه النبي ﷺ وأنزل الله في شأنه (عبس وتولى) ، كان مؤذناً للنبي ﷺ واستخلفه النبي ﷺ على المدينة مرتين ، شهد معركة القادسية في عهد عمر <sup>(٦)</sup> ، ثم رجع إلى المدينة ومات بها . انظر : الاستيعاب (٣/٩٩٧) وسير أعلام النبلاء (١/٣٦٥-٣٦٥) .

رسوله ﷺ وفخذه على فخذي فثقلت عليّ حتى خفت أن تُرَضَّ ثم سرّي عنه فأنزل  
الله ﷻ: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ (١)

وجه الدلالة : أن الله ﷻ خصه وغيره من أولي الضرر من العموم الوارد في  
قوله تعالى : ﴿الْقَاعِدُونَ﴾ أو ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢) .

### ثانياً : الإجماع :

حيث أجمع الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - على إجراء العموم في الألفاظ  
الواردة في الكتاب والسنة ، ما لم يوجد مخصص ، فيخصصون به اللفظ العام ، وقد  
كانوا في اجتهاداتهم واستدلالاتهم إنما يطلبون دليل الخصوص ليخصوا به العموم ،  
لا دليل العموم لوجود الصيغ الموضوعية فيجعلونها أساساً يعتمدون عليه ، فإذا  
ظهر لهم مخصص أعملوه بحسبه ، وهم أهل اللغة ، فدل ذلك على أنهم فهموا من  
هذه الصيغ العموم لغة بالوضع بدون قرينة ؛ إذ إن الأصل هو عدم القرائن المنضمة  
إلى الصيغ لتفيد العموم (٣) .

(١) النساء : ٩٥ . والحديث رواه الشيخان ، انظر : صحيح البخاري (١٠٤٣) ، كتاب الجهاد ، باب قول الله  
( لا يستوي القاعدون من المؤمنين ) وصحيح مسلم (١٥٠٨/٣) كتاب الإمارة ، باب سقوط فرض  
الجهاد عن المعذورين .

(٢) انظر : المستصفي (٢٧/٢) .

(٣) انظر : التبصرة (١٠٧/١) والمستصفي (٢٢/٢) وشرح مختصر الروضة (٤٧٩/٢) ونهاية السؤل  
(٤٦٠/١) وفواتح الرحموت (٢٤٨/١) .

- ومن أمثلة ذلك :

١- احتجاج عمر على أبي بكر رضي الله عنهما في قتال مانعي الزكاة بقوله :  
 ( كيف تقاتلهم وقد قال النبي ﷺ " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا  
 الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم " <sup>(١)</sup> ولم ينكر عليه أحد من الصحابة  
 رضي الله عنهم احتجاجه بذلك ، وأقره أبو بكر على ذلك ولكنه تعلق بالاستثناء  
 الوارد في قوله ﷺ " في آخر الحديث المذكور " إلا بحقها " أي : إلا بحق كلمة ( لا  
 إله إلا الله ) وقال : الزكاة من حقها ، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة )  
 فاحتج ﷺ بالاستثناء ولم ينكره أحد بل أجمعوا على القتال بهذا الاستدلال ، فدل  
 على أن لفظ الجمع المعرف اقتضى العموم <sup>(٢)</sup> .

٢- قول عثمان رضي الله عنه في الجمع بين الأختين وطئاً بملك اليمين ( أحلتها آية )  
 وهي قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> فإنها بعمومها  
 تتناول الأمتين المجتمعتين ، ( وحرمتها آية ) وهي قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا  
 بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ <sup>(٤)</sup> وهي في معنى مصدر مضاف أي : جمعكم بين الأختين ، وهو

(١) انظر: صحيح البخاري (٦/٢٦٨٢) ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول الله : ( وأمرهم

شورى بينهم ) .

(٢) انظر : فواتح الرحموت ( ١/٢٤٨ ) .

(٣) النساء : ٢٤ .

(٤) النساء : ٢٣ .

عام للجميع نكاحًا ووطنًا بملك اليمين ، فأثبت ﷺ حكم التعارض بين العامين ورجح المحرم<sup>(١)</sup>.

٣- أن عثمان بن مظعون<sup>(٢)</sup> لما سمع قول الشاعر :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل      وكل نعيم لا محالة زائل<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: فواتح الرحموت (١/٢٤٩-٢٥٠). وقد نُقل في بعض كتب أصول الفقه كأصول الجصاص (١/٤٣) والعدة (١/٣١٦) عن أمير المؤمنين عثمان ﷺ أنه رجح المبيح بموافقة الإباحة الأصلية ، وهذا مخالف لما ورد في بعض كتب الحديث فقد روى الإمام مالك في موطئه والبيهقي في سننه من طريق ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ﷺ أن رجلاً سأل عثمان ﷺ عن الأختين في ملك اليمين هل يُجمع بينهما؟ فقال: (أحلتها آية وحرمتها آية وما كنت لأصنع ذلك) فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أراه علي بن أبي طالب ﷺ فسأله عن ذلك فقال: (لو كان إلي من الأمر شيء ثم وجدت من أحل فعل ذلك لجعلته نكالاً) وهذه المسألة اجتهادية والترجيح للتحريم للاحتياط لكون (ما ملكت أيانكم) متروك الظاهر لكونه مخصوصاً بتخصيصات شتى . انظر الأثر في: موطأ الإمام مالك (٢/٥٣٨)، كتاب النكاح ، باب الجمع بين الأختين في ملك اليمين والسنن الكبرى للبيهقي (٧/١٦٣).

(٢) هو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي أبو السائب ، ذو الهجرتين ، ومن السابقين إلى الإسلام ، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ، كان ممن حرم الخمر في الجاهلية ، توفي ﷺ في حياة النبي ﷺ فصلّى عليه ، وهو أول من دفن بالبقيع ، وكانت وفاته في شعبان سنة ثلاث من الهجرة . انظر: حلية الأولياء للأصفهاني (١/١٠٢) والإصابة (٤/٤٦١).

(٣) البيت للشاعر ليبيد بن ربيعة العامري . انظر: خزانة الأدب (٢/٢٢٤-٢٢٥).

قال له : ( كذبت فإن نعيم الجنة لا يزول )<sup>(١)</sup> . ولم ينكر عليه منكر ، فلولا أن صيغة ( كل ) تفيد العموم لما جاز تكذيبه<sup>(٢)</sup> .  
أُعرض على الأمثلة السابقة باعتراضين :

الأول : أن العموم ما فهم من الصيغ السابقة إلا بواسطة قرائن دلت على إرادته ولولا تلك القرائن لما استفيد العموم من مجرد اللفظ<sup>(٣)</sup> .  
أجيب عنه :

أن كون دلالة جميع الصيغ السابقة الواردة في النصوص المذكورة على العموم عن طريق القرائن هو خلاف الظاهر ؛ لأن دلالة اللفظ على العموم ظاهرة ، ودعوى أنها ما دلت على العموم إلا بقريضة هي دعوى لا يعجز عنها أحد ، والإغراق في ذلك يسبب إشكالاً في فهم دلالات الألفاظ ويبعث على الحيرة في بيان مراد المتكلمين من كلامهم ، ومن سلك هذا المسلك كان أقرب إلى الحيرة والهرب من مواجهة الأدلة والتزام ما توجبه<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر (١٥٣/٧) ، باب أيام الجاهلية .

(٢) انظر : شرح العضد ص ١٨٤ .

(٣) الإحكام للآمدي (٢/٢٥٨) .

(٤) انظر : فواتح الرحموت (١/٢٤٨) وشرح العضد ص ١٨٤ وبيان المختصر (٢/١١٢) .

الثاني : بأن هذه الأمثلة أخبار آحاد<sup>(١)</sup>.

أجيب عنه :

بأنها وإن كانت أخبار آحاد إلا أنها مستفيضة معلومة عند الصحابة رضي الله عنهم ، وقد تلقتها الأمة بالقبول وإن اختلف في العمل بها<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً : أدلة أهل اللسان :**

١ - أن الاستغراق ظاهر لكل واحد تمس الحاجة إلى العبارة عنه ليعلم السامع أن المتكلم قد أراده ، لذا لا يجوز أن يكون أهل اللغة مع سعة لغتهم ومضي الأعصار عليهم لم يضعوا له لفظاً يدل عليه ، وهم قد وضعوا للمعنى الواحد الألفاظ الكثيرة مثل الخمر والسيف والأسد وغير ذلك ، وإذا كان الأمر كذلك امتنع في العادة إخلالهم بها مع عموم الحاجة إليها ؛ وذلك لأن اللغة إنما جعلت للإبانة عما في نفوس العقلاء ، وكما يحتاج العاقل إلى البيان عن المسمى الخاص كالرجل ونحوه ، كذلك يحتاج إلى البيان عن المسمى العام كالرجال ونحوهم ؛ لأن الكل يخطر في النفوس ويتعلق ببيانه الغرض<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : التقريب الصغير للباقلاني (٤١ / ٣).

(٢) انظر : التبصرة (١٠٨ / ١) والعدة (٣٩٥-٣٩٦ / ١) والتمهيد (١٢ / ٢).

(٣) انظر : قواطع الأدلة (١٦٢ / ١) والتمهيد (١٣ / ٢) وشرح مختصر الروضة (٤٨٠-٤٨١).

٢- أن أهل اللغة فرقوا بين العموم والخصوص وجعلوا أحدهما في مقابلة الآخر ، فقالوا : مخرج هذا اللفظ العموم ومخرج هذا اللفظ الخصوص تمامًا كما فرقوا بين الأمر والنهي وجعلوا لكل واحد منهما ألفاظ تخصه ، فكذلك العموم والخصوص .

ومما يدل على ذلك أنهم فرقوا بين تأكيد العموم وبين تأكيد الخصوص فقالوا : رأيت القوم أجمعين ولم يقولوا : رأيت القوم نفسه ، وقالوا : رأيت زيدًا نفسه ولم يقولوا : رأيت زيدًا أجمعين ، إذ من شروط التأكيد مطابقة المؤكد في الأفراد والجمع<sup>(١)</sup> .

٣- جواز الاستثناء من صيغ العموم ، والاستثناء : ما لولاه لوجب اندراجه في المستثنى منه ، فلزم من ذلك أن تكون الأفراد كلها واجبة الدخول ، ولا معنى للعموم إلا هذا<sup>(٢)</sup> .

وأعرض عليه باعتراضين :

الأول : لو كان جواز الاستثناء من اللفظ دليلًا على عمومته لكان الاستثناء من العدد دليلًا على عمومته والعدد ليس عامًا<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : قواطع الأدلة (١/١٦٢) .

(٢) انظر : شرح العنود ص ١٨٣ ونهاية السؤل (٢/٤٥٩) وأصول الفقه لأبي النور (٢/٣٩٠) .

(٣) انظر : التقريب الصغير (٣/٢٣) .



أجيب عنه :

بأن الاستثناء يكون دليلاً على العموم إذا كان اللفظ من الألفاظ الصالحة له ،  
ولفظ العدد ليس منها<sup>(١)</sup>.

الثاني : لو كان المستثنى واجب الدخول في المستثنى منه لكان الاستثناء موجباً  
للتناقض ؛ لأن أول الكلام يقتضي دخول المستثنى وآخره يوجب خروجه فكأن  
المتكلم قال : ( المستثنى داخل في المستثنى منه ، المستثنى غير داخل ) وهذا تناقض  
ظاهر مع أننا متفقون على أن الاستثناء لا يوجب التناقض<sup>(٢)</sup>.

- أجيب عنه من وجهين :

الأول : لا يُقال إن المستثنى واجب الدخول في المستثنى منه عند الاستثناء بل  
يقال : إن الاستثناء يدل على أن المستثنى يجب دخوله في المستثنى منه عند عدم  
الاستثناء ، أما في حالة الاستثناء فالمستثنى خارج قطعاً وحينئذ فلا تناقض .

الثاني : سلمنا أن المستثنى داخل في المستثنى منه في حالة الاستثناء ، ولكنه لا  
تناقض حينئذ ؛ لأن المستثنى داخل في المستثنى منه باعتبار أن اللفظ يتناوله لغة ،  
ولكنه ليس داخلاً فيه من حيث الحكم والإرادة ؛ لأن المختار أن الحكم إنما يكون  
على الباقي بعد الاستثناء ، وحينئذ فلا تناقض<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : أصول الفقه لأبي النور (٢/ ٣٩١).

(٢) انظر : التقريب الصغير (٣/ ٢٣).

(٣) انظر : أصول الفقه لأبي النور (٢/ ٣٩١).

**المبحث الثاني : أرباب الخصوص :**

وهم القائلون بأن الصيغ حقيقة في الخصوص مجاز في العموم<sup>(١)</sup>.  
 حُكي هذا القول عن الجبائي<sup>(٢)</sup> من المعتزلة ومحمد بن شجاع الثلجي<sup>(٣)</sup> وهو  
 اختيار الآمدي . ويطلق عليهم ( أرباب الخصوص ) .  
 ومعنى ذلك أن يُنزل اللفظ على أقل ما يحتمله كأن يجعلوا مثلاً لفظة ( من )  
 حقيقة في الواحد مجازاً في الكل حتى يقوم الدليل على إرادة الكل ، ويجعلوا بقية  
 ألفاظ العموم حقيقة في أقل الجمع ؛ لأنه يبعد أن يجعلوا ألفاظ الجموع المعرفة  
 بالألف واللام كالمسلمين مثلاً حقيقة في الواحد مجاز في الجمع ، ولفظ ( كل )  
 و ( جميع ) في ذلك أبعد<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري (١/١٩٤-١٩٥) والعدة (١/٣١٣) والإحكام للآمدي  
 (٢/٢٤٧) وروضة الناظر ص ١٩٧ .

(٢) هو : أبو علي محمد بن عبد الوهاب ، شيخ المعتزلة ، كان فيلسوفاً ، متكلماً ، توفي سنة ٣٠٣هـ . انظر :  
 البداية والنهاية لابن كثير (١١/١٢٥) ولسان الميزان (٧/٨٤) .

(٣) هو : محمد بن شجاع البغدادي ، أبو عبد الله ، القاضي ، قيل في لقبه : الثلجي ، وقيل : البلخي ، كان  
 فقيهاً من أصحاب الرأي ، أتهم بوضع الحديث ، ورُمي بالبدعة ، مات سنة ٢٦٦هـ . انظر : الكامل في  
 الضعفاء لابن عدي (٦/٢٩١) وتقريب التهذيب لابن حجر (١/٤٨٣) .

(٤) انظر : المعتمد (١/١٩٤-١٩٥) والعدة (١/٣١٣-٣١٤) .

## الأدلة :

١ - أن تناول اللفظ للخصوص متيقن ، وتناوله للعموم محتمل فجعله حقيقة في الخصوص وهو المتيقن أولى ، ويكون مجازاً في غير المتيقن وهو العموم<sup>(١)</sup> .

٢ - أن أكثر استعمال هذه الصيغ يكون في الخصوص دون العموم ، فيقال : جمع السلطان التجار والصنّاع وكل صاحب حرفة ، وأنفقت دراهمي وصرمت نخيلي ونحو ذلك ، ولم يُقصد بهذه الألفاظ الكل وإنما قُصد به البعض ، وبذلك تكون الصيغ حقيقة في الكثير الغالب وهو الخصوص ، ومجاز في القليل النادر وهو العموم<sup>(٢)</sup> .

- اعترض على هذا الدليل من وجهين :

الأول : بمنع أن الكثير والغالب هو استعمال هذه الصيغ في الخصوص بل إن الغالب استعمالها في العموم . وبذلك تكون الصيغ حقيقة في العموم ، مجازاً في الخصوص عملاً بما تقولون .

الثاني : بتسليم أن هذه الصيغ مستعملة كثيراً في الخصوص وقليلاً في العموم ، ولكن لا يلزم من تلك الكثرة أن نجعلها حقيقة في الخصوص مجازاً في العموم ، فلفظ (الأسد) مثلاً كثر استعماله في الرجل الشجاع ومع ذلك لم يكن حقيقة فيه<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/٢٤٧) والمعتمد لأبي الحسين البصري (١/١٩٤-١٩٥) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٢/٢٤٧) .

(٣) انظر : أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/٣٩٣) .

٣- أنه إذا قال السيد لعبده : أكرم الرجال ، ومن دخل داري فأعطه درهماً ، ومتى جاء زيد فأكرمه ، وأين كان وحيث حل ، فإنه لا يحسن الاستفسار عن إرادة البعض ويحسن الاستفسار عما وراء ذلك ، فكان جعل هذه الصيغة حقيقة فيما لا يحسن الاستفسار عنه دون ما يحسن أولى<sup>(١)</sup> .

اعترض عليه :

بأن حُسن الاستفسار عن إرادة العموم لا يُخرج الصيغة عن كونها حقيقة فيه ، ودليل ذلك : أنه لو قال قائل : ( دخل السلطان البلد ) و ( لقيت بحراً ) فإنه يحسن السؤال هل أردت الحقيقة أو المجاز ؟ وعدم حسن الاستفسار عن البعض لتيقنه ، لا يوجب كون الصيغة حقيقة فيه<sup>(٢)</sup> .

٤- لو كانت الصيغة للعموم لكان تأكيدها عبثاً ؛ لأنه لا يفيد إلا ما أفادته تلك الصيغة ، وأيضاً يكون الاستثناء منها نقضاً<sup>(٣)</sup> .

اعترض على هذا الدليل :

بأنه إذا سلمتم أن ألفاظ التأكيد تدل على العموم فقد سلمتم المسألة ؛ لأن التأكيد لا يدل إلا على ما يدل عليه المؤكِّد ، ولا يفيد إلا ما أفاده فإذا كان لفظ

(١) انظر : الإحكام للآمدي ( ٢ / ٢٧٠ ) وروضة الناظر ص ١٩٧ .

(٢) انظر : أصول الفقه لأبي النور زهير ( ٢ / ٣٩٣ ) .

(٣) انظر : التحصيل من المحصول للأرموي ( ١ / ٣٥١ ) والإحكام للآمدي ( ٢ / ٢٧٠ ) .

التأكيد يقتضي العموم دل ذلك على أن المؤكّد اقتضاه ، ويلزم أيضًا من هذا القول عدم صحة تأكيد الخاص كقولهم : ( جاء زيد نفسه أو عينه ) وأيضًا عدم صحة تأكيد عقود الأعداد كقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾<sup>(١)</sup> وما يكون هنا جوابًا عن التأكيد يكون أيضًا جوابًا عن العموم<sup>(٢)</sup> .  
وأما الاستثناء فقد تقدم الجواب عنه<sup>(٣)</sup> .

---

(١) البقرة: ١٩٦ .

(٢) انظر : التبصرة (١/١٠٩) والإحكام للأمدي (٢ / ٢٧١) .

(٣) انظر : ص (٦٨ - ٧٠) من هذه الرسالة .

### المبحث الثالث : أرباب التوقف :

وهم القائلون بالتوقف ، وقد اختلف في محل الوقف على أقوال<sup>(١)</sup> ، أهمها :

**الأول :** التوقف في صيغ العموم المجردة ، إذ هي في هذه الحالة لا تُشعر بمعنى الجمع ، والقول بالعموم إذا دُلَّ عليه بأكثر من لفظة واحدة أو عند قيام القرائن والأحوال المقترنة بالمقال . ويُنسب هذا القول إلى أبي الحسن

(١) اختلف في محل الوقف على تسعة أقوال حكاه الشوكاني في إرشاد الفحول (١/٣٩٨) وهذه الأقوال هي :

الأول: القول بالتوقف مطلقاً من غير تفصيل وهو المشهور عن أئمة الأشاعرة وعامة المرجئة .

الثاني : الوقف في الوعد والوعيد دون الأمر والنهي ، حكاه الرازي عن الكرخي .

الثالث : الوقف في الوعيد بالنسبة إلى عصاة هذه الأمة دون غيرها .

الرابع : الوقف في الوعيد دون الوعد وفرقوا بينها .

الخامس: التفصيل بين أن يتقيد بضرب من التأكيد فيكون للعموم دون ما إذا لم يتقيد .

السادس: القول بالعموم في الوعد والوعيد والتوقف فيما عدا ذلك وهو قول جمهور المرجئة .

السابع : الوقف في حق من لم يسمع خطاب الشرع عنه ﷺ ، وأما من سمع وعرف تصرفاته فلا وقف ، حكاه المازري وهذا يلحق بالعموم .

الثامن : أن لفظتي المؤمن والكافر حيثما وقعت في الشرع أفادت العموم دون غيرهما ، حكاه المازري عن بعض المتأخرين

التاسع : الفرق بين أن لا يُسمع قبل اتصالها به شيء من أدلة السمع وكانت وعداً أو وعيداً فيعلم أن المراد بها العموم ، وإن كان قد سمع شيئاً قبل اتصالها به من أدلة الشرع وعدم انقسامها إلى العموم والخصوص ، فلا يُعلم حينئذ العموم في الأخبار التي اتصلت به ، حكاه الباقلاني في مختصر التقريب .

الأشعري<sup>(١)</sup> على أنه القول الأول له<sup>(٢)</sup> .

قال إمام الحرمين الجويني<sup>(٣)</sup> رحمه الله : ( لا يُنكر أحد من الواقفية استدلال الصحابة رضي الله عنهم وإجماعهم ، كإجماعهم على إجراء العمومات كما في قوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾<sup>(٤)</sup> والتعبير عن معنى الجمع بترديد ألفاظ مُشعرة به كقول القائل : رأيت القوم واحداً واحداً لم يفتني منهم أحد ، وإنما كرر هذه الألفاظ قاطعاً لوهم من يحسبه خصوصاً إلى غير ذلك ، وإنما أنكر الواقفية لفظة واحدة مشعرة بمعنى الجمع )<sup>(٥)</sup> .

(١) هو : علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم ، أبو الحسن ، الأشعري ، كان فقيهاً ، برع في علمي الكلام والجدل على طريقة أهل الاعتزال حتى صار رأساً من رؤوسهم ، ثم ترك الاعتزال ، ثم انضم إلى أهل السنة ، كان تقياً ورعاً مجتهداً في العبادة ، من أشهر مصنفاته : مقالات الإسلاميين ، والإبانة في أصول الديانة ، وإثبات القياس ، توفي سنة ٣٢٤هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١١٣/١) والوافي بالوفيات (٢٥/١) .

(٢) انظر : البرهان للجويني (١١٢/١) وتشنيف المسامع (٦٥٨/٢) وشرح الكوكب المنير للفتوح (١٠٩/٣) .

(٣) هو : أبو محمد عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، ضياء الدين ، أبو المعالي الجويني ، إمام الحرمين ، كان فيلسوفاً متكلماً فقيهاً أصولياً ، من أشهر مصنفاته : غياث الأمم في التياث الظلم ، والبرهان والتلخيص في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٧٨هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/٢٥٥-٢٥٩) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٥/٥) .

(٤) النور : ٢ .

(٥) انظر : البرهان (١١٢/١) .

وقد رأى الواقفية أن الأدلة متعارضة فبعضها يثبت العموم والبعض الآخر يثبت الخصوص ، ولا مرجح لأحدهما على الآخر ، وعندئذ فالقول بالعموم بخصوصه أو بالخصوص ، يعتبر قولاً بلا دليل وترجيحاً بلا مرجح وهو باطل ، لذا فالقول بالوقف يكون أسلم<sup>(١)</sup> .

ورُدّ : بأنه لا معنى للوقف بعد أن عُرِضت الأدلة التي تثبت العموم وهي أدلة راجحة والعمل بالراجح متعين .

**الثاني :** التوقف في هذه الألفاظ ؛ لأنها مشتركة بين العموم والخصوص حتى تأتي قرينة تبين المراد من اللفظ<sup>(٢)</sup> .

وهذا القول هو القول الثاني لأبي الحسن الأشعري وعليه أكثر الواقفية وهو اختيار الباقلاني<sup>(٣)</sup> .

ومعنى هذا القول : أن هذه الصيغ قد تُطلق للعموم تارة وللخصوص تارة أخرى ، والأصل في الإطلاق الحقيقة<sup>(٤)</sup> ، وحقيقة العموم غير حقيقة الخصوص ،

(١) انظر : أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/٣٩٤-٣٩٥).

(٢) انظر : التقريب الصغير (٣/١٨ و٥٢) والإحكام للآمدي (٢/٢٥٦).

(٣) هو : أبوبكر محمد بن الطيب بن محمد بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني ، البصري ، رأس المتكلمين ومن أكثرهم تصنيفاً في علم الكلام ، من أشهر مصنفاة : التبصرة ودقائق الحقائق وشرح الإبانة ، توفي سنة ٤٠٣ هـ. انظر : وفيات الأعيان (٤/٢٦٩) والبداية والنهاية (١١/٣٥٠).

(٤) قولهم : (الأصل في الإطلاق الحقيقة) محمول على ما إذا كان اللفظ متردداً بين المعاني من غير أن يتبادر



ولذلك كان اللفظ المتحد الدال عليهما حقيقة ، مشتركاً بين العموم والخصوص وليس مجازاً في أحدهما دون الآخر ؛ لأن المجاز خلاف الأصل ، وبناءً على ذلك توقفوا حتى تأتي قرينة تعين أحد المعنيين دون الآخر<sup>(١)</sup> .

### الأدلة :

١ - لو كان للعموم صيغة تثبت له لم يُخل ذلك من أن يكون عن طريق العقل أو اللغة أو النقل ، ولا مدخل للعقل في إثبات اللغة بالاتفاق ، فبقي أن تثبت لغة وهذا باطل ؛ لأن العلم بوضع أهل اللغة لا يكون إلا بالدخول معهم في المواضعة أو التلقي عنهم بغير واسطة ، وهذا متعذر لكل من بعد عصره ولم يلقهم ويأخذ عنهم .

أويكون ذلك عن طريق النقل وهو نوعان : تواتر يوجب العلم ويقطع العذر وآحاد لا يوجب العلم ضرورة ، والتواتر لم يوجد ، والآحاد لا يجوز أن يثبت بها اللغة ، وإنما قبل بها في الأحكام الشرعية لأجل التبعد ، وليس ذلك مثل إثبات لغة بخبر الواحد<sup>(٢)</sup> .

منه أحدهما بخصوصه ، والصيغ ليست من هذا القبيل لأن العموم متبادر منها عند الإطلاق فكانت حقيقة في العموم مجازاً في الخصوص . انظر : أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/ ٣٩٤) .

(١) قال القرافي رحمه الله : (إنهم لما قالوا بالاشتراك فهم يتوقفون عند الإطلاق في الحمل على العموم أو الخصوص إلا بقرينة فتوقفهم كان في الحمل دون الوضع لأن من قال بالاشتراك جزم بالوضع ولم يتوقف فيه وإنما سُموا واقفية لأجل الحمل فقط ) انظر كتابه نفائس الأصول (٢/ ٤٤٩) .

(٢) انظر : التقريب الصغير (٣/ ٥-٥٦) .

أُعرض عليه :

بأنه قد ثبت من طريق النقل والعقل وجود الصيغ والحاجة إلى وضعها وإثباتها عند ذكر أدلة القائلين بأن للعموم صيغاً موضوعة له حقيقة .

أيضاً ، استدلالهم ينقلب عليهم فيقال لهم : إثباتكم للفظ مشتركاً بين العموم والخصوص لا يخلو من أن يكون قد ثبت بالعقل أو اللغة أو بالنقل ، ويُذكر التفصيل حسب ما أورده (١) .

٢- اتفاق أهل اللغة على حسن الاستفهام على مراد القائل بقوله : ( اصرم النخل واضرب العبيد ورأيت الناس ) وأمثال ذلك هل أراد به البعض أو الكل ؟ ولولا أن هذه الألفاظ صالحة بإطلاقها للبعض تارة وللكل تارة أخرى لم يحسن الاستفهام عن المراد بها عند إطلاقها ، وقد اتفق على أنه لا يحسن الاستفهام عن شيء لا يصلح تناول اللفظ له ، وكذا لا يحسن الاستفهام مع وجود القرائن الدالة على المراد ، وإنما يصح الاستفهام عن لفظ مطلق متجرد عن القرائن لاحتماله العموم والخصوص (٢) .

أُعرض عليه :

بأن حُسن الاستفسار عن المراد من اللفظ ليس دليلاً على أن اللفظ حقيقة في

(١) انظر : العدة (١/٣٢٢) .

(٢) انظر : التقريب الصغير (٣/٥٧) .

المراد منه فإذا قال القائل : ( رأيت أسداً ) يصح أن يُقال له : ( أردت الرجل الشجاع أو الحيوان المفترس ؟ ) ومع ذلك فلا قائل بأن لفظ الأسد حقيقة في الرجل الشجاع<sup>(١)</sup>.

**الثالث :** التوقف في الأخبار دون الأوامر والنواهي فإنها للعموم<sup>(٢)</sup> :

### الأدلة :

١ - أن الإجماع منعقد على أن التكاليف الشرعية عامة لجميع المكلفين ، ولو لم يكن الأمر والنهي للعموم لما كان التكليف عاماً أو كان تكليفاً بما لا يُطاق وهو محال ، وهذا بخلاف الأخبار فإن الخبر ليس بتكليف ، ولهذا يجوز وروده بالمجهول ولا بيان له كقوله تعالى : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى : ﴿ وَقُرُونَا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا ﴾<sup>(٤)</sup> بخلاف الأمر فإنه لا يخلو عن بيان متأخر أو متقدم أو مقارن .

٢ - أننا غير متعبدين بمعرفة مراده في الأخبار ، ونحن متعبدون بمعرفة مراده في الأوامر والنواهي ووجوب تنفيذ موجبها ، فإذا قال : ( اقتلوا المشركين واقطعوا السراق ) لم يكن تنفيذ الحكم في بعضهم بأولى من البعض الآخر<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر : أصول الفقه لأبي النور (٢/ ٣٩٤).

(٢) انظر : التقريب الصغير (١/ ٥١).

(٣) مريم : ٧٤.

(٤) الفرقان : ٣٨.

(٥) انظر : التقريب الصغير (١/ ٥١) والإحكام للآمدي (٢/ ).

أعترض عليه :

بأن من الأخبار ما يكون الشخص مكلفاً بها مثل قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (٢) وبذلك يكون المقتضي للتعميم في الأخبار موجوداً ، ولا فرق بين أن يقول أحدهم : (من دخل الدار فأكرمه ) و ( من دخل الدار أكرمته ) وإن كان أحدهما أمراً والآخر خبراً فدل ذلك على فساد ما قالوه (٣) .

وكذلك الحال بالنسبة للوعد على الشيء والوعيد عليه ، فالشخص يكون مكلفاً بمعرفتها ليتحقق المقصود منها وهو الانقياد إلى الطاعات في الوعد والانزجار عن المعاصي في الوعيد ، وحيث وجد المقتضي للتعميم ، وهو التكليف في غير الأوامر والنواهي كما وجد فيهما ، وجب القول بالعموم في الجميع عملاً بالمقتضي السالم عن المعارض (٤) .

### القول الراجع في المسألة :

هو ما ذهب إليه أرباب العموم من أن للعموم صيغاً تخصه ، وهي موضوعة له حقيقة ودالة عليه .

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) الرعد: ١٦.

(٣) انظر: التبصرة (١/ ١١٠).

(٤) انظر: أصول الفقه لأبي النور (١/ ٣٩٥).

- سبب الترجيح : نظراً لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات الواردة عليها،  
ومما يؤيد هذا القول ما يلي :

١- قوله ﷺ لأبي سعيد بن المعلّى<sup>(١)</sup> لما دعاه وهو في الصلاة فلم يجبه : " ما  
منعك أن تأتيني؟ ألم يقل الله : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا  
يُحْيِيكُمْ﴾ <sup>(٢)</sup> " .

وجه الدلالة من الحديث الشريف : أن الرسول ﷺ طالبه بموجب العموم  
الذي تتضمنه صيغة ( الذين )<sup>(٣)</sup> .

٢- لما نزل قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَنَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ <sup>(٤)</sup> شق ذلك على  
أصحاب النبي ﷺ وقالوا : أينما لم يظلم نفسه فقال رسول الله ﷺ : " ليس كما  
تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه : ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ <sup>(٥)</sup>

(١) اختلف في اسمه : وقيل : اسمه رافع بن المعلّى وقيل : الحارث بن المعلّى وقيل : أوس وأصح ما قيل في  
اسمه : الحارث بن نفيع بن المعلّى بن لوزان بن حارثة بن زيد من بني زريق ، الأنصاري المدني ،  
صحابي جليل ، يُعد في أهل الحجاز توفي ﷺ سنة ٧٤ هـ . انظر : الاستيعاب (٤/ ١٦٦٩) وتهذيب  
التهذيب لابن حجر (١٢/ ١١٨) .

(٢) الأنفال : ٢٤ . والحديث في صحيح البخاري (٤/ ١٧٠٤) كتاب التفسير ، باب : ( يا أيها الذين آمنوا  
استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون ) .

(٣) انظر : تلقيح الفهوم للعلائي ص ١١٤ .

(٤) الأنعام : ٨٢ .

(٥) لقمان : ١٣ . والحديث في صحيح البخاري (٦/ ٢٥٤١) ، كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ،  
باب ما جاء في التأولين .

- وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا العموم إما من لفظ (الذين) أو من النكرة في سياق النفي (بظلم)، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك الفهم بل بين لهم المراد من الظلم في الآية وأنه شيء خاص<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: تلقيح الفهوم ص ١١٥-١١٦.

# الفصل الثالث

## أشهر صيغ العموم إجمالاً

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الصيغ المتفق على إفادتها للعموم .

المبحث الثاني : الصيغ المختلف في إفادتها للعموم .

تقدم أن للعموم صيغاً موضوعة له حقيقة ، وأن منها ما يفيد لغة ، ومنها ما يفيد بقرينة ، وهذه الصيغ منها ما هو متفق على إفادته للعموم ، ومنها ما هو مختلف فيه .

### المبحث الأول : الصيغ المتفق على إفادتها للعموم

وفيه تسعة مطالب :

#### المطلب الأول : صيغة ( كل ) .

وهي أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه ، فمادتها تقتضي الاستغراق والشمول كالإكليل لإحاطته بالرأس ، وكالكلالة لإحاطتها بالوالد والولد<sup>(١)</sup> ، ولا فرق بين أن تقع مبتدأ بها أو تابعة مؤكدة ، وهي تشمل العاقل وغيره ، والحيوان والجماهد ، وغير ذلك ، والمذكر والمؤنث ، والمفرد والمثنى والمجموع ؛ فلذلك كانت أقوى صيغ العموم .

ولها ثلاث حالات :

١ - أن تضاف إلى نكرة : وتكون لشمول أفرادها<sup>(٢)</sup> ، نحو قوله تعالى :

﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ كُلُّ أَمْرٍ إِيمًا كَسَبَ رَهِيْنٌ ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ( ٣ / ١٢٤ ) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ( ٣ / ١٢٤ ) وشرح التلويح على التوضيح للفتنازاني ( ١ / ٩٦ ) .

(٣) آل عمران : ١٨٥ .

(٤) الطور : ٢١ .





وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنَ عَبْدًا ﴿٩٣﴾<sup>(١)</sup> إذا جعلت ( من ) في الآية موصولة<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى : ﴿وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾<sup>(٣)</sup> .

ومحل عموم لفظة ( كل ) إذا لم يدخل عليها نفي متقدم نحو : ( لم يقم كل الرجال ) ، فإنها حينئذ تكون لسلب العموم ، بخلاف ما لو تأخر عنها نحو : ( كل إنسان لم يقم ) فإنها حينئذ لاستغراق النفي في كل فرد، أي أنها تكون لعموم السلب<sup>(٤)</sup> .

#### المطلب الثاني: صيغة ( جميع ) وما يتصرف منها كأجمع وجمعاء وأجمعين .

وهي مثل ( كل ) إلا أنها لا تضاف إلا إلى معرفة فلا يقال : جميع رجل ، وتقول : جميع الناس وجميع العبيد<sup>(٥)</sup> .

وجميع على وزن فعيل بمعنى مفعول ، ومعناه مجموع الأجزاء ، وكل جزء مجموع ؛ لأنه جمع مع غيره قال تعالى : ﴿وَأِنْ كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾<sup>(٦)</sup> وأما

(١) مريم: ٩٣ .

(٢) انظر : تلقيح الفهوم ص ٢١١ .

(٣) إبراهيم : ٣٤ .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير ( ١٢٧ / ٣ ) ، و سيأتي بيان ذلك في مسألة: النكرة في سياق النفي .

(٥) انظر : المرجع السابق ( ١٢٧ / ٣ - ١٢٨ ) .

(٦) يس : ٣٢ .

(أجمع) وما تصرف منه فلا يأتي إلا تابعاً مؤكّداً ولا يضاف إلى شيء بعده، والعموم يكون مستفاداً من الصيغة الأولى المؤكدة بأجمع، و(أجمع) يكون لتأكيد العموم وتقويته في النفس<sup>(١)</sup> كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾<sup>(٣)</sup> فالعموم مستفاد من لفظ (الملائكة) في الآية الأولى، والناس في الآية الثانية.

### المطلب الثالث : معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة.

قال تعالى: ﴿يَمَعَشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله ﷺ: (إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)<sup>(٥)</sup> وقوله ﷺ: (وإني سألت ربي لأمتي ألا يهلكوا بسنة بعامة) وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾<sup>(٦)</sup> وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: (لما قبض النبي ﷺ ارتدت العرب قاطبة)<sup>(٧)</sup> أي: جميعهم.

(١) انظر: تلقيح الفهوم ص ٢٤٠.

(٢) الحجر: ٣٠.

(٣) البقرة: ١٦١.

(٤) الأنعام: ١٣٠.

(٥) سنن النسائي الكبرى (٤/٦٤)، كتاب الفرائض، ذكر موارث الأنبياء من حديث عمر رضي الله عنه.

(٦) التوبة: ٣٦.

(٧) انظر: المطالب العالية لابن حجر (١٥/٧٢٧)، كتاب المناقب، باب فضل أبي بكر رضي الله عنه.

لكن معشر ومعاشر لا يكونان إلا مضافتين بخلاف قاطبة وعامة وكافة فإنها لا تضاف (١).

### المطلب الرابع : سائر .

وتأتي على معنيين :

الأول :بمعنى الباقي ، نحو قول القائل : ( جاء سائر بني فلان ) أي : جلهم ، وقوله : ( اللهم اغفر لي ولسائر المسلمين ) أي : بقيتهم . وقال النبي ﷺ : " وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام " (٢) ، وقال ﷺ لغيلان بن سلمه (٣) لما أسلم على عشر نسوة : " أمسك أربعاً منهن وفارق سائرهن " (٤) ، فإن

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ( ٣ / ١٢٨ - ١٢٩ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٣ / ١٢٥٢ ) ، كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ

ءَامَنُوا أُمَّرَاتٍ فِرْعَوْنَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِينِ ﴾ (١٣) التحريم : ١١ - ١٢ .

(٣) هو : غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف ، الثقفي ،

كنيته أبو عمر ، كان أحد وجوه ثقيف ، سكن الطائف ، وأسلم هو وأولاده بعد فتحها ، توفي رضي الله

عنه آخر خلافة عمر رضي الله عنه . انظر : الاستيعاب ( ٣ / ١٢٥٦ ) والإصابة ( ٥ / ٣٣٠ ) .

(٤) سنن الترمذي ( ٣ / ٤٣٦ ) ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يُسلم وعنده عشر نسوة ، وسنن

ابن ماجه ( ١ / ٦٢٨ ) ، كتاب النكاح ، باب الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربعة ، وسنن البيهقي

الكبرى ( ٧ / ١٨٢ ) ، كتاب النكاح ، باب من يُسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة ، والحديث صححه

الألباني في إرواء الغليل ( ٦ / ٢٩١ ) .

كانت بهذا المعنى ، أي : كانت مأخوذة من السور وهو البقية فتعم الباقي ، تقول :  
( اللهم اغفر لي ولسائر المسلمين ) أي جميعهم<sup>(١)</sup> .

الثاني : بمعنى الجميع ، فتقول : سائر الناس ، أي : جميعهم ، وهي في هذه  
الحالة تكون من صيغ العموم<sup>(٢)</sup> .

قال الشاعر :

فظن بسائر الإخوان شراً      ولا تأمن على سر فؤاداً<sup>(٣)</sup>

**المطلب الخامس: (مَنْ) و(مَا) الشرطيتان والاستقهاميتان والموصولتان<sup>(٤)</sup>**

نحو قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ  
صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴾<sup>(٦)</sup> ، وتقول في الاستفهام : من الذي عندك ؟

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ﴾<sup>(٧)</sup> وقوله تعالى : ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ

(١) انظر : المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٠٧ .

(٢) انظر : تليح الفهوم ص ٢٤٩ و ٢٥٣ .

(٣) البيت لأبي العلاء المعري ، انظر : ديوانه ص ٣٢٣ .

(٤) انظر : البحر المحيط ( ٢ / ٢٣٨ ) .

(٥) الطلاق : ٢ .

(٦) فصلت : ٤٦ .

(٧) البقرة : ١٩٧ .

وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ ﴿١﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا تَلَكَ بِيَمِينِكَ يَمُوسَىٰ ﴾ ﴿١٧﴾ ﴿٢﴾ .

### المطلب السادس : ( أين ) و ( أنى ) و ( حيث ) للمكان .

قال تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ ﴿٣﴾ و قوله تعالى : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ ﴾ ﴿٤﴾ و قوله تعالى : ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ﴿٥﴾ و قوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ﴿٦﴾ ، و تقول مستفهماً : أين زيد ؟

### المطلب السابع : الأسماء الموصولة كالذي والتي وتثنيتهما وجمعهما إذا كان المقصود بها الجنس .

نحو قوله تعالى : ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَاعَادُوهُمَا ﴾ ﴿٧﴾ و قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ ﴿١١﴾ ، و قوله تعالى : ﴿ وَاللَّيْلِ تَخَافُونَ دُشُوزَهُنَّ ﴾ ﴿٨﴾ ، ﴿ وَالَّتِي بَيسَنَ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ ﴿٩﴾ فإنها للعموم ، أما إذا كان

(١) النحل: ٩٦ .

(٢) طه: ١٧ .

(٣) الحديد: ٤ .

(٤) النساء: ٧٨ .

(٥) البقرة: ٢٢٣ .

(٦) البقرة: ١٤٤ .

(٧) النساء: ١٦ .

(٨) النساء: ٣٤ .

(٩) الطلاق: ٤ .

المراد منها العهد فلا تعم <sup>(١)</sup> ، كقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَتَقَوَّمُ أَتَّبِعُونَ  
 أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴾ <sup>(٢)</sup> وهو رجل مؤمن من آل فرعون يكتنم إيمانه .  
 وقوله تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

### المطلب الثامن : النكرة في سياق الامتنان .

نحو قوله تعالى : ﴿ فِيهِمَا فَكِّهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ <sup>(٤)</sup> . وقوله تعالى : ﴿ لِيَتَأْكُلُوا  
 مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ <sup>(٥)</sup> .

### المطلب التاسع : النكرة الموصوفة بصفة عامة .

فإلحاق الوصف العام بالنكرة مما يدل على عمومها كمن قال : ( والله لا أكلم  
 إلا رجلاً عالماً ) كان له أن يكلم كل عالم ؛ لأن المستثنى نكرة في الإثبات ولكنها موصوفة  
 بصفة عامة بخلاف ما لو قال إلا رجلاً فكلم رجلين فإنه يحنث <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين المحلى على متن جمع الجوامع (٤٠٩/١) والبحر  
 المحيط (٢٤٧/٢) .

(٢) غافر: ٣٨ .

(٣) المجادلة: ١ .

(٤) الرحمن: ٦٨ .

(٥) النحل: ١٤ .

(٦) انظر : تقويم الأدلة ص ١١٣ وأصول السرخسي (١٦١/١) .

قال تعالى : ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعَهَا أَذَى ﴾<sup>(١)</sup> ، فإن كل قول معروف هو خير من الصدقة التي يتبعها أذى .

### المبحث الثاني : صيغ العموم المختلف فيها<sup>(٢)</sup> :

وهي خمسة :

#### أولاً : الجمع المعرف بالألف واللام غير العهدية<sup>(٣)</sup> .

نحو قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> .

#### ثانياً : المفرد المعرف بالألف واللام<sup>(٦)</sup> :

نحو قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾<sup>(٧)</sup> وقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ .

#### ثالثاً : الجمع المعرف بالإضافة<sup>(٨)</sup> .

نحو قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ

(١) البقرة: ٢٦٣ .

(٢) وسيأتي الكلام عن هذه الصيغ مفصلاً في الفصل الرابع من هذه الرسالة .

(٣) انظر : المعتمد ( ١ / ٢٢٥ ) وشرح مختصر الروضة ( ٢ / ٤٦٥ ) .

(٤) التوبة: ٥ .

(٥) المؤمنون: ١ .

(٦) المحصول ( ١ / ٣٠٢ ) ونهاية السؤل ( ١ / ٤٥٤ ) .

(٧) المائدة: ٩٥ .

(٨) انظر : العدة ( ١ / ٣٣٤ ) وكشف الأسرار للبخاري ( ٢ / ٧ ) .



وَخَلَلْتُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ ﴿١﴾ .

رابعاً : المفرد المعرف بالإضافة<sup>(٢)</sup> .

نحو قوله تعالى : ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ﴾<sup>(٣)</sup> .

خامساً : النكرة ، وتنقسم إلى قسمين :

الأول : النكرة في جانب النفي وما هو في معناه ، ويشمل :

١- النكرة في سياق النفي<sup>(٤)</sup> .

نحو : ( ما قام أحد ) و ( ما من أحد قائم ) .

٢- النكرة في سياق النهي<sup>(٥)</sup> .

نحو قوله تعالى : ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾<sup>(٦)</sup> .

وقوله ﷺ : ( لا تشرك بالله شيئاً )<sup>(٧)</sup> .

(١) النساء: ٢٣ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ( ٣ / ١٣٦ ) والبحر المحيط ( ٢ / ٢٦٩ ) .

(٣) البقرة: ١٨٧ .

(٤) قواطع الأدلة ( ١ / ١٦٩ ) وأصول السرخسي ( ١ / ١٦٠ ) .

(٥) شرح العضد ص ١٨٣ وإرشاد الفحول ( ١ / ٤٠٥ ) .

(٦) الجن: ١٨ .

(٧) صحيح مسلم ( ١ / ٤٠ ) ، كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان .

٣- النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري<sup>(١)</sup>.

كقوله تعالى: ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾<sup>(٢)</sup>.

الثاني: النكرة في جانب الإثبات، وتنقسم إلى:

١ - النكرة في سياق الشرط<sup>(٣)</sup>.

نحو قوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً

طَيِّبَةً ﴾<sup>(٤)</sup>.

٢ - النكرة في سياق الأمر<sup>(٥)</sup>.

كقول القائل: (أعتق رقبة).

٣ - الجمع المنكر<sup>(٦)</sup>.

كلفظة (رجال) و(نساء).

(١) انظر: تقويم الأدلة ص ١١٣ والكاشف عن المحصول (٤ / ٢٩٧).

(٢) مريم: ٦٥.

(٣) انظر: المنحول للغزالي ص ١٤٦ وشرح العضد ص ١٩٧ ونهاية السؤل (١ / ٤٦٤) وحاشية البناني

على جمع الجوامع (١ / ٤١٤).

(٤) النحل: ٩٧.

(٥) انظر: تقويم الأدلة ص ١١٣ وشرح البدخشي على المنهاج (٢ / ٧٨).

(٦) انظر: الإحكام لابن حزم (٤ / ٥٠٢) والكاشف عن المحصول (٤ / ٣٥٥).

## الفصل الرابع

### صيغ العموم المختلف فيها تفصيلاً

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : صيغة الجمع المعرف بالألف واللام

المبحث الثاني : صيغة المفرد المعرف بالألف واللام

المبحث الثالث : صيغة الجمع المعرف بالإضافة

المبحث الرابع : صيغة المفرد المعرف بالإضافة

المبحث الخامس : صيغة النكرة وتشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : النكرة في جانب النفي وما في معناه ، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : النكرة في سياق النفي .

الفرع الثاني : النكرة في سياق النهي .

الفرع الثالث : النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري .

الفرع الرابع : وقوع الفعل في سياق النفي أو ما في معناه .

المطلب الثاني : النكرة في جانب الإثبات ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : صيغة النكرة في سياق الشرط .

الفرع الثاني : النكرة في سياق الأمر .

الفرع الثالث : الجمع المنكر .

# المبحث الأول

## صيغة الجمع المعرف بالألف واللام

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الجمع .

المطلب الثاني : الألفاظ التي تفيد معنى الجمع .

المطلب الثالث : فائدة دخول الألف واللام على الجمع واسم الجمع .

**المطلب الأول : تعريف الجمع .**

في اللغة : من جمع الشيء المتفرق يجمعه جمعًا ، وجمعه وأجمعه فاجتمع ، واستجمع السيل إذا اجتمع من كل موضع ، وجمعت الشيء إذا جئت به من هاهنا وهاهنا . والجمع اسم لجماعة الناس والجميع ضد المتفرق <sup>(١)</sup> .

في الاصطلاح : ضم اسم إلى أكثر منه <sup>(٢)</sup> .

والجمع والتثنية يشتركان في الجمع والضم ، وينفردان في المقدار والكمية ، وهذا بناء على أن أقل الجمع ثلاثة ، وإذا أُطلق على الاثنین فبطريق المجاز .

وأما عند من يقول إنه حقيقة في الاثنین ، فيقول : الجمع هو ضم اسم إلى مثله <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : لسان العرب ، مادة ( جمع ) ( ٨ / ٥٣ - ٥٤ ) ومختار الصحاح ( جمع ) ( ١ / ٤٦ ) .

(٢) انظر : تلقيح الفهوم ص ٢٢٣ والخصائص ( ١ / ٤٥ - ٤٦ ) والتوقيف على مهيات التعاريف للمناوي ، فصل الميم ص ٢٥١ .

(٣) اختلف الأصوليون في أقل الجمع ، فذهب الجمهور إلى أن أقله ثلاثة ، وحكي عن أصحاب مالك وابن داوود وبعض الشافعية أن أقله اثنان ، ولكل فريق من هؤلاء أدلة تؤيد ما ذهب إليه . انظر تفصيل المسألة في روضة الناظر ص ٢٠٣ ومرآة الوصول في شرح مرقاة الأصول لمنلا خسرو ( ١ / ٧٦٤ - ٧٦٥ ) .

### المطلب الثاني : الألفاظ التي تفيد معنى الجمع .

تنقسم الألفاظ التي تفيد معنى الجمع إلى قسمين : جمع واسم جمع .

١ - الجمع ، وينقسم إلى قسمين :

أ- جمع تصحيح ( سالم ) : وهو ما سلّم واحده من التغيير ولذلك يقال له : جمع السلامة .

وينقسم إلى جمع مذكر سالم بزيادة اوونون في حالة الرفع ، وياء ونون في حالة النصب والجر ، وجمع مؤنث سالم بزيادة ألف وتاء في كل الأحوال ، وكلاهما مختصان بذوات من يعلم وصفاته نحو: الزيدون والهندات والمسلمون والمسلمات والمؤمنون والمؤمنات ونحو ذلك<sup>(١)</sup> .

ب- جمع تكسير : وهو ما تغير فيه نظم الواحد وبنائه إما بزيادة أو نقصان أو تغيير بعض الحركات ، ويكون في جميع الأسماء سواء من يعلم أو ما لا يعلم ، أي : يكون في جميع الأسماء للعقلاء ولغيرهم ، الجامدة منها والمشتقة ثلاثيها ورباعيها وخماسيها ، وجملة أبنيته ثلاثة عشر<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : تليح الفهوم ص ٢٢٤ والخصائص (١/٤٦).

(٢) انظر : الخصائص (١/٤٦) والأصول في النحو لابن السراج (٢/٤٢٩).

وينقسم الجمع أيضًا باعتبار الكمية إلى قسمين :

أ- جمع القلة<sup>(١)</sup> : وهو الجمع السالم بكما له من المذكر والمؤنث وأربعة أوزان من

جموع التكسير وهي التي نظمها ابن مالك<sup>(٢)</sup> بقوله :

أَفْعَلَةٌ أَفْعُلٌ ثُمَّ فِعْلَةٌ      ثَمَّتْ أَفْعَالٌ جَمُوعٌ قَلَّةٌ<sup>(٣)</sup>

وقد جمعها بعض المتقدمين في بيت واحد فقال :

بِأَفْعُلٍ وَأَفْعَالٍ وَأَفْعَلَةٍ      وَفِعْلَةٍ يَعْرِفُ الْأَدْنَى مِنَ الْعَدَدِ<sup>(٤)</sup>

وقد زاد عليه أبو الحسن الدباج النحوي<sup>(٥)</sup> فقال :

وَسَالِمٌ الْجَمْعُ أَيْضًا دَاخِلٌ مَعَهَا      فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ فَاحْفَظْهَا وَلَا تَزِدْ<sup>(٦)</sup>

(١) والكلام هنا في حالة التجرد عن الألف واللام .

(٢) هو : الشيخ جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك ، أبو عبد الله الطائي الحياتي ، النحوي ، صاحب

التصانيف المشهورة المفيدة ، منها : الكافية الشافية وشرحها ، والتسهيل وشرحه ، والألفية التي

شرحها ولده بدر الدين شرحا مفيدا ، توفي ابن مالك سنة ٦٧٢ هـ انظر : البداية والنهاية (١٣/٢٦٧).

(٣) البيت لابن مالك النحوي ، انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٤/١١٤).

(٤) انظر : خزانة الأدب (٨/١٠٧).

(٥) هو : علي بن جابر بن علي ، اللخمي ، الأشبيلي ، شيخ الأندلس ، الإمام المقرئ النحوي ، تصدر

للتعليم زمناً طويلاً ، وكان من أهل الصيانة والصلاح ، توفي سنة ٦٤٦ هـ . انظر : معرفة القراء الكبار

للذهبي (٢/٦٤٧) والعبر في خبر من غبر للذهبي (٥/١٩٠).

(٦) انظر : خزانة الأدب (٨/١٠٧).

فهذه الأبنية كلها موضوعة باتفاق النحاة للعشرة فيما دونها<sup>(١)</sup>.

ب- جمع الكثرة: وهو ما عدا ذلك من الأوزان أي: وهو موضوع من الأحد عشر إلى

ما لا نهاية له، ولهذا لما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> في قصيدة يذكر بها قومه:

لنا الجففات الغريلمعن في الضحى وأسيافنا يقطرن من نجدة دماً<sup>(٣)</sup>

وعرضها على بعض شعراء زمانه، فقال له: (أحسن يا فتى لولا أنك قلت

جفانك وسيوفك)<sup>(٤)</sup>

يعني بذلك قوله: (الجففات) و(أسيافنا) فدل هذا على أن هذا هو المعروف

في لغة العرب.

والجموع قد يُوضع كل منها موضع الآخر كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٥)</sup> فجمع المطلقات والأنفس بجمع القلة وهن

(١) انظر: تليح الفهوم ص ٣٢٦-٣٢٧.

(٢) هو: حسان بن ثابت ابن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار،

رضي الله عنه سيد الشعراء المؤمنين، المؤيد بروح القدس، أبو الوليد ويقال أبو الحسام، الأنصاري، الخزرجي،

النجاري، المدني، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه، كان يدافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بشعره، روي أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال له: "اهجهم - أوهاجهم - وجبريل معك" مات سنة ٤٠ وقيل ٥٠ هـ وقيل غير ذلك. انظر:

الإصابة (٢/٦٣-٦٤) وسير أعلام النبلاء (٢/٥١٢).

(٣) انظر: ديوان حسان بن ثابت (١/٢٦٥).

(٤) والقائل هو النابغة الذبياني. انظر: خزنة الأدب (٨/١٠٧).

(٥) البقرة: ٢٢٨.



كثيرات ، وقال : ثلاثة قروء وهو جمع كثرة ؛ لأن الجموع قد يقع بعضها موضع بعض ويُستغنى ببعضها عن بعض<sup>(١)</sup> .

٢- اسم الجمع : وهو كل لفظ مفرد يدل على الكثرة ولا واحد له من لفظه .  
كالرهن والقوم والناس والنفر والذود والخيل والإبل وما أشبه ذلك<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الثالث : فائدة دخول الألف واللام<sup>(٣)</sup> على الجمع واسم الجمع :

اتفق الأصوليون على أن الألف واللام تأتي للتعريف ومعناه : الإشارة والتمييز والتعيين ، وهذا التعريف هو تعريف العهد إن كان ثمة معهود خارجي أو ذهني .

والعهد الخارجي أو الذكري هو : أن تذكر شيئاً ثم تعود لذكره ، كأن قائلًا  
قال : ( كان عندي رجل من أمره وقضيته كذا ) ثم إن أراد أن يعود لذكره قال :  
( ففعل الرجل ) للعهد الذي كان بينه وبين المخاطب من ذكره<sup>(٤)</sup> .

وكقولك : ( اشتريت فرسًا ثم بعْتُ الفرس ) أي : الفرس المذكور ، ولو قلت :

(١) انظر : تلقيح الفهوم ص ٣٢٨ والأصول في النحو (٢/٤٣٠)

(٢) انظر : تلقيح الفهوم ص ٣٣١ .

(٣) المشهور عند النحويين : أن المعرف هو الألف واللام عند الخليل ، واللام عند سيبويه ، ونقل ابن عصفور الأول عن كيسان والثاني عن بقية النحويين ، ونقله بعضهم عن الأخفش ، وزعم ابن مالك أنه لا خلاف بين الخليل وسيبويه في أن المعرف هو الألف واللام ، وإنما الخلاف في الهمزة أزائدة أم أصلية .  
انظر تفصيل المسألة في شرح قطر الندى لابن هشام ص ١١٢ . وشرح ابن عقيل (١/١٧٧) .

(٤) انظر : تشنيف المسامع (٢/٦٦٢) وسلاسل الذهب للزركشي ص ٢٢٦ . والأصول في النحو (١/١٥٠) .

بعت فرساً ، لكان غير الفرس الأول. قال تعالى : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكُوتٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ ﴾ (١)

أما العهد الذهني فهو كقولك : ( جاء القاضي ) إذا كان بينك وبين مخاطبك عهدٌ في قاضٍ خاص (٢).

ولأن العهد هو الأصل في الكلام فما دام يستقيم العهد لا يُصار إلى معنى آخر سواء أكان عهداً خارجياً أم ذهنياً كما ذهب إليه البعض وقيل : عهداً خارجياً فقط ؛ لأنه الأصل في التعريف وهو حقيقة التمييز وكمال التعيين ، وأما المعهود الذهني فهو في المعنى كالنكرة (٣).

فإذا لم يستقم العهد بأن لم يكن ثمة أفراد معهودة أو لم يجز ذكره فيما سبق ، فقد اختلف الأصوليون في فائدة دخول الألف واللام على الجمع واسم الجمع على أقوال :

### القول الأول :

أن الألف واللام الداخلة على الجمع سواء أكان جمع تكسير أم جمع سالم ، مذكراً أم مؤنثاً ، للقلة أم للكثرة ، وكذلك الداخلة على اسم الجمع وعلى الصفات

(١) النور : ٣٥.

(٢) انظر : شرح قطر الندى ص ١١٢ وشرح ابن عقيل (١/١٧٨).

(٣) انظر : شرح التلويح على التوضيح (١/٩٣) وكشف الأسرار للنسفي (١/١٩١).

والمشتقات<sup>(١)</sup> كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ﴾<sup>(٢)</sup> تفيد الاستغراق، إذ لا تعريف إلا باستغراق الجميع. وإليه ذهب جمهور الأصوليين ومنهم الرازي والبزدوي والبيضاوي وابن الحاجب وابن قدامة. وهذه الصيغة عندهم من أبين صيغ العموم<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

١ - أن الأنصار رضي الله عنهم لما طلبوا الإمامة، احتج عليهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه بقوله صلى الله عليه وسلم "الأئمة من قريش"<sup>(٤)</sup> والأنصار سلموا بتلك الحجة،

(١) الاشتقاق: اقتطاع فرع من أصل يدور في تصاريفه الأصل. مثاله: قام قائماً. انظر: الحدود للرماني ص ٦٩.

(٢) الحديد: ١٨.

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول (٢٣٩/٤) وكشف الأسرار للبخاري (٥٣/١) وتقويم الأدلة للدبوسي ص ١١٠ ونهاية السؤل (٤٥٣/٢) وشرح العضد ص ١٨٣ وشرح مختصر الروضة (٢/٤٦٤-٤٦٥) والمسودة لآل تيمية ص ٩٢ وأصول الجصاص (٥١/١) والإحكام لابن حزم (٤/٥٠١) وفواتح الرحموت (١/٢٤٥) واللمع ص ٢٦.

(٤) سنن النسائي الكبرى (٣/٤٦٧)، كتاب القضاء، باب الأئمة من قريش، ومسند الإمام أحمد (٣/١٨٣)، والمستدرک على الصحيحين للحاكم (٤/٨٥)، باب ذكر فضائل القبائل، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأئمة من قريش، أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجارها، ولكل حق فأتوا كل ذي حق حقه وإن أمرت عليكم عبدا حبشيا مجدعاً فاسمعوا له وأطيعوا ما لم يخير أحدكم بين إسلامه وضرب عنقه فإن خير بين إسلامه وضرب عنقه فليقدم عنقه فإنه لا دنياه ولا آخرة بعد إسلامه"، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٩٨) وذكر الإمام مسلم في صحيحه (٨/١٨) في باب الإمارة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم".

ولولم يدل الجمع المعرف بالألف واللام على الاستغراق لما صحت الدلالة ؛ لأن قوله ﷺ " الأئمة من قريش " لو كان معناه بعض الأئمة من قريش لوجب ألا ينافي وجود إمام من قوم آخرين ، أما كون كل الأئمة من قريش فينافي كون بعض الأئمة من غيرهم<sup>(١)</sup> .

اعترض عليه :

بأنه لا يتعين أن يكون المراد الاحتجاج بعموم لفظ ( الأئمة ) بل جاز أن يكون ذلك من باب انحصار المبتدأ في الخبر مع قطع النظر أن يكون المراد بلفظ الأئمة البعض أو الكل ، بل الحقيقة من حيث هي المنحصرة في هذا الخبر .

أجيب عنه :

بأن التعلق بلفظ ( الأئمة ) أقوى من النظر إلى الحقيقة من حيث هي ، كما وأن مفهوم الحصر مختلف فيه ، والاحتجاج بعموم اللفظ أظهر<sup>(٢)</sup> .

٢ - ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأبي بكر رضي الله عنه لما هم بقتال مانعي الزكاة : ( أليس قد قال النبي ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ... " )<sup>(٣)</sup>

(١) انظر : إرشاد الفحول (١/ ٤٠٥) والمحصل (١/ ٣١٣-٣١٤) وشرح العضد ص ١٨٣ وفواتح الرحموت (١/ ٢٦٠-٢٦١).

(٢) انظر : تلقيح الفهوم ص ١٦٠ .

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٧) ، كتاب الإيمان ، باب ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ ﴾

فاحتج عليه بعموم اللفظ ثم لم يقل أبوبكر رضي الله عنه ولا أحد من الصحابة رضي الله عنهم أن لفظ ( الناس ) لا يعم بل عدل إلى الاستثناء فقال : ( أليس أنه صلى الله عليه وسلم قال : ( إلا بحقها ؟ ) وإن الزكاة من حقها ) .

اعترض عليه :

بأن التعميم الوارد في النص السابق مستفاد من العلة المقتضية لعصمة النفس والمال وهي قول : ( لا إله إلا الله ) فإنها مناسبة لذلك ؛ لأن الإيمان أعظم الطاعات وشرط في صحة سائرهما ، كما أن الكفر مناسب للقتل والسبي ؛ لأنه أعظم الجرائم ، وأيضاً فترتيب الحكم على الوصف مُشعر بالعلية والحكم يعم بعموم علته <sup>(١)</sup> .

أجيب عنه :

بأن العموم المستفاد من هذا الحديث يفهمه من أرباب اللسان من لم يعرف القياس وشروطه ، وإحالة الاستدلال على الجلي أولى من إحالته على الخفي هذا مع ما يعتضد به من الصور الكثيرة الموافقة له <sup>(٢)</sup> .

---

فَخَلَوْا سَبِيلَهُمْ ﴿ التوبة: ٥ ، وصحيح مسلم ( ١ / ٥١ ) ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويؤتوا الزكاة .

(١) انظر : الإحكام للآمدي (١/٢٥٨) وتلقيح الفهوم ص ١٦٠-١٦١ .

(٢) انظر : تلقيح الفهوم ص ١٦١ .

٣- أن هذا الجمع يؤكد بما يقتضي الاستغراق كلفظة ( كل ) و ( جميع ) كما في قوله تعالى : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾<sup>(١)</sup> فالمؤكد وجب أن يكون في أصله للاستغراق ؛ لأن هذه الألفاظ - كل وجميع وغيرها - مسماة بألفاظ التأكيد إجماعاً ، والتأكيد هو تقوية الحكم الذي كان في الأصل فلولم يكن الاستغراق حاصلًا في الأصل وإنما حصل بهذه الألفاظ ابتداءً لم يكن تأثير هذه الألفاظ في تقوية هذا الحكم الأصلي ، بل في إعطاء حكم جديد ، فكانت مبينة للمجمل لا مؤكدة ، وحيث إنها مؤكدة لمعنى اللفظ وليست مبينة فإن ذلك يدل على أن الاستغراق كان حاصلًا في الأصل وهو المطلوب<sup>(٢)</sup>.

اعترض عليه :

بأن الجمع المعرف إن كان يقتضي الاستغراق بأصل وضعه فلا حاجة إلى ضم التأكيد إليه حتى يُستدل بتأكيده على العموم ، وإن كان لا يقتضيه فهو المدعى .

أجيب عنه :

بما تقدم من أن التأكيد تقوية لمدلول اللفظ ونفي لتوهم إرادة المجاز بإطلاق الكل وإرادة البعض ، فلا ينافي كون اللفظ موضوعاً للعموم ، كما أن الأعلام متعينة لمدلولاتها

(١) الحجر : ٣٠.

(٢) انظر : إرشاد الفحول (٤٠٦/١) والتمهيد (٤٦/١) وتلقيح الفهوم ص ١٦١ وهذا الدليل ينتهض

على أبي هاشم الجبائي ؛ لأنه قد سلّم بإفادة ( كل ) و ( جميع ) للاستغراق ..

وتؤكد في مثل : ( رأيت زيداً عينه ونفسه ) ونحو ذلك ، فكذلك هاهنا .

٤ - صحة استثناء أي فرد من أفراد الجمع كقولك : رأيت الناس إلا زيداً ، والاستثناء يُخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه فدل ذلك على أن لفظ الناس استغرق كل إنسان<sup>(١)</sup> .

٥ - أن الجمع المعرف في اقتضاء الكثرة فوق المنكر ، والدليل : صحة انتزاعه منه من غير عكس ، فإنه يصح أن يُقال : ( رجال من الرجال ) ولا يصح أن يقال : ( الرجال من رجال ) وذلك يدل على عموم الجمع المعرف ؛ لأن المنتزع منه أكثر من المنتزع جزماً ، ويلزم منه أن يكون المنتزع منه للاستغراق ؛ لأنه إذا كان أكثر من المنكر ، والمنكر لا تُعرف مرتبته ، جاز أن يكون المنكر في مرتبة أكثر منه ، ولا يصح ذلك فيتعين حمله على العموم<sup>(٢)</sup> .

اعترض عليه :

بأن صحة الانتزاع من المعرف قرينة صرفته إلى العموم<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : التمهيد (٤٧/٢) وقواطع الأدلة (١/١٦٨) .

(٢) انظر : التحصيل من المحصول (١/٣٥٣) ونفائس الأصول (٢/٤٩٣-٤٩٤) وتلقيح الفهوم ص ١٦٦ .

(٣) انظر : التحصيل من المحصول (١/٣٥٣) .

أجيب عنه :

بما سبق غير مرة أن استفادة المعاني من القرائن خلاف الأصل ؛ لما تؤدي إليه من تعطيل دلالات الألفاظ كلها وإحالتها على القرائن<sup>(١)</sup>.

٦- أن الألف واللام إذا دخلت على لفظ الجمع فلا يخلو من أن يكون لها فائدة أولاً ، ولا يجوز إخلاؤها من الفائدة لأن كلام العرب إنما وضع للإفادة ، فلا يجوز حمله على الإهمال ، فلا بد إذاً من الفائدة ، وفائدة الألف واللام هي التعريف ، والتعريف إما أن يكون بالعهد أو بالاستغراق ، والأول باطل ؛ لأنه لا عهد بيننا وبين الله ﷻ ، إذ لا بد في العهد من وجود أمر سابق يتقدم العهد كقول القائل : ( دخلت السوق فرأيت رجلاً ثم عدت إلى السوق فرأيت الرجل ) فالرجل الثاني هو الأول ، فإذا بطل أن يكون التعريف للعهد لم يبق إلا الاستغراق ، مثل قوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> فإنه عام في حق كل مشرك عند الفقهاء إلا ما دل الدليل على استثنائه من هذا العموم<sup>(٣)</sup>.

اعترض عليه :

أن الألف واللام الداخلة على الجمع تفيد تعريف الجنس فقط دون الاستغراق إذا لم يكن هناك ثمة معهود يرجع الكلام إليه.

(١) انظر : فواتح الرحموت (٢٤٨/١) وشرح العضد ص ١٨٣-١٨٤.

(٢) التوبة : ٥

(٣) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢١٧/١) وتلقيح الفهوم ص ١٦٤-١٦٥.



أجيب عنه :

بأن هذه الفائدة كانت حاصلة بغير الألف واللام ؛ لأنه لو قال قائل : ( رأيت رجالاً ) أفاد تعريف ذلك الجنس وتمييزه عن غيره ، فدل على أن للألف واللام فائدة زائدة وما هي إلا الاستغراق <sup>(١)</sup> .

### القول الثاني :

أن جموع التكسير المبنية للقلّة لا تفيد الاستغراق وهذه الجموع هي التي يجمعها قول الشاعر :

بأفْعَلٍ وَأفْعَالٍ وَأفْعَلَةٌ      وَفِعْلَةٌ يَعْرِفُ الْأَدْنَى مِنَ الْعَدَدِ

وما عدا هذه الجموع فهو للاستغراق .

وهذا هو قول إمام الحرمين الجويني والإمام الغزالي <sup>(٢)</sup> .

### الأدلة:

اتفاق أهل اللسان على أن جموع التكسير الأربعة الواردة في البيت السابق تكون مبنية للتقليل <sup>(٣)</sup> وأن ذلك كافٍ ومغني عن تكلف إيضاح ، واللغة ثابتة بالنقل .

(١) انظر : نفائس الأصول (٢/٤٩٣) .

(٢) انظر : البرهان (١/١١٨) والمستصفي (٢/٣١) .

(٣) انظر : الأصول في النحو لابن السراج (٢/٤٣٠) .

وأما جمع الكثرة فهو في وضع اللسان للاستغراق ؛ لأن العرب استعملته قطعاً مسترسلاً على آحاد الجنس ووضعته لها ، ثم إن اتصل به استثناء بقي مقتضى اللفظ على ما عدا المستثنى ، وإن كان مطلقاً فمقتضاه الاستغراق وإن تقيّد بقرينة حالية نزل على حسبها<sup>(١)</sup> .

اعترض على هذا القول :

بأن النحويين قد ذكروا بأن جمع السلامة من أبنية القلة ، وهو للعشرة فما دونها ولا يخفى ما في هذا من إشكال ؛ لأن الخروج عن رأيهم لا سبيل إليه والرجوع في قضايا العربية إليهم ، والاستشهاد في مشكلات الكتاب والسنة بأقوالهم والأصوليون القائلون بالعموم مطبقون على حمل جمع السلامة إذا تجرد عن القرائن المخصصة على الاستغراق ، وصاترون إلى تنزيهه منزلة جمع الكثرة من أبنية التكسير<sup>(٢)</sup> .

أجيب عنه :

بأن نقل النحاة عن العرب أنها للعشرة فما دونها محمول على كونها نكرة وذلك نحو قولهم : ( مشركين ) و ( أحمال ) ، ونقل الأصوليين محمول على ما إذا كانت

(١) انظر : البرهان ( ١ / ١١٨ ) والمستصفي ( ٢ / ٣١ ) .

(٢) انظر : نفائس الأصول ( ٢ / ٤٢٥ ) والبرهان ( ١ / ١١٨ ) .

معرفة بالألف واللام ، فنظر النحويون إلى أصل الوضع ونظر الأصوليون إلى غلبة الاستعمال<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الجويني - رحمه الله - : (... فأهم مقصود المسألة محاولة الجمع بين مسالك الأئمة ، والذي استقر عليه نظري في ذلك ما أنا مبديه الآن قائلاً كل اسم علم معرفة إذا ثنى فقد خرج عن كونه معرفة وكذلك إذا جمع فإذا قلت زيد وأنت تريد اسم العلم فقد عرّفت ؛ فإذا قلت زيدان فقد نكرت باتفاق أئمة العربية ، وكذلك إذا قلت زيدون ، والسبب فيه أن الاسم المفرد العلم إنما يكون معرفة من حيث يعتقد أن المسمى منفرد في قصد المسمى ، حتى كأنه لا يرى حالة إطلاق الاسم العلم مشاركة فيه لغير المسمى ، فليس قول القائل : أقبل زيد ، على تقدير أقبل زيد من الزيود ، إذ لو كان كذلك لكان بمثابة قول القائل : جاء رجل ، فالعلم موضوع بين المخاطب والمخاطب على اعتقادهما اتحاد المسمى به ، فإذا ثنيت أو جمعت فقد ناقضت ما منه تلقى التعريف من اعتقاد الاتحاد ، وقد بنيت الكلام على تعدد المسمى بزيد ، فإذا لاح ذلك تبين أنه لا يتعرف المثني والمجموع إلا بالألف واللام ، وهما يعرفان كل نكرة ، فنعود بعد ذلك إلى مآل الكلام في المسألة ونقول : ما نراه أن كل جمع نكرة فإنه لا يتضمن استغراقاً ، ومصداق ذلك قوله

(١) انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع (١/ ٤١٠) والكوكب الدرّي ص ٢٨٣ وتلقيح الفهوم

تعالى : ﴿ وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ ﴾ (٦٢) <sup>(١)</sup> فإذا عُرِّف ولم يكن على بناء التقليل فهو للاستغراق قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴾ (٢٣) <sup>(٢)</sup> والذي يُحْصَلُ الغرض في ذلك أنه لا مُنْكَرٌ إلا ويليقُ به المعرفة من مستنده إلى الجمع المعرف فتقول: رأيت رجلاً من الرجال كما تقول: رأيت رجالاً من الرجال فالذي قاله سيبويه في جمع السلامة إذا لم يعرف وقد ذكر حمله على القلة إذ ذكر حكم التثنية والجمع على التخصيص <sup>(٣)</sup>.

### القول الثالث:

أن الجمع المعرف بالألف واللام لا يفيد الاستغراق، وإنما يفيد تعريف الجنس وتعيينه أي: تعريف الحقيقة من حيث هي بحيث لا يفتقر إلى اعتبار الأفراد.

ونُسب هذا القول إلى الواقفية وأبي هاشم الجبائي <sup>(٣)</sup> وتبعه من المتأخرين الزمخشري المعتزلي <sup>(٤)</sup>.

(١) ص: ٦٢.

(٢) انظر: البرهان (١/١١٨-١٢٠)

(٣) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، كان عالماً بالنحو واللغة، متكلماً، رئيس فرقة الهاشمية من المعتزلة، وكتب الكلام مشحونة بمذهبه واعتقاده، مات سنة ٣٢١هـ، انظر: لسان الميزان (٧/٣١٦) ووفيات الأعيان (٣/١٨٣).

(٤) هو: محمود بن عمر بن محمد بن عمر، العلامة أبو القاسم، الخوارزمي، كان إماماً في التفسير واللغة والأدب وعلم الكلام والاعتزال، من أشهر مصنفاته: الكشاف في التفسير، والفائق في غريب

**الأدلة :**

١- لو كانت صيغة الجمع المعرف بالألف واللام للاستغراق لكانت إذا استعملت في العهد لزم منه إما الاشتراك وإما المجاز لكونه أُريد به بعض الجنس ، وهما على خلاف الأصل فوجب ألا يفيد الاستغراق<sup>(١)</sup> .

**أجيب عنه :**

بأن الألف واللام للتعريف ، فينصرف اللفظ إلى ما السامع به أعرف ، فإن كان هناك عهد فالسامع به أعرف فينصرف إليه ، وإن لم يكن هناك عهد كان السامع أعرف بالكل من البعض ؛ لأن الكل واحد والبعض كثير مختلف وليس بعضه بأولى من بعض ، ولذلك انصرف إلى الكل .

ثم إنه في الحاليين لا يكون ذلك مجازاً ، بل حقيقة ويجري ذلك مجرى قول من قال : ( من عندك ؟ ) في أنه استفهام عن الجماعة وليس مجازاً<sup>(٢)</sup> .

٢- لو كانت صيغة الجمع المعرف بالألف واللام للاستغراق لكان قولنا : كل الناس أوبعض الناس خطأ ؛ لكون الأول تكريراً والثاني نقضاً .

=

الحديث ، والمفصل في النحو ، وغير ذلك ، مات سنة ٥٣٨هـ . انظر : طبقات المفسرين للسيوطي

(١/٢٠) ولسان الميزان (٦/٥٤) .

(١) انظر : المعتمد (١/٢٢٥) .

(٢) انظر : نفائس الأصول (٢/٤٩٤) والتمهيد (١/٤٧) .

أجيب عنه :

بأن دخول لفظتي ( كل ) و ( بعض ) على الجمع المعرف بالألف واللام لا يكون تكريراً ولا نقضاً بل تأكيداً وتخصيصاً<sup>(١)</sup>.

٣ - إن قولنا : ( رجال ) يقتضي جمعاً من الرجال غير مستغرق ، واللام أفادت التعريف فمن أين جاء الاستغراق؟<sup>(٢)</sup>

أجيب عنه :

بأن إفادة الألف واللام للتعريف يقتضي الاستغراق ؛ لأنها متى حُمِلت على البعض نقض ذلك التعريف ؛ لأن البعض الذي ليس بمعين مجهول ، ولأن قولنا : رجال يقتضي جمعاً فإذا دخلت الألف واللام أفادت ذلك الجمع ، يلزم منه أن يكون دخولها وخروجها سواء ، وهذا باطل<sup>(٣)</sup>.

٤ - يقال : ( جمع الأمير الصاغة ) مع أنه ما جمع الكل ، والأصل في الكلام الحقيقة ، فهذه الألفاظ حقيقة فيما دون الاستغراق ، فوجب ألا يكون حقيقة فيه - أي في الاستغراق - دفعاً للاشتراك<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : نفائس الأصول (٢/ ٤٩٤) وقواطع الأدلة (١/ ١٦٧) .

(٢) انظر : المعتمد (١/ ٢٢٥)

(٣) انظر : التمهيد (١/ ٤٨) .

(٤) انظر : المعتمد (١/ ٢٢٥)

أجيب عنه :

أن قولهم : جمع الأمير الصاغة مخصص بالعرف ، كما لو قال قائل : ( من دخل  
داري أكرمته ) فإن ذلك لا يتناول الملائكة واللصوص مثلاً<sup>(١)</sup>.

٥- أنه لو كان قولنا : ( فلان يلبس الثياب ) يفيد الاستغراق ، لكان معناه فلان  
يلبس كل الثياب وكان يجب أن يكون قولنا : ( فلان لا يلبس الثياب ) يفيد ما أفاده  
قولنا : فلان لا يلبس كل الثياب<sup>(٢)</sup>.

أجيب عنه :

بأن هناك قرينة تدل على أنه لا يريد كل ثياب الدنيا ؛ لأنه لا يقدر على ذلك ولا  
يُتصور ، فإن الخلق عليهم ثياب وهي من ثياب الدنيا فلا يتأتى له لبسها ، لذا يُحمل  
قوله على إرادة البعض ، وهذا بخلاف قولهم : الناس كلهم وجميعهم فإنه يستغرق  
كل الناس<sup>(٣)</sup>.

**القول الراجح :**

هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أن الجمع المعرف بالألف واللام سواء  
كان جمع سلامة أم جمع تكسير ، جمع قلة أم كثرة وكذا اسم الجمع المعرف بالألف

(١) انظر : نفائس الأصول (٢/٤٩٤).

(٢) انظر : المعتمد (١/٢٢٦).

(٣) انظر : التمهيد (١/٤٩).

واللام يفيد الاستغراق عند عدم العهد ، لعموم فائدته ولدلالة اللفظ عليه <sup>(١)</sup> . ومما يؤكد هذا القول :

١ - احتجاج عمر رضي الله عنه على من سأله قسمة السواد بقوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ <sup>(٢)</sup> إلى قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ <sup>(٣)</sup> وقال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ <sup>(٤)</sup> . قال عمر رضي الله عنه : ( فقد جعل الحق لهؤلاء كلهم ولو قسمته بينكم لبقى الناس لا شيء لهم ولصار دولة بين الأغنياء منكم ) <sup>(٥)</sup> فحاجهم بعموم هذه الآيات فتبينوا الرشد في قوله ووضح لهم طريق الحق فرجعوا إلى مقالته <sup>(٦)</sup> .

٢ - قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ <sup>(١٣)</sup> وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ <sup>(١٤)</sup> ﴿ فللفظ ( الأبرار ) ولفظ ( الفجار ) يفيدان الاستغراق بمقتضى اللفظ <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : فواتح الرحموت (١/ ٢٣٣) ومراة الوصول (١/ ٢٦٧) وإرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٤٠٧).

(٢) الحشر : ٨.

(٣) الحشر : ٩.

(٤) الحشر : ١٠.

(٥) انظر : سنن النسائي (٧/ ١٢٦) ، كتاب قسم الفيء ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٨٦-٩١).

(٦) انظر : أصول الجصاص (١/ ٤٥) وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٤١) وتفسير القرطبي (١٨/ ٢٢).

(٧) الانفطار : ١٣-١٤ .

(٨) انظر : التمهيد (٢/ ٤٥).



وأما الشيخ أبوهاشم فإنه لم يجعل الاسم هنا مستغرقاً من ناحية اللفظ ، وإنما حمله على الاستغراق لوجه آخر وهو ما ذكروه في الوعيد ، وهي أن الآية أفادت أن دخولهم في الجحيم لأجل فجورهم ؛ لأنها خرجت مخرج الزجر عن الفجور فوجب أن يكون كل من وجد منه الفجور في الجحيم ، وجرى مجرى قوله : كل من فجر فهو في الجحيم ، وكذلك بالنسبة للفظ الأبرار<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : المعتمد (١/٢٢٧) .

# المبحث الثاني

## صيغة المفرد المعرف بالألف واللام

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المفرد .

المطلب الثاني : أقسام الاسم المفرد .

المطلب الثالث : الفرق بين اسم الجنس الجمعي واسم الجنس الإفرادي .

المطلب الرابع : فائدة دخول الألف واللام على الاسم المفرد .

**المطلب الأول : تعريف المفرد :**

في اللغة : الفرد ما كان وحده، يقال : فرد يفرد وأفردته جعلته واحداً ،  
ويقال : جاء القوم فراداً وفُرادى - منوناً وغير منون - أي : واحداً واحداً ،  
واستفرد الشيء : أخرجه من بين أصحابه .

وسدرة فاردة أي : انفردت عن سائر السدر ، والفرد من الإبل : المتنحية في  
المرعى والمشب ، وفرد الرجل إذا تفقه واعتزل الناس وخلا بمراعاة الأمر  
والنهي<sup>(١)</sup> .

وفي الاصطلاح : هو ما لا يدل جزؤه القريب على جزء معناه<sup>(٢)</sup> .

مثاله : لفظ ( رجل ) و ( فرس ) وكل منهما له أجزاء وهي حروفه الثلاثة فإذا  
انفرد شيء منها فإنه لا يدل على شيء مما دلت عليه جملته بخلاف ( غلام زيد ) فإنه  
مركب ؛ لأن كلاً من جزئيه وهما ( غلام ) و ( زيد ) دال على جزء المعنى الذي دلت  
عليه جملة ( غلام زيد ) .

**المطلب الثاني : أقسام الاسم المفرد .**

ينقسم الاسم المفرد إلى قسمين :

١ - اسم الجنس      ٢ - علم الجنس

(١) انظر : لسان العرب ، مادة ( فرد ) ( ٣ / ٣٣١ - ٣٣٢ ) .

(٢) انظر : نهاية السؤل ( ١ / ١٩٧ ) ومغني اللبيب لابن هشام ص ١٥ .

١ - اسم الجنس هو : الاسم الدال على حقيقة موجودة في أشخاص كثيرين مختلفين بالشخصية لا بالحقيقة<sup>(١)</sup>.

وقيل : ما عُلق على شيء وما أشبهه<sup>(٢)</sup>.

مثاله : الإنسان والرجل والفرس وأشباه ذلك .

وفي اصطلاح المنطقيين هو : الكلي ، وهو ما اشترك في مفهومه كثيرون<sup>(٣)</sup> ، ويُقال له المتواطئ بالاصطلاح الأصولي ، فاسم الجنس وإن صدق على أشياء كثيرة فمسماه واحد<sup>(٤)</sup>.

٢ - اسم العلم هو : ما عُلق على شيء بعينه غير متناول ما أشبهه<sup>(٥)</sup>.

وقيل : هو اسم يدل على معين بحسب وضعه بلا قرينة.

مثاله : أسماء الأشخاص كزيد وفاطمة ، وأسماء البلاد ، والقبائل ، وغير ذلك ، وإنما قالوا : ( بحسب وضعه ) ؛ لأن الاشتراك بحسب الاتفاق لا يضر كخليل المسمى به أشخاص كثيرون ، واشتراكهم في القسمة إنما كان بحسب الاتفاق

(١) انظر : المفصل للزمخشري ص ٢٣ وتشنيف المسامع (٢/٦٦٩).

(٢) انظر : المفصل ص ٢٣ .

(٣) انظر : المنطق الواضح ص ٢٧ .

(٤) انظر : تلقيح الفهوم ص ٣٣٦ والمحصول (١/٣٠٢).

(٥) المفصل ص ٢٣ .

والتعارف لا بحسب الوضع ؛ لأن كل واحد من الواضعين إنما وضع هذا الاسم لواحد بعينه .

وينقسم العَلَم إلى علم مفرد كأحمد وسليم ، ومركب إضافي كعبد الله وعبد الرحمن ، ومركب مزجي كسيبويه وبعليك<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثالث: الفرق بين اسم الجنس الجمعي واسم الجنس الإفرادي :

اسم الجنس الجمعي : هو ما تضمن معنى الجمع دالاً على الجنس وله مفرد مميز عنه بالتاء كتفاح وسفرجل وتمر وبطيخ ، ومفردها تفاحة وسفرجله وتمر وبطيخة .  
أوتميز مفرده عنه بياء النسبة مثل : عرب وترك وروم ويهود ، ومفردها : عربي وتركي ورومي ويهودي .

وأما اسم الجنس الإفرادي : فهو ما دل على الجنس صالحاً للقليل منه والكثير كالماء واللبن والعسل<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الرابع : فائدة دخول الألف واللام على المفرد :

اتفق الأصوليون على أن الألف واللام الداخلة على المفرد تفيد العهد إن كان ثمة معهود يرجع إليه الكلام ، سواء أكان معهوداً ذكرياً كقوله تعالى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ

(١) انظر : جامع الدروس العربية للغلاييني (١/١٠٩) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٢/٦٥) .

فَرَعُونَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴿١﴾ فَإِنَّ الرِّسُولَ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ هُوَ عَيْنُ الرِّسُولِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى ، أَمْ عَهْدًا ذَهْنِيًّا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي أَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾ ﴿٢٧﴾ ﴿٢﴾ فَإِنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ فِي الرِّسُولِ لِلرِّسُولِ الْمَعْهُودِ وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿٣﴾ .

فإن لم يكن هناك معهود يرجع الكلام إليه فقد اختلف الأصوليون في دلالة المفرد المعرف بالألف واللام على أقوال :

**القول الأول :** أن المفرد المعرف بالألف واللام يقتضي العموم ، سواء كان من أسماء الأجناس كالذهب والفضة أم من الصفات المشتقة كالضارب والمضروب والقائم والسارق ﴿٤﴾ .

وهو قول جمهور الأصوليين كابن برهان ﴿٥﴾ وابن الحاجب والبيضاوي

(١) المزمل : ١٥-١٦ .

(٢) الفرقان : ٢٧ .

(٣) انظر : البحر المحيط (٢/٢٥٩) .

(٤) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٢١٩) وشرح العضد ص ١٨٣ ونهاية السؤل (١/٤٥٤) وشرح البدخشي على المنهاج (٢/٨٣) والكافي شرح البزدوي (٢/٧٢١-٧٢٢) وكشف الأسرار للنسفي (١/١٩٢) وتقويم الأدلة للدبوسي ص ١١ والمقتضب للمبرد (٤/١٣٨-١٣٩) والمعتمد (١/٢٢٧) واللمع (١/٢٦) وشرح الكوكب المنير (٣/١٣٣) وتقريب الوصول لابن جزي المالكي ص ١٥١ .

(٥) هو : أحمد بن علي بن محمد بن برهان - بفتح الباء - أبو الفتح ، برع في الفقه والأصول ، من أشهر مصنفاة : البسيط والوسيط والوجيز ، توفي سنة ٥٢٠هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/٢٧٩) والوافي بالوفيات (٧/١٣٧) .

وأبو علي الجبائي من المعتزلة ونُسب إلى المبرد النحوي<sup>(١)</sup>.

ونص عليه الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة إذ قال : ( إن الأرض من قوله تعالى : ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾<sup>(٢)</sup> من الألفاظ التي أريد بها العموم ) ، ثم نص على أن قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾<sup>(٣)</sup> و ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾<sup>(٤)</sup> من العام الذي خُصَّ<sup>(٥)</sup>.

ونُقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه أشار إلى ذلك إذ قال : ( قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ الظاهر يدل على أنه من وقع عليه اسم السارق وإن قل ذلك فقد وجب عليه القطع ، ولما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا قطع في ثمر ولا كثر " <sup>(٦)</sup> دل على أنها ليست على ظاهرها ، فإنها على بعض السراق دون بعض )<sup>(٧)</sup>.

(١) هو : محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المبرد ، أبو العباس النحوي ، كان فصيحاً بليغاً ، ثقة أخذ العربية عن الكسائي الأزدي ، من أشهر مصنفاته المقتضب في النحو ، ومعاني القرآن وإعراب القرآن في التفسير ، توفي سنة ٢٨٦ هـ وقيل : ٢٨٥ هـ . انظر : لسان الميزان (١٦٥ / ٧) وطبقات المفسرين للداودي (٤٢-٤١ / ١).

(٢) الأنعام : ١ .

(٣) النور : ٢ .

(٤) المائدة : ٣٨ .

(٥) انظر : الرسالة ص ٥٨-٥٩ .

(٦) رواه الترمذي في سننه (٥٢٩ / ٤) في كتاب الحدود ، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر ، و صححه الألباني في إرواء الغليل (٧٢ / ٨) .

(٧) انظر : العدة (١ / ٣٣٢) والتمهيد (٦ / ٢) .

واشترط بعضهم حتى يفيد الاستغراق أن يحسن وضع ( كل ) موضع الألف واللام نحو قوله تعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ۝١ ﴾<sup>(١)</sup> بخلاف نحو قوله تعالى : ﴿ فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ۝١ ﴾ فإن المراد به موسى عليه السلام فلا يحسن تقديرها بكل<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة :

١ - احتجاج الصحابة على ابن عباس - رضي الله عنهم أجمعين - في تحريم ربا الفضل بقوله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " <sup>(٣)</sup> الحديث

(١) العصر : ١-٣.

(٢) انظر : تشنيف المسامع (٢/٦٦٧) والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٦١-١٦٢.

(٣) صحيح مسلم كتاب البيوع (٣/١٢١١) ، باب الربا ، وانظر احتجاج الصحابة على ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين في صحيح مسلم (٣/١٢١٨) كتاب البيوع ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل وذلك أن أبا سعيد الخدري لقي بن عباس فقال له : ( رأيت قولك في الصرف شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيئاً وجدته في كتاب الله صلى الله عليه وسلم فقال بن عباس : كلا لا أقول ، أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتم أعلم به وأما كتاب الله فلا أعلمه ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ألا إنما الربا في النسب " وذكر الشيخ عبد الرزاق في مصنفه أن أبا سعيد قال : فأنا سمعته يقول : الذهب بالذهب مثل بمثل والفضة بالفضة مثل بمثل ( انظر : مصنف عبد الرزاق ، باب الصرف (٨/١١٧) .



وأجمع المسلمون على الاحتجاج بهذا الحديث في كل عصر ، ولولم تكن أسماء الأجناس الواردة في الحديث الشريف كالذهب والفضة والبر والشعير تفيد العموم لما استقام هذا الاحتجاج<sup>(١)</sup>.

٢- استدلال علي عليه السلام في تحريم الجمع بين الأختين وطناً بملك اليمين بقوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ ولفظ الأخت من أسماء الأجناس المحلاة بالألف واللام<sup>(٢)</sup>.

٣- احتجاجهم بقطع كل سارق وجلد كل زانٍ بقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وقوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ فما من سارق إلا وعليه القطع بالآية ، وما من زانٍ إلا وعليه الجلد بالآية .

وكذلك قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من الصور الكثيرة المفيدة للعموم<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر : تلقيح الفهوم ص ١٧٢ .

(٢) انظر : روضة الناظر ص ١٩٨ .

(٣) البقرة : ٢٧٥ .

(٤) المائدة : ٣ .

(٥) صحيح مسلم (١٠٢٨/٢) ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح . وهو عند البخاري في صحيحه (١٩٦٥ / ٥) في كتاب النكاح ، باب لا يجمع بين المرأة وعمتها ، بلفظ : ( لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) .

(٦) انظر : تلقيح الفهوم ص ١٧٢ وروضة الناظر ص ١٩٨-١٩٩ .

- اعترض على الأدلة السابقة باعتراضين :

الأول : أن العموم فيما سبق إنما يفهم بالقرائن لا من الصيغة فقط<sup>(١)</sup> .

وقد تقدم الجواب عن هذا الاعتراض وأن استفادة المعاني من القرائن خلاف الأصل ؛ لما تؤدي إليه من تعطيل دلالات الألفاظ كلها وإحالتها على القرائن .

الثاني : أن العموم في مثل : قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ غير مستفاد من اللفظ ، وإنما حصل تعميم الحكم لعموم علته ؛ لأن السرقة والزنا علة لوجوب ذلك الحد لذا فإنه يعم كل سارق وزان<sup>(٢)</sup> .

أجيب عنه :

بأنه وإن سُلّم لهم ذلك في الأوصاف المشتقة كالسارق والزاني<sup>(٣)</sup> وأن الحكم يعم لعموم علته ، فهو غير مطرد في الحديث المتقدم في أنواع الربويات ، وحديث : " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها " وأمثال ذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) الإحكام للآمدي (٢/٢٥٨) .

(٢) انظر : المعتمد (١/٢٢٧) .

(٣) أشار الأسمندي في أثناء تقسيمه لصيغ العموم أن المفرد المعرف بالألف واللام يفيد العموم من جهة اللفظ والمعنى ؛ وذلك لدخول لام الجنس فيه وخروجه مخرج الزجر : انظر كتابه بذل النظر ص ١٦٢-١٦٣ .

(٤) انظر : تليح الفهوم ص ١٧٢ .

٤ - جواز الاستثناء من اللفظ المفرد بلفظ الجمع ، وهذا مما يدل على أنه للعموم كألفاظ الجمع ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿١﴾ . وقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ ﴾ (١) إلى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ ﴾ (٣) إلى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ۝٢٢ ﴾ (٤) ولفظ ( الإنسان ) المراد به كل الجنس بدليل استثناء المؤمنين منه في الآية الأولى والثانية ، واستثناء المصلين في الآية الثالثة ، والمعقول في المسألة أن مطلق الجنس كان مستفاداً من اللفظ قبل دخول الألف واللام ، ولا بد لدخولها من فائدة وليس ذلك إلا الاستغراق (٥) .

اعترض عليه :

بأن ذلك الاستثناء كان على وجه المجاز ، ويجري مجرى الاستثناء من غير الجنس بدليل عدم الاطراد ، ولو كان حقيقة لا طرد ؛ لأنه لا يجوز أن يُقال : ( رأيت الرجل إلا المؤمنين ) .

(١) التين : ٥ .

(٢) التين : ٦ .

(٣) المعارج : ١٩ .

(٤) المعارج : ٢٢ .

(٥) انظر : البحر المحيط (٢/ ٢٦٣) .

ويمكن أن يُقال أيضاً: إن الخسران لما عم كل الناس إلا المؤمنين جاز هذا الاستثناء . وتقريره : أن الخسران لما عم غير المؤمنين وكان ذلك معلوماً حسن الاستثناء من المعنى المعلوم لا من اللفظ المنطوق<sup>(١)</sup>.

أجيب عنه :

بأن الأصل في الاستثناء الحقيقة وأنه إخراج ما لولاه لدخل في اللفظ ، فمن ادعى غير ذلك احتاج إلى دليل<sup>(٢)</sup>.

٥- أنه يصح أن يُنعت بما يُنعت به الجمع المعرف بالألف واللام ، فيوصف بالجمع كما في قوله تعالى : ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾<sup>(٣)</sup> وكما في قولهم : ( أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض ) وهذا الوصف يُوصف به الجمع ، فيلزم منه أن يكون المفرد المعرف بالألف واللام للعموم ضرورة امتناع وصف الواحد بالجمع ؛ إذ اللفظ المفرد ليس موضوعاً للجمع ، فلو قُدِّر أنه ليس للعموم لما صح أن يُنعت بالجمع<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : نفائس الأصول (٢/٥٠٧) والمعتمد (١/٢٢٧) والتحصيل (١/٣٥٥).

(٢) انظر : التمهيد (١/٥٥).

(٣) النور : ٣١.

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/١٣٤).

## اعتراض عليه باعتراضين :

الأول : أن هذا يعد من النقل الشاذ الذي لا اعتماد عليه ، وهو مع ذلك مجاز لعدم الاطراد ؛ إذ لا يجوز أن يقال : جاءني الرجل الحكماء والرجل المسلمون<sup>(١)</sup> . ثم وإن أمكن نعته بالجمع فإنما كان ذلك لأن المراد من قولهم : ( أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض ) إنما هو جنس الدينار والدرهم لا جملة الدينانير وجملة الدراهم وحيث كان الهلاك بجنس الدينار والدرهم متحقق في كل واحد من ذلك الجنس جاز نعته بالجمع نظراً إلى اقتضاء المعنى للجمع لا نظراً إلى اقتضاء لفظ الدينار والدرهم<sup>(٢)</sup> .

## أجيب عنه :

بأن هذا الوجه يتقرر على رأي من اختار أن الاطراد من أمارات الحقيقة ، وهو خلاف ما اختاره الإمام الرازي ، حيث إنه قد منع لزوم الاطراد في الحقيقة فيلزمه ذلك ها هنا<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : نفائس الأصول (٢/ ٥٠٥) .

(٢) انظر : نهاية الوصول للأرموي (٤/ ١٣٢٧) والمعتمد (٢/ ٢٢٧-٢٢٨) والإحكام للآمدي (٢/ ٢٦٧) .

(٣) انظر : الكاشف عن المحصول (٤/ ٤٣٣) ونفائس الأصول (٢/ ٥٠٥) . وقد منع الإمام الرازي الاطراد كعلامة من علامات الحقيقة في باب الحقيقة والمجاز فيلزمه هنا القول بالمنع أيضاً . انظر : الكاشف عن المحصول (٢/ ٣٦٨-٣٦٩) .

وأما قولهم إنه دل على العموم بواسطة المعنى فقد أجيب عنه بما سبق غير مرة من أن دلالة اللفظ على العموم ظاهرة ، ودعوى أنه ما دل عليه إلا بقريته هو خلاف الظاهر<sup>(١)</sup>.

الثاني : أن الدينار الصفر لو كان حقيقة ، كان الدينار الأصفر مجازاً . كما أن الدنانير الصفر لما كان حقيقة ، كان الدنانير الأصفر إما خطأً أو مجازاً<sup>(٢)</sup>.

أجيب عنه :

بأن هذا ضعيف من وجهين :

الأول : منع الملازمة<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه لا يلزم من كون الدنانير الأصفر خطأً أو مجازاً أن يكون الدينار الأصفر كذلك ؛ لأن الدينار له جهتان : اللفظ والمعنى ، فيصح الأصفر حملاً على اللفظ ويصح الصفر حملاً على المعنى ، بخلاف الدنانير فإنه ليست لها هاتان الجهتان ، فلا يصح حقيقة إلا نعتها بالصفر .

الثاني : لو سلمنا الملازمة ، لكن لا نسلم نفي اللازم فإن الدينار الأصفر مجاز

(١) انظر : فواتح الرحموت (٢٤٨/١) وشرح العضد ص ١٨٣-١٨٤ .

(٢) انظر : الكاشف عن المحصول (٣٣٣/٤) .

(٣) الملازمة لغة : امتناع انفكاك الشيء عن الشيء . واللزوم والتلازم بمعناه . واصطلاحاً كون الحكم مقتضياً للآخر . على معنى أن الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضرورياً كالدخان للنار في النهار والنار للدخان في الليل . التعريفات ص ٢٩٣ .

عندما يُراد منه العموم عند القائلين به <sup>(١)</sup>.

٦- أنه لو لم يفد قولنا: (الإنسان) العموم، لأفاد واحداً غير معين، وفي ذلك إخراجُه عن كونه معرَفاً، وقد أجمع أهل اللغة على أن الألف واللام يفيدان التعريف <sup>(٢)</sup>، وذلك التعريف على ضربين: إما أن يكون تعريف الجنس وتمييزه من مثله، وذلك لا يكون إلا بعهد بين المتخاطبين، أو أن يفيد الاستغراق عند انعدام العهد <sup>(٣)</sup>.

اعترض عليه:

بأن ما ذكره من أنه لا بد للألف واللام من فائدة، يمكن أن تكون فائدتها تعريف المعهود، فإن قول القائل: (رأيت الإنسان) لا يُطلق إلا على إنسان يعرفه المتكلم والسامع وقد تقدم ذكره لهما، فيفيد ذلك الشخص بعينه، وإن لم يكن ثم معهود يرجع الكلام إليه فالتردد بين العموم والخصوص على السوية <sup>(٤)</sup>.

أجيب عنه:

بأنه لو صح ذلك لما قال الله تعالى: ﴿قَتَلَ الْإِنْسَانَ مَا أَكْفَرَهُ﴾ <sup>(٥)</sup> ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ

(١) انظر: تلقيح الفهوم ص ١٧٢ ونفائس الأصول (٢/٥٠٥).

(٢) انظر: التمهيد (٢/٥٣).

(٣) انظر: إحكام الفصول للبايجي (١/٢٣٨).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٦٦) والتمهيد (٢/٥٤).

(٥) عبس: ١٧.

كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾<sup>(١)</sup> ﴿وَحُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾<sup>(٢)</sup> ﴿٢٨﴾ فإنه ليس بيننا وبينه عَيْتٌ فِي ذَلِكَ عهد متقدم يرجع اللفظ إليه ، فدل على أن ابتداء الخطاب به لا يقتضي المعهود إنما يقتضي استغراق الجنس<sup>(٣)</sup>. كما أن دعوى أن الفائدة هي التردد بين العموم والخصوص على السوية يناقض المقصد الأول من وضع اللغات وهو الإفهام لا الإبهام وإيقاع السامع في شك وحيرة ، فتعين أن تكون الفائدة هي الدلالة على العموم ظاهراً أو نصاً.

### القول الثاني :

أن المفرد المعرف بالألف واللام لا يفيد العموم ، وإنما هو لتعريف الواحد فقط .

وهو قول أبي هاشم الجبائي<sup>(٤)</sup> والإمام فخر الدين الرازي<sup>(٥)</sup> وبعض الفقهاء<sup>(٦)</sup>.

(١) الأحزاب: ٧٢

(٢) النساء: ٢٨

(٣) انظر : التمهيد (٥٤ / ٢) والعدة (٣٣٣ / ١).

(٤) انظر : المعتمد (٢٢٧ / ١) والتمهيد (٥٣ / ٢) .

(٥) انظر : المحصول (٣١٧ / ١) ونفائس الأصول (٥٠٤ / ٢) .

(٦) انظر : شرح التلويح على التوضيح (٩٨ / ١).



## الأدلة :

١ - أنه يقبح الاستثناء من اللفظ المفرد بلفظ الجمع كأن يقول : رأيت الإنسان إلا المؤمنين ، ولو كان عاماً لحسن ذلك وهذا يدل على أن قوله تعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ ١ ﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿ ٢ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿ مجاز يجري مجرى الاستثناء من غير الجنس ، ولو كان حقيقة لا طرد ويحتمل أيضاً أن تكون الخسارة لما لزمتم جميع الناس إلا المؤمنين جاز هذا الاستثناء (١).

## أجيب عنه بوجهين :

الأول : أنا لا نسلم ذلك بل يصح ذلك الاستثناء عند القائلين بالعموم وعند غيرهم القائلين بجواز الاستثناء من النكرات (٢).

الثاني : أنهم اختلفوا هل العموم في هذه الصورة من حيث اللفظ أو من حيث المعنى ؟ قال الإمام السمعاني - رحمه الله - : ( الأولى أن يُقال إن العموم هنا من حيث المعنى ، وذلك لأن الألف واللام لا بد أن تفيد التعريف ، وليس التعريف إلا تعريف الجنس ، ولو قيل : إن اللفظ يفيد واحداً من الجنس خرج الألف واللام من كونها للجنس ولم يبق لهما فائدة ، وإذا ثبت أنهما للجنس ثبت الاستغراق ، ولأنه إذا قال : ( الإنسان ) يفيد دخول كل من كان من جنس الإنسان في اللفظ ، ولهذا

(١) انظر : نفائس الأصول (٢/ ٥٠٤) والمعتمد (١/ ٢٢٧) والتحصيل (١/ ٣٥٥).

(٢) انظر : نفائس الأصول (٢/ ٥٠٧).

المعنى صح قولهم : أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض ، فينعتون كل واحد منهما بالجمع ، فدل أنها يفيدان الاستغراق ويقال : هلكت الشاة والبعير وهلك الحيوان ويراد به العموم ، فدل أنه مفيد له (١).

وصحح بعضهم أنه من جهة اللفظ ؛ لأن اللام فيه للعهد وهو مفقود ، فبقي أن يكون لاستغراق الجنس وذلك مأخوذ من اللفظ ، و شرط بعضهم لإفادته العموم أن يصلح أن يخلف الألف واللام فيه كل كقوله تعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ ولهذا صح الاستثناء منه (٢).

٢- أن الألف واللام الداخلة على المفرد لو أفادت استغراق الجنس لجاز تأكيده بكل وجميع ، كلفظة ( من ) لما أفادت الاستغراق حسن تأكيدها بكل وجميع مثل كل من دخل داري فله درهم ) و ( جميع من رأيت ضربته ) ، فلما لم يحسن أن يقول ههنا : ( جاءني الرجل أجمعون ) ، و ( رأيت الإنسان كلهم ) ، دل على أن المفرد المعرف بالألف واللام لا يفيد الاستغراق ، وهذه حجة معتمدة (٣).

أجيب عنه :

بأن لفظ التأكيد هو بحسب اللفظ المؤكد ، ولفظ المؤكد واحد فلا يكون تأكيده

(١) انظر : قواطع الأدلة (١/١٦٧-١٦٨) وانظر أيضاً بذل النظر للأسمندي حيث صحح أنه من جهة اللفظ والمعنى ص ١٦٢-١٦٣.

(٢) انظر : قواطع الأدلة (١/١٦٨) والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٦١-١٦٢.

(٣) انظر : المعتمد (١/٢٢٧) والتحصيل ص ٣٥٤-٣٥٥.

بلفظ الجمع والكل ، وإنما حُمِل على الاستغراق لأجل المعنى لأنه إذا قال : ( اقطع السارق ) و ( حد الزاني ) فقد عرّفه وليس هناك سارق معروف ولا زانٍ معهود ، فحملنا التعريف على جميع الجنس حتى لا يقع لغواً دخوله كخروجه ، ولأن بعض الجنس ليس أولى من بعض ، فاستوى الجميع في الحكم ، ولأنه قد حُكي عن العرب أنها تقول : ( أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر ) فنعوا الواحد بالجمع فحسن ههنا أن تقول : اقطع السارق كلهم وحد الزاني جميعهم<sup>(١)</sup>.

٣- أن الرجل إذا قال : ( لبست الثوب وشربت الماء ) لا يتبادر إلى الفهم الاستغراق<sup>(٢)</sup>.

أجيب عنه :

بأن النزاع في هذه المسألة هو في حالة التجرد عن القرائن ، فلا ينبغي الاستدلال إلا بالصور التي لا قرائن فيها ، وفي قول القائل : ( لبست الثوب وشربت الماء ) القرينة موجودة بل هي قطعية ؛ لأن العادة قاضية بأن الواحد لا يلبس جميع ثياب العالم وكذلك لا يشرب جميع المياه<sup>(٣)</sup>.

ثم وإن هذا الاستدلال ينتقض بمثل هذا المثال في الجمع المعرف بالألف

(١) انظر : التمهيد (٥٧/١).

(٢) انظر : المحصول (٣١٧/١).

(٣) انظر : نفائس الأصول (٥٠٥/٢) والعقد المنظوم ص ٣٧٤ وتلقيح الفهوم ص ١٧٣.

واللام ، لأن قول القائل : ( لبست الثياب وأكلت اللحوم ) لا يتبادر منه إلى الفهم الاستغراق ولا يفيد أيضاً ، مع أن الجمع المعرف بالألف واللام يفيد الاستغراق - كما مر سابقاً -<sup>(١)</sup> والمانع من ذلك هو القرينة العرفية فكذلك في الاسم المفرد<sup>(٢)</sup>.

٤- أن الاسم المفرد المعرف بالألف واللام لا يفيد إلا الماهية التي لا إشعار لها بالوحدة أو الكثرة ، وتلك الماهية تتحقق عند وجود فرد من أفرادها ؛ لأن ( هذا الإنسان ) مشتمل على ( الإنسان ) مع قيد كونه ( هذا ) فالآتي بهذا الإنسان آتٍ بالإنسان ، فالإتيان بالفرد الواحد من تلك الماهية يكفي في العمل بذلك النص ، فظهر أن هذا اللفظ لا دلالة له على العموم البتة<sup>(٣)</sup>.

أجيب عنه :

بأن هذا الاستدلال ضعيف ؛ لأن قوله : ( المفرد المعرف بالألف واللام لا يدل إلا على الماهية ) ممنوع ، وهو مصادرة على مذهب الخصم بغير دليل ؛ لأن الخصم يقول : هي للعموم الذي هو الماهية مع تتبعها بحكمها في جميع موارد<sup>(٤)</sup>.

(١) قد فرّق الإمام الرازي - وهو أحد القائلين بعدم عموم المفرد والمحلى بالألف واللام - بين صيغة الجمع المعرف بالألف واللام والمفرد المعرف بالألف واللام فأثبت العموم للأول ونفاه عن الثاني .

(٢) انظر : تلييح الفهوم ص ١٧٣ .

(٣) انظر : المحصول (١/٣١٧-٣١٨) والتحصيل ص ٣٥٤ .

(٤) انظر : نفائس الأصول (٢/٨٠٧) وتلييح الفهوم ص ١٧٣ .

ولأن الألف واللام للتعريف ، وليس لتعريف الماهية فإن ذلك قد حصل بالاسم قبل دخول الألف واللام عليه ، ولا لتعريف واحدٍ بعينه فإن اللفظ لا يتعرف به إلا عند العهد ولا عهد بيننا ، ثم إن الكلام مفروض إذا لم يكن هنالك العهد ، وليس هو لتعريف بعض مراتب الخصوص لقصور اللفظ عنه ، فتعين صرف التعريف إلى الكل ، وهو المطلوب <sup>(١)</sup> .

### القول الثالث :

التفصيل ، وهو قول الإمام الغزالي .

حيث قسّم المفرد المعرف بالألف واللام إلى قسمين :

الأول : إن كان واحده يتميز بالتاء عن اسم الجنس كالتمر والبر ، واحدها تمرة وبرة ، فإن العاري منها يفيد العموم كما في قوله ﷺ : ( ... البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر ... مثلاً بمثل سواء بسواء ) <sup>(٢)</sup> فيعم كل بر وكل تمر <sup>(٣)</sup> .

قال الإمام الجويني - رحمه الله - : ( وأنكر بعض أصحاب العموم ذلك من حيث أنه غير مستعمل في سياق وضعه للإبهام كالشرط ، وليس جمعاً أيضاً ، وربما استمسك هؤلاء بأنه يجمع في نفسه فيقال : تمر وهذا لا حاصل له فإن الإبهام

(١) انظر : العقد المنظوم ص ٣٧٤ .

(٢) صحيح مسلم (٣/١٢١١) ، كتاب البيع ، باب الصرف .

(٣) انظر : المستصفى (٢/٣١) .

والجمع عند منكري العموم في ألفاظ الجنس ثابتة أيضاً ، ووضوح ثبوتها يغني عن بسط القول فيها ؛ وما ذكره من جمع التمر على تمر مردود من وجهين : أقربهما أنه يعارضه امتناع قول القائل : (تمر واحد) وهذا أظهر من متعلقهم ثم التمور جمع من حيث اللفظ وقد قال سيبويه<sup>(١)</sup> : الناقة تجمع على نوق ثم النوق على نياق وهما جميعاً من أبنية الكثرة ثم النياق على أينق وهو مقلوب أنوق أو أينق في أمور تصريفية والأفعل جمع القلة وهذا الجمع مردود إلى ألفاظ أقوام قالوا : نياق<sup>(٢)</sup> .

ومن بديع ما يتفطن له الفطن في ذلك أن التمر المطلق أحرى باستغراق الجنس من التمور فإن التمر يسترسل على الجنس لا بصيغة لفظية والتمور ترده إلى تخيل الوجدان ثم الاستغراق بعده بصيغة الجمع ...<sup>(٣)</sup>

قال الزركشي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - : ( والمراد أنه يريد أن مطلق لفظ التمر بإزاء المعنى المشتمل للأحاد ، والتمر يلتفت فيه إلى الواحد فلا يُحكم فيه على الحقيقة بل على

(١) هو : عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبو بشر ، كان نحويًا أديبًا ، من أشهر مصنفاته : الكتاب في النحو ، مات سنة ١٦١ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : تاريخ بغداد ( ١٢ / ١٩٥ ) ، ومعجم الأدباء ( ٤ / ٤٩٩ ) .

(٢) انظر : الكتاب لسبويه ( ٣ / ٤٦٦ ) .

(٣) البرهان ( ١ / ١٢٠-١٢١ ) .

(٤) هو : محمد بن بهادر بن عبد الله ، بدر الدين ، أبو عبد الله المصري ، كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً من أشهر مصنفاته : البحر المحيط وشرح جمع الجوامع للسبكي والأصول والبرهان في علوم القرآن ، توفي سنة ٧٩٤ هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ( ٣ / ١٦٧-١٦٨ ) وطبقات المفسرين للدوادري ( ١ / ٣٠٢ ) .

أفراده ... وتمثيله بالتمر معرّفًا يؤخذ منه أن التمر مفرد وأن المفرد المعرف بالألف واللام يعم (١).

الثاني : إن كان لا يتميز واحده بالتاء ، فينقسم إلى قسمين :

أ - ما يتشخص ويتعدد كالدينار والرجل ، فيقال : دينارٌ واحد ورجلٌ واحد ، فهذا القسم يُحتمل أن يكون للواحد والألف واللام فيه لتعريف الماهية ، ويُحتمل أن يكون للعموم ولا يُحمل عليه إلا بقريته ؛ وأما قولهم : ( الدينار أفضل من الدرهم ) فيعرف الاستغراق هنا بقريته التسعير . ويحتمل أن يقال : إن التعريف هنا هو دليل على الاستغراق فإنه لو قال : ( لا يقتل المسلم بالكافر )<sup>(٢)</sup> و ( لا يقتل الرجل بالمرأة )<sup>(٣)</sup> فهم ذلك في الجميع ، فإنه لو قدر حيث لا مناسبة فلا يخلو من الدلالة على الجنس<sup>(٤)</sup>.

اعترض عليه :

بما ذكره الزركشي تعليقاً على كلام الغزالي أنه يحتمل أن يكون للعهد أول للجنس وكأنه حقيقة فيهما ، بأن هذا تناقض ؛ لأن اسم الجنس إما أن يدل على المعهود ، فإذا

(١) البحر المحيط (٢/ ٢٦٢).

(٢) صحيح البخاري (٦ / ٢٥٣٤)، كتاب الديات ، باب لا يقتل المسلم بالكافر .

(٣) وهو قول الشعبي ، مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٤١٠) ، والجمهور على خلافه .

(٤) انظر : المستصفي (٢ / ٣١-٣٢).

لم يكن ثمة معهود حمل على الاستغراق<sup>(١)</sup>.

ب- ما لا يتشخص واحد منه كالذهب والتراب ، فلا يُقال : ذهب واحد وتراب واحد ، فهذا القسم يكون لاستغراق الجنس<sup>(٢)</sup>.

### القول الراجح في المسألة :

هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أن المفرد المعرف بالألف واللام يقتضي العموم ، سواء أكان من أسماء الأجناس أم من الصفات والمشتقات ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها مما ورد عليها من اعتراضات ، ومما يدل على ذلك أيضاً :

١- قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup> إنكاراً على قول عبد الله بن أبي<sup>(٤)</sup> ﴿لِيُخْرِجَ الْأَعْرَابَ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾<sup>(٥)</sup> فدل على أن اسم الجنس المعرف

(١) البحر المحيط (٢/ ٢٦١).

(٢) انظر : المستصفي (٢/ ٣١) والبرهان (١/ ١٢٠).

(٣) المنافقون: ٨.

(٤) هو : عبد الله بن أبي بن سلول من بني عوف بن الخزرج ، كان رئيس القوم قبل الإسلام وممن أظهر الإسلام وناق وهو القائل : ( لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ) فلما رجعوا من غزوة تبوك منعه ابنه عبد الله المفلح الصالح من دخول المدينة حتى يأذن له النبي ﷺ ، مات في ذي القعدة في السنة التاسعة من الهجرة . انظر : شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (١/ ١٣) وتاريخ الإسلام للذهبي (٢/ ٣٩ و ٢٦٥) .

(٥) المنافقون: ٨



يعم ، ولولا ذلك لما تطابق قول عبد الله بن أبي : ( ليخرجن الأعز ) مع قوله تعالى :  
﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ .

٢ - ولأن الجنس معلوم قبل دخول الألف واللام عليه ، فإذا دخلتا ولم يكن  
هنالك معهود فلولا لم يجعل للاستغراق لم يفد شيئاً جديداً<sup>(١)</sup> .

٣- قوله تعالى : ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ  
لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾<sup>(٢)</sup> ومن المعلوم أن الله ﷻ لم ينزل معهم كتاباً  
واحداً ، بل اللام فيه لاستغراق الكتب المنزلة معهم<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : البحر المحيط (٢/٢٥٩) .

(٢) البقرة: ٢١٣ .

(٣) انظر : تلقيح الفهوم ص ٣٧٦ .

# المبحث الثالث

## صيغة الجمع المعرف بالإضافة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الإضافة .

المطلب الثاني : الإضافة عند النحويين .

المطلب الثالث : أقسام الإضافة .

المطلب الرابع : أقوال الأصوليين في دلالة صيغة الجمع المعرف

بالإضافة على العموم .

**المطلب الأول : تعريف الإضافة :**

الإضافة في اللغة : من أضافَ إلى الشيء إضافة ، ضمه إليه وأماله ، وضاف إليه : مال إليه ، وضاف عنه : مال عنه ، وأضفَ ظهرك إلى الحائط : أمله وأسنده إليه<sup>(١)</sup> . قال الشاعر :

فلما دخلناه أضفنا ظهورنا إلى كل حاري جديد مشطب<sup>(٢)</sup>

وضفت فلاناً إذا ملت عليه وأضفته إذا أملته إليك ومنه قيل للدعوى مضاف ؛ لأنه مسندٌ إلى قومٍ ليس منهم<sup>(٣)</sup> .

وفي الاصطلاح النحوي من هذا القبيل ؛ لأن الأول يُضم إلى الثاني فيكتسب منه التعريف أو التخصيص ، فيكون معناها : اختصاص المضاف بالمضاف إليه . نحو : مال عمرو ، وعبيد زيد .

**المطلب الثاني : الإضافة عند النحويين تأتي على ثلاثة معانٍ .**

١ - إضافة بمعنى ( اللام ) والتي تفيد الملك مثل : مال زيد ، أي : المال لزيد ، و : أخوزيد وجاره وصاحبه ، أي : هذا أخ لزيد ، وجار لزيد ، وصاحبٌ له ، فلا فصل بينهما إلا إذا حالت اللام بين الاسمين فلا يكون الأول معرفة بالثاني من

(١) انظر : أساس البلاغة للزمخشري ص ٣٨١ .

(٢) البيت للشاعر الجاهلي امرئ القيس . يقول إنهم تقلدوا بالسيوف ، والحاري : نسبة إلى الحيرة - بخفض الحاء - بلدة قرب الكوفة والنسبة إليها حيري على القياس وحاري على غير قياس .

انظر : درة الغواص في أوهام الخواص للحريري ص ٢٩٢ .

(٣) انظر : خزنة الأدب (٧ / ٣٨٩) .

أجل الحائل ، فإذا أُضيف الاسم إلى الاسم بعده بغير حرف اللام كان الأول نكرة ،  
ومعرفة بالذي بعده <sup>(١)</sup>.

٢- إضافة بمعنى ( مِنْ ) وهي : أن تُضيف الاسم إلى جنسه .

وضابطها : أن يكون المضاف بعض المضاف إليه وصالحاً للإخبار به عنه <sup>(٢)</sup>.

مثاله : ثوبٌ خزٍ وبابٌ حديدٍ وخاتمٌ فضةٍ ، والمعنى : ثوبٌ من خزٍ وبابٌ من  
حديدٍ، وخاتمٌ من فضةٍ فأضيف كل واحدٍ منها إلى جنسه الذي هو منه .

وهذا النوع لا فرق بين إضافته بمن وإضافته بغير من وإنما حذفوها تخفيفاً ، فلما  
حذفت التقى الاسمان فخفض أحدهما الآخر إذا لم يكن الثاني خبراً عن الأول  
أو صفة له <sup>(٣)</sup>.

٣- إضافة بمعنى ( في ) إن كان المضاف إليه ظرفاً واقعاً فيه المضاف ، مثاله

قوله تعالى : ﴿بَلْ مَكْرٌ أَلِيلٍ وَالنَّهَارِ﴾ <sup>(٤)</sup>. أي : مكر في الليل والنهار وقوله تعالى :  
﴿يَصْحَجِي السَّجْنِ﴾ <sup>(٥)</sup>.

(١) انظر : المقتضب (٤/١٤٣).

(٢) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام (٣/٨٥).

(٣) انظر : الأصول في النحو (١/٥٣).

(٤) سبأ: ٣٣.

(٥) يوسف: ٣٩.

فإن لم يصلح إلا تقدير ( من ) أو ( في ) في الكلام فالإضافة بمعنى ما تعين تقديره ، وإلا فالإضافة بمعنى اللام كقولهم : هذا غلام زيد ، ويد عمرو ، أي : غلام لزيد ويد لعمرو<sup>(١)</sup> .

فإذا أُضيف اسم مفرد إلى اسم مثله مفرد أو مضاف صار الثاني من تمام الأول وصارا جميعاً اسماً واحداً وانجر الآخر بإضافة الأول إليه ، وذلك نحو : هذا عبد الله وهذا غلام زيد وصاحب عمرو ، ولا يدخل في الأول ألفٌ ولا مٌ ويحذف منه التنوين ؛ وذلك لأن التنوين زائدٌ في الاسم وكذلك الإضافة والألف واللام فلا يحتمل الاسم زيادتين ، يُقال : هذا غلامٌ فإن زادت الألف واللام قيل : هذا الغلام يا فتى ، وكذلك إن أُدخلت الإضافة قيل : هذا غلام زيد .

أما إذا أُضيف إلى المثني حذفت النون من الاثنين ، فيقال : هذان غلاما زيد وصاحباً عمرو وكذلك الجمع نحو هؤلاء مسلمو زيد ، وصالحو قومهم<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الثالث : أقسام الإضافة :

١ - إضافة محضة ( معنوية )      ٢ - إضافة غير محضة ( لفظية ) .

١ - الإضافة المحضة ( المعنوية ) وهي على نوعين :

(١) انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٤٢ / ٣) وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٨٥ / ٣) .

(٢) انظر : المقتضب (٤ / ١٤٣ - ١٤٤) .

الأول : نوع يفيد تعريف المضاف بالمضاف إليه إن كان المضاف إليه معرفة .  
نحو: ( غلام زيد ) ، وتخصيصه به إن كان نكرة نحو: ( غلام امرأة ) وهذا النوع هو  
الغالب .

الثاني : نوع يفيد تخصيص المضاف دون تعريفه وضابطه أن يكون المضاف  
متوغلاً في الإبهام نحو: ( غير ) و ( مثل ) إذا أريد بهما مطلق المغايرة والمماثلة لا  
كاملهما ، ولذلك صح وصف النكرة بهما في نحو: مررت برجل غيرك أو مثلك .  
وسميت الإضافة في هذين النوعين معنوية ؛ لأنها أفادت أمراً معنوياً ، ومحضة  
أي : خالصة من تقدير الانفصال <sup>(١)</sup> .

٢- الإضافة غير المحضة ( اللفظية ) : وهي التي لا تفيد تعريفاً ولا تخصيصاً ،  
وضابطها أن يكون المضاف صفة تشبه المضارع في كونها مراداً بها الحال أو  
الاستقبال ، وهذه الصفة على ثلاثة أنواع : اسم الفاعل نحو : ( ضارب زيد ) واسم  
المفعول نحو : ( مضروب العبد ) والصفة المشبهة نحو : ( حسن الوجه ) . والدليل  
على أن هذه الإضافة لا تفيد المضاف تعريفاً ، وصف النكرة به في مثل قوله تعالى :

(١) انظر : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ( ٣ / ٨٩ ) ، والمراد من ( تقدير الانفصال ) هنا : أن المضاف لو  
قُدِّر أنه انفصل عن المضاف إليه في الإضافة المعنوية ؛ فإنه لا يُفهم المراد منه نحو : ( مثلك ) أما الإضافة  
اللفظية فهي في تقدير الانفصال - كما سيأتي - لأن المضاف لو قُدِّر أن انفصل عن المضاف  
إليه ، لكان المعنى واضحاً نحو قوله تعالى : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ .

﴿هَدْيًا بَلَغَ الْكَعْبَةَ﴾<sup>(١)</sup> ووقوعه حالاً في مثل قوله تعالى: ﴿ثَانِي عَطْفِهِ﴾<sup>(٢)</sup> وسميت هذه الإضافة لفظية؛ لأنها أفادت أمراً لفظياً، وغير محضة؛ لأنها في تقدير الانفصال<sup>(٣)</sup>.

**المطلب الرابع: أقوال الأصوليين في دلالة صيغة الجمع المعرف بالإضافة على العموم.**

### القول الأول:

إذا ثبت أن الجمع المعرف بالألف واللام يقتضي العموم؛ فالجمع المعرف بالإضافة كذلك، لجريان أكثر الأدلة فيه، ولعدم القائل بالفصل. وهذا هو قول جمهور الأصوليين والفقهاء<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام أبو يعلى - رحمه الله - : ( وقد أشار إليه الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية صالح ، وقد سأله عن لبس الحرير للرجال ، فقال : لا إنما هو للإناث يُروى عن النبي ﷺ في الحرير والذهب : ( هذان حرامٌ على ذكور أمتي )<sup>(٥)</sup> وقد حمل

(١) المائة: ٩٥.

(٢) الحج: ٩.

(٣) انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٣/١٩).

(٤) انظر: العدة (١/٣٣٤)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/٧)، وروضة الناظر ص ١٩٥، وشرح الكوكب المنير (٣/١٣٠)، وفواتح الرحموت (١/٢٤٩)، وحاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٩)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/٧٧١).

(٥) مسند الإمام أحمد (١/٩٦) وسنن الترمذي (٤/٢١٧) كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، وسنن أبي داود (٤/٥٠) كتاب الحمام، باب في لبس الحرير لعذر. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قوله ﷺ ( ذكور أمتي ) على العموم في الصغير والكبير ، وإن كان جمعاً ليس فيه الألف واللام (١) .

### الأدلة :

١ - احتجاج السيدة فاطمة بنت رسول الله ﷺ على أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - في ميراثها من أبيها مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خبير بقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾ (٢) ولم ينكر عليها أبو بكر ﷺ بل عدل إلى دليل التخصيص وهو ما رواه عن النبي ﷺ " لا نورث ما تركناه صدقة " (٣) ولم ينكر أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ما ذهب إليه أبو بكر ﷺ ، ولولا هذا الدليل المخصص لبقيت الآية على عمومها ولم يكن لأحد منعها من الميراث ، وعلى هذا الحديث انعقد الإجماع (٤) .

٢ - تمسك نوح التليلا بعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَهْلَكَ ﴾ فقال : ﴿ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴾ (٥) وأقره الباري ﷻ على ذلك ولم ينكره عليه بل

(١) العدة (١/ ٣٣٤) .

(٢) النساء : ١١ .

(٣) صحيح البخاري (٦/ ٢٤٧٤) ، كتاب الفرائض ، باب قول الله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ وقول النبي ﷺ " لا نورث ما تركناه صدقة " .

(٤) انظر : الإبهاج (٢/ ١١٣) . وفواتح الرحموت (١/ ٢٤٩) وشرح العضد ص ١٨٣ .

(٥) هود : ٤٥ .



أجابه بما دل على أنه ليس من أهله الذين آمنوا وأنه عملٌ غير صالح ، فدل ذلك على أن صيغة الجمع المعرف بالإضافة تقتضي العموم<sup>(١)</sup>.

وقد سبق ذكر هذا الدليل مفصلاً مع ما ورد عليه من اعتراض في الفصل الثاني .

٣- أن الرجل إذا قال : ( أعتقت عبيدي وإمائي ، وطلقت نسائي ، حُكم عليه بعق الجميع وطلاق الكل بإجماع العلماء ، وهذا أقوى ما يفيد في هذا المقام<sup>(٢)</sup> .

٤- صحة التأكيد والاستثناء من اللفظ على ما مر .

### القول الثاني :

أن الجمع المعرف بالإضافة لا يقتضي العموم وإنما هو للجنس الصادق ببعض الأفراد ما لم تقم قرينة تدل على أنه للعموم .

وهو قول أبي هاشم الجبائي ومن وافقه<sup>(٣)</sup> .

### الأدلة :

هي نفس الأدلة التي استدلوها بها في نفيهم العموم عن صيغة الجمع المعرف بالألف واللام<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : التبصرة (١/١٠٥) وقواطع الأدلة (١/١٥٧) والتمهيد (٢/٨-٩).

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/١٣٠) والكاشف عن المحصول (٤/٣٣١-٣٣٢).

(٣) انظر : المعتمد (١/٢٢٧) ، ونشر البنود على مراقبي السعود للعلوي الشنقيطي (١/١٧٣).

(٤) وقد سبق ذكر هذه الأدلة في الكلام على صيغة الجمع المعرف بالألف واللام مع ما ورد عليها من اعتراضات ، فلا حاجة للتكرار هنا .

### القول الراجع في المسألة :

هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أن الجمع المعرف بالإضافة كالجمع المعرف بالألف واللام يفيد العموم ، ومما يؤيد ذلك ما صح في الحديث أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا إذا صلوا خلف النبي ﷺ قالوا : السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان . فالتفت إليهم رسول الله ﷺ فقال : ( إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله )<sup>(١)</sup> .

- وجه الدلالة من الحديث الشريف : أن الرسول ﷺ أخبر أن لفظ عباد الله الصالحين يقتضي في اللغة الاستغراق - وهو جمع معرف بالإضافة - وحسبنا به ﷺ من أهل اللغة والصدق<sup>(٢)</sup> .

(١) صحيح البخاري (٢٨٧/١) ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الآخرة .

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة (٢/٤٨٢-٤٨٣) .

# المبحث الرابع

## صيغة المفرد المعرف بالإضافة

وفيه مطلب واحد :

أقوال الأصوليين في دلالة صيغة المفرد المعرف بالإضافة على العموم

**مطلب : أقوال الأصوليين في دلالة صيغة المفرد المعرف بالإضافة على****العموم .**

اختلفت أقوال الأصوليين في دلالة صيغة المفرد المعرف بالإضافة على العموم إلى الأقوال الآتية :

**القول الأول :**

أن المفرد المعرف بالإضافة يقتضي العموم ، سواء كانت الإضافة معنوية نحو قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾<sup>(١)</sup> وكقولهم : (عبدى حر) و(امرأتى طالق) أو كانت الإضافة لفظية نحو: (رأيت ضارب زيد)، وهو قول جمهور الأصوليين القائلين بأن المفرد المعرف بالألف واللام يقتضي العموم<sup>(٢)</sup>. وإليه ذهب الرازي<sup>(٣)</sup>.

قال الزركشي رحمه الله : (إن كون المفرد المضاف للعموم وإن لم يكن منصوباً لهم ، لكن قضية التسوية بين الإضافة ولام التعريف تقتضي العموم)<sup>(٤)</sup>.

(١) إبراهيم: ٣٤ .

(٢) انظر : البحر المحيط (٢/٢٦٩) وروضة الناظر ص ١٩٥ وشرح الكوكب المنير (٣/١٣٦) وأصول الفقه لابن مفلح (٢/٧٧١) ومرآة الوصول (١/٣٧٢) ونشر البنود (١/١٧٣) وحاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٩).

(٣) قد أثبت الإمام الرازي أن المفرد المعرف بالإضافة يقتضي العموم ونفاه عن المفرد المعرف بالألف واللام ؛ وذلك لأن الإضافة عنده أدل على العموم من الألف واللام . انظر : نفائس الأصول (٢/٥٠٠) وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي ص ١٦٨ .

(٤) البحر المحيط (٢/٢٦٩).

## الأدلة :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ <sup>(١)</sup> فإن لفظ ( أمره ) لفظ عام ؛ لأنه مفرد مضاف ، فيكون التحذير مترتباً على مخالفة جميع الأوامر الواجبة <sup>(٢)</sup> .

٢ - قوله ﷺ : ( هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته ) <sup>(٣)</sup> فحصل العموم في جميع أفراد الماء والميتة <sup>(٤)</sup> .

٣ - قوله ﷺ : ( منعت العراق قفيزها <sup>(٥)</sup> ودرهمها ومنعت الشام مدها <sup>(٦)</sup> )

(١) النور: ٦٣ .

(٢) انظر : نفائس الأصول ( ٢ / ٥٠٠ ) ، وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي ص ١٦٨ .

(٣) سنن الترمذي ( ١ / ١٠٠ ) ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، وسنن ابن ماجه ( ١ / ١٣٦ ) ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ( ١ / ٤٣ ) .

(٤) انظر : البحر المحيط ( ٢ / ٢٦٢ ) .

(٥) القفيز في المكييل يساوي في الوقت الحالي ٣٣ لتراً ، أي : ١٢ صاعاً . وكان القفيز مكيال سواد العراق قبل الإسلام . انظر : قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية للدكتور محمد عمارة ص ٤٦٤ .

(٦) المد : مكيال اختلفت سعته باختلاف المكان والمذاهب وباختلاف وحدة القياس ، وهو بالكيلوجرامات يساوي ١.٥ كجم . انظر : المرجع السابق ص ٥٢٢ .

ودينارها ومنعت مصر إردبها<sup>(١)</sup> ودينارها<sup>(٢)</sup>. والمراد بذلك : عموم لفظ القفيز والدرهم والمد والإردب والدينار<sup>(٣)</sup>.

٤ - قوله ﷺ : ( أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ) فيعم لفظ ( بحقها ) جميع حقوق الشهادة<sup>(٤)</sup>.

### القول الثاني :

التفصيل<sup>(٥)</sup> ، وإليه ذهب الإمام القرافي رحمه الله .

(١) الإردب : مكيال مصري يساوي ٢٤ صاعاً ولقد تفاوتت مقاديره وهو الآن يساوي ١٢ كيلة . انظر : المرجع السابق ص ٤٠ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٢٢٠) في كتاب الفتن وأشراف الساعة ، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب . قال الإمام النووي - رحمه الله - : ( وفي معنى منعت العراق وغيرها قولان مشهوران ، أحدهما : لإسلامهم فتسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد ، والثاني : وهو الأشهر أن معناه أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين ، وقد روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : يوشك أن لا يجيء إليهم قفيز ولا درهم . قلنا من أين ذلك؟ قال : من قبل العجم يمنعون ذلك وذكر في منع الروم ذلك بالشام مثله . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢١/ ١٨) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٢ / ٢٦٩) ، ومرآة الوصول (١ / ٣٧٢) .

(٤) انظر : فواتح الرحموت (١ / ٢٤٨) .

(٥) انظر : نفائس الأصول (٢ / ٥٠٠) .

حيث قسّم المفرد المعرف بالإضافة إلى قسمين :

الأول : ما يصدق على القليل والكثير نحو: ماء وعسل وذهب وفضة ولحم ودم وما أشبه ذلك .

وهذا القسم يدل على الاستغراق كقول القائل : ( مالي صدقة ) ، ومنه قوله ﷺ : ( كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه )<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ : ( هو الطهور ماؤه الحل ميتته ) .

الثاني : ما يصدق على الجنس بقيد الوحدة كرجل ودرهم وعبد ودينار ونحو ذلك ، فهذا القسم لا يدل على العموم ؛ لأنه لا يقال للجمع الكثير من الرجال رجل ، ولا للدراهم درهم .

قال القرافي رحمه الله : ( وقد نص العلماء على أن الإضافة توجب العموم ، فهل يختص ذلك بما يصدق على الكثير نحو: ( مالي صدقة ) ؟ لأنه لما قيل : ( صدقت على الكثير ) ، قيل هي للعموم . وما لا يقبل الكثرة لا يقبل العموم نحو: ( درهم زائف ) ومعلوم الفرق بين قولنا: ماله حرام وبين قولنا : درهمه حرام ، وأن الأول للعموم دون الثاني وفرق بين قول القائل : مال الرجل ، وبين قوله : درهمه ، وإذا قال : ( عبدي حر ) لا يعتق أكثر من واحد، بخلاف المعرف بالألف واللام ، إذ لا

(١) سبق تخريجه ص ٨٥ .

فرق في كونه للاستغراق بين القسمين<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: ( وكان ينبغي أن يفصل بين القسمين في اسم الجنس ويُدعى العموم في أحدهما دون الآخر ، ولكنني لم أراه منقولاً والاستعمالات العربية تقتضيه )<sup>(٢)</sup>.

- وردّ: بأن المراد من قوله ﷺ: " منعت العراق درهمها ودينارها " : عموم الدراهم والدنانير كما سبق بيانه ، وأما قول القائل : عدي حر ؛ فلأن العبد وإن كان اسم جنس ، فهو مما يجمع ، والإضافة فيه هنا قريبة من التعريف العهدي ، فلذلك لم يعتق عليه إلا واحد<sup>(٣)</sup>.

### القول الراجح في المسألة :

هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أن المفرد المعرف بالإضافة يقتضي العموم ، ومما يؤيد ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> والمراد : ليالي الصيام ؛ لأن الإحلال شائع في لياليه كلها.

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ص ١٦٩ وتلقيح الفهوم م ص ٣٧٨ والبحر المحيط (٢/٢٦٨) .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ص ١٦٩ .

(٣) انظر : تلقيح الفهوم م ص ٣٧٨-٣٧٩ .

(٤) البقرة: ١٨٧ .



٢- قرأ ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى: ﴿كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْ بِهِ وُجُوهَهُ﴾<sup>(١)</sup> (وكتابه)<sup>(٢)</sup> ثم قال: ( كتابه أكثر من كتبه ) يريد أن كتابه ينصرف إلى جنس كتب الله المنزلة على رسله عليهم السلام ، ولذلك كانت دلالة أعم من كتبه ؛ لأن الكتاب واحد نُحِيَّ به نحو الجنس فهو أبلغ في العموم من الجمع ، فمعناه مفرداً أدل على الاستغراق منه جمعاً<sup>(٣)</sup>.

قال الزمخشري: (فإن قلت كيف يكون الواحد أكثر من الجمع؟ قلت لأنه إذا أريد بالواحد الجنس، والجنسية قائمة في وحدان الجنس كلها لم يخرج منه شيء، فأما الجمع فلا يدخل تحته إلا ما فيه الجنسية من الجموع)<sup>(٤)</sup>.

(١) البقرة: ٢٨٥ .

(٢) هي قراءة حمزة والكسائي انظر: حجة القراءات لابن زنجلة ص ١٥٣ ، وتلقيح الفهوم ص ٣٧٥ .

(٣) انظر: تلقيح الفهوم ص ٣٧٥ ، والكشاف للزمخشري ( ١ / ٣٥٨ ) ، وحجة القراءات ص ١٥٤ .

(٤) انظر: الكشاف (١/٣٥٨).

## المبحث الخامس

### صيغة النكرة

وتشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : النكرة في سياق النفي وما في معناه ، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : النكرة في سياق النفي .

الفرع الثاني : النكرة في سياق النهي .

الفرع الثالث : النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري .

الفرع الرابع : وقوع الفعل في سياق النفي أو ما في معناه .

المطلب الثاني : النكرة في جانب الإثبات ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : النكرة في سياق الشرط .

الفرع الثاني : النكرة في سياق الأمر .

الفرع الثالث : الجمع المنكر .

## **المطلب الأول**

### **النكرة في سياق النفي وما في معناه**

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : النكرة في سياق النفي .

الفرع الثاني : النكرة في سياق النهي .

الفرع الثالث : النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري .

الفرع الرابع : وقوع الفعل في سياق النفي أو ما في معناه .

## الفرع الأول : النكرة في سياق النفي :

أولاً : تعريف النكرة .

في اللغة: النكرة بالتحريك هي الاسم من الإنكار ، كالفقمة من الإنفاق .  
والنكرة : إنكارك الشيء ، والنكرة خلاف المعرفة ، ونكر الأمر نكيراً وأنكره إنكاراً  
ونكرا أي : جهله ، قال ابن سيده<sup>(١)</sup> : والصحيح أن الإنكار المصدر والنكر  
الاسم وفي التنزيل العزيز قال تعالى : ﴿ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ﴾<sup>(٢)</sup> أي لم  
يعرفهم<sup>(٣)</sup> .

وفي الاصطلاح<sup>(٤)</sup> :

(١) هو : علي بن أحمد بن سيده ، أبو الحسن ، اللغوي ، الأندلسي ، المري ، كان عالماً بالعربية وعلوم الحكمة  
من أشهر مصنفاة : المحيط الأعظم في اللغة ، وكتاب شرح إصلاح المنطق ، وكتاب الأنيق في شرح  
الحماسة توفي سنة ٤٥٨ هـ . انظر : الوافي بالوفيات (٢٠ / ١٠٠ - ١٠١) .

(٢) هو د : ٧٠ .

(٣) انظر : لسان العرب مادة ( نكر ) ( ٢٣٢ - ٣٣٤ / ٥ ) والقاموس المحيط ص ٦٢٦ - ٦٢٧ ومختار  
الصحاح مادة ( نكر ) ( ٢٨٢ / ١ ) .

(٤) قال السيوطي رحمه الله : ( قال ابن مالك : حد النكرة عسر فهي ما عدا المعرفة ولما كان كثير من  
الأحكام الآتية تبنى على التعريف والتنكير وكانا كثيري الدور في أبواب العربية صدرَّ النحاة كتب  
النحو بذكرهما بعد الإعراب والبناء وقد أكثر الناس حدودهما وليس منها حدٌ سالم ، وقال أيضاً : من  
تعرض لحدّهما عجز عن الوصول إليه دون استدراك عليه ؛ لأن من الأسماء ما هو معرفة معنى ، نكرة  
لفظاً نحو : كان ذلك عام أول ، وأول من أمس ، فمدلولهما معين لا شيع فيه بوجه ولم يستعملا إلا

=

ما شاع في جنسه<sup>(١)</sup>. وهو المطلق عند بعض الأصوليين .

وقيل : ما لم يخص الواحد من جنسه<sup>(٢)</sup>.

وأصل الأسماء النكرة ؛ وذلك لأن الاسم المنكر هو الواقع على كل شيء من أمته لا يخص واحد من الجنس دون سائره وذلك نحو: رجل وفرس وحائط وأرض<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً : أدوات النفي عند النحويين :**

١- ( لا ) التي لنفي الجنس ، وهي التي تدل على نفي الخبر عن الجنس الواقع بعدها على سبيل الاستغراق ، ونفي الخبر عن الجنس يستلزم نفيه عن جميع أفراده .

وتسمى ( لا ) هذه لا التبرية ؛ لأنها تفيد تبرية المتكلم للجنس وتنزيهه إياه عن

=

نكرتين ، وما هو نكرة معنى معرفة لفظاً كأسماءه هو في اللفظ كحمزة في منع الصرف والإضافة ودخول آل ووصفه بالمعرفة دون النكرة ومجيئه مبتدأ وصاحب حال وهو في الشياخ كأسد ، وما هو في استعمالهم على وجهين كواحد أمه وعبد بطنه ) انظر : همع الهوامع شرح جمع الجوامع للسيوطي ( ٢١٨ / ١ ) .

(١) انظر : شرح قطر الندى ص ٩٣ والمفصل ص ٢٤٥ .

(٢) انظر : أسرار العربية ( ٣٠١ / ١ ) .

(٣) انظر : المقتضب ( ٢٧٦ / ٤ ) وأسرار العربية ( ٣٠١ / ١ ) .

الاتصاف بالخبر<sup>(١)</sup> . وهي تعمل عمل ( إِنَّ ) فتنصب المبتدأ اسماً لها وترفع الخبر خبراً لها ، ولا فرق في هذا العمل بين المفردة وهي التي لم تتكرر نحو: لا غلام رجل قائم ، وبين المكررة نحو: لا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(٢)</sup> .

٢- ( ليس ) النافية للجنس وهي من أخوات كان<sup>(٣)</sup> ، نحو قوله تعالى: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> .

٣- ( ما ) النافية العاملة عمل ( ليس ) في لغة الحجازيين وهي اللغة القويمة وبها جاء التنزيل قال الله تعالى: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾<sup>(٥)</sup> وقال تعالى: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنَّ أُمَّهَاتَهُمْ﴾<sup>(٦)</sup> .

٤- ( لات ) وهي مما يعمل عمل ليس ، وهي لا النافية زيدت عليها التاء ؛ لتأنيث اللفظ أول للمبالغة ، قال تعالى: ﴿فَنَادُوا وَوَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾<sup>(٧)</sup> والتقدير والله أعلم فنأدى بعضهم بعضاً أن ليس الحين حين فرار<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ( ٥ / ٢ ) وجامع الدروس العربية ( ٢ / ٣٢٩ )

(٢) انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ( ٦ / ٢ ) .

(٣) انظر : المرجع السابق ( ١ / ٢٧٧ ) .

(٤) هو د: ٨ .

(٥) يوسف: ٣١ .

(٦) المجادلة: ٢ .

(٧) ص: ٣ .

(٨) انظر : شرح قطر الندى ص ١٤٧ .

٥- ( لم ) قال تعالى : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ (٤) (١).

٦- ( لن ) قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ

مُلْتَحِذًا ﴾ (٢٢) (٢).

٧- ( غير ) إذا كانت بمعنى النفي نحو قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ (٣).

**تعريف النكرة في سياق النفي :** هي اللفظ الذي لا يخص واحداً بعينه إذا

تقدمته أداة من أدوات النفي أو وقعت في سياقه .

**ثالثاً :** حالات النكرة مع النفي عند الأصوليين .

**الحالة الأولى :** إذا كانت في سلب الحكم عن العمومات .

اتفق الأصوليون على أن النكرة إذا كانت في سلب الحكم عن العمومات فإنها لا تقتضي العموم نحو قولهم : ( ما كل أحد يصحب ) والمراد : أن بعض الناس لا يصلح للصحبة ، فهي سالبة جزئية لا سالبة كلية ، ومن المعلوم أن العموم في النفي هو السالبة الكلية . نحو : لا رجل في الدار ، وكذلك قولهم : ( ليس كل عدد زوجاً ) أي : بعضه ليس كذلك ، فهو سلب في بعض أفراد العدد لا في جميع أفرادها ؛ لأن

(١) الإخلاص : ٤ .

(٢) الجن : ٢٢ .

(٣) البقرة : ١٧٣ .

لفظ ( كل ) نكرة وقد أضيف إلى نكرة ، والمضاف إلى النكرة نكرة ، فيكون اللفظ نكرة في سياق النفي مع أنه لا عموم فيه . وهذا من خصائص لفظ ( كل ) وأنه متى تقدمه النفي كان كلاً لا كلية ، وأن الحكم بالسلب حينئذ إنما هو على المجموع من حيث هو مجموع لا على كل فرد فيه ، كما إذا كان السلب متأخراً عنه لا ينوي به التقديم ، نحو قول الشاعر :

قد أصبحت أم الخيار تدعي عليّ ذنباً كله لم أصنع<sup>(١)</sup>

فيكون السلب إنما ورد على الكل من حيث هو كل ، وذلك لا يمنع أنه صنع البعض ، بل مفهومه يقتضي أنه فعل البعض وهو مناقض للبراءة المطلقة التي هي مقصوده<sup>(٢)</sup> .

الحالة الثانية : إذا بنيت النكرة مع ( لا ) وغيرها من أدوات النفي .

وقد اختلف الأصوليون في دلالتها على العموم في هذه الحالة على قولين :

### القول الأول :

أن النكرة في النفي تعم ، سواء دخل النفي على النكرة نحو : ( لا رجل في الدار ) و ( ما من رجل في الدار ) أو على الفعل الواقع على النكرة نحو : قوله تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ

(١) البيت من شواهد سيبويه وقد ذكر أنه لأبي النجم . انظر : خزنة الأدب (١/٣٤٩) ، وأسرار البلاغة (١/٣٣٨) .

(٢) انظر : العقد المنظوم ص ٣٥٠-٣٥١ .



يَتَّخِذَ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ ﴿١﴾ وقوله تعالى : ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ ﴿٢﴾ وقوله تعالى : ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ﴿٣﴾ وقول القائل : ( ما رأيت رجلاً ) وسواء أكانت النكرة صادقة على القليل والكثير كلفظة ( شيء ) أو كانت من النكرات الملازمة للنفي كلفظة ( أحد ) وهو قول جمهور الأصوليين كالبردوي والجويني وابن برهان وابن الحاجب ومن وافقهم <sup>(٤)</sup>.

### الأدلة :

١- أن اليهود لما قالوا : ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ <sup>(٥)</sup> ، قال الله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ﴾ <sup>(٦)</sup> وهو استفهام تبييت وتقرير ، بمعنى : أنزل الله الكتاب على موسى عليه السلام وأنتم معترفون بذلك ، وهذا إيجاب جزئي ، وإنما أورد الله تعالى هذا الكلام نقضاً لقولهم ، فلولم يكن قولهم : ( ما أنزل الله على بشر من شيء ) مقتضياً للعموم لأنه سلب كلي ، لما نقض ذلك بالإنزال على

(١) الفرقان: ٢ .

(٢) البقرة: ٢٥٥ .

(٣) الجن: ١٨ .

(٤) انظر : أصول السرخسي (١/١٦٠) والبرهان (١/١١٩) وقواطع الأدلة (١/١٦٩) والمسودة ص ٩٣ وفواتح الرحموت (١/٢٤٥) ومرآة الوصول (١/٣٧٢) والآيات البينات على شرح جمع الجوامع للعبادي الشافعي (٢/٣٧٥).

(٥) الأنعام: ٩١ .

(٦) الأنعام: ٩١ .

موسى عليه السلام ؛ لأن الإيجاب الجزئي يناقض السلب الكلي ، ولو قال قائل : ( ما رأيت رجلاً ) فإنه يعد كاذباً بتقدير رؤيته رجلاً واحداً<sup>(١)</sup> .

٢- أن الإنسان إذا قال : ( أكلت اليوم شيئاً ) فمن أراد تكذيبه قال : ( ما أكلت اليوم شيئاً ) فذكرهم هذا النفي عند تكذيب ذلك الإثبات يدل على اتفاقهم على كونه مناقضاً له ، ولو كان قوله : ( ما أكلت اليوم شيئاً ) لا يقتضي العموم لما ناقضه ؛ لأن الإيجاب الجزئي لا يناقضه السلب الجزئي<sup>(٢)</sup> .

٣- لو لم تكن النكرة في النفي للعموم لما كان قول الموحد : ( لا إله إلا الله ) نفيّاً لجميع الآلهة سوى الله تعالى ، لكن الإجماع منعقد على الحكم لقائلها بالتوحيد فدل ذلك على أنها تفيد الاستغراق<sup>(٣)</sup> .

اعترض عليه :

بأنه لا يمتنع إرادة العموم بها مجازاً لأن قول الموحد قامت معه قرينة توحيده فهي التي اقتضت العموم<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : الكاشف عن المحصول (٢٩٥ /٤) وكشف الأسرار للنسفي (١٨٦ /١) وتلقيح الفهوم ص ١٧٧ .

(٢) انظر : الكاشف عن المحصول (٢٩٥ /٤) وشرح التلويح على التوضيح (٩٨ /١) وإرشاد الفحول (٤٤ /١) .

(٣) انظر : التلقيح شرح التنقيح ص ٦٢ وإرشاد الفحول (٢٩٩ /١) .

(٤) انظر : شرح التلويح على التوضيح (٩٨ /١) .

أجيب عنه :

بأن هذا الاعتراض ضعيف ؛ لانعقاد الإجماع على صحة إسلام المتلفظ بها وإن لم يُعلم هل أراد بها العموم أم لا ؟ ولولم يكن العموم من مقتضيات اللفظ لما كان ذلك ؛ لأن المتلفظ باللفظ المشترك لا يحكم عليه بإرادة معنى معين منه ما لم يُعلم منه قرينة دالة على إرادته ، وكذلك المتلفظ بالحقيقة المفردة لا يحكم عليه بإرادة المجاز منها ما لم يُعلم منه قرينة دالة على إرادته <sup>(١)</sup>.

٤ - صحة استثناء كل فرد من أفراد ذلك المنفي كقولهم : ( لا رجل في الدار إلا زيداً ) وقد ثبت أن الاستثناء من الكلام ما لولاه لدخل فيه فيلزم منه دخول كل فرد من أفراد ذلك المنفي تحته وهو المطلوب <sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني :

إذا كانت من النكرات العامة كأحد وشيء نحو : ( ما جاءني أحد ) و ( ما عندي شيء ) أو الملازمة للنفي <sup>(٣)</sup> نحو : وابر وصافر وعريب وديار <sup>(٤)</sup> وغيرها فهي

(١) انظر : مرآة الوصول (٣٧٢ / ١) وتلقيح الفهوم ص ١٧٦ وشرح التلويح على التوضيح (٩٩ / ١).

(٢) انظر : شرح التلويح على التوضيح (٩٨ / ١) .

(٣) وهي التي جمعها ابن السكيت في قوله : ( يقال ما بالدار أحد وما بها صافر وما بها وابر ولا بها عريب وما بها كتيع وما بها دبيج وما بها نافخ ضرمة وما بها شفر وما بها ديار وما بها طوثي وطورى ... ) انظر : إصلاح المنطق لابن السكيت ص ٣٩١ .

(٤) الوابر هو : صاحب الوبر أي الإبل ، والصافر : اسم فاعل من الصفير ، والعريب فعيل بمعنى فاعل أي : معرب عن نفسه ، والديار : منسوب إلى الدار كفلاح وحطاب . انظر : تلقيح الفهوم ص ٤٠٣-٤٠٥ .

للعوم سواء دخلت عليه لفظة ( من ) أم لم تدخل . أما إذا كانت من النكرات الخاصة نحو قوله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ ﴾<sup>(١)</sup> و قولهم : ( ما جاءني رجل ) فلا تعم إلا إذا باشرتها ( من )<sup>(٢)</sup> بخلاف النكرات العامة نحو : أحد وشيء وغيرها من الألفاظ السماعية فإذا قلت ( ما جاءني من أحد ) ، كانت ( من ) مؤكدة للعموم لا منشئة له<sup>(٣)</sup> .

وهو قول المبرد النحوي واختاره القرافي وحكاه عن سيبويه والجرجاني<sup>(٤)</sup> .

وقد استشهد القرافي بما ذكره الجرجاني في كتابه شرح الإيضاح بأن قول القائل : ( ما جاءني رجل ) لا يقتضي استغراق الجنس فيجوز أن يقول : بل أكثر ، بخلاف ما إذا دخلت ( من ) فقال : ( ما جاءني من رجل ) فإنها حينئذ لاستغراق الجنس حتى لا يجوز أن يقول : بل أكثر . بخلاف قولهم : ( ما جاءني من أحد ) حيث إن ( من ) هنا مؤكدة للعموم لا مفيدة له<sup>(٥)</sup> .

(١) الأعراف: ٥٩ .

(٢) انظر : العقد المنظوم ص ٣٥٢ ونفائس الأصول (٢/ ٤٧٠) والكاشف عن المحصول (٤/ ٢٩٦) .

(٣) انظر : نشر البنود على مراقي السعود (١/ ١٧٤) .

(٤) هو : عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني ، الفارسي ، إمام العربية واللغة والبيان ، وأول من دون علم المعاني ، صنف في النحو والأدب كتابا مفيدة منها : شرح الإيضاح ، ودلائل الإعجاز في المعاني ، وأسرار البلاغة ، وغير ذلك ، توفي سنة ٤٧١ هـ . انظر : البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز أبادي ، ص ١٣٤-١٣٥ .

(٥) انظر : العقد المنظوم ص ٣٥٢ .

وكذلك قاله المبرد قبله بنحو من هذا<sup>(١)</sup> وهو تصريح منها بعدم العموم في قول القائل : ( ما جاءني رجل )

### الأدلة :

١ - تمسك القرافي بما ذكره الزمخشري في قوله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾<sup>(٢)</sup> أنه إنما استفيد العموم من لفظة ( من ) ولو قال : ( ما لكم إله غيره ) لم يحصل العموم مع أنه نكرة في سياق النفي<sup>(٣)</sup> وكذلك في قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَأْتِيهِمْ مِّنْ آيَةٍ مِّنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> حيث صرح بأن ( من ) في ﴿ مِّنْ آيَةٍ ﴾ للاستغراق وفي ﴿ مِّنْ آيَاتِ ﴾ للتبويض<sup>(٥)</sup>.

قال الزركشي تعليقا على كلام الزمخشري : ( الحق أنه إن أراد الزمخشري بكلامه ظاهره فهو شذوذ ، ويحتمل أن يريد ما أراده غيره من أنه بعد دخول ( من ) في النفي يكون للعموم نصاً ومن دونها ظاهراً ، والانتقال من الظهور إلى النص تأكيد لا تأسيس فإنه تقوية مجردة )<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر : المقتضب (٤/٣٥٩-٣٦٠).

(٢) الأعراف : ٥٩.

(٣) انظر : الكشف للزمخشري (٢/١٠٧) والكاشف عن المحصول (٤/٢٩٦) والعقد المنظوم

ص ٣٥٢.

(٤) الأنعام : ٤.

(٥) انظر : الكشف (٧/٢).

(٦) البحر المحيط (٢/٢٧٠).

## اعترض على قول القرافي :

بأنه لو لم تكن النكرة المنفية من صيغ العموم قبل دخول ( من ) لما كان قوله  
 تعالى : ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا  
 أَكْبَرُ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى : ﴿لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا  
 عَدْلٌ﴾<sup>(٢)</sup> مقتضياً العموم<sup>(٣)</sup>.

## القول الثالث :

إنما تعم النكرة المنفية نحو: ( لا رجل في الدار ) ، أما التي في سياقه فلا تقتضي  
 العموم نحو: ( ما رأيت رجلاً ) ونُسب إلى الآمدي<sup>(٤)</sup>.  
 وهذا القول هو خلاف المشهور عنه<sup>(٥)</sup>.

الحالة الثالثة : إذا كانت النكرة المنفية مرفوعة بعد ( لا ) التي لنفي الجنس :

و قد اختلف في اقتضائها للعموم على قولين :

(١) سبأ: ٣.

(٢) البقرة: ٤٨.

(٣) انظر : الغيث الهامع بشرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي ( ٢ / ٣٣٥ ) وإرشاد الفحول ( ١ / ٤٠٥ ).

(٤) انظر : البحر المحيط ( ٢ / ٢٧٠ ) ونثر الورود على مراقبي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ( ١ / ٢٥٤ ).

(٥) انظر : الأحكام للآمدي ( ٢ / ٣٠٠ ).

**القول الأول :**

أنها للعموم إذ لا فرق بين أن تكون بعد ( لا ) النافية للجنس أو بعد ( لا )  
العاملة عمل ( ليس ) ، وهو قول جمهور الأصوليين <sup>(١)</sup> .

**الأدلة :**

هي نفس الأدلة السابقة التي ذكرت في الحالة الثانية .

**القول الثاني :**

أنها لا تقتضي الاستغراق <sup>(٢)</sup> ، وهو قول القرافي وحكاه عن سيويه وارتضاه  
الأصفهاني <sup>(٣)</sup> في شرحه للمحصل .

---

(١) أصول السرخسي (١/١٦٠) والبرهان (١/١١٩) وقواطع الأدلة (١/١٦٩) والمسودة ص ٩٣  
وفواتح الرحموت (١/٢٤٥) ومرآة الوصول (١/٣٧٢) والآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع  
للعبادي الشافعي (٢/٣٧٥).

(٢) انظر : الكاشف عن المحصول (٤/٢٩٦).

(٣) هو : محمد بن محمود بن محمد بن عباد العجلي ، شمس الدين أبو عبد الله ، الأصفهاني ، شارح  
المحصل ، كان إماماً في المنطق والكلام والأصول والجدل ، من أشهر تصانيفه : الكاشف عن  
المحصل في علم الأصول ، وكتاب القواعد مشتمل على الأصلين ، والمنطق والخلاف ، توفي سنة  
٦٨٨هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٩٩-٢٠١) وطبقات الشافعية الكبرى  
للسبكي (٨/١٠٠).

## الأدلة :

١- أن سيبويه نص على أنه يصح أن يقال : ( لا رجلٌ في الدار بل رجالان ) إذ هو سلب لوجود الرجل بقيد الوحدة ، فهو سلب جزئي لا كلي ، ولا يصح ذلك إذا بنيت النكرة مع لا ، وقال ابن السيد البطليوسي<sup>(١)</sup> في كتابه شرح الجمل : ( إذا قلت لا رجلٌ في الدار بالرفع لا تعم ؛ لأنه جواب لمن قال : هل في الدار رجلٌ واحد؟ فيقال له : لا رجل في الدار بل رجالان بخلاف ما إذا بنيت النكرة مع لا فإنه جواب لمن قال : هل من رجل في الدار ، فكان سؤاله عن مطلق مفهوم الرجل ، فكان جوابه بعموم السلب ، ولذلك بنيت النكرة مع لا لتضمن الكلام معنى ( من ) التي هي في كلام السائل ، قال القرافي : فهذا منها يقتضي أن النكرة إذا أعربت مع ( لا ) تكون لنفي الوحدة لا لعموم النفي<sup>(٢)</sup> .

## أجيب عنه من وجهين :

الأول : بأن هذا على خلاف اتفاق أئمة الأصوليين والفقهاء القائلين بصيغ العموم ، وما ذكره القرافي رحمه الله عن أئمة العربية فغير متفق عليه بل قد نص

(١) هو : عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي التنيسي اللغوي ، صاحب المصنفات في اللغة وغيرها ، جمع المثلث في مجلدين وزاد فيه على قطرب شيئاً كثيراً جداً ، وله شرح سقط الزند لأبي العلاء ، وشرح أدب الكاتب لابن قتيبة ، توفي سنة ٥٢١هـ . انظر : البداية والنهاية ( ١٢ / ١٩٨ ) .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ص ١٧٠ والعقد المنظوم ص ٣٥١ وتلقيح الفهوم



سيبويه على خلافه وأنه للعموم وإن أعربت النكرة مع ( لا )<sup>(١)</sup> ، ونقله عنه الشيخ أبو حيان النحوي<sup>(٢)</sup> وغيره في كلامه على حروف الجر<sup>(٣)</sup> ، ونقله عنه من أئمة الأصول الإمام الجويني رحمه الله فقال : ( قال سيبويه : إذا قلت ما جاءني رجلٌ فاللفظ عام ، ولكن يحتمل أن يؤول ما جاءني رجلٌ بل رجلان ، بل رجال ، فإذا قلت : ما جاءني من رجل ، اقتضى نفي جنس الرجال على العموم من غير تأويل )<sup>(٤)</sup> وإنما صح الإضراب عن النكرة المنفية بالثنائية والجمع لكون المراد منها هو الواحد لا الجنس بقريئة الإضراب<sup>(٥)</sup> .

الثاني : أن قولهم : ( إن النكرة إن أعربت مع ( لا ) لم تكن للعموم لأنها حينئذ ليست لنفي الجنس بل لنفي الوحدة ) ، ضعيف ، إذ كيف يقال ذلك في مثل قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفْثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ ﴾<sup>(٦)</sup> على قراءة الرفع والتنوين<sup>(٧)</sup>

(١) انظر : كتاب سيبويه (١/ ٥٤ - ٥٦) .

(٢) هو : محمد بن يوسف بن علي أبو حيان ، الأندلسي ، الجياني ، الغرناطي ، كان عالماً بالعربية والقراءات والفقهاء ، من أشهر مصنفاته : ارتشاف الضرب من لسان العرب ، والبحر المحيط في التفسير ، توفي سنة ٧٤٥هـ . انظر : معرفة القراء الكبار (٢/ ٧٢٣) .

(٣) انظر : ارتشاف الضرب لأبي حيان (٤/ ١٧٢٣ - ١٧٢٤) .

(٤) انظر : البرهان (١/ ١١٨ - ١١٩) ، تلقيح الفهوم ص ٤٠١ ، وتشنيف المسامع (٢/ ٦٧٣ - ٦٧٤) .

(٥) انظر : مرآة الوصول (١/ ٣٧٢) .

(٦) البقرة: ١٩٧ .

(٧) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو الداني . انظر : إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للدمياطي ص ١٧٦ .

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ﴾<sup>(١)</sup> وكذلك اتفاق أئمة العربية على جواز قول: لا حول ولا قوة إلا بالله بالرفع والتنوين<sup>(٢)</sup>، ولا ريب في أن النفي في هذا كله للعموم لا لنفي الوحدة<sup>(٣)</sup>.

٢- أن الاستدلال بمثل قوله ﷺ: ( لا يقتل مسلم بكافر ) على العموم باطل إن ادعي العموم من حيث الوضع اللغوي، وإن ادعي قرينة أنه سيق في تقرير قاعدة وتمهيد باب عظيم يتعلق بالدماء وأن مثل هذا لا يليق بحكمة صاحب الشريعة تركه ملتبساً وغير مبين، فتعين حمله على العموم لهذا اللبس، فإنه إذا كانت الصيغة لم يرد بها العموم، كان المراد بها الخصوص وإلا كان الكلام لغواً، وذلك الخصوص غير معلوم ولا مبين من جهة صاحب الشرع فيحصل اللبس، فهذا إن سلك أونحوه أمكن أن يصح الاستدلال بهذا الحديث، وإن قصد أنه عام لغة غلطنا قاصد ذلك بنصوص أئمة اللغة وحينئذ يندفع باب العموم وينتظم الإشكال<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام القرافي: (إذا فرعنا على هذا التقرير الذي تقوله النحاة أن النكرات

(١) البقرة: ٢٥٤.

(٢) انظر: الأصول في النحو (١/ ٣٨٦).

(٣) انظر: تلقيح الفهوم ص ٤٠١-٤٠٢.

(٤) انظر: العقد المنظوم ص ٣٥٩.

الخاصة لا تعم ، لا يستقيم استدلال الفقهاء بقوله ﷺ : " لا يقتل مسلم بكافر ولا ذوعهد في عهده " على أن كل مسلم لا يقتص منه بالذمي فإنها نكرة خاصة فإن المسلم أخص من رجل الذي نصوا على أن العموم لا يحصل فيه ، ونظائره كثيرة في الكتاب والسنة مما يستدل به الفقهاء فيلزم تغليبهم في ذلك كله ، ويلزم أيضا بطلان أدلة العموم كلها فإنها جارية في هذه النكرات التي نصوا بأنها لا تعم ، فإذا قلنا : ( ما جاءني رجل يصح استثناء أي رجل شئنا وتقرر طريقة الاستدلال بالاستثناء على أن اللفظ للعموم ، وكذلك طريقة المبادرة إلى الفهم <sup>(١)</sup> وإذا وجدت أدلة العموم بدون العموم كان ذلك نقضاً عليها وانخرمت الثقة بها ... فيسقط الباب كله من أيدينا ، وهو فساد عظيم لا سيما وباب الخصوص والعموم من أعظم أبواب الشريعة وأعظم أصولها .

وطريقة الجمع بين نصوص الشريعة ونصوص أئمة اللغة أن تجرى هذه الأدلة الدالة على العموم مجرى النصوص الشرعية .

والأدلة المنصوبة في الشريعة إذا أجمعنا على مخالفتها أو مخالفة قاعدة من القواعد كالغرر والجهالة والمشقة وغير ذلك من القواعد الشرعية التي أجمعنا على أنها قواعد

(١) ذم التارك وترك الاعتراض على الفاعل والسبق إلى الفهم وصحة الاستثناء هي معظم ما يستدل به الأصوليون على أن اللفظ للعموم . انظر : العقد المنظوم ص ٣٥٧-٣٥٨ .

شرعية معتبرة ، ومع ذلك ينعقد الإجماع في كثير من الصور على مخالفة تلك النصوص وتلك القواعد وتخصص بالإجماع ولا يمنع ذلك من صحتها والاعتماد عليها بل نقول إنها معتبرة فيما عدا صور الإجماع ، كذلك ههنا نقول بصحة الأدلة الدالة على العموم إلا فيما أجمعنا على عدم اعتبار العموم فيه أو على ورود نص أئمة اللغة بخلافها ، وجعل نصوص أئمة اللغة كنصوص صاحب الشريعة إذا وردت على مخالفة دليل أو قاعدة فإننا نقدم النصوص المخصصة على غيرها ، وكذلك هنا نقدم نصوص أئمة اللغة في عدم العموم على هذه الأدلة والقواعد العامة ونعتقد صحة تلك الأدلة فيما عدا صور النصوص ، كما قلناه في قواعد الشريعة وأدلتها حرفاً بحرف ويندفع الإشكال ويستقيم الاستدلال (١).

### القول الراجح في المسألتين :

قال العلائي (٢) : الذي يظهر في الجمع بين كلام أئمة الأصول وما تقدم نقل القرافي له عن أئمة العربية أن العموم المستفاد من النكرة المنفية على قسمين :

(١) انظر : المرجع السابق ص ٣٥٧-٣٥٨ .

(٢) هو : خليل بن كيكلي بن عبد الله صلاح الدين أبو سعيد ، العلائي ، الدمشقي المقدسي الإمام البارح المحقق ، كان إماماً في الفقه والنحو والأصول ، متفنناً في علوم الحديث ومعرفة الرجال ، علامة في معرفة المتون والأسانيد ، من أشهر مصنفاته : القواعد ، والوشي المعلم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، وتلقيح الفهوم في صيغ العموم ، توفي سنة ٦٧١ هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣/ ٩١-٩٣) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٣٥).

بطريق النصوصية و لا يحتمل تأويلاً وذلك فيما إذا بنيت النكرة مع ( لا ) وفي الألفاظ التي سردها ابن السكيت فيما تقدم وفي ( من ) إذا دخلت على النكرة المنفية فلا تخصص هذه إلا كما تخصص سائر الأعداد التي هي نصوص في موارد كقوله تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾<sup>(١)</sup> ، وأما ما عدا ذلك من النكرات المنفية فالعموم فيه بطريق الظهور لا النصوصية ، فيتطرق إليها التأويل وادعاء خلاف الظاهر وحملها عليه بالقرائن كما هو في سائر الظواهر ، وهذا مأخوذ من قول سيبويه المتقدم ، وبه يجمع بين كلام الجميع ، بخلاف الطريق التي سلكها القرافي ، ولا يلزم من ذلك تخصيص كلام أئمة الأصول والفقهاء ولا إبطال استدلالهم فيما استدلوا به ، من ذلك قوله ﷺ : ( لا يقتل مسلم بكافر ) ولا إبطال أدلة العموم المتقدمة فإن جميعها جارٍ على هذه النكرات المنفية التي قيل إنها لا تعم ، فإن الاستغراق هو المتبادر إلى الفهم منها كما في قوله تعالى : ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْفَوْنَ﴾<sup>(٢)</sup> وفي كلام الزمخشري في الكشاف على هذه الآية أن النفي للعموم لأنه جعل تقديم الجار والمجرور يقتضي اختصاص خمر الجنة بنفي الغول بخلاف خمر الدنيا<sup>(٣)</sup> ولا يستقيم له هذا إلا إذا كان النفي لعموم الغول لا لوحدته... ولا ريب أن تأويل كلام من ذكر من أئمة العربية على أنه أراد نفي العموم على وجه

(١) العنكبوت: ١٤ .

(٢) الصافات: ٤٧ .

(٣) انظر : الكشاف ( ٤٤ / ٤ - ٤٥ ) .

الخصوصية لا نفي أصل العموم أولى من إبطال هذه الأدلة<sup>(١)</sup>.

**رابعاً : اختلف الأصوليون في النكرة في سياق النفي هل عمّت لذاتها أولنفي**

**المشترك فيها ؟**

على قولين :

**القول الأول:**

أن دلالة النكرة في النفي على العموم لا من صيغتها مثل صيغة الجمع ولكن كان ذلك لضرورة الكلام ومقتضاه ؛ لأن النفي فيها موضوع لنفي الحقيقة الكلية ، أي : نفي الماهية والتي هي مفهوم الرجل مثلاً ، ويلزم من نفيها نفي كل فرد ؛ لأنه لو ثبت فرد لما كانت حقيقة الرجل منفية لاستلزام ذلك الفرد الحقيقة الكلية ، فإن نفي المشترك الكلي يلزم منه نفي كل فرد ، ولذلك وقع الفرق بين وقوع النكرة في الإثبات وبين وقوعها في النفي ؛ لأنه في موضع الإثبات المقصود منها إثبات المنكر ، وفي موضع النفي المقصود منها نفي المنكر ، فالصيغة في الموضعين تعمل فيما هو المقصود منها ، إلا أن من ضرورة نفي رؤية رجل منكر في قول القائل : ( ما رأيت رجلاً ) نفي رؤية جنس الرجال فإنه بعد رؤية رجل واحد لوقال : ما رأيت رجلاً فإنه يعد كاذباً<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر: تلقيح الفهوم ص ٤٠٢-٤٠٣

(٢) انظر: تقويم الأدلة ص ١٦٣ والكافي بشرح البزدوي (٢/ ٧٢٠-٧٢١) وأصول السرخسي

وهذا هو قول جمهور الحنفية واختاره تقي الدين السبكي<sup>(١)</sup> من الشافعية .

### القول الثاني :

أن العموم في النكرة المنفية مستفاد من صيغتها أي أنها عمت لذاتها مطابقة لا لزوماً .

وهو قول جمهور الأصوليين<sup>(٢)</sup> .

لأن المتكلم إذا قال : ( ما رأيت رجلاً ) فإنما يقصد بنفيه نفي كل رجل رجل لا نفي المشترك الكلي ، ومما يدل على ذلك دخول الاستثناء على هذه الصيغة اتفاقاً ، وهو على ما قاله الحنفية لم يخرج الاستثناء شيئاً من مدلول اللفظ لأن مدلوله عندهم هو الماهية الكلية ، فالاستثناء إنما توجه على لازم المدلول بالمطابقة وهو نفي الأفراد

---

(١/١٦٠) وكشف الأسرار للنسفي (١/١٨٦) وتشنيف المسامع (٢/٦٧١) ونشر البنود (١/١٧٤) .

(١) هو : علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري الخزرجي ، كان إماماً فقيهاً أصولياً محدثاً مفسراً مقرئاً نحويّاً متكلماً ، شيخ الإسلام ، قاضي القضاة ، والد الشيخ تاج الدين السبكي ، من أشهر تصانيفه : الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم ، والابتهاج في شرح المنهاج وصل فيه إلى الطلاق ، والسيف المسلول على من سب الرسول ﷺ - توفي سنة ٧٣٩هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٣٧-٤٢) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/١٣٩ وما بعدها) .

(٢) انظر : نهاية الوصول (٤/١٣٢٢) نفائس الأصول (٢/٤٧٤) وتلقيح الفهوم ص ٣٩٧ وتشنيف المسامع (٢/٦٧١) .

اللازمة لنفي المشترك فيكون منقطعاً ، وعلى رأي الجمهور يكون الاستثناء من مسمى اللفظ لذاته لأن مسماه عندهم الكلية وكل فرد داخل فيها ، فيكون الاستثناء متصلاً فكان أرجح<sup>(١)</sup> .

كما أن نفي المشترك الكلي غير مقصود بالأصالة بخلاف نفي كل فرد فرد ، فجعله مدلولاً بالمطابقة أولى من جعل ذلك للماهية الكلية ، وهذا كله نزاع في الطريق الذي حصل به العموم<sup>(٢)</sup> ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

**الفرع الثاني : النكرة في سياق النهي :** وهي اللفظ الذي لا يخص واحداً بعينه إذا تقدمته أداة النهي أو وقع في سياقه .

كقوله تعالى : ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾<sup>(٣)</sup> .

و حكم النكرة في سياق النهي هو حكم النكرة في سياق النفي ، وما خرج عن ذلك من الصور فهو لنقل العرف له عن الوضع اللغوي<sup>(٤)</sup> ؛ لأن النهي والنفي من باب واحد كما صرح بذلك بعض الأصوليين كابن الحاجب والزرکشي والعلائي<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : تلقيح الفهوم ص ٣٩٧ ونفائس الأصول (٢/٤٧٤) .

(٢) انظر : تلقيح الفهوم ص ٣٩٧ .

(٣) الجن : ١٨ .

(٤) انظر : إرشاد الفحول (١/٤٠٥) والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٤٦ .

(٥) انظر : شرح العضد ص ١٨٣ والبحر المحيط (٢/٢٧٣) وتلقيح الفهوم ص ٢٢٧ .



واستدلوا: بأن السيد لوقال لعبده: لا تضرب أحداً، فهم منه العموم، حتى لو ضرب واحداً عدّ مخالفاً، والتبادر دليل الحقيقة<sup>(١)</sup>.

**الفرع الثالث: النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري:** وهي اللفظ الذي لا يخص واحداً بعينه إذا تقدمته أداة من أدوات الاستفهام التي تفيد الإنكار أو وقعت في سياقه.

كقوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾<sup>(٣)</sup> قال أبو حيان النحوي: (وأما الاستفهام فليس عاماً في جميع أدواته وإنما يحفظ ذلك مع (هل) في جميع ما ورد في النفي نحو: هل في الدار من رجل<sup>(٤)</sup>؟ وقوله تعالى: ﴿هَلْ تُحْسِنُ مِنْهُمْ مَنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾<sup>(٥)</sup> (٦).

إلا أن هذا القول غير مُسلم له، فقد ورد الاستفهام الإنكاري مع اسم الاستفهام (من) وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: شرح العضد ص ١٨٣.

(٢) مريم: ٦٥.

(٣) الحاقة: ٨.

(٤) إذا كان المراد هو الإنكار وليس التقرير.

(٥) مريم: ٩٨.

(٦) انظر: ارتشاف الضرب (٤/١٧٢٣).

(٧) البقرة: ١٤٠، وسيأتي بيان ذلك في التطبيق على صيغة النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري.

فالاستفهام الإنكاري يدل على أن الأمر المستفهم عنه أمر منكر ، وقد يكون هذا الذي ينكره هو الشرع أو العقل أو العرف .

وللإستفهام الإنكاري أنواع بحسب المراد بالإنكار ، فقد يكون إنكاراً يراد به التوبيخ على أمر قد مضى . أو أمر قائم نحو قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام حين خاطب أخاه توبيخاً ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾ <sup>(١)</sup> .

أو يكون إنكاراً يراد به التكذيب نحو قوله تعالى : ﴿ أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُم بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنثًا ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى على لسان نوح عليه السلام حين دعا قومه فكذبوه : ﴿ قَالَ يَقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِّن رَّبِّي وَءَانِنِي رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِهِ فَعِمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنْزِلْكُمْ مُمُوتًا وَأَنْتُمْ لَهَا كَرِهُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

والنكرة في الاستفهام كما هي في النفي ، ولذلك وقعت (أحد) في حيزه كما في النفي أيضاً ، وهذا مما أغفله أكثر الأصوليين وذكره منهم الغزالي والقرافي إلا أنهما أطلقا فقالا : النكرة مع الاستفهام ، ولا بد من تقييد ذلك باستفهام الإنكار دون استفهام التقرير ؛ لأن استفهام الإنكار محمول على النفي ، والنكرة إنما تعم لأجل وقوعها في النفي ، فلا بد أن تكون في الاستفهام بمعناه .

(١) طه : ٩٣ .

(٢) الإسراء : ٤٠ .

(٣) هود : ٢٨ .

أما استفهام التقرير فهو كقوله تعالى : ﴿ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللّٰهُ ﴾<sup>(١)</sup> ، وجوابه محمول على الإثبات دون النفي .

ويحتمل أن يكون سكوت من سكت عنه من أئمة الأصول لأن ذلك داخل في حكم النفي من جهة المعنى فلا يحتاج إلى التنصيص عليه ، لكنه وارد عليهم من جهة تغاير اللفظ وإن كان المعنى واحداً ، والأمر فيه قريب إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

**الفرع الرابع : وقوع الفعل في سياق النفي أو ما في معناه .**

وهو على قسمين :

**القسم الأول :** أن يكون قاصراً<sup>(٣)</sup> : فهل يتضمن المصدر فيكون نفياً لمصدره وهو نكرة في سياق النفي فيقتضي العموم أو لا ؟ على قولين :

**القول الأول :** أن نفي الفعل نفي لمصدره ، فيقتضي العموم ، كما لو صرح بنفي النكرة<sup>(٤)</sup> .

(١) البقرة: ١٤٠ .

(٢) انظر : المستصفي ( ٢ / ٢٢ ) . وتلقيح الفهوم ص ٤٠٨-٤٠٩ . والعقد المنظوم ص ٢٣٣ . وأصول الفقه لابن مفلح ( ٧٧٣ / ٢ ) .

(٣) أي : لازماً .

(٤) انظر : تشنيف المسامع ( ٦٩٠ / ٢ )

حكاه القرافي عن المالكية والشافعية ونص عليه القاضي عبد الوهاب المالكي<sup>(١)</sup>.

### الأدلة :

١ - قوله تعالى : ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى : ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى : ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا يَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾<sup>(١١٨)</sup> وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ﴾<sup>(٤)</sup>

فلا ريب أن النفي في كل هذا وأمثاله للعموم ، وأن المفهوم منه أنه نفي لمصدره كما لو قال : لا حياة فيها ولا موت ، ونحو ذلك ؛ ولهذا لو حلف لا يبيع ولا يطلق ، حنث بأي بيع كان ، وبأي طلاق كان ؛ لأنه لا يفهم منه إلا نفي أفراد هذا الجنس من البيع أو الطلاق ، والأصل في الاستعمال الحقيقية ، فوجب أن يكون نفي الفعل حقيقة في عموم نفي جميع المصدر ، وهو المطلوب<sup>(٥)</sup>.

(١) هو : القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون ابن مالك بن طوق ، التغلبي ، البغدادي ، كان فقيهاً أديباً شاعراً ، من أشهر مصنفاته : كتاب التلقين وكتاب المعونة ، وشرح الرسالة ، توفي سنة ٤٢٢ هـ انظر : وفيات الأعيان (٣/ ٢١٩) و العبر في خبر من غير (٣/ ١٥١).

(٢) طه : ٧٤ .

(٣) فاطر : ٣٦ .

(٤) طه : ١١٨ - ١١٩ .

(٥) انظر : تلقيح الفهوم ص ٤١٠ .

**القول الثاني : أنه لا يعم .**

وهو ظاهر كلام الغزالي والآمدي ابن الحاجب وغيرهم ممن قيد الخلاف في الفعل المتعدي إذا نفي هل يعم جميع مفاعيله فهذا يقتضي أن الفعل اللازم لا يعم نفيه ولا يكون نفياً لمصدره<sup>(١)</sup>.

**الأدلة :**

أنه من باب قياس نفي الفعل على نفي المصدر المنكر ، بجامع أن كلاً منهما نكرة ، لأن الفعل يتضمن مصدراً نكرة . والقياس في اللغة ممنوع<sup>(٢)</sup> .

**- أجيب عنه :**

بمنع أنه قياس بل اللفظ متضمن ذلك بنفسه ؛ لأنه المتبادر إليه . ولو سلم فيلتزم صحة القياس في اللغة وهو الذي اختاره جماعة من الفقهاء والأدباء<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : المستصفي (٣٩ / ٢) والإحكام للآمدي (٣٠٨ / ٢) وشرح العضد ص ١٩٧ وبيان المختصر (١٧٩ / ٢) .

(٢) ثبوت اللغة بالقياس : كتسمية النبيذ خمرًا ؛ لأنه من المعلوم أن مُسكِر العنب إنما سُمي خمرًا لأنه يخامر العقل ويغطيه ، أي يفسده ، وهذا المعنى بعينه موجود في النبيذ ، فهل يثبت اسم الخمر له قياساً ؟ وهذه من المسائل التي اختلفت فيها أنظار اللغويين والأصوليين ، فمنهم من أثبتته ومنهم من نفاه ، ومنهم من فصل . انظر : المستصفي (٣٩ / ٢) والإحكام للآمدي (٣٠٨ / ٢) وشرح العضد ص ١٩٧ وبيان المختصر (١٧٩ / ٢) وروضة الناظر ص ١٥٢ .

(٣) انظر : شرح العضد ص ١٩٧ ، والغيث الهامع (٣٤٥ / ٢) .

القسم الثاني : الفعل المتعدي إذا نفي أو وقع في حيز الشرط ولم يصرح بمفعوله  
فهل يكون للعموم ؟

اختلف في ذلك على قولين :

**القول الأول :** الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي واقتصر عليه اقتصاراً غير متعرض للمفعول نحو : لا أكل ، أو ما في معناه نحو : إن أكلت فأنت طالق ، إذ ينتفي الطلاق بالأكل ، فهو عام في مفعولاته ويقبل التخصيص ، حتى لو قال أردت مأكولاً خاصاً قبل منه<sup>(١)</sup>.

وإليه ذهب الشافعي وأصحابه والمالكية وأبو يوسف من الحنفية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة :

١ - أن الفعل المتعدي يدل على المفعول بصيغته وبنيته ، فإذا قال : لا أكل فهو نافٍ لحقيقة الأكل من حيث هو أكل ، ويلزم من ذلك نفيه بالنسبة إلى كل مأكول ، وإلا لم يكن نافياً لحقيقة الأكل من حيث هو أكل ، ولا معنى للعموم إلا ذلك ، وأما

(١) انظر : تلقيح الفهوم ص ٤١١ و شرح العضد ص ١٩٧ و نهاية السؤل ( ١ / ٤٦٤ )

(٢) انظر : الغيث الهامع ( ٢ / ٣٤٥ ) وتشنيف المسامع ( ٢ / ٦٨٨ ) وتلقيح الفهوم ص ٤٧٢ و شرح

تنقيح الفصول في اختصار المحصول ص ١٧٢ وإرشاد الفحول ( ١ / ٤١١ ) ونشر البنود ص ١٧٦ -

في حيز الشرط فلأنه في معنى النفي<sup>(١)</sup> كما سيأتي.

- اعترض عليه :

بأن المصدر هو الماهية ، وهي قدر مشترك بين الأفراد لا يتشخص - أي بين أكل هذا الطعام أو ذاك - وذلك لا يقبل التخصيص ، قال : وقولهم أكلاً ليس في الحقيقة مصدراً ، لأنه يفيد أكلاً واحداً منكرًا ، والمصدر ماهية الأكل ، وقيد كونه واحداً منكرًا خارجاً عن الماهية .

- أجيب عنه :

بأن ضعف هذا الاعتراض ظاهر بل هو باطل ؛ لأن أهل العربية متفقون على أن مثل : أكلت أكلاً ، وضربت ضرباً مصدر مؤكد بلا نزاع ، وأن المصدر يتناول القليل والكثير فإذا وقع في حيز النفي كان للعموم ؛ لأن ذلك لنفي كل فردٍ فرد ، وإذا عم جميع الأفراد إما مطابقة أو التزاماً قبل التخصيص بالنية ، وأيضاً لو سلم أن نحو : ( لا آكل ) ليس بعام ، فهو مطلق ، والمطلق يصح تقييده اتفاقاً<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني :**

أنه لا يعم مفعولاته<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : تلقيح الفهوم ص ٤١٢ والعقد المنظوم ص ٢٣٤ .

(٢) نظر : تلقيح الفهوم ص ٤١٢ ونهاية السؤل (١/٤٥٦) .

(٣) انظر : المحصول (١/٣٢٤)

وإليه ذهب أبو حنيفة وفخر الدين الرازي وكثير من أتباعه وتقي الدين السبكي ، واختاره أبو العباس القرطبي <sup>(١)</sup> وجعله من باب الأفعال اللازمة نحو : يعطي ويمنع ، فلا يدل على مفعول لا بالخصوص ولا بالعموم .

### الأدلة :

١ - لو عم هذا اللفظ بالنسبة إلى كل مأكول ، لعم بحسب العوارض اللاحقة به من الزمان أو المكان ، إذ لا فرق بين المفعول به والمفعول فيه بالنسبة إلى الفعل ، فكان يقبل التخصيص إذا نوى زمناً معيناً أو مكاناً معيناً <sup>(٢)</sup> .

### - أجيب عنه من وجهين :

الأول : التزام العموم أيضاً بالنسبة إلى الزمان والمكان وقبول التخصيص له بالنية ، فقد نص الإمام الشافعي رحمه الله على أنه لو قال : ( إن كلمت زيدا فأنت طالق ) ، ثم قال أردت به إلى شهر أنه يصح ويقبل منه ولا فرق <sup>(٣)</sup> ، وأيضاً قياس المفعول به على المفعول فيه ووضح التعسف ؛ لأن المفعول به من مقدمات الفعل في

(١) هو : أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري ، كان فقيهاً محدثاً و بارعاً في العربية ، من أشهر تصانيفه : الجامع لأحكام القرآن و المفهم في شرح مسلم و اختصاره للصحيحين ، وتوفي سنة ٦٥٦ هـ . انظر : نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للتلمساني ( ٦١٥ / ٢ ) .

(٢) انظر : فواتح الرحموت ( ٢٨٠ / ١ ) و تشنيف المسامع ( ٦٨٩ / ٢ )

(٣) انظر : الأم للشافعي ( ٥ / ٣٦٠ ) ، أما عند أصحابه فلا يُقبل قوله في الحكم ؛ لأنه يدعي خلاف ما يقتضيه ظاهر اللفظ ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى . انظر : المهذب للشيرازي ( ٢ / ٨٩ ) .



الوجود والذهن ، لأن أكلاً بلا مأكول محال ، وكذلك في الذهن فهم ماهية الأكل دون المأكول مستحيل<sup>(١)</sup> .

الثاني : بالفرق بينهما من جهة أن الزمان والمكان لازمان لهذا الفعل لا من حيث بنيته ، بل هما لازمان لكل فعل لضرورة إدخاله في الوجود ، فلا إشعار لصيغة الفعل بهما من حيث البنية ، بخلاف المفعول فإنه مدلول للفعل بوضعه وصيغته فكان تعلقه به أقوى ودلالته عليه أظهر فتضمنه النفي ، وكان عاماً<sup>(٢)</sup> .

٢ - استدل أصحاب أبي حنيفة بأن هذا من قبيل المقتضى فلا عموم له ؛ لأن الأكل يستدعي مأكولاً بالضرورة ، لا أن اللفظ تعرض له ، فما ليس منطوقاً لا عموم له ، فالمكان للخروج والطعام للأكل والآلة للضرب كالوقت للفعل والحال للفاعل ، ولو قال : أنت طالق ، ثم قال : أردت به إن دخلت الدار أو أردت به يوم الجمعة لم يقبل . وكذلك قالوا : لو نوى بقوله أنت طالق عدداً لم يجزه<sup>(٣)</sup> .

أجيب عنه :

بأن هذا ليس من قبيل المقتضى ولا هو من قبيل الوقت والحال ؛ فإن اللفظ المتعدي إلى المفعول يدل على المفعول بصيغته ووضعه ، فأما الحال والوقت فمن

(١) انظر : شرح العضد ص ١٩٧ و تلقيح الفهوم ص ٤١٢ الإبهاج ( ٢ / ١١٨ ) .

(٢) انظر : تلقيح الفهوم ص ٤١٢-٤١٣ .

(٣) انظر : فواتح الرحموت ( ( ١ / ٢٧٩ ) ) .

ضرورة وجود الأشياء ولا تعلق لها بالألفاظ ، والمقتضى هو ضرورة صدق الكلام كقوله: ( لا صيام ) ، أي : صحيح أو مجزيء أو كامن أو ضرورة وجود المذكور كقوله ( أعتق عني ) فإنه يدل على حصول الملك قبله ، لا من حيث اللفظ لكن من حيث كون الملك شرطاً لتصور العتق شرعاً ، أما الأكل فيدل على المأكل والضرب على الآلة والخروج على المكان وتشابهه نسبته إلى الجميع فهو بالعموم أشبه<sup>(١)</sup> .

فإن قيل : لا خلاف في أنه لو أمر بالأكل والضرب والخروج كان ممثلاً بكل طعام وبكل آلة وكل مكان ، وحصول العتق بالجميع دالٌّ على العموم .

فجوابه : ليس ذلك لأجل العموم ولكن لأجل أن ما علق عليه وجد ، والآلة والمكان والمأكل غير متعرض له أصلاً حتى لو تصور هذه الأفعال دون الطعام والآلة والمكان والمأكل يحصل الامتثال وهو كالوقت والحال ، فإنه إن أكل وهو داخل في الدار أو خارج وراكب أو راجل حنث وكان ممثلاً ، لا لعموم اللفظ لكن لحصول الملفوظ في الأحوال كلها ، وإنما تظهر فائدة العموم في إرادة بعض هذه الأمور ، والأظهر عندنا جواز نية البعض وأنه جار مجرى العموم ومفارق للمقتضى كما ذكرنا<sup>(٢)</sup>

(١) انظر : المستصفى ( ٣٧ / ٢ ) و نهاية السؤل ( ٤٥٦ / ١ ) .

(٢) انظر : المستصفى ( ٣٧ / ٢ )

**القول الراجع في المسألة :**

لا فرق بين كون الفعل لازماً وبين وقوعه متعدياً إذا نفي أو وقع في سياق الشرط أو الاستفهام الإنكاري كما تقدم في النكرة .

ومما يؤيد ذلك :

١- قوله تعالى : ﴿وَإِن تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> فيعم كلّ تولٍ يصدر منهم .

٢- قوله تعالى : ﴿أَهْتُولَاءٍ مِّنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِّنْ بَيْنِنَا﴾<sup>(٢)</sup> فإن مرادهم نفي أن يكون حصل من الله تعالى من عليهم أصلاً<sup>(٣)</sup> .

(١) محمد: ٣٨ .

(٢) الأنعام: ٥٣ .

(٣) انظر: تلقيح الفهوم ص ٤١٠-٤١١ .

## **المطلب الثاني**

### **النكرة في جانب الإثبات**

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : النكرة في سياق الشرط .

الفرع الثاني : النكرة في سياق الأمر .

الفرع الثالث : الجمع المنكر .

## الفرع الأول : النكرة في سياق الشرط .

### أولاً : تعريف الشرط .

ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجوده لذاته<sup>(١)</sup> .

وسمي شرطاً ؛ لأنه علامة على المشروط ومنه قوله تعالى : ﴿ فَكَدَّ جَاءَ أَشْرَاطَهَا ﴾<sup>(٢)</sup>

أي : علاماتها .

### ثانياً : أقسامه .

١ - شرط عقلي : كالحياة مع العلم ، فإن العقل هو الذي يحكم بأن العلم لا يوجد بدون الحياة .

٢ - شرط شرعي : كالطهارة للصلاة ، فإن الشرع هو الحاكم بذلك .

٣ - شرط لغوي : وهو المقصود في هذه المسألة ، وهو مدخول أداة الشرط ، كدخول الدار في نحو : ( إن دخلت الدار فأنت طالق ) ؛ لأن أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه ( إن ) هو الشرط والآخر المعلق به هو الجزاء ، وهو العلامة ؛ لكونه دليلاً على ظهور الحكم عند وجوده فحسب ، وإن

(١) انظر : روضة الناظر ص ٥٥ .

(٢) محمد : ١٨ .

صار استعماله في السببية غالباً كما في المثال .

وسمي بالشرط مع أنه سبب جعلي للثاني ؛ لصيرورته علامة على الثاني - أي الجزء - وإنما يستعمل هذا شرطاً فيما لا يتوقف المسبب بعده على غيره ، أي أنه قد يستعمل في شرط شبيه بالسبب من حيث إنه يستتبع الوجود وهو الشرط الذي لم يبق للمسبب أمر يتوقف عليه سواه ، حتى إذا وجد فقد وجدت الأسباب والشروط كلها ، فيوجد المشروط فيفهم من : ( إن دخلت الدار فأنت طالق ) أنه لم يبق من أسباب الطلاق إلا الدخول ، ولذا قيل : إن الشروط اللغوية أسباب ، إذ يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم<sup>(١)</sup> .

### ثالثاً : أدوات الشرط عند النحويين<sup>(٢)</sup> .

(من) و(ما) و(إن) و(أي) و(مهما) و(متى) و(أين) و(أيان) و(أنى) و(أي حين) و(حيثما) و(إذما)<sup>(٣)</sup> .

نحو قوله تعالى : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿وَمَا نُفَدِّمُوا﴾

(١) انظر : التقرير والتحجير (١/٣١٣) .

(٢) أدوات الشرط تقتضي العموم الاستغراقي باتفاق العلماء - كما سبق بيانه في ص (٨٩ - ٩٠) من هذه الرسالة ، وإنما ذكرت هنا ؛ لأن المقصود بالبحث هو النكرة التي تقع في سياقها .

(٣) انظر : أسرار العربية (١/٢٩٤) .

(٤) النساء: ١٢٣ .

لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ﴿١﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴾ ﴿٢﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ لِيَتَسَحَّرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿١٣٢﴾ ﴿٣﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ إِنْ أَمْرًا هَلَكَ ﴾ ﴿٤﴾ .

و أدوات الشرط مختصة بالجمل الفعلية (٥) .

### النكرة في سياق الشرط :

هي : اللفظ الذي لا يخص واحداً بعينه في أصل وضعه إذا تقدمته أداة من أدوات الشرط أو وقعت في سياقه .

رابعاً : أقوال الأصوليين في دلالة النكرة في سياق الشرط على العموم .

اختلف الأصوليون في دلالة النكرة إذا وقعت في سياق الشرط على العموم إلى قولين :

### القول الأول :

أنها للعموم الاستغراقي ، سواء أكانت مفرداً أم جمعاً (٦) .

(١) البقرة: ١١٠ .

(٢) الإسراء: ١١٠ .

(٣) الأعراف: ١٣٢ .

(٤) النساء: ١٧٦ .

(٥) انظر : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ( ٢ / ٨٥ ) .

(٦) انظر : البرهان ( ١ / ١١٩ ) و الإحكام للآمدي ( ٢ / ٣٠٩ ) و شرح العضد ص ١٩٧ .

وهو قول الغزالي وإمام الحرمين الجويني والمازري<sup>(١)</sup> واقتضاه كلام الآمدي وابن الحاجب في مسألة الفعل المتعدي هل يعم مفعولاته؟<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة :

١ - قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾<sup>(٣)</sup>

والمقصود : أي واحدٍ من المشركين استجارك<sup>(٤)</sup> ولفظة (أحد) نكرة في سياق الشرط.

قوله تعالى : ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾<sup>(٥)</sup> ، فيعم ذلك جميع الأعمال الصالحة من واجبات ونوافل .

(١) هو : محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، أبو عبد الله ويعرف بالإمام ، برع في الفقه والأصول والحديث ، وكان له نظر في الطب والأدب ، من أشهر مصنفاته : كتاب المعلم بفوائد شرح مسلم ، وكتاب إيضاح المحصول من برهان الأصول ، وشرح كتاب التلقين للقاضي أبي محمد عبد الوهاب ، توفي سنة ٥٣٦ هـ . انظر : الديقاج المذهب لابن فرحون ص ٢٧٩-٢٨١ و سير أعلام النبلاء (١٠٥/٢٠) .

(٢) المنخول ص ١٤٦ والبرهان (١١٩/١) والأحكام للآمدي (٣٨ / ٢) وشرح العضد ص ١٩٧ وبيان المختصر (١٧٩ / ٢) .

(٣) التوبة: ٦.

(٤) لأن العموم كما يفسر بمعنى : (كل) يفسر أيضاً بمعنى : (أي شيء) ، كما أن حمل العموم في الآية على معنى كل واحد يفيد قصر الإجارة على استجارة الجميع دون البعض وهو فاسد قطعاً لأن المراد واحداً واحداً . انظر : حاشية البناني على شرح المحلي (٤١٤ / ١) .

(٥) فصلت: ٤٦ .



٣- قوله ﷺ: " من أحيا أرضاً ميتة فهي له " <sup>(١)</sup> ، فلفظ النكرة ( ميتة ) للاستغراق ؛ لأن حرف الشرط ( من ) فيه إبهام فلا تقتضي الخصوص <sup>(٢)</sup> .

٣- لو قال الإمام: ( من قتل قتيلاً فله سلبه ) ، كان ذلك عاماً حتى لو قتل رجلٌ اثنين فأكثر استحق سلبهما ، ولا بد من أن يكون المقتول مباح الدم فلا يستحق السلب بقتل النساء والمجانين والضعفاء الذين لم يقاتلوا <sup>(٣)</sup> .

٤- أن الشرط كالنفي <sup>(٤)</sup> ؛ لأنه في معناه فإذا قال قائل: ( من يأتي بهال أجازه ) ، فلا يختص هذا بهال مخصوص ؛ والسبب في ذلك : أن النكرة إنما عمت في النفي لأنها في نفسها ليست مختصة بمعين كما في قول القائل : ( ما رأيت رجلاً ) ؛ إذ النفي لا اختصاص له لأنه نقيض الإثبات ، فإذا انضم النفي إلى التنكير اقتضى اجتماعهما العموم ، وكذلك الشرط لا اختصاص له بل مقتضاه العموم ، والنكرة الواقعة في سياقه محمولة عليه ، وحكم عموم الشرط منبسط عليها ، إذ لو اختص المال لاختص الشرط المتعلق به ، والاختصاص نقيض وضع الشرط المطلق <sup>(٥)</sup> .

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٢٣) ، كتاب المزارعة ، باب من أحيا أرضاً مواتاً .

(٢) انظر : المنحول ص ١٤٦ .

(٣) انظر : الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي الحنفي ص ١٤١ .

(٤) النفي و النهي والشرط والاستفهام عند النحاة كلام غير موجب أي أنه يدل على السالبة الكلية التي هي العموم . انظر : البحر المحيط (٢/ ٢٧٧) و شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢/ ٢١٥) .

(٥) انظر : البرهان (١/ ١١٩) و تلقيح الفهوم ص ٤٠٧/٤٠٨ والبحر المحيط (٢/ ٢٧٧) .

فظهر أن عموم النكرة في موضع الشرط ليس إلا عموم النكرة في موضع النفي<sup>(١)</sup>.

- اعترض عليه باعتراضين :

الأول : أن نحو : ( من يأتي بهال فأكرمه ) ليس للعموم إذ لو كان كذلك لما استحق الإكرام من أتى بهالٍ واحدٍ ، بل كان يفتقر إلى الإتيان بجميع الأموال كما لو قال : من جاءني بكل مال<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يُجاب عنه بأن النكرة هنا لا تختص بهالٍ مخصوص وإنما استحق الإكرام من أتى بهالٍ واحد لتعذر الإتيان بالجميع عرفاً .

الثاني : أن النكرة هنا لم تقتض عموماً ؛ إذ المطلوب مال معين وإنما العموم في سياق الشرط لا في متعلق الشرط ، ولا يلزم من عموم الشرط عموم ما وقع في مساقه فإذا قلت : ( من يأتي بزيد فكذا ) فالعموم في الآتي لا في المأتي به<sup>(٣)</sup>.

- أجيب عنه :

بأن الكلام إنما هو في النكرة إذا وقعت في سياق الشرط ، و( زيد ) في المثال معرفة ، وإنما حصل العموم في الآتي لا في المأتي من طريق أداة الشرط ( من ) في

(١) انظر : كشف الأسرار للبخاري ( ٤٣٣ / ١ ) وحاشية التلويح على التوضيح ( ٩٩ / ١ ) .

(٢) انظر : البرهان ( ١١٩ / ١ ) والبحر المحيط ( ٢٧٧ / ٢ ) .

(٣) انظر : البحر المحيط ( ٢٧٧ / ٢ ) .

قول القائل : ( من يأتي بزيد )، ولا خلاف في عمومها .

٣- إذا كان الشرط مثبتاً كقول القائل : ( إن ضربت رجلاً فكذا ) فهو يمين للمنع بمعنى : ( لا أضرب رجلاً ) ، فشرط البر أن لا يضرب أحداً من الرجال فيكون للسلب الكلي ، فيكون عاماً في طرف النفي ، وإن كان الشرط منفيّاً لا يكون عاماً كقول القائل : ( إن لم أضرب رجلاً ، فعبدني حر ) ، فمعناه : أضرب رجلاً ، فشرط البر ضرب أحد من الرجال ، فيكون للإيجاب الجزئي<sup>(١)</sup> .

### القول الثاني :

إذا وقعت النكرة في سياق الشرط فإنها تكون عامة عموماً بدلاً لا عموماً استغراقياً .

ونسب إلى تقي الدين السبكي وإليه ذهب الزركشي<sup>(٢)</sup> .

### الأدلة :

١- لو كانت النكرة عامة في الشرط لعمت مع الأمر فإذا قال قائل : ( ائتني بثوب ) ، فلو أتاه بثوب واحد لكان ممثلاً ، ولو أتاه بعشرة كان حائداً عن المطلوب ، فلو كان لفظ الثوب يتناول العشرة لما عد مخالفاً<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : التلخيص شرح التنقيح ص ٦٢ و كشف الأسرار للبخاري ( ٤٣٣ / ١ ) وشرح التلويح على التوضيح ( ٩٩ / ١ ) .

(٢) انظر : البحر المحيط ( ٢٧٧ / ٢ ) و حاشية البناني ( ٤١٤ / ١ ) .

(٣) انظر : البحر المحيط ( ٢٧٧ / ٢ ) .

### القول الراجع في المسألة :

أن النكرة إذا وقعت في سياق الشرط اقتضت العموم ، ومما يؤيد ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَإِن نَّزَعْنَمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ ﴾<sup>(١)</sup> .

### وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن لفظ ( شيء ) نكرة في سياق الشرط فتعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله ، جليه وخفيه ، ولو لم يكن في كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ بيان حكم ما تنازعا فيه أو لم يكن كافياً ، لم يأمر بالرد إليه ، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع<sup>(٢)</sup> .

### الفرع الثاني : النكرة في سياق الأمر .

اتفق الأصوليون على أن النكرة في الإثبات إن كانت خبراً نحو : ( جاءني رجل ) لا تقتضي العموم ، واختلفوا في عمومها إن كانت في سياق الأمر نحو قوله تعالى : ﴿ فَتَحَرِّرْ رَقَبَةً ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى : ﴿ فَتَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾<sup>(٤)</sup> ، على قولين :

(١) النساء: ٥٩ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ( ١ / ٤٩ ) .

(٣) المجادلة: ٣ .

(٤) النساء: ٤٣ .

**القول الأول :**

النكرة في سياق الأمر تعم عموم البدل لا عموم الشمول والاستغراق.  
وإليه ذهب جمهور الأصوليين<sup>(١)</sup>.

**الأدلة :**

١- لو قال السيد لعبده بالباب رجال ، ائذن لرجل . صلح ذلك لكلهم على البدل ولم يحتج إلى الاستفهام أيهم أراد<sup>(٢)</sup>.

٢- أن النكرة من الأسماء للخصوص في أصل اللغة نحو قوله تعالى : ﴿ فَتَحَرِّرْ رَقَبَةً ﴾ وقول القائل : اشتر لي عبداً بألف درهم ، ؛ لأنها اسم وضع لفرد من أفراد الجملة ، فتقول : رقبة من الرقاب وعبد من العبيد ، فتتناول واحداً على سبيل البدل ؛ فالآية وردت للإيجاب ، ولا تجب إلا واحدة كقوله ﷺ : « في خمس من الإبل شاة »<sup>(٣)</sup> لا تجب إلا واحدة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : تقويم الأدلة ص ١١٣ وأصول البزدوي ص ٧١ وأصول السرخسي ( ١ / ١٥٨ ) وشرح التلويح على التوضيح ( ١ / ١٠٢ ) وكشف الأسرار للنسفي ( ١ / ١٨٧ ) وشرح البدخشي على المنهاج ( ٢ / ٧٨ ) والكاشف عن المحصول ( ٤ / ٢٩٧ ) .

(٢) انظر : البحر المحيط ( ٢ / ٢٧٨ )

(٣) سنن أبي داود ( ٢ / ٩٨ ) ، باب في زكاة السائمة ، المستدرک على الصحيحين ( ١ / ٥٤٩ ) ، كتاب الزكاة من طريق سالم عن أبيه . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وصححه الألباني في إرواء الغليل ( ٣ / ٢٦٥ ) .

(٤) انظر : المحرر للسرخسي ( ١ / ١١٨ ) .

- اعترض عليه :

بأن قوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ تناول كل رقبة فتدخل فيها الصغيرة والكبيرة، والذكر والأنثى ، والكافرة والمؤمنة ، والصحيحة والزمنة ، حتى قيل : تخصص العمياء والمجنونة والمدبرة من الجملة <sup>(١)</sup> .

- أجيب عنه من وجهين :

الأول : بأن المقصود من الآية رقبة مطلقة غير مقيدة بوصف ، فالتقييد بالوصف يكون زيادة ولا يكون تخصيصاً ، فيكون نسخاً ورفعاً لحكم الإطلاق ، إذ المقيد غير المطلق ، وبهذا النص وجب عتق رقبة لا عتق رقاب <sup>(٢)</sup> .

الثاني : بأن الآية وردت للإيجاب ولا يجب إلا تحرير رقبة واحدة ، فأما المحل الصالح للأداء فعام ، ما من رقبة إلا وهي صالحة للتحرير ، ولكن الصلاح ليس

(١) انظر : أصول البزدوي ص ٧١ وأصول السرخسي ( ١ / ١٥٨ )

(٢) أصول البزدوي ص ٧١ وأصول السرخسي ( ١ / ١٥٨ ) وقال الشافعي رحمه الله في قوله تعالى :

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ : ( ظاهر الآية أن كل رقبة مجزئة عمياء وقطاء ومعيبة مهبا كان العيب فيها إذا كانت فيه الحياة لأنها رقبة وكانت الآية محتملة أن يكون أريد بها بعض الرقاب دون بعض ) ، ثم قال : ( ولم أر أحداً ممن مضى من أهل العلم ولا حكى لي عنه ولا بقي خالف في أن من ذوات النقص من الرقاب مالا يجزئ ، فدل ذلك على أن المراد من الرقاب بعضها دون بعض ) لكنه يشترط في هذه الرقبة أن تكون مؤمنة قياساً على كفارة القتل الخطأ . انظر : أحكام القرآن للشافعي ( ١ / ٢٣٦ ) و الأم للشافعي ( ٥ / ٢٨٣ ) .

من حكم النص ، بل كان صالحاً له قبل النص ، ولكنه كان غير واجب ، وبالنص انقلب واجباً فانقلب خاصاً لا عاماً بحكم النص ، كمن نذر أن يتصدق بدرهم ، يلزمه درهم ، وكل درهم يصلح لأداء الصدقة ، وليس ذلك بحكم النذر بل كان صالحاً لها قبل النذر<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني :

أن النكرة في سياق الأمر للعموم .

وهو قول الإمام الغزالي والرازي ونسبه في المحصول للأكثرين<sup>(٢)</sup> .

### الأدلة :

١ - إذا قال قائل : أعتق رقبة ، فإنه يخرج عن عهدة الأمر بأبيها كان ، ولو لا أنها للعموم لما كان كذلك .  
- اعترض عليه :

بأن هذا الدليل بعينه يدل على أنها ليست للعموم ؛ لأنها لو كانت للعموم لما خرج عن العهدة إلا بإعتاق رقاب الدنيا ، كقوله تعالى : ﴿فَأَقْضُوا الْإِئْتِمَارَ وَالْمُنْهَىٰ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهَتِهِمْ كَانُوا فَتَاهًا﴾ . فإنه يجب قتل جميع المشركين إلا ما خصه الدليل<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : تقويم الأدلة ص ١١٣

(٢) انظر : المستصفي (٢ / ٤٦ - ٤٧) الكاشف عن المحصول (٤ / ٢٩٥) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٢ / ٢٧٨) .

**القول الراجع في المسألة :**

أن النكرة في سياق الأمر ليست للعموم الاستغراقي ، وإنما تفيد العموم البديلي .  
قال الزركشي : ( والحق أن الخلاف في عموم النكرة في الإنشاء لفظي ؛ لأن  
القائل بالعموم لا يريد شمول الحكم لكل فرد حتى يجب في مثل قوله تعالى : ﴿إِنَّ  
اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾<sup>(١)</sup> ذبح كل بقرة ، وفي مثل قوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾  
تحرير كل رقبة ، بل المراد ذبح أي بقرة كانت وعتق أي رقبة كانت فإن سمي مثل  
هذا عاماً فباعتبار أن تصويره لا يمنع الشركة فيه ، وإن جعل مستغرقاً فكل نكرة  
كذلك وإلا فلا جهة للعموم )<sup>(٢)</sup> .

**الفرع الثالث : الجمع المنكر .**

اختلف الأصوليون في الجمع المنكر أي : الذي لم يقترن بالألف واللام ولم يكن  
مضافاً إذا لم يقع في سياق النفي هل يدل على العموم ؟ على قولين :

**القول الأول :** أن الجمع المنكر نحو: مسلمون ومشركون وأبرار وفجار لا

يقتضي العموم .

وهو قول جمهور الأصوليين كالجصاص ، والبيضاوي ، وابن الحاجب ،

(١) البقرة: ٦٧ .

(٢) انظر: البحر المحيط ( ٢ / ٢٧٨ ) .



وابن قدامة وإليه ذهب أبوهاشم الجبائي من المعتزلة<sup>(١)</sup>.

### الأدلة :

١- أن ( رجالاً ) في الجموع كرجل في الوجدان ، فكما أن لفظ ( رجل ) حقيقة في كل فرد عن طريق البدل ، فكذلك ( رجال ) حقيقة في كل جمع على البدل ، فيكون موضوعاً للقدر المشترك بين الجموع كلها ، ولهذا يصح نعته بأي عدد شاء ، والموضوع للقدر المشترك لا دلالة له على شيء من الخصوصيات<sup>(٢)</sup>.

٢- أن الجمع المنكر صالح لكل مرتبة من مراتب الجماعة التي تبتدئ من الثلاثة إلى العشرة في جمع القلة ومن الأحد عشر إلى ما لا نهاية في جمع الكثرة ، والدليل على صلاحيته لهذه المراتب :

أن المقرّ لوقال : ( عندي عبيد ) ونحو ذلك ، صح منه تفسير ذلك بأقل الجمع ، ولو كان للعموم لما قبل منه ذلك ؛ لأن صيغ العموم لا يجوز أن تكون لأقل الجمع<sup>(٣)</sup>. كما يصح أن يوصف الجمع المنكر بهذه المراتب المختلفة فيقال : عندي

(١) انظر : أصول الجصاص ( ١ / ٥١ ) والبرهان ( ١ / ١١٨ ) والمعتمد ( ١ / ٢٢٩ ) ونفائس الأصول

( ٢ / ٥١٩ ) ونهاية السؤل ( ١ / ٤٦١ ) وشرح العضد ص ١٥٨ وروضة الناظر ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٢) انظر : شرح العضد ص ١٨٥ ونهاية السؤل ( ١ / ٤٦١ ) .

(٣) انظر : شرح العضد ص ١٨٥ وتلقيح الفهوم ص ٣٤٩ وتيسير التحرير ( ١ / ٢٠٥ ) .

رجال ثلاثة أو أربعة ، وحيث ثبت أنه صالح لهذه المراتب فعلى سبيل البدل وليس دفعة واحدة <sup>(١)</sup>.

### القول الثاني :

أن الجمع المنكر كالمعرف يقتضي العموم .

وهو قول ابن حزم الظاهري <sup>(٢)</sup> وبعض الأصوليين من الحنفية كفخر الإسلام البزدوي وابن الساعاتي <sup>(٣)</sup> ، وذهب إليه أبو علي الجبائي وأتباعه من المعتزلة <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/٣٩٨) .

(٢) هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي ، الإمام الحافظ العلامة ، أبو محمد ، الفارسي ، الأندلسي القرطبي ، جمع من الكتب شيئا كثيرا لا سيما من كتب الحديث ، وكان له وفور حظ من البلاغة والشعر والسير والأخبار ، من أشهر مصنفاته : المحلى في الفقه ، والإحكام في أصول الأحكام في الأصول ، وكتاب الفصل بين الملل والنحل ، وكتاب الصادع والرادع على من كفر أهل التأويل من فرق المسلمين ، توفي سنة ٤٥٦ هـ . انظر : الوافي بالوفيات (٢/٩٣) ومعجم الأدباء (٣/٥٤٦ - ٥٥٤) .

(٣) هو : أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء ، البغدادي البعلبكي ، مظفر الدين ، من أشهر مصنفاته : مجمع البحرين في الفقه جمع فيه بين مختصر القدوري والمنظومة مع زوائد ورتبه فأحسن وأبدع في اختصاره وشرحه في مجلدين كبيرين ، وله البديع في أصول الفقه جمع فيه بين أصول فخر الإسلام البزدوي والإحكام للآمدي ، توفي سنة ٦٩٠ هـ ، انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٨٠-٨١) .

(٤) انظر : الإحكام لابن حزم (٤/٥٠٢) والكافي شرح البزدوي (٢/٦٩٩) وبديع النظام لابن الساعاتي (١/٤٤٩) والمعتمد (١/٢٢٩) .

## الأدلة :

١- أن الجمع بلفظ المعرفة والنكرة سواء في اقتضاء الاستيعاب ، كقوله تعالى : ﴿وَمَا تُعْنِي الْأَيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(١)</sup> فهذا عموم لكل قوم لا يؤمنون وهو بلفظ النكرة<sup>(٢)</sup>.

فالدليل ليس في محل النزاع ؛ لأن النزاع في الجمع المنكر إذا لم يقع في سياق النفي .

أجيب عنه :

بأن لفظ ( قوم ) نكرة فلم يقتض استغراق الجنس ؛ لأنه بمنزلة قول القائل : ( رجل ) و( مسلم )<sup>(٣)</sup>.

والصحيح أن لفظ ( قوم ) نكرة في سياق النفي لا في الإثبات فتعم للنفي كما سبق بيانه<sup>(٤)</sup>.

٢- أن كل جمع مثل ( رجال ) ( نساء ) عام بصيغته ومعناه ، أما صيغته فموضوعة للجمع ؛ لأن واضع اللغة وضعها للجماعة يقال : رجلٌ ورجلان ورجال ، وامرأة وامرأتان ونساء ، وهو عام بمعناه أيضاً ؛ لأنه شامل لكل ما يتناوله عند الإطلاق ، وأدنى ما ينطلق عليه هذا اللفظ ثلاثة ؛ لأنه أدنى الجمع على الصحيح<sup>(٥)</sup>.

(١) يونس: ١٠١.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٤/٥٠٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٤٦٦) وتشنيف المسامع (٢/٦٦٢).

(٤) انظر: ص (١٦٤) من هذه الرسالة .

(٥) انظر: الكافي شرح البيهقي (٢/٦٩٩).

٣- أن قول القائل : ( رجال ) يُطلق على كل جمع على الحقيقة حتى الجمع المستغرق ، فإذا حُمِلَ على الاستغراق كان ذلك حملاً له على جميع حقائقه فكان أولى <sup>(١)</sup> ؛ لأن ذلك أحوط فإن ما عداها من المراتب داخل فيها ، أما هي فلا تدخل في غيرها ، وما دام الجمع المنكر يصح حملة على المرتبة المستغرقة لجميع المراتب كان عاماً لأنه يصدق عليه أنه لفظ استغرق جميع ما يصلح له ، ولا يكون ذلك اشتراكاً ؛ لأن الاسم المشترك لا يحمل على كلا معنييه ؛ لأنه ليس بحقيقة في مجموعهما وقولنا : ( رجال ) و( ناس ) يفيد كل جمع على سبيل الحقيقة <sup>(٢)</sup> .

أجيب عنه :

بمنع أن يكون حملة على الجميع حملاً له على جميع حقائقه ، وإنما يلزم ذلك أن لو كان له حقائق ، وليس كذلك ، إذ لا حقيقة له إلا القدر المشترك بين الجموع كلها وهو الجماعة ، فالمرتبة المستغرقة فرد من أفراد الموضوع له ، وليست كل المعنى الذي وضع اللفظ له ، فاستعمال الجمع المنكر فيها استعمال له في بعض أفرادها ، فكيف يكون عاماً فيه ؟

ولأنه إنما صح إطلاقه على كل جمع على وجه البديل لا الخصوصية حتى يكون حقيقة له ، ولو سلم أنه حقيقة في كل جمع بخصوصه لكان أيضاً لا يلزم من حملة

(١) انظر : المعتمد (٢٢٩/١) والإحكام للآمدي (٢٥٣/١) .

(٢) انظر : انظر : المعتمد (٢٢٩/١) وأصول الفقه لأبي النور زهير (٢/٣٩٨-٣٩٩) .

على الاستغراق الحمل على جميع حقائقه بل هو حمل على أحدها ؛ لأن العدد المستغرق هو أحد حقائقه .

ولا يقال : إذا سلمتم أن المستغرق أحد حقائقه فالحمل عليه أولى لأنه أعم وأكثر فائدة ، ولأنه يتضمن بقية الجموع التي دونه مندرجة فيه ، لأننا نقول : ليس الحمل عليه مع احتمال عدم إرادته أولى من الحمل على الأقل - أدنى الجمع - مع كونه متيقناً<sup>(١)</sup> .

وأما قولهم : إن حمل الجمع المنكر على المرتبة المستغرقة فيه عمل بالأحوط ، فهو ممنوع لجواز أن يكون الأحوط هو حملة على أقل مراتبه ، خصوصاً إذا وقع الجمع في جانب الأمر ؛ لأن ذلك فيه براءة الذمة ، بخلاف حملة على المرتبة المستغرقة فإن ذلك يكون شغل الذمة بما لم يقم الدليل على شغلها به ، والأصل في الذمة البراءة<sup>(٢)</sup> .

٤ - لو أراد المتكلم بلفظ الجمع المنكر البعض لبينه ، فإذا بطل حملة على البعض ثبت أنه للاستغراق<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : تلقيح الفهوم ص ٣٤٩-٣٥٠ وشرح العضد ص ١٨٥ وأصول الفقه لأبي النور زهير (٢/٣٩٨-٣٩٩).

(٢) انظر : أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/٣٩٨-٣٩٩).

(٣) انظر : المعتمد (١/٢٢٩).

أجيب عنه :

بالنقض ؛ لأن قول القائل : ( رجل ) ونحوه مما ليس للعموم ولا مختصاً  
بالبعض بل شائعاً يصلح للجميع ، ولجواز أن يكون موضوعاً للجمع المشترك بين  
أفراد الجموع على ما هو الحق ، ولا يلزم من عدم اعتبار قيد العموم اعتبار عدمه  
حتى يلزم اعتبار القيد الآخر وهو الخصوص<sup>(١)</sup> .

### القول الراجح في المسألة :

أن الجمع المنكر ليس للعموم الاستغراقي<sup>(٢)</sup> ، ومما يؤيد ذلك : قوله تعالى :

﴿ وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ ﴾

وجه الدلالة من الآية الكريمة : صحة انتزاع لفظ ( رجال ) من الجمع المعروف  
بالألّف واللام حيث إن اللفظ المنتزع منه أكثر من اللفظ المنتزع.

٢- إما أن يدعى في الجمع المنكر العموم الاستغراقي وهو خلاف وضع  
اللسان ، أو أن يدعى الحمل عليه من حيث الحكمة وهو باطل أيضاً ؛ لأن وجوب  
الحمل عند الإطلاق يكون إما لوضع اللفظ بإزائه أو لا ، والقسمان باطلان ؛ أما  
الأول فظاهر ؛ لأن اللفظ لم يوضع بإزائه ، وأما الثاني فلأنه يستلزم حمل اللفظ على

(١) انظر : تلقيح الفهوم ص ٣٤٩-٣٥٠ وشرح العضد ص ١٨٥ والإحكام للآمدي (١/٢٦٨).

(٢) انظر : الأصول في النحو (٢/٤٣٠) والبرهان (١/١١٩).

المجاز من غير قرينة وذلك باطل ؛ لأن الأصل عدمها ، ولا يُقال : إن قرينة الحكمة كافية كما يقول الجبائي<sup>(١)</sup>.

وبناء على ذلك يكون الراجح في المسألة : أن الجمع المنكر لا يقتضي العموم ؛ لأن أهل اللغة اتفقوا على تسميته نكرة ، ولو كان للاستغراق لكان معرفة ، ولا يكون المنكر مختلطاً بغيره<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر : الكاشف عن المحصول (٤/٣٥٥).

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٢/٢٦٨).

## تتمة

- في بيان هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟
- وهل العموم في الأشخاص يدل على العموم في الأحوال والأزمان والبقاع والمتعلقات؟



## أولاً : هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب

أولاً : المراد بالسبب هنا :

قال الإمام السمعاني - رحمه الله - : ( ليس المعني بالسبب ، السبب الموجب للحكم مثل ما نُقل أن ما عَزَأَ زنى فرجه رسول الله ﷺ <sup>(١)</sup> أو سهى النبي ﷺ فسجد <sup>(٢)</sup> ، وإنما المعني بالسبب مثل : ما روي أن النبي ﷺ سئل عن التوضؤ بماء البحر فقال : " هو الطهور ماءؤه ، الحل ميتته " فاقتضى الجواب أن يكون الماء طهوراً في جميع وجوه الانتفاع ، وكذلك ما روي أن النبي ﷺ سئل عن ابتاع عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً فقال : " الخراج بالضمآن " <sup>(٣)</sup> فكان قوله ﷺ " الخراج " عاماً في هذا الموضوع وفي غيره ، وكذلك الرخصة في العرية <sup>(٤)</sup> إنما وقعت بسبب فقراء لم يكن ما يشترون به من الرطب فأجاب رسول الله ﷺ بالرخصة في العرية فكان الجواب عاماً في الفقراء والأغنياء ) <sup>(٥)</sup> .

(١) صحيح البخاري (٦ / ٢٥٠٢) ، كتاب المحاريين من أهل الكفر والردة ، باب سؤال الإمام المقرَّ هل أحصنت ؟

(٢) صحيح البخاري (١ / ٤١٢) ، كتاب الصلاة ، باب من يكبر في سجدي السهو .

(٣) سنن الترمذي (٢ / ٥٨١) ، كتاب البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيباً . وسنن ابن

ماجه (٢ / ٧٥٤) ، كتاب البيوع ، باب الخراج بالضمآن . وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥ / ٢٧٣) .

(٤) صحيح البخاري (٢ / ٧٦٠) ، كتاب البيوع ، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام . والعرية

هي : بيع الرطب في رؤوس النخل بخرصه من التمر ، وقد أبيحت هذه الصورة للضرورة والحاجة

إليها . انظر : كشف القناع (٣ / ٢٥٨) .

(٥) انظر : قواطع الأدلة (١ / ١٩٣-١٩٤) .

ثانياً: الخطاب الوارد في الشرع بناءً على سؤال سائل، يكون على قسمين:

الأول: ألا يكون الخطاب مستقلاً بنفسه دون السؤال، وعدم استقلاله يكون لأحد أمرين:

١- إما أن يكون لأمر يرجع إليه اللفظ وذلك كقوله ﷺ وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر: (أينقص الرطب إذا جف؟) <sup>(١)</sup> قالوا نعم، قال: (فلا إذن) <sup>(٢)</sup>.  
فعدم استقلال الجواب عن السؤال كان راجعاً إلى اللفظ؛ لأنه لونطق الرسول ﷺ بقوله: "فلا إذن" وحده لم يستقل، وقوله ﷺ لأبي بردة الأنصاري <sup>(٣)</sup> وقد ضحى بالجذع من المعز: "تجزيك ولا تجزي أحداً بعدك" <sup>(٤)</sup>.

(١) قال القرافي - رحمه الله - : (لما سأل النبي ﷺ عن الرطب هل ينقص إذا جف، لا يقتضي أنه كان لا يعلم ذلك - بل كان يعلمه - بل قصد بهذا السؤال تنبيههم على علة المنع، وسبب السؤال والجواب تقرير العلة في أذهانهم، وبهذا يتضح الحكم اتضاحاً قوياً فهذا هو حكمة السؤال لا تحصيل العلم بالمسئول عنه). انظر: العقد المنظوم ص ٧٢٩.

(٢) سنن أبي داود (٢٥١ / ٣) كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر، وسنن ابن ماجة (٧٦١ / ٢)، كتاب البيوع، باب بيع الرطب بالتمر، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٩٩ / ٥).

(٣) هو: هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب البلوي، صحابي جليل حليف الأنصار وهو خال البراء بن عازب، اشتهر بكنته، شهد بدرًا وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، مات ﷺ سنة إحدى وقيل اثنتين وأربعين وقيل خمس وأربعين وقال الواقدي: توفي في أول خلافة معاوية بعد شهوده مع علي ﷺ حروبه كلها. انظر: الإصابة (٥٢٣ / ٦) وتهذيب التهذيب (٢٢ / ١٢).

(٤) صحيح البخاري (٢١١٢ / ٥)، كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك.

٢- وإما أن يكون لأمرٍ يرجع إلى العادة كمن قال : ( والله لا أكلت ) في جواب من يقول له : ( كل عندي ) ؛ لأن هذا الجواب جملة مستقلة يحسن السكوت عليها ، ويستقل العقل بفهم معناها، غير أن العرف يقتضي عدم استقلاله حتى صار مقتصرًا على السبب الذي خرج عليه وهو قوله : ( كل عندي ) أما لو لم يتقدمه هذا السؤال لاستقل بنفسه ولم ينضم إلى غيره لا عادة ولا لغة .

وهذا القسم بنوعيه يكون تابعاً للسؤال في عمومته وخصوصه ، ولا نزاع فيه بين العلماء<sup>(١)</sup> .

الثاني : أن يكون الخطاب عاماً مستقلاً بنفسه وقد بُني على سبب خاص ، سواءً أكان ذلك السبب سؤالاً أم لا<sup>(٢)</sup> .

مثاله : قوله ﷺ لما سئل عن بئر بضاعة : " الماء طهور لا ينجسه شيء " <sup>(٣)</sup> ، ولما مر ﷺ بشاة ميتة أعطيتها مولاة ليمونة رضي الله عنها من الصدقة قال ﷺ : " ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به " <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : العلة (١/٣٧٢) وقواطع الأدلة (١/١٩٣) والعقد المنظوم ص ٧٢٨ وشرح العضد ص ١٩٠ .

(٢) انظر : قواطع الأدلة (١/١٩٣) والتمهيد (٢/١٦١) وشرح العضد ص ١٩٠ .

(٣) سنن أبي داود (١/١٨) ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة ، وسنن الترمذي (١/٩٥) ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، ومسند أحمد بن حنبل (٣/٨٦) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/٤٥) .

(٤) صحيح مسلم (١/٢٧٧) ، كتاب الطهارة ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ .

وهذا القسم هو الذي وقع فيه النزاع بين العلماء . ففي الصورتين السابقتين هل العبرة بعموم اللفظ ؟ فيحكم بطهورة كل ماء<sup>(١)</sup> وطهر كل إهاب بالدبغ أو بخصوص السبب فيحكم بطهورة بئر بضاعة وطهر إهاب شاة مولاة ميمونة رضي الله عنها؟<sup>(٢)</sup>

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور الأصوليين كالسمعاني والبزدوي والبيضاوي وابن الحاجب وابن قدامة<sup>(٣)</sup> .

### الأدلة :

١ - تعميم الصحابة رضي الله عنهم للعمومات مع ابتنائها على أسباب خاصة، ومن ذلك آية السرقة وقد نزلت في سرقة المجن أورداء صفوان رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> على

(١) قال القرافي - رحمه الله - : ( لم يقض رسول الله ﷺ في بئر بضاعة بشيء لا بطهارة ولا بنجاسة بل ذكر ضابطاً عاماً للماء فكأنه قال : اعرضوا بئر بضاعة على هذا الضابط فإن كان لم يتغير فهو طهور وإلا فنجس ) انظر : العقد المنظوم ص ٧٢٩ .

(٢) انظر : شرح العضد ص ١٩٠ .

(٣) انظر : المحصول لابن العربي (٧٨/١) والعدة (٣٧٧/١) وفواتح الرحموت (٢٨٥/١) وقواطع الأدلة (١٩٣/١-١٩٤) الإحكام للآمدي (٢٩١/٢) وشرح مختصر الروضة (٥٠٥/٢)

(٤) هو : صفوان بن أمية بن خلف أبو وهب القرشي الجمحي ، صحابي جليل رضي الله عنه كان أحد الذين انتهى إليهم شرف الجاهلية ووصله لهم الإسلام ، وحكي أنه كان إليه أمر الأزد في الجاهلية ، هرب يوم

الخلاف فيه ، ومنها آية الظهر ونزلت في أوس بن الصامت <sup>(١)</sup> وآية اللعان وقد نزلت في شأن هلال بن أمية <sup>(٢)</sup> ، وغيرها مما لا يحصى <sup>(٣)</sup> .

فتح مكة وأسلمت امرأته وهي ناجية بنت الوليد بن المغيرة ثم إن بن عمه عمير بن وهب أحضر له أماناً من النبي ﷺ فحضر ، وحضر وقعة حنين قبل أن يسلم ثم أسلم ورد النبي ﷺ امرأته بعد أربعة أشهر وأعطاه النبي ﷺ من الغنائم فأكثر ، فقال : أشهد ما طابت بهذا إلا نفس نبي فأسلم ، وروى له مسلم والترمذي من طريق سعيد بن المسيب إنه قال : ( والله لقد أعطاني النبي ﷺ وإنه لأبغض الناس إلي فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي ) ؛ ونزل صفوان على العباس بالمدينة ثم أذن له النبي ﷺ في الرجوع إلى مكة فأقام بها حتى مات مع مقتل عثمان رضي الله عنه وقيل : دفن مسير الناس إلى الجمل وقيل : عاش إلى أول خلافة معاوية . انظر : التاريخ الكبير للبخاري ( ٤ / ٣٠٤ ) والإصابة ( ٤٣٣ / ٣ ) .

(١) هو : أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة ، الخزرجي ، الأنصاري ، صحابي جليل شهد بدرًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وبقي إلى زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه . انظر : الإصابة ( ١٥٦ / ١ ) والاستيعاب ( ١١٨ / ١ ) .

(٢) هو : هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف ، الأنصاري شهد بدرًا وما بعدها ، وهو أحد الثلاثة الذي تخلفوا عن غزوة تبوك فنزل فيهم قوله ﷺ ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الذِّبْرُ حُفُوًّا ﴾ التوبة : ١١٨ وهو الذي قذف امرأته بشريك بن السحماء ، روى ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : الثلاثة الذين خلفوا كعب بن مالك أحد بني سلمة ومرارة بن الربيع وهو أحد بني عمرو بن عوف وهلال بن أمية وهو من بني واقف ، قيل : إنه عاش إلى خلافة معاوية . انظر : الاستيعاب ( ١٥٤٢ / ٤ ) والإصابة ( ٥٤٦ / ٦ ) .

(٣) انظر : قواطع الأدلة ( ١٩٣-١٩٤ / ١ ) وفواتح الرحموت ( ٢٨٤ / ١ ) وشرح العضد ص ١٩٠ وشرح مختصر الروضة ( ٥٠٥ / ٢ ) .

٢- أن المعتبر في الدلالة على الحكم هو لفظ صاحب الشرع ، فإذا كان لفظه عاماً وجب حمله على عمومته كما لوورد ابتداءً دون سؤال السائل ، بدليل أن السؤال لو كان عاماً والجواب خاصاً وجب حمله على خصوصه اعتباراً به فكذلك ههنا .

ولأن صفة اللفظ معتبرة في كونها أمراً ونهياً وإباحةً ، كذلك في كونها عمومياً وخصوصاً ، ولأن المرأة لو قالت : ( طلق ضرائري ) فقال : ( كل امرأة لي طالق ) طُلت السائلة مع ضرائرها ؛ لأن لفظ الزوج عام فوجب حمله على عمومته دون خصوص السؤال فكذلك ههنا<sup>(١)</sup> .

٣- أن العموم يُخص بما يخالفه وينافيه ، وأما فيما يطابقه في حكمه فلا يجوز تخصيصه به ، والسؤال مطابق له في الحكم فوجب ألا يخصه<sup>(٢)</sup> .

### القول الثاني :

أن اللفظ العام يقصر على سببه . ونسب هذا القول إلى بعض الشافعية كالزني<sup>(٣)</sup> وأبي ثور<sup>(٤)</sup>

(١) انظر : العدة (٣٧٧ / ١) والعقد المنظوم ص ٧٣٣ .

(٢) انظر : قواطع الأدلة (١٩٦ / ١) والتمهيد (١٦٣ / ٢) .

(٣) هو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق ، أبو إبراهيم ، المصري ، الفقيه الإمام ، تلميذ الشافعي رحمهما الله ، كان يقول عنه ( المزني ناصر مذهبي ) ، من أشهر مصنفاة : المختصر ، توفي سنة ٢٦٤ هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ( ٥٨ / ١ ) والأنساب ( ٦٧٨ / ٥ ) .

(٤) هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، الكلبي ، البغدادي ، الفقيه العلامة صاحب الشافعي ، كان أحد الثقات المأمونين ومن الأئمة الأعلام في الدين ، أخذ الفقه عن الشافعي وغيره ، وهو أحد رواة مذهب

وأبي بكر الدقاق<sup>(١)</sup> ونسب إلى الإمام مالك والإمام الشافعي<sup>(٢)</sup>.

الشافعي القديم ، له كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقہ ، وكان أولاً يتفقه بالرأي ويذهب إلى قول أهل العراق حتى قدم الشافعي بغداد فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث. وقال الرافعي في باب الغصب : أبو ثور وإن كان معدوداً وداخلياً في طبقة أصحاب الشافعي فله مذهب مستقل ، توفي سنة ٢٤٠ هـ. انظر : تقريب التهذيب ( ١ / ٨٩ ) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ( ١ / ٥٥ - ٥٦ ) .

(١) هو : محمد بن محمد بن جعفر البغدادي ، كان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة ، كان فقيهاً أصولياً ، من أشهر مصنفاته : شرح المختصر ، وله كتاب في الأصول على مذهب الشافعي ، توفي سنة ٣٩٢ هـ. انظر : تاريخ بغداد ( ٣ / ٢٢٩ ) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ( ١ / ١٦٧ ) .

(٢) قد نسب ابن برهان وغيره ذلك القول إلى الإمام مالك ، ولكن القرافي نقل عن الإمام مالك روايتين وأن أكثر أصحابه يقولون : العبرة بعموم اللفظ. أما الشافعية كالأمدي والرازي فقد نقلوا القول بخصوص السبب عن الشافعي اعتماداً على إمام الحرمين ، ولكن الزركشي والإسنوي وبعض المتأخرين حرروا المسألة ونفوا هذه النسبة إلى الشافعي . قال الإمام الشافعي في الأم في باب ما يقع به الطلاق ما نصه : ( وما يصنع السبب شيئاً إنما تصنعه الألفاظ ؛ لأن السبب قد يكون محدث الكلام على غير السبب ... ) وأوضح الإمام الرازي سبب التباس نسبة القول للشافعي وذلك حول قوله ﷺ : " الولد للفراش وللعاهر الحجر " . فقال الشافعي : العبرة بخصوص السبب يعني بذلك أن خصوص السبب لا يجوز إخراجهم عن العموم بالإجماع . انظر : الأم للشافعي ( ٥ / ٢٩٥ ) والوصول إلى الأصول لابن برهان ( ١ / ٢٢٧ ) وشرح العضد ص ١٩٠ ونهاية السؤل ( ١ / ٥٣٩ ) والبحر المحيط ( ٢ / ٣٥٦ ) والعقد المنظوم ص ٧٣١ .

## الأدلة :

١ - أن السؤال مع الجواب كالجملية الواحدة بدليل أن السؤال هو المقتضي للجواب والمميز له ، وبدليل أن الجواب إن كان مبهماً أُحيل في بيانه على السؤال ، وإذا ثبت أنهما كالجملية الواحدة فيجب أن يصير السؤال مقدرًا في الجواب فيخص الحكم به ؛ لأن السبب لما كان هو الذي أثار الحكم تعلق به تعلق المعلول بالعلة<sup>(١)</sup>.

## أجيب عنه :

بأن الكلام في الجواب إذا كان مستقلاً بنفسه غير مفتقر إلى غيره في البيان كقوله ﷺ في ماء البحر : " هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته " وكقول الرجل إذا سأله زوجته الطلاق : ( كل زوجة لي طالق ) ولو جعل الجميع كالشيء الواحد لم يقع الطلاق إلا على هذه المرأة على الخصوص<sup>(٢)</sup>.

فأما إذا لم يستقل بنفسه كقول الرجل لغيره : تغد عندي فيقول : لا والله ، فإنه يقتصر على ذلك الغداء ؛ لأن اللفظ لا يفيد بنفسه فائدة ، فيجعل السؤال كالتمام له<sup>(٣)</sup>.

وأما قولهم : إن السبب مثير للحكم فصار كالمعلول مع العلة .

(١) انظر : قواطع الأدلة (١/١٩٣) والتمهيد (٢/١٦٣) والعقد المنظوم ص ٧٣١.

(٢) انظر : التمهيد (٢/١٦٥) وقواطع الأدلة (١/١٩٦) .

(٣) انظر : التمهيد (٢/١٦٥) .



أجيب عنه :

بأنه إذا كان اللفظ مستقلاً بنفسه وهو أعم من السبب ، صار السبب كعلة مبتدئة تنتظم أحكاماً ، ثم هو كالعلة في مقدار ما يقابله من اللفظ وما زاد من اللفظ يعرف به حكم ثاني<sup>(١)</sup> .

٢- أن من حق الجواب أن يكون مطابقاً للسؤال ، وإنما يكون مطابقاً بالمساواة ، وإذا أجرينا اللفظ على عمومته لم يكن مطابقاً ، بدليل أن الخطاب جواب وليس بابتداء كلام ، وإذا جرينا على ما قلتم كان لا ابتداء الكلام ولم يكن جواباً ، ألا ترى أن من قال لغيره : (تغد معي) فقال : ( والله لا أتغدى ) يكون اليمين مقصوراً على التغدي معه حتى لو تغدى مع غيره لم يحث ؛ وإنما كان كذلك لما بيناه<sup>(٢)</sup> .

أجيب عنه :

بأنه إن أردتم بالمطابقة مساواة الجواب لجميع السؤال فغير مسلم أنه من شرط الجواب ، وإن أردتم بالمطابقة انتظام الجواب لجميع السؤال ، فذلك يحصل بالمساواة من غير مجاوزة وبالمساواة مع المجاوزة كما في سؤال موسى عليه السلام عن عصاه فقال : ﴿ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَاهْتَسُّ بِهَا عَلَيَّ غَنَمِي وَلِي فِيهَا مَثَربٌ أُخْرَى ﴾<sup>(٣)</sup> جواباً

(١) انظر : المرجع السابق (٢/١٦٦) .

(٢) انظر : قواطع الأدلة (١/١٩٣) والعدة (١/٣٧٩) .

(٣) طه : ١٨

عن سؤال الله ﷻ له بقوله : ﴿ وَمَا تَلَك بِيَمِينِكَ يَمْوَسَىٰ ﴾ (١٧) ﴿ (١) وسؤال النبي ﷺ عن التوضؤ بماء البحر فأجاب ﷺ بقوله : " هو الطهور ر ماؤه " وجاوزه ﷺ بقوله " الحل ميتته " فثبت أن السؤال شيء خاص لا يوجب قصر اللفظ عليه (٢).

وأما قولهم : إن هذا الخطاب جواب وليس بابتداء كلام .

أجيب عنه :

بأنه جواب وابتداء كلام ، على معنى أنه جواب عما سئل عنه وبيان أيضاً لحكم ما لم يُسأل عنه ، وأما إذا قال : ( تغد معي ) فقال : ( والله لا أتغدى ) فإن الأيمان تُحمل على العادة في الفتاوى لا على حقائق الألفاظ (٣).

٤ - أن الخطاب لما ورد عقيب السبب كان الظاهر أنه بيان لحكمه ، ولو كان بياناً لحكم غيره لذكره قبل حدوثه ، ولأن الراوي لما نقل السبب مع لفظ الجواب فلا بد له من فائدة ، وليس فائدة النقل إلا اقتصار الخطاب عليه (٤).

أجيب عنه :

بأنه لا يجوز إخراج صورة السبب من العموم (٥) ؛ لأنه لو ذكره قبل ورود

(١) طه : ١٧ .

(٢) انظر : قواطع الأدلة (١/١٩٦) .

(٣) انظر : العدة (١/٣٧٧) وفواتح الرحموت (١/٢٨٧) وشرح العضد ص ١٩٠ ..

(٤) انظر : العدة (٢/٣٧٨) .

(٥) انظر : قواطع الأدلة (١/١٩٣) .

السبب لجاز إخراج السبب منه وتخصيصه ، وحين ذكره بعد وجود السبب أفاد أنه لا بد أن يكون السبب داخلاً في حكم الخطاب ، وأنه لا يجوز تخصيصه لكونه منصوباً عليه ، وقد أشار الإمام أحمد - رحمه الله - إلى ذلك حين قيل له : ( إن فلاناً قال : قراءة الفاتحة خلف الإمام مخصوص من قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١) فقال : من يقول هذا ؟ أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة ) فقد أنكر تخصيص الآية وحملها على غير المصلي ؛ لأنها واردة في المصلي فلم يخرج بها عن سببها (٢) .

كما أن ذكر الراوي للسبب له عدة فوائد منها :

- ١ - معرفة تاريخ الحكم بمعرفة سببه ، مثل أن يقال : قذف هلال بن أمية رضي الله عنه امرأته في سنة كذا ، فنزلت آية اللعان ، فيعرف تاريخها بذلك ، وفي معرفة التاريخ فائدة معرفة الناسخ من المنسوخ .
- ٢ - توسعة علم الشريعة بمعرفة الأحكام وأسبابها فيكثر ثواب المصنفين كالذين صنفوا في أسباب نزول القرآن الكريم والمجتهدين .
- ٣ - التأسّي بوقائع السلف وما جرى لهم ، فيخف حكم المكاره على الناس ، كمن زنت امرأته فلا عنها ، فهو يتأسى بما جرى لهلال بن أمية رضي الله عنه ، ويقول : هؤلاء خير مني وقد جرى لهم هذا فلي أسوة بهم .

(١) الأعراف: ٢٠٤.

(٢) انظر: العدة (١/٣٧٨).

فإذا كان لنقله هذه الفوائد وغيرها لم يصح قولهم : ( إن نقله عديم الفائدة ، لولا اختصاصه بسببه حتى يلزم من نقله اختصاص الحكم به )<sup>(١)</sup> .

### القول الراجح في المسألة :

أن النصوص العامة الواردة على أسباب خاصة تكون أحكامها عامة إلى أن يدل الدليل على التخصيص ، بدليل أنه لو عُرِّي اللفظ الوارد عن السبب لكان عاماً ، وليس ذلك إلا لاقتضائه العموم بلفظه لا لعدم السبب ، فإن عدمه لا مدخل له في الدلالات اللفظية ، ودلالة العموم دلالة لفظية إذا كانت مستفادة من لفظه<sup>(٢)</sup> . ومما يؤيد ذلك :

١ - ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبله ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْأَثَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلْيَلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾<sup>(٣)</sup> فقال الرجل : يا رسول الله ألي هذا؟ قال : " لجميع أممي كلهم "<sup>(٤)</sup> وهذا نص نبوي في محل النزاع<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : شرح مختصر الروضة ( ٢ / ٥٠٦ ) .

(٢) انظر : الأحكام للآمدي ( ٢ / ٢٩٤ ) .

(٣) هود : ١١٤ .

(٤) صحيح البخاري ( ١ / ١٩٦ ) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفارة .

(٥) مذكرة الشنقيطي في أصول الفقه ص ٢٥١ .

٢- أخبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال: "ألا تصليان؟" فقلت: يا رسول الله أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إلي شيئاً، ثم سمعته وهو مولٍ يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (٥٤) (١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل علياً رضي الله عنه داخلاً فيها مع أن سبب نزولها الكفار الذين يجادلون في القرآن.

٣- أن خطابه صلى الله عليه وسلم لواحدٍ من الصحابة خطاباً للجميع ما لم يقم دليل على الخصوص على الصحيح من أقوال العلماء (٢).

(١) الكهف: ٥٤. والحديث في صحيح البخاري (١/٣٧٩)، كتاب الصلاة، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

(٢) انظر: مذكرة الشنقيطي في أصول الفقه ص ٢٥١.

## ثانياً : هل العام في الأشخاص يدل على العموم في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات ؟

اتفق الأصوليون على أن صيغ العموم تعم جميع الأفراد التي تصلح لها ، واختلفوا في عموم الأفراد هل يدل على عموم الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات ، على ثلاثة أقوال :

### القول الأول :

صيغ العموم وإن كانت عامة في الأشخاص فهي مطلقة في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات ، بمعنى أن الصيغة لا تعم في شيء من هذه الأربعة فإذا عمل بالأشخاص في زمان ما ومكان ما وحالة ما فلا يجب عليه العمل في الأمكنة والأزمنة الأخرى إلا إذا قام دليل على العموم ، نحو: لأصومن الأيام ، ولأصلين في جميع البقاع ، ولا عصيت الله في جميع الأحوال ، ولأشتغلن بتحصيل جميع المعلومات .

وهو قول القرافي والأصفهاني شارحي المحصول<sup>(١)</sup> .

### الأدلة :

١- العام في الأشخاص لا دلالة له على خصوص يوم معين ولا مكان معين

(١) انظر: نفائس الأصول (٢/٤٢٨) والكاشف عن المحصول (٤/٢١٣) .

ولا حالة مخصوصة ، فإذا قال تعالى : ﴿فَأَقْضُوا الْإِيمَانَ﴾<sup>(١)</sup> فهذا عام في جميع أفراد المشركين ، مطلق في الأزمنة والبقاع والأحوال والمتعلقات ، فيتضمن النص قتل كل مشرك في زمان ما ومكان ما وحال ما وقد أشرك بشيء ما ، ولا يدل اللفظ على خصوص يوم السبت ولا مدينة معينة من مدائن المشركين ولا أن ذلك المشرك طويل أو قصير و لا أن شركه وقع بالصنم أو بالكوكب ، بل اللفظ مطلق في هذه الأربعة<sup>(٢)</sup> .

#### اعترض عليه :

بما ذكره الشيخ ابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup> : ( إن ما دل على العموم في الذوات ، يكون دالاً على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها اللفظ . ولا تخرج عنها ذات إلا بدليل يخصه ، فمن أخرج شيئاً من تلك الذوات فقد خالف مقتضى صيغة العموم ، نعم

(١) التوبة: ٥

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ص ١٨٦ . ووافق على هذه القاعدة الآمدي في الكلام على قول الصحابي هل هو حجة ؟ في جوابه عن الاحتجاج بقوله ﷺ : " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " ما نصه : ( يعني هذا وإن كان عاماً في أشخاص الصحابة فلا دلالة فيه على عموم الاقتداء في كل ما يقتدى فيه ) . انظر : الإحكام للآمدي (١/١٨٨) والإبهاج (٢/٨٦) .

(٣) هو : تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي ، شيخ الإسلام ، كان إماماً مجتهداً فقيهاً أصولياً ، من أشهر مصنفاة : شرح العمدة ، والإمام في الأحكام والإمام ، والاقتراح في علوم الحديث ، توفي سنة ٧٠٢هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٢٩) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/٢٠٧-٢٠٨) .

المطلق يكفي العمل به مرة ، كما قالوه ، ونحن لا نقول بالعموم في هذه المواضع من حيث الإطلاق ، وإنما قلنا به من حيث المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذات . فإن كان المطلق مما لا يقتضي العمل به مرة واحدة مخالفة لمقتضى صيغة العموم : اكتفينا في العمل به مرة واحدة ، وإن كان العمل به مرة واحدة مما يخالف صيغة العموم ، قلنا بالعموم محافظة على مقتضى صيغته لا من حيث إن المطلق يعم ، مثال ذلك : إذا قال : من دخل داري فأعطه درهماً ، فمقتضى الصيغة : العموم في كل ذات صدق عليها أنها داخلة ، فإن قال قائل هو مطلق في الأزمان فأعمل به في الذوات الداخلة في أول النهار مثلاً ولا أعمل به في غير ذلك الوقت ؛ لأنه مطلق في الزمان ، وقد عملتُ به مرة ، فلا يلزم أن أعمل به مرة أخرى ؛ لعدم عموم المطلق ، قلنا له : لما دلت الصيغة على العموم في كل ذاتٍ دخلت الدار، ومن جملتها : الذوات الداخلة في آخر النهار ، فإذا أخرجت تلك الذوات فقد أخرجت ما دلت الصيغة على دخوله وهي كل ذات ... )<sup>(١)</sup> .

٢- العام في الأشخاص لا يدل على العموم في ما ذكر لعدم وجود صيغة دالة

عليه .

(١) إحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام (١/٥٤) وشرح الإمام لابن دقيق (١ / ٢٧٥) وانظر : الغيث

الهامع (٢/٣٢٧) ونشر الورود على مراقبي السعود (٢/٢٥٠-٢٥١) .



ويمكن أن يُعترض عليه :

بأن التعميم في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات إنما حصل بطريق الالتزام ، وليس بالوضع حتى يحتاج إلى صيغة تدل عليه .

### القول الثاني :

أن عموم العام في جميع أفراده يدل بالالتزام<sup>(١)</sup> لا المطابقة على عموم الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات إذ لا غنى للأفراد عنها.

وهذا مذهب ابن السبكي<sup>(٢)</sup> ووالده والسمعاني ويدل عليه كلام الرازي في المحصول<sup>(٣)</sup> وهو ظاهر كلام الغزالي والشيخ ابن دقيق العيد<sup>(٤)</sup>.

(١) اللزوم في مثل قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾ هو : وجوب الجلد لكل شخص وجد منه الزنا على أي حال كان وفي أي مكان كان وأي زمان كان ، وأما تكرار الجلد بتكرار الزنا فمسألة أخرى لا يستلزمها ما هنا ولا يتوقف عليها بل تحتاج إلى دليل آخر على الصحيح . انظر : الآيات البيئات (٣٤٦/٢).

(٢) هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام العلامة قاضي القضاة تاج الدين ، أبو نصر بن الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي الحسن الأنصاري الخزرجي السبكي ، كان فقيهاً أصولياً محدثاً ، من أشهر مصنفته : شرح مختصر ابن الحاجب سماه رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، وشرح المنهاج للبيضاوي ، وطبقات الفقهاء الكبرى ، توفي سنة ٩٠٤ هـ . انظر : طبقات الشافعية (٣ / ١٠٤ - ١٠٦) والوفيات للسلامي (٢ / ٣٦٢).

(٣) قاله في كتاب القياس جواباً عن سؤال سائل : ( قلنا إنه لما كان أمراً بجميع الأقيسة كان متناولاً لا محالة لجميع الأوقات وإلا فذبح ذلك في كونه متناولاً لكل الأقيسة ) . انظر : المحصول (٥ / ٥١) والإبهاج (٢ / ٨٦).

(٤) انظر : المستصفي (٢ / ٣٩) وقواطع الأدلة (١ / ٢٣٤) والإبهاج (٢ / ٨٦) وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٥٤) والغيث الهامع (٢ / ٣٢٧) والبحر المحيط (٢ / ١٩٩) .

## الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ أي: كل زانٍ على أي حالٍ كان من طول وقصر وبياض وسواد وغير ذلك، وفي أي زمان كان، وفي أي مكان كان، وخص منه المحصن فيرجم، وقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الشُّرَكَاءَ﴾ أي: كل مشرك على أي حال كان وفي أي زمان كان وخص منه البعض كأهل الذمة<sup>(١)</sup>.

٢- حديث أبي أيوب الأنصاري<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه فإنه لما روى قوله ﷺ: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا" أتبعه بأن قال: (فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قبل القبلة، فنحرف عنها ونستغفر الله تعالى)<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ ابن دقيق العيد: (وأبوأيوب رضي الله عنه من أهل اللسان والشرع وقد استعمل قوله ﷺ: "لا تستقبلوا... ولا تستدبروا" عاماً في الأماكن وهو مطلق

(١) انظر: نشر البنود على مراقبي السعود (١/١٧١)

(٢) هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار، صحابي جليل، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، نزل النبي ﷺ عنده لما هاجر إلى المدينة إلى أن بني المسجد، توفي رضي الله عنه بالقسطنطينية من أرض الروم سنة خمسين وقيل: إحدى وخمسين في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (٤/١٦٠٦) وسير أعلام النبلاء (٢/٤٠٢).

(٣) صحيح البخاري (١/١٥٤)، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام.

فيها<sup>(١)</sup>، وعلى ما قال هؤلاء المتأخرون: لا يلزم منه العموم، وعلى ما قلناه يعم؛ لأنه إذا أخرج عنه بعض الأماكن خالف صيغة العموم في النهي عن الاستقبال والاستدبار<sup>(٢)</sup>.

٣- حديث أبي سعيد بن المعلی رضي الله عنه حين دعاه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فلم يجبه، فقال صلى الله عليه وسلم: " ألم يقل الله: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾... " الحديث .

ووجه الدلالة من الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله عاماً في الأحوال لأن ابن المعلی رضي الله عنه احتج بأنه كان في حالة الصلاة<sup>(٣)</sup>.  
اعترض عليه :

بما ذكره تاج الدين السبكي: من أن العموم في الأحوال إنما جاء في هذه الآية من صيغة (إذا) فإنها ظرف، والأمر معلق بها، وهي شرط أيضاً، والمعلق على شرط يقتضي التكرار، والظرف يشمل جميع الأوقات، ويلزمها الأحوال<sup>(٤)</sup>.

(١) الأماكن في قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها " مطلقة ولكن وجود صيغة العموم وهي

النكرة في سياق النهي، قد دلت على عمومها دلالة التزام لا من حيث أن المطلق عام عموماً استغراقياً.

(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٥٤).

(٣) انظر: الإبهاج (٢/ ٨٦).

(٤) وهذا اعتراض منه رحمه الله على الدليل لا على القاعدة؛ لأنه قد قال بعد ذلك: (والذي نقوله الآن في

ويمكن أن يجاب عنه بأن الحديث قد دل على العموم في الزمان لوجود صيغة (إذا) لكن ليس هناك صيغة أخرى تدل على عموم الأحوال ، فدل ذلك على أن عموم الأحوال مستفاد من عموم الأشخاص في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا ﴾ .

### القول الثالث :

التوسط بين القولين: بأن يقال : إن معنى كون العام في الأشخاص مطلقاً في الأحوال والأزمان والبقاع أنه إذا عمل به في الأشخاص في زمان ما ومكان ما وحالة ما لا يعمل به في تلك الأشخاص مرة أخرى ، أما ما يتناوله ذلك اللفظ العام فيعمل به ؛ لأنه لو لم يعمل به لزم التخصيص في الأشخاص - كما قاله الشيخ تقي الدين - فالتوفية بعموم الأشخاص ألا يبقى شخص ما في أي زمان ومكان وحال إلا حُكم عليه . والتوفية بالإطلاق أن لا يتكرر ذلك الحكم في الشخص الواحد ، فكل زانٍ مثلاً يجلد بعموم الآية ، وإذا جلد مرة ولم يتكرر زناه بعد ذلك لا يجلد ثانية في زمان آخر ومكان آخر ؛ فإن المحكوم عليه ، وهو الزاني والمشارك وما أشبه ذلك ، فيه أمران : أحدهما : الشخص ، والآخر الصفة كالزنا والشرك ، فلما

=

هذه القاعدة أنها حق لا سبيل إلى المصادمة بمنعها ، ولكن ما جعله القرافي لازماً عليها غير مسلم له )

انظر : المرجع السابق ( ٨٦ / ٢ ) .

دخلت عليهما أداة العموم أفادت عموم الشخص لا عموم الصفة ، والصفة باقية على إطلاقها ، فهذا معنى العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع ، فبمطلق زنى حُدّ ، وكل شخص حصل منه مطلق شرك قُتل بشرطه ، فرجع العموم والإطلاق إلى لفظة واحدة باعتبار مدلولها .

وهو قول الشيخ علاء الدين الباجي<sup>(١)</sup> واختاره الإسني<sup>(٢)</sup> .

اعترض عليه :

بأن عدم تكرار الجلد مثلاً جاء من أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، فلا حاجة إلى أخذ ذلك من الإطلاق<sup>(٣)</sup> .

أجيب عنه :

بأن إطلاق الأمر أحد المقتضيات للإطلاق في الأزمان وغيرها ، فلا تنافي بينهما<sup>(٤)</sup> .

(١) هو : علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب ، الشيخ الإمام ، كان فقيهاً أصولياً مناظراً ، من أشهر مصنفاة : كتاب التحرير مختصر المحرر في الفقه ، ومختصر في الأصول ، ومختصر في المنطق ، توفي سنة ٧١٤ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ( ٣٣٩ / ١٠ ) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ( ٢ / ٢٢٥ ) .

(٢) انظر : نهاية السؤل ( ٤٥٧ / ٢ ) تلقيح الفهوم ص ٢٣٤ والإبهاج ( ٨٧ / ٢ ) .

(٣) انظر : نهاية السؤل ( ٤٥٧ / ٢ ) والإبهاج ( ٨٧ / ٢ ) .

(٤) انظر : البحر المحيط ( ٢٠٢ / ٢ ) والإبهاج ( ٨٧ / ٢ ) .

### القول الراجع في المسألة :

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن العام في الأشخاص يلزم منه العموم في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات .

بدليل حديث أبي سعيد بن المعلّى رضي الله عنه ، حيث دعاه النبي ﷺ فلم يجبه ، إذ إنه كان في حالة صلاة والصلاة قد أمر المسلمون بعدم الكلام فيها ، فبين له النبي ﷺ أن عموم قوله تعالى : ﴿ أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ... ﴾ يدل على عموم الأحوال جميعها ومنها حالة الصلاة .

وأما التفصيل الذي ذكره الشيخ الباجي ووافقه عليه الإسنوي فهو ما تضمنه القول الثاني - والله تعالى أعلم - .

# الباب الثاني

## القسم التطبيقي

ويشتمل على تمهيد وخمسة فصول :

- الفصل الأول : التطبيق على صيغة الجمع المعرف بالألف واللام .
- الفصل الثاني : التطبيق على صيغة المفرد المعرف بالألف واللام .
- الفصل الثالث : التطبيق على صيغة الجمع المعرف بالإضافة .
- الفصل الرابع : التطبيق على صيغة المفرد المعرف بالإضافة .
- الفصل الخامس : التطبيق على صيغة النكرة ، ويشتمل على فرعين :
  - الفرع الأول : النكرة في جانب النفي وما في معناه ، ويشمل :
    - ١- التطبيق على صيغة النكرة في سياق النفي .
    - ٢- التطبيق على صيغة النكرة في سياق النهي .
    - ٣- التطبيق على صيغة النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري .
  - الفرع الثاني : النكرة في جانب الإثبات ، ويشمل :
    - التطبيق على صيغة النكرة في سياق الشرط .

### التمهيد

سوف أتطرق في هذا الباب إلى بيان صيغ العموم المختلف فيها من خلال آيات الأحكام الواردة في سورة البقرة ، أتناول كل آية ذُكرت من النواحي التالية : ذكر سبب نزولها - إن وجد - ، ثم بيان موضع الصيغة أو الصيغ في الآية الكريمة ، ثم بيان معناها اللغوي - إن دعت الحاجة إلى ذلك - ثم أذكر دلالة هذه الصيغة على العموم ، مع بيان الخلاف بين العلماء في ذلك - إن وُجد - ، وأعرض أقوال العلماء وأدلتهم باختصار وما أراه راجحاً أذكر عبارة (الراجح) أو (وهو الظاهر) ثم الحكم المستفاد من عموم الصيغة و في هذا بيان للأثر الفقهي المترتب على صيغ العموم المختلف فيها من خلال الحكم الذي تناولته الآية ، وهذا ما أسعى إلى تحقيقه بإذن الله تعالى في الفصول التالية ، راجية من الله العون والتوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه .





**الفصل الأول**  
**التطبيق على صيغة الجمع**  
**المعرف بالألف واللام**

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾

**صيغة الجمع المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة: (النَّاسُ)**

**دلالة هذه الصيغة على العموم:**

كما سبق بيان أن العلماء اختلفوا في عموم الجمع المعرف بالألف واللام ، فقد اختلفوا في المراد من هذه الصيغة ، على قولين :

الأول : الخصوص ، واختلفوا في من هم :

ف قيل : هم اليهود ؛ إذ الخطاب لهم دون غيرهم ، وهو قول مجاهد<sup>(١)</sup> والحسن<sup>(٢)</sup> .

(١) هو : مجاهد بن جبر المكي ، أبو الحجاج المخزومي المقرئ ، مولى السائب بن أبي السائب ، من أئمة التابعين ، كان فقيهاً عالماً ، توفي سنة ١٠٠ هـ . انظر : تهذيب التهذيب (٣٨ / ١٠) وسير أعلام النبلاء (٤ / ٤٤٩) .

(٢) هو : الحسن بن يسار البصري ، من سادات التابعين ، أفتى في زمن الصحابة رضي الله عنهم ، كان فقيهاً مفسراً زاهداً عابداً ، توفي سنة ١١٠ هـ . انظر : طبقات المفسرين للداودي (١٣ / ١) والوافي بالوفيات (١٢ / ١٩٠) .

وقيل : هم الكفار من مشركي العرب وغيرهم ، وهو قول السدي<sup>(١)</sup> .

وقيل : هم اليهود والمنافقون<sup>(٢)</sup> ، وهو قول مقاتل<sup>(٣)</sup> .

الثاني : العموم ، فيشمل جميع الناس ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما .

وهو الراجع لما سبق بيانه في الكلام على هذه الصيغة في القسم النظري<sup>(٤)</sup> ؛  
أيضاً لأن لفظ الناس يعم الموجودين وقت نزول القرآن ومن سيوجد تنزيلاً  
للمعدوم منزلة الموجود ، لما تواتر من دينه ﷺ أنه شامل وثابت إلى قيام الساعة إلا  
ما خصه الدليل<sup>(٥)(٦)</sup> .

(١) هو : إسماعيل بن عبد الرحمن ابن أبي ذؤيب ، السدي الكبير ، أبو محمد ، الحجازي ، كان إماماً عالماً  
بالتفسير ، توفي سنة ١٢٧ هـ . انظر : الوافي بالوفيات (٩ / ٨٥) وطبقات المفسرين للدودي (١ / ١٥) .

(٢) انظر : زاد المسير (١ / ٤١) .

(٣) هو : مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني ، أبو الحسن ، البلخي ، صاحب التفسير ، توفي سنة  
نيف وخمسين ومئة . انظر : تهذيب التهذيب (١٠ / ٢٤٩) وسير أعلام النبلاء (٧ / ٣٠٣) .

(٤) انظر : ص (١١٥) من هذه الرسالة .

(٥) لفظ ( الناس ) في الآية الكريمة مسبوق بحرف النداء ( يا أيها ) ، وكل ما نادى الله له عباده هي أمور  
عظام من حقها أن يتفطنوا إليها ويقبلوا بقلوبهم عليها ، وأكثرهم عنها غافلون ، لذا فقد استحقت أن  
ينادى لها بالأبلغ الأكيد كالجموع وأسمائها المحلاة بالألف واللام .

(٦) انظر : تفسير البيضاوي (١ / ٣٥) وتفسير السراج المنير للشربيني (١ / ٦٠) .

٢- الثاني: قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (٤٣)

**صيغة الجمع المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة: (الرَّاكِعِينَ).**

**دلالة هذه الصيغة على العموم:**

بناء على اختلاف الأصوليين في عمومها فقد اختلف العلماء في المراد من الراكعين، على قولين:

الأول: الخصوص، والمقصود: محمد ﷺ وأصحابه<sup>(١)</sup>، قاله ابن عباس رضي الله عنهما، ويكون المعنى المراد: ادخلوا في الإسلام وصلوا مع النبي محمد ﷺ وأصحابه؛ لأن الخطاب في الآية الكريمة لبني إسرائيل.

الثاني: العموم في الراكعين، وهو الظاهر<sup>(٢)</sup>، لأن الخطاب وإن كان مع بني إسرائيل، إلا أنه عام لجميع أمة محمد ﷺ من وجد في عصره ومن أتى من بعده ﷺ، فيكون المعنى: ادخلوا في الإسلام وصلوا كما يصلي المسلمون مع المسلمين، وفي ذلك دلالة على وجوب صلاة الجماعة للرجال إلا ما خصه الدليل.

(١) انظر: روح المعاني للألوسي (١/٢٤٧) وزاد المسير (١/٦٤).

(٢) انظر: روح المعاني (١/٢٤٧) وتفسير البيضاوي (١/٥٩).

٣- قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ۗ﴾ (٨٣)

**صيغ الجمع المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة: (وَالْيَتَامَىٰ)، (وَالْمَسْكِينِ)، (لِلنَّاسِ).**

١- (اليتامى):

اليتامى: جمع يتيم كنديم وندامى وهو جمع قلة، وهم الصغار الذين لا كاسب لهم من الآباء<sup>(١)</sup>.

**دلالة هذه الصيغة على العموم:**

حمل العلماء لفظ (اليتامى) في الآية الكريمة على العموم إذ ندب الشرع إلى الإحسان إلى جميعهم ومراعاتهم، وحرّم أكل أموالهم بالباطل وحض على كفالتهم<sup>(٢)</sup>، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۗ﴾ (١٠)<sup>(٣)</sup>، وقال رسول الله ﷺ: (كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة)، وأشار مالك بالسبابة والوسطى<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب، مادة (يتيم) (١٢/٦٤٥).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢/١٤) وتفسير البيضاوي (١/٣٥٣) وتفسير ابن كثير (١/١٢١).

(٣) النساء: ١٠.

(٤) انظر: صحيح مسلم (٤/٢٢٨٧)، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين

واليتيم.

## ٢- ( المساكين ) :

جمع مسكين ، من السكون وهو ضد الحركة ، كأن الفقر أسكنه وقلل من حركته ، وهم : الذين لا يجدون ما ينفقون على أنفسهم وأهليهم .  
 وهم أشد فقراً من الفقير عند أكثر أهل اللغة <sup>(١)</sup> وكثير من أهل الفقه ، وروى عن الشافعي : أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين <sup>(٢)</sup> ، وقد ذكر أهل العلم لهذا البحث أدلة مستوفاة في مواطنها <sup>(٣)</sup> .

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

حمل العلماء لفظ ( المساكين ) على العموم أيضاً لأنه جمع معرف بالألف واللام ، وأمر الشرع بالإحسان إلى جميع من كانت تلك صفته <sup>(٤)</sup> .

## ٣- ( الناس ) :

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

اختلف العلماء في المراد بالناس في الآية الكريمة ، بناء على اختلافهم في عموم

(١) انظر : لسان العرب ، مادة ( سكن ) (٢١٥ / ١٣) ومادة ( فقر ) (٦٠ / ٥) ، وتاج العروس ، مادة ( سكن ) (٢٠٠ / ٣٥) .

(٢) انظر : الأم (٧٦ / ٢) .

(٣) انظر : تبين الحقائق للزيلعي (٢٩٦ / ١) وشرح مختصر الخليل للخرشي (٢ / ٢١٢) وكشاف القناع للبهوتي (٢ / ٢٧١) وفتح القدير (١ / ١٠٨) .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير (١ / ١٢١) .

الصيغة ، على قولين :

الأول : العموم في جميع الناس مسلمهم وكافرهم وفاسقهم ، وبناء على ذلك فالقول الحسن مشروع في حقهم جميعاً ، واستدلوا بهذه الآية الكريمة .

الثاني : الخصوص في المؤمنين ، وبناء عليه فالقول الحسن إنما يجب معهم ، أما مع الكفار والفساق فلا <sup>(١)</sup> .

واستدلوا على ذلك بوجهين :

الوجه الأول : أنه يجب لعنهم وذمهم ومحاربتهم ، فكيف يمكن أن يكون القول معهم حسناً .

أجيب عنه من وجهين :

الأول : بالمنع ، أي أنه لا يجب لعنهم وذمهم ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، واللعن يعد سباً وقد ثبت النهي عنه في حقهم .

الثاني : بتسليم أنه يجب لعنهم لكن لا نسلم أن اللعن ليس قولاً حسناً .

وبيان ذلك : أن القول الحسن ليس عبارة عن القول الذي يشتهونه ويحبونه ،

(١) انظر : التفسير الكبير (٣/١٥٣) .

(٢) الأنعام: ١٠٨ .

بل القول الحسن هو الذي يحصل انتفاعهم به ، وإذا لعنوا وذموا ليرتدعوا عن الفعل القبيح كان ذلك المعنى نافعا في حقهم ، فكان ذلك اللعن قولاً حسناً ونافعاً ، وذلك كتغليظ الوالد في القول على ولده قد يكون حسناً ونافعاً من حيث إنه يُرتدع به عن الفعل القبيح .

وبتسليم أن لعنهم ليس قولاً حسناً ، إلا أن وجوبه لا ينافي وجوب القول الحسن ، إذ إنه لا منافاة بين كون الشخص مستحقاً للتعظيم بسبب إحسانه إلينا ومستحقاً للتحقير بسبب كفره (١) .

الوجه الثاني : قوله تعالى : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ (٢)  
فقد أباح الله ﷻ الجهر بالسوء لمن ظلم ، والجهر بالسوء ليس قولاً حسناً .  
أجيب عنه :

بأنه قد يكون المراد من الجهر كشف حال الظالم ليحترز الناس عنه ، وهو أمر حسن .

والراجع هو القول الأول ، وهو أن المراد بالناس في الآية الكريمة العموم في المسلمين والكفار والفساق ، ومما يؤيد ذلك :

(١) انظر : التفسير الكبير (٣/ ١٥٤) .

(٢) النساء: ١٤٨ .



أن موسى وهارون - عليهما السلام - قد أمرا بالرفق واللين مع فرعون ، فقال تعالى :  
﴿فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لِّئِنَّا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (١) ، وكذلك نبينا محمد ﷺ مأمور بالرفق  
وترك الغلظة ، قال تعالى : ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (٢) .

وأما دعوة الفساق فالقول الحسن فيها معتبر أيضاً ، بدليل قوله تعالى : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٣) ، وأيضاً قوله تعالى :  
﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٤) .

وأما في الأمور الدنيوية فمن المعلوم بالضرورة أنه إذا أمكن التوصل إلى  
الغرض بالتلطف بالقول لم يحسن سواه ، فثبت أن جميع آداب الدين والدنيا داخلة  
تحت عموم قوله تعالى : ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (٥) .

\*\*\*

(١) طه: ٤٤ .

(٢) آل عمران: ١٥٩ .

(٣) النحل: ١٢٥ .

(٤) فصلت: ٣٤ .

(٥) انظر : التفسير الكبير (٣/ ١٥٤) .

٤ - قال تعالى : ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٨٩﴾

### سبب نزول الآية الكريمة :

عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري <sup>(١)</sup> قال : حدثني أشياخ منا قالوا : لم يكن أحد من العرب أعلم بشأن رسول الله ﷺ منا ، كان معنا يهود وكانوا أهل كتاب وكنا أصحاب وثن ، وكنا إذا بلغنا منهم ما يكرهون قالوا : إن نبياً يبعث الآن قد أظل زمانه نتبعه فنقتلكم معه قتل عاد وإرم ، فلما بعث الله رسوله ﷺ اتبعناه وكفروا به ففينا - والله - وفيهم أنزل الله تعالى : ( وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا ) <sup>(٢)</sup> .

### صيغة الجمع المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : ( الْكَافِرِينَ ) .

الكُفْر : ضدّ الإسلام ، وأصل الكُفْر : التغطية على الشيء والستر له ، فكأن الكافر مغطى على قلبه <sup>(٣)</sup> ..

والكفر أنواع : منه كفر الجحود مع معرفة القلب كقوله ﷻ : ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ <sup>(٤)</sup> ، وكفر الإباء والاستكبار كقوله تعالى : ﴿فَسَجَدُوا﴾

(١) هو : عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن كعب الأنصاري ، الظفري ، أبو عمرو ، تابعي ، كان ثقة كثير الحديث ، عالماً بالمغازي والسيرة ومناقب الصحابة ، توفي سنة ١٢٠ هـ . انظر : تهذيب التهذيب (٥/٤٧) ولسان الميزان (٧/٢٥٣) .

(٢) الدر المنثور (١/٢١٦) .

(٣) انظر : كتاب العين ، مادة (كفر) (٥/٣٥٦) .

(٤) النمل : ١٤ .

إِلَّا إِبْلِيسَ أَبْنَىٰ وَأَسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٤﴾<sup>(١)</sup> ، وكفر النفاق وهو أن يؤمن بلسانه والقلب كافر ، وغير ذلك من الأنواع<sup>(٢)</sup> .

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

اختلف العلماء في المراد بـ( الكافرين ) في الآية الكريمة ، بناء على اختلافهم في دلالة هذه الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول : الخصوص ؛ لأن الألف واللام في الكافرين للعهد ، والمقصود بهم اليهود ، ووُضِعَ المظهر موضع المضمرة للإشعار بأن حلول اللعنة عليهم بسبب كفرهم<sup>(٣)</sup> .

واعترض عليه : بأن أفراد العام متساوية فليس فيها شيء أولى من شيء ولا أسبق منه<sup>(٤)</sup> .

الثاني : العموم ، وهو الظاهر ، وبناء على ذلك فإن الاتصاف بالكفر بالله ﷻ يكون سبباً لحلول لعنة الله تعالى والإبعاد من خيرات الآخرة<sup>(٥)</sup> .

(١) البقرة: ٣٤ .

(٢) انظر : كتاب العين ، مادة ( كفر ) ( ٥ / ٣٥٦ ) .

(٣) انظر : تفسير النسفي ( ١ / ٥٧ ) وروح المعاني ( ١ / ٣٢١ ) .

(٤) انظر : تفسير النسفي ( ١ / ٥٧ ) وروح المعاني ( ١ / ٣٢١ ) وتفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ( ١ / ٤٧٢ ) .

(٥) انظر : التفسير الكبير ( ٣ / ١٥٦ ) وفتح القدير ( ١ / ١١٢ ) .

٥- قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴾ (١٩)

### سبب نزول الآية الكريمة :

عن ابن عباس رضي الله عنه قال ، قال ابن سوريا <sup>(١)</sup> لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ما جئتنا بشيء نعرفه وما أنزل عليك من آية فتتبعك بها ) ، فنزلت <sup>(٢)</sup> .

### صيغة الجمع المعرف بالألف واللام : ( الْفَاسِقُونَ ) .

الفسق : الترك لأمر الله ، وكذلك الميل إلى المعصية كما فسق إبليس عن أمر ربه ، والفسوق يكون بالشُّرك ويكون بالمعصية والإثم <sup>(٣)</sup> .

والمراد بـ( الفاسقون ) في الآية الكريمة : المتمردون من الكفرة .

قال الحسن البصري - رحمه الله - : ( إذا استعمل الفسق في نوع من المعاصي وقع على أعظم أفراد ذلك النوع من كفر أو غيره ، فإذا قيل : هو فاسق في الشرب فمعناه هو أكثر ارتكاباً له ، وإذا قيل : هو فاسق في الزنا يكون معناه هو أشد ارتكاباً له ، وأصله من فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها ) <sup>(٤)</sup> .

(١) هو : عبد الله بن سوريا ، ويقال ابن صور الإسرائيلي ، وكان من أحبار اليهود ، يقال : إنه أسلم ،

وذكر الثعلبي عن الضحاك أن قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾ البقرة : ١٢١ ، نزلت

في عبد الله بن سلام وعبد الله بن سوريا وغيرهما ، وخبره في قصة الزانيين والرجم مشهور من حديث

ابن عمر - رضي الله عنهما - في الصحيحين وغيرهما . انظر : الإصابة ( ٤ / ١٥٦ ) .

(٢) انظر : تفسير النسفي ( ١ / ٦١ ) .

(٣) انظر : معجم العين ( ٥ / ٨٢ ) وتهذيب اللغة ( ٨ / ٣١٥ ) .

(٤) انظر : تفسير النسفي ( ١ / ٦٠ ) وتفسير البيضاوي ( ١ / ٣٦٩ ) .

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

الألف واللام في (أَلْفَسِقُونَ) إما أن تكون للعهد ؛ لأن سياق الآيات يدل على أن ذلك في اليهود ، وإما أن تكون للجنس وهم داخلون في هذا العموم<sup>(١)</sup> ، وهذا هو الظاهر ، لأن الآية وإن كانت نازلة فيهم فهي عامة لجميع من اتصف بصفتهم ، وعلى ذلك يكون الكفر بالله محرماً لاتصاف فاعله بالفسق .

\*\*\*

٦- قال تعالى : ﴿ وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ (١١٤)

**صيغتا الجمع المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : ( لِلنَّاسِ ) ، ( الظَّالِمِينَ ) .**

١- ( الناس )

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

لفظ ( الناس ) في الآية الكريمة عام أريد به الخصوص في الصالحين ، فقد جعل الله تعالى إبراهيم إماماً لأهل طاعته يأتون به ويقتدون به ويتبعون هديه ويستنون بسنته<sup>(٢)</sup> ، فلذلك ادعت الأمم بعده أنه على ملتها ، وأعلم الله تعالى أنه كان

(١) انظر : روح المعاني (١/ ٣٣٥) .

(٢) انظر : تفسير الطبري (١/ ٥٢٩) .

حَنِيفاً<sup>(١)</sup> ، قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَتْ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

## ٢ - (الظالمين) :

أصل الظُّلم وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ . ويطلق الظلم على الشرك، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وعلى المعاصي والعدول عن الحق<sup>(٤)</sup> ، قال تعالى : ﴿ فِظَلَمِ مَنْ أَلَّيْنِ هَادُوا ﴾<sup>(٥)</sup> ، أي : بكفرهم وعصيانهم ، ومن جَعَلَ مع الله شريكاً فقد عَدَلَ عن الحق إلى الباطل ، فالكافر ظالم لهذا الشأن ، والمُسْلِمُ يكون ظالمٌ لنفسه إذا تعدى في الأمور المفترضة عليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا ﴾<sup>(٦)</sup> ، ويكون الظلم بمعنى النقصان ، وهو راجع إلى المعنى الأول ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾<sup>(٧)</sup> ، أي : ما نَقَصُونَا بفعالهم من مِلْكِنَا شَيْئاً وَلَكِنْ نَقَصُوا أَنفُسَهُمْ وَبَخَسُوا حَقَّهَا<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٢٠٦) .

(٢) آل عمران: ٦٧ .

(٣) لقمان: ١٣ .

(٤) انظر : تهذيب اللغة ، مادة (ظلم) (١٤ / ٢٧٤ و٢٧٨) .

(٥) النساء: ١٦٠ .

(٦) الأعراف: ٢٣ .

(٧) البقرة: ٥٧ .

(٨) انظر : تهذيب اللغة ، مادة (ظلم) ، (١٤ / ٢٧٤) .

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

اختلف العلماء في المراد بـ(الظالمين) بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول : الخصوص ، واختلفوا فيه :

ف قيل : إنهم الكفار<sup>(١)</sup> ، وإليه ذهب ابن جبير<sup>(٢)</sup> والسدي .

وقيل : إنهم العصاة<sup>(٣)</sup> ، وإليه ذهب عطاء<sup>(٤)</sup> .

الثاني : العموم ، فيشمل اللفظ الكفار والعصاة ، وهو الظاهر ، لعدم وجود دليل التخصيص .

وقد استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على وجوب أن يكون الإمام من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك ، وهو الذي أمر النبي ﷺ ألا

(١) انظر : تفسير النسفي (٦٩ / ١) وتفسير ابن كثير (١ / ١٦٨) .

(٢) هو : سعيد بن جبير الوالبي أبو عبد الله ، من أئمة التابعين ، كان عالماً زاهداً ، استشهد سنة ٩٥ هـ . انظر : تهذيب التهذيب (٤ / ١١ - ١٣) والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (٤٣٣ / ١) .

(٣) انظر : زاد المسير (١ / ١٤١) .

(٤) هو : عطاء بن أبي رباح ، واسم أبيه أسلم ، أبو محمد ، المكي ، من سادات التابعين ، كان فقيهاً عالماً ورعاً ، توفي سنة ١١٤ هـ . انظر : تهذيب التهذيب (٧ / ١٧٩) والوافي بالوفيات (٢ / ٧٨) .

ينازع في الأمر<sup>(١)</sup> ، وأما أهل الفسوق والجور والظلم فليسوا له بأهل ، ولا يصلحوا للإمامة الكبرى<sup>(٢)</sup> ، لقوله تعالى : ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ .

فإذا ولي الإمام الجائر فالذي عليه منهج أهل السنة أن الصبر على طاعته أولى من الخروج عليه ؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف وإراقة الدماء وانطلاق أيدي السفهاء وشن الغارات على المسلمين والفساد في الأرض .

وأما الفاسق قد ذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين إلى أن الفاسق حال فسقه لا يجوز عقد الإمامة له .

واحتجوا بعموم قوله تعالى : ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ ، وذلك لوجهين :

الأول : أن قوله تعالى : ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ ، جواب لقول إبراهيم عليه السلام : ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ ، وهو طلب للإمامة التي ذكرها الله تعالى ، فوجب أن يكون المراد بهذا العهد هو الإمامة ، ليكون الجواب مطابقاً للسؤال ، فتصير الآية كأنه تعالى قال : لا ينال الإمامة الظالمون ، وكل عاصٍ فإنه ظالم لنفسه ، فكانت الآية دالة على ذلك<sup>(٣)</sup> .

(١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكروه وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ، ( صحيح البخاري ٢٦٣٣ / ٦ ) ، كتاب الأحكام ، باب كيف يبايع الناس الإمام .

(٢) انظر : تفسير الطبري ( ١ / ٥٣٠ ) وأحكام القرآن للجصاص ( ١ / ٨٦ ) وتفسير القرطبي ( ٢ / ١٠٨ ) وتفسير البيضاوي ( ١ / ٨٥-٨٦ ) .

(٣) انظر : تفسير البحر المحیط ( ١ / ٥٥٠ ) .



الثاني : أن العهد قد يستعمل في كتاب الله بمعنى الأمر ، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ نَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىءَءَدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (١) يعنى : ألم أمركم بهذا ، وقال تعالى : ﴿ قَالُوا إِنْ أَلَّهَ عَهْدَ إِيْنَانَا ﴾ (٢) ، يعنى أمرنا ، ومنه عهد الخلفاء إلى أمرائهم وقضاتهم .

وإذا ثبت أن عهد الله هو أمره فيقال : لا يخلو قوله تعالى : ( لَّا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ) من أن يريد أن الظالمين غير مأمورين ، أو أن الظالمين لا يجوز أن يكونوا بمحل من يقبل منهم أوامر الله تعالى ، ولما بطل الوجه الأول لاتفاق المسلمين على أن أوامر الله تعالى لازمة للظالمين كلزومها لغيرهم ، ثبت الوجه الآخر ، وهو أنهم غير مؤتمنين على أوامر الله تعالى وغير مقتدى بهم فيها فلا يكونون أئمة في الدين .

فدلت الآية بعمومها على بطلان إمامة الفاسق ، ودلت أيضاً على أن الفاسق لا يكون حاكماً ، وأن أحكامه لا تنفذ إذا ولي الحكم ، وكذلك لا تقبل شهادته ولا خبره عن النبي ﷺ ، ولا فتياه إذا أفتى ، ولا يقدم للصلاة وإن كان هو بحيث لو اقتدي به فإنه لا تفسد صلاته (٣) .

\*\*\*

٧- قال تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّىٰ ۖ

(١) يس : ٦٠ .

(٢) آل عمران : ١٨٣ .

(٣) انظر : الأم (١٢٦/١) والتلقين للقاضي عبد الوهاب (١١٦/١) والحاوي الكبير للهاوردي

(٢/٣٢٨) والإنصاف للمرداوي (٢/٢٥٢) والتفسير الكبير (٤/٤٠) وتفسير القرطبي (٢/١٠٨) .

وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾

صيغ العموم في الآية الكريمة: (لِلنَّاسِ) ، (لِلطَّائِفِينَ) ، (وَالْعَاكِفِينَ) ، (وَالرُّكَّعِ) (السُّجُودِ) .

١- (الناس)

دلالة هذه الصيغة على العموم :

حمل العلماء لفظ (الناس) في الآية الكريمة على العموم في كل من يأتي إلى البيت الحرام من الحجاج والعمار وغيرهم من المسلمين ، يثوبون إليه ، أي يرجعون من كل جانب<sup>(١)</sup> .

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لغير المسلم السكنى والإقامة في الحرم ؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ ، والمراد بالمسجد الحرام : الحرم ، بدليل قوله سبحانه وتعالى بعده: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عِيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾<sup>(٢)</sup> ، أي إن خفتم فقراً وضرراً بمنعهم من الحرم ، وانقطاع ما كان يحصل لكم بما يجلبونه إليكم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ، ومعلوم أن الجلب إنما يجلب إلى البلد والحرم ، لا إلى المسجد نفسه.

(١) انظر : تفسير السراج المنير (١/١٤٥).

(٢) التوبة : ٢٨ .

واختلفوا في اجتياز الكافر الحرم بصفة مؤقتة، فذهب الشافعية والحنابلة وهو قول عند المالكية إلى منع دخول الكفار إلى الحرم مطلقاً، لعموم الآية الكريمة<sup>(١)</sup> :  
ولأن النبي ﷺ قد بعث أبا بكر الصديق رضي الله عنه في العام التاسع ليؤذن في الناس :  
( أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان )<sup>(٢)</sup> .

فإن أراد كافر الدخول إلى الحرم مُنَع منه ، فإن كانت معه ميرة أو تجارة خرج إليه من يشتري منه ولم يُتْرَك هو يدخل . وإن كان رسولاً إلى إمام بالحرم خرج إليه من يسمع رسالته ويبلغها إياه ، فإن قال : لا بد لي من لقاء الإمام وكانت المصلحة في ذلك خرج إليه الإمام ، ولم يأذن له بالدخول . وإذا أراد مشرك دخول الحرم ليسلم فيه مُنَع منه حتى يسلم قبله<sup>(٣)</sup> .

أما عند جمهور الحنفية : فإنهم يمنعون غير المسلم من الحج والعمرة ولا يمنعون دخوله الحرم والمسجد الحرام<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : أحكام القرآن للشافعي (٦١ / ٢) وتفسير القرطبي (١٠٤ / ٨) وزاد المسير (٤١٧ / ٣) وفتح القدير (٣٤٩ / ٢) .

(٢) صحيح البخاري (١ / ١٤٣) ، كتاب الصلاة ، باب ما يستر العورة .

(٣) انظر : أحكام القرآن للشافعي (٦١ / ٢) وتفسير القرطبي (١٠٤ / ٨) وزاد المسير (٤١٧ / ٣) وفتح القدير (٣٤٩ / ٢) .

(٤) انظر : تفسير النسفي (٨٥ / ٢) وروح المعاني (٧٧ / ١٠) وتبيين الحقائق للزيلعي (٣٠ / ٦) وحاشية ابن عابدين (٢٠٩ / ٤) .

والراجع هو ما ذهب إليه الجمهور ، وهو عدم جواز دخول الكافر للحرم مطلقاً ؛ لما سبق بيانه ، ولأن لفظ ( الناس ) في قوله تعالى : ( مثابة للناس ) ، عام أريد به الخصوص في المسلمين دون غيرهم .

## ٢- ( الطائفين )

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

اختلف العلماء في المراد بـ( الطائفين ) في الآية الكريمة بناء على اختلافهم في عمومها ، على قولين :

الأول : الخصوص في من جاء من الحجاج ولم يكونوا من أهل مكة ، وهو قول الضحاك .

الثاني : العموم في كل من طاف بالبيت ، سواء أكان من أهل مكة أم من غيرها ، وهو الظاهر ؛ إذ ليس في الآية دلالة على التخصيص ؛ لأن أهل مكة والغرباء عنها في فعل الطواف سواء <sup>(١)</sup> .

## ٣- ( العاكفين )

العكوف في اللغة : اللزوم للشيء والإقامة عليه ، ويطلق على اللبث ، يقال : فلان معتكف على كذا وعاكف <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : تفسير السراج المنير (١/١٤٥) .

(٢) انظر : لسان العرب ، مادة ( عكف ) (٩/٢٥٥) .

ومعناه في الشرع : لزوم مسلم لا غُسل عليه ، عاقل ولو مميزاً ، مسجداً ولو ساعة ، لطاعة الله تعالى (١) .

وقيل هو : ملازمة البيت الحرام إرادة وجه الله العظيم (٢) .

وهو فعل مندوب إليه إلا أن ينذره الإنسان فيجب عليه (٣) .

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

حمل العلماء اللفظ على العموم في كل من كان مقيماً في البيت الحرام مجاوراً فيه ، قال عطاء : ( العاكف في هذا الموضع : المقيم في البيت مجاوراً فيه بغير طواف ولا صلاة ) ؛ لأن صفة العكوف ، الإقامة بالمكان ، والمقيم بالمكان قد يكون مقيماً به وهو جالس ومصلٍ وطائفٌ وقائمٌ وعلى غير ذلك من الأحوال ، فلما كان تعالى قد ذكر في قوله : ( أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ) الطائفين والمصلين ، علم بذلك أن الحال المرادة من العاكف غير حال المصلي والطائف ، وأن التي عنى من أحواله هو العكوف بالبيت على سبيل الجوار فيه وإن لم يكن طائفاً فيه ولا مصلياً .

(١) انظر : هداية الراغب لعثمان النجدي ، ( ص ٢٥٧ ) .

(٢) انظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٢٠٨) ، وهذه التعريف بناء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد الحرام .

(٣) انظر : زاد المسير (١/١٦٧) .

وكل مقيم عند بيت الله ابتغاءً لوجهه الكريم ، فلا يخلو من إحدى هذه الرتب الثلاث ، إما أن يكون في صلاة أو في طواف فإن كان في شغل من دنياه فحال العكوف على مجاورة البيت لا يفارقه <sup>(١)</sup> .

٤- (الركع) .

٥- (السجود) .

#### دلالة هاتين الصيغتين على العموم :

اختُلف في المراد من قوله تعالى (وَأَرْكَعُوا السُّجُودَ)

ف قيل : (الركع) ، جماعة القوم الراكعين في البيت الحرام ، واحدهم راعع ، وكذلك (السجود) ، هم جماعة القوم الساجدين ، واحدهم ساجد .

وقيل : المراد بـ(الركع السجود) العموم في جميع المصلين <sup>(٢)</sup> ، وخص الركع السجود بالذكر ؛ لأنها أقرب أحوال المصلي إلى الله تعالى <sup>(٣)</sup> .

وبناء على العموم الوارد في الصيغ السابقة ، فالواجب على من ولي شؤون البيت الحرام تطهيره لكل طائفٍ وعاكفٍ ومصلٍ لدلالة ظاهر الأمر عليه .

\*\*\*

(١) انظر: تفسير الطبري (١/٥٤٠) .

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٩٣) .

(٣) تفسير القرطبي (٢/١١٤) والبحر المحيط (١/٢٥٤) .

٨- قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيَةٌ فَاسْتَخِفُّوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٤٨)

**صيغة الجمع المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : (الْخَيْرَاتِ) .**

الخير في اللغة : ضد الشر ، والخيار - بالكسر - خلاف الأشرار ، و(الخيرات) جمع خيرة وهي الفاضلة من كل شيء (١) .

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

حمل العلماء لفظ (الخيرات) في الآية الكريمة على العموم في جميع الطاعات والأعمال الصالحة وكل ما يُنال به السعادة في الدارين من أمر القبلة وغيرها (٢) ، وبناء عليه فقد أفاد ظاهر الأمر وجوب الاستباق إلى كل ما يصدق عليه أنه خير إن كان من الواجبات ، وندبيته إن كان من المندوبات (٣) .

\*\*\*

(١) انظر : لسان العرب ، مادة (خير) (٤ / ٢٦٤) .

(٢) انظر : تفسير البيضاوي (١ / ٩٤) وتفسير القرطبي (٢ / ١٦٥) وتفسير البحر المحيط (١ / ٦١٢) .

(٣) انظر : فتح القدير للشوكاني (١ / ١٥٦) .

٩- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ

فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾

### سبب نزول الآية الكريمة:

نزلت في أهل الكتاب كتموا صفة محمد ﷺ، ثم أخبر الله ﷻ أنه يلعنهم كل شيء على صنيعهم ذلك، فكما أن العالم يستغفر له كل شيء حتى الحوت في الماء والطير في الهواء فهؤلاء بخلاف العلماء فيلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون<sup>(١)</sup>.

**صيغ الجمع المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة: (الْبَيِّنَاتِ) و(لِلنَّاسِ)**

و(اللَّاعِنُونَ)

١- (البيئات) :

بان الشيء أي: وضع، يقال: هذه مباين الحق، أي: مواضحه، وتطلق البينة على الحجة فيقال: جاء بيان ذلك وبينته أي: بحجته<sup>(٢)</sup>.

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

حمل العلماء لفظ (البيئات) في الآية الكريمة على العموم، ليشمل كل ما أنزله الله تعالى على الأنبياء كتاباً ووحياً، ويدخل فيه ما دل الكتاب على حجيته كخبر

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٠١).

(٢) انظر: أساس البلاغة (١/ ٥٨).



الواحد والإجماع والقياس ، فكل ما يدل عليه أحد هذه الأمور فقد دل عليه الكتاب، فثبت أنه تعالى توعد على كتمان الدلائل السمعية والعقلية وجمع بين الأمرين في الوعيد .

وكتمانها يكون بترك إظهارها ممن علمها مع الحاجة إليه وحصول الداعي إلى الإظهار ؛ وإلا فلا يعد كتماناً <sup>(١)</sup> .

وينبني على عموم الصيغة : حرمة كتمان كل ما يتصل بالدين ويحتاج إليه المكلف ، وأن من أمكنه بيان أصول الدين ثم تركها أو كتم شيئاً من أحكام الشرع مع شدة الحاجة إليه فقد عظمت خطيئته ولحقه الوعيد العظيم <sup>(٢)</sup> .

ونظير هذه الآية قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبِّيْنْتُهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ <sup>(٤)</sup> ، فهذه الآيات كلها موجبة لإظهار علوم الدين تنبيهاً للناس ، وزاجرة عن كتمانها ، ونظيرها في بيان العلم وإن لم يكن فيها ذكر الوعيد لكاتمه قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ

(١) انظر : التفسير الكبير (٤/١٤٧) وتفسير أبي السعود (١/١٨٢) .

(٢) انظر : التفسير الكبير (٤/١٤٩) وتفسير أبي السعود (١/١٨٢) .

(٣) آل عمران : ١٨٧ .

(٤) البقرة : ١٧٤ .

إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾<sup>(١)</sup> ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
( من سئل عن علم ثم كتمه ، أُجِم يوم القيامة بلجام من نار )<sup>(٢)</sup> .

٢- ( للناس ) :

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

حمل العلماء هنا لفظ الناس على العموم ؛ إذ إن ما أنزله الله عز وجل عليهم من  
البيانات كان لجميعهم .

٣- ( اللاعنون ) :

اللعنة في أصل اللغة هي : الإبعاد<sup>(٣)</sup> ، وفي عرف الشرع : الإبعاد من  
الرحمة<sup>(٤)</sup> .

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

لفظ ( اللاعنون ) في الآية الكريمة لفظ عموم ، ويجب أن يحمل على من للعه  
تأثير ، وقد اتفق العلماء على أن الملائكة والأنبياء والصالحين كذلك ، فهم داخلون

(١) التوبة : ١٢٢ .

(٢) سنن أبي داود (٢٢١ / ٣) كتاب الأقضية ، باب كراهية منع العلم وسنن الترمذي (٢٩ / ٥) كتاب  
العلم ، باب ما جاء في كتمان العلم ومسند الإمام أحمد (٥٠٨ / ٢) والحديث حسنه الترمذي في سننه .

(٣) انظر : العين ، مادة ( لعن ) (١٤١ / ٢) .

(٤) انظر : تفسير السراج المنير (١٧١ / ١) .

في هذا العموم لا محالة <sup>(١)</sup> ، ويؤكدده قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

قال الطبري <sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : ( وهذه الآية وإن كانت نزلت في خاص من الناس ، فإنها معني بها كل كاتم علماً فرض الله بيانه للناس ) <sup>(٤)</sup> .

\*\*\*

١٠ - قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾

صيغتنا الجمع المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : ( الملائكة ) ، ( الناس )

دلالة هاتين الصيغتين على العموم :

لفظتي ( الملائكة ) و ( الناس ) تدلان على العموم لأنها جمع معرف بالألف واللام ولتاكيدهما بلفظ ( أجمعين ) .

(١) انظر : تفسير الطبري (٥٣/٢) وتفسير أبي السعود (١٨٢/١) والتفسير الكبير (١٤٧/١) .

(٢) البقرة ١٦١ .

(٣) هو : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري ، أبو جعفر ، كان عالماً فقيهاً مفسراً محدثاً ، من

أشهر مصنفاته : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، توفي سنة ٣١٠ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء

(١٤/٢٧٦) وما بعدها وطبقات المفسرين للسيوطي (٩٥/١) .

(٤) انظر : تفسير الطبري (٥٣/٢) .

وبناء على ذلك فمن جحد نبوة محمد ﷺ وكذب به من اليهود والنصارى وسائر أهل الملل والمشركين من عبدة الأوثان ، ومات وهو كافر ، فقد استحق لعنة الله والملائكة والناس أجمعين<sup>(١)</sup> .

وقيل معناه : أن من كتم علماً مما يحتاج إليه الناس ثم لم يتب حتى مات فقد استحق لعنة الله ولعنة جميع الملائكة وجميع الناس مسلمهم وكافرهم ، يلعنهم الله أحياء ثم يلعنهم أمواتاً<sup>(٢)</sup> .

فإن قيل : قد قال الله تعالى : والناس أجمعين ، وفي الناس المسلم والكافر ، وأهل دينه لا يلعنونه لكونهم مثله ؟  
أجيب عنه بعدة أجوبة :

منها : أنهم يلعنونه في يوم القيامة ، قال تعالى : ﴿ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾<sup>(٣)</sup>  
وقال تعالى : ﴿ كَلِمًا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا ﴾<sup>(٤)</sup> .

ومنها : أن اللعنة في الأكثر تطلق على لعنة جميع الناس تغليبا لحكم الأكثر على الأقل .

(١) انظر : تفسير الطبري (٥٨ / ٢) .

(٢) انظر : التفسير الكبير (١٥١ / ٤) وتفسير البيضاوي (٤٣٤ / ١) وروح المعاني (٢٩ / ٢) وتفسير السراج المنير (١٧١ / ١) .

(٣) العنكبوت: ٢٥ .

(٤) الأعراف: ٣٨ .

ومنها : أنهم يلعنون الظالمين والكافرين ، ومن لعن الظالمين أو الكافرين وهو منهم فقد لعن نفسه .

وقيل : المراد من قوله تعالى : ( والناس أجمعين ) هم المؤمنون ، فهو عموم يراد به الخصوص ؛ لأن المؤمنين هم الذين يعتد بلعنهم للكافرين<sup>(١)</sup> .

وقد استدلل العلماء بهذه الآية على جواز لعن الكفار مطلقاً من غير تعيين ؛ للعموم الوارد فيها ، ولا خلاف في ذلك ، وليس لعن الكافر بطريق الزجر له عن الكفر بل هو جزاء على الكفر وإظهار قبح كفره<sup>(٢)</sup> .

وهل يجوز لعن العاصي المعين ؟

ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز ذلك<sup>(٣)</sup> ؛ لما جاء في الحديث أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ يُلقَّبُ حِمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup> ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجَلِدَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : اللَّهُمَّ الْعَنهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ " <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : تفسير البيضاوي (١/٩١) وتفسير السراج المنير (١/٩١) .

(٢) انظر : تفسير القرطبي (٢/١٨٩) وأحكام القرآن لابن العربي (١/٧٥) وفتح القدير (١/١٦٢) .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٥) وتفسير القرطبي (٢/١٨٩) وأحكام القرآن لابن العربي (١/٧٥) وفتح القدير (١/١٦٢) .

(٤) انظر : الإصابة (٢/١١٧) .

(٥) صحيح البخاري (٦/٢٤٨٩) ، كتاب الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر .

وأما لعن العاصي مطلقاً من غير تعيين فيجوز إجماعاً<sup>(١)</sup> ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده " <sup>(٢)</sup> .

\*\*\*

١١- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ

عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾

### سبب نزول الآية الكريمة :

قال ابن عباس رضي الله عنهما : نزلت الآية في الذين حرموا على أنفسهم السوائب والوصائل والبحائر ، وهم قوم من ثقيف وبني عامر بن صعصعة وخزاعة وبني مدلج .

وقيل : إنها نزلت في كل من حرم على نفسه شيئاً لم يجرمه الله عليه <sup>(٣)</sup> .

**صيغة الجمع المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : (النَّاسُ )**

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

لفظ ( الناس ) في الآية الكريمة يفيد العموم ، وإن كان السبب خاصاً ؛ لأنه قد

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٥) وتفسير القرطبي (٢/١٩٠) وأحكام القرآن لابن العربي

(١/٧٥) وفتح القدير (١/١٦٧) .

(٢) صحيح البخاري (٦/٢٤٨٩) ، كتاب الحدود ، باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ .

(٣) انظر : روح المعاني (٢/٣٨) .

تقرر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فأفادت الآية الكريمة بعمومها إباحة أكل الطيبات لجميع الناس مسلمهم وكافرهم وفاسقهم<sup>(١)</sup> .

\*\*\*

١٢ - ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٧٨)

### سبب نزول الآية الكريمة :

نزلت فيمن كان من العرب لا يرضى بأن يأخذ بعبد إلا حراً، وبوضيع إلا شريفاً ، وبامرأة إلا رجلاً ذكراً، ويقولون : القتل أنفى للقتل ، فردهم الله تعالى إلى القصاص ، وهو المساواة مع استيفاء الحق<sup>(٢)</sup> .

### صيغة الجمع المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة: (الْقَتْلَى)

#### دلالة هذه الصيغة على العموم :

القتلى : لفظ عام في المقتولين فيدخل فيه الحر والعبد والذكر والأنثى والمسلم والكافر .

(١) انظر : تفسير القرطبي (٢٠٧/٢) وفتح القدير (١٦٧/١) وتفسير البحر المحيط (٦٥٢/١) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٧٧/١) .

لأن ظاهر الآية يقتضي وجوب القصاص على المؤمنين لمن قتلوا من سائر المقتولين ؛ لعموم لفظ المقتولين ، والخصوص إنما هو في القاتلين ؛ لأنه لا يكون القصاص مكتوباً عليهم إلا وهم قاتلون ، فاقتضى اللفظ وجوب القصاص على كل قاتلٍ عدواناً إلا ما خصه الدليل سواء كان المقتول عبداً أو ذمياً ، ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً<sup>(١)</sup> ؛ لشمول لفظ القتلى للجميع ، وتوجيه الخطاب إلى المؤمنين بإيجاب القصاص عليهم في القتلى لا يوجب أن يكون القتلى مؤمنين ؛ لأنه يجب إتباع عموم اللفظ ما لم تقم دلالة على الخصوص ، وليس في الآية ما يوجب خصوص الحكم في بعض القتلى دون بعض<sup>(٢)</sup> .

\*\*\*

١٣ - قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ

لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۗ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨﴾

صيغتنا الجمع المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة: (وَالْأَقْرَبِينَ )، (الْمُتَّقِينَ ) .

١ - (الأقربين ) :

(١) وسيأتي بيان ذلك في التطبيق على صيغة المفرد المعرف بالألف واللام عند قوله تعالى : (الحر بالحر والعبد بالعبد ... ) الآية .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٦٤-١٦٥) وزاد المسير (١/ ١٥٦) والتفسير الكبير (٥/ ٤١) .



**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

اختلفوا في المراد ب: (الأقربين) في الآية الكريمة بناء على اختلافهم في عموم الصيغة ، على قولين :

الأول: الخصوص ، واختلفوا فيه ، فقيل : هم الأولاد ، وعليه فقد أمر الله تعالى بالوصية للوالدين والأولاد ، وهو قول عبد الرحمن بن زيد <sup>(١)</sup> عن أبيه <sup>(٢)</sup> .

وقيل هم مَنْ عَدَا الوالدين من الأقارب ، وهو قول ابن عباس ومجاهد .

وقيل : هم من لا يرثون من الأقارب ، فأما الوارثون فهم خارجون عن اللفظ؛ لأن ظاهر الآية العموم في كل والدٍ ووالدة إلا أن المراد منه الخصوص في البعض دون الجميع <sup>(٣)</sup> .

(١) هو : عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ، ولد في حياة النبي ﷺ وأخذه جده لأمه أبو لبابة ؓ في خرقه فأحضره عند النبي ﷺ وقال : ما رأيت مولوداً أصغر خلقه منه ، فحنكه رسول الله ﷺ ومسح رأسه ودعا له بالبركة ، فما رأى عبد الرحمن في قوم إلا فرعهم طويلاً ، مات سنة بضع وستين من الهجرة . انظر : الإصابة (٥ / ٣٦) وتقريب التهذيب (١ / ٣٤٠) .

(٢) هو : زيد بن الخطاب بن نفيل العدوي ؓ ، أخو عمر بن الخطاب ؓ ، وأسن منه ، أسلم قبله وشهد بدرًا والمشاهد ، واستشهد باليمامة ، وكانت راية المسلمين معه ، وكان ذلك في سنة اثنتي عشرة في خلافة أبي بكر الصديق ؓ ، ولما استشهد حزن عليه عمر ؓ حزناً شديداً وقال : ( سبقني إلى الحسين أسلم قبلي واستشهد قبلي ) . انظر : الإصابة (٢ / ٦٠٤) والاستيعاب (٢ / ٥٥٠) .

(٣) انظر : تفسير الطبري (٢ / ١١٧) والتفسير الكبير (٥ / ٥٢) .

قال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين الذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة)<sup>(٢)</sup>، وقال كثير من أهل العلم إنها منسوخة بآية الموارث مع قوله ﷺ: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا وصية لوارث"<sup>(٣)</sup> وهو حديث صححه بعض أهل الحديث وروى من غير وجه، وقال بعض أهل العلم: إنه نسخ الوجوب وبقي النذب<sup>(٤)</sup>.

الثاني: العموم، في جميع القرابات من يرث منهم ومن لا يرث، وهو ما دل عليه ظاهر اللفظ.

وهذا معنى قول من أوجب الوصية للقرابة، ثم رآها منسوخة<sup>(٥)</sup>، فكل من كان أقرب إلى الميت دخل في هذا اللفظ، وأقرب ما إليه الوالدان، فصار ذلك تعميماً بعد تخصيص، فكأنهما ذكرا مرتين: تخصيصاً وتأكيداً على اتصال الخير إليهما<sup>(٦)</sup>.

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ويكنى أبا بكر، كان عالماً فقيهاً مجتهداً، من أشهر مصنفاته: الإشراف في معرفة الخلاف والأوسط والإجماع، توفي سنة ٣١٨ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٨/١) ولسان الميزان (٢٧/٥).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٧٢.

(٣) سنن الترمذي (٤٣٤/٤) كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث ومسنند الإمام أحمد (٢٥٦/٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٨/٦).

(٤) انظر: فتح القدير (١٧٨/١).

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٢٦٢/٢) والتفسير الكبير (٥٢/٥).

(٦) انظر: تفسير البحر المحيط (٢٥/٢).

والراجع من هذه الأقوال : هو ما ذهب إليه القائلون بالعموم ، وهو ما دل عليه ظاهر اللفظ ، أنهم جميع القرابات من يرث منهم ومن لا يرث .  
 لأن آية المواريث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية .  
 ولأن الأقربين أعم ممن يرث ومن لا يرث فرجع حكم من يرث بما عين له ،  
 وبقي الآخر على ما دلت عليه الآية الأولى (١) .  
 ٢ - ( المتقين )

#### دلالة هذه الصيغة على العموم :

اختلف العلماء في المراد من ( المتقين ) بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول : أن اللفظ هنا محمول على الخصوص فيمن اتبعوا شرائع الإيمان والعاملين بالتقوى قولاً وفعلاً ، وخصهم بالذكر تشريفاً لهم وتنبهاً على علو منزلة المتقين عنده (٢) .

وبناء على ذلك تكون الوصية ندباً ؛ لأنها لو كانت فرضاً على جميع المسلمين ، لما خص الله من يتقي أي يخاف تقصيراً ، فلما خصه بالذكر دل على أنه غير لازم إلا فيما يتوقع تلفه إن مات فيلزمه فرضاً المبادرة بكتابته والوصية به ؛ لأنه إن سكت عنه

(١) انظر : فتح القدير (١/١٧٨) .

(٢) انظر : تفسير البحر المحيط (٢/٢٥) .

كان تضييماً له وتقصيراً منه (١) .

الثاني: العموم في جميع المؤمنين الذين اتقوا الكفر ومخالفة الأمر ، وهو الظاهر ، وبناء على ذلك تكون الوصية حقاً واجباً على كل مسلم ترك خيراً ؛ لأن الوصية كانت واجبة في ابتداء الإسلام للوالدين والأقربين ، ثم نسخت بآيات الموارث (٢) .

فالواجب على من اتقى في أمور الورثة إذا أراد أن يوصي أن لا يسرف ، وأن يقدم الأحوج فالأحوج ، وصية لا تجحف بورثته من غير إسراف ولا تقتير كما ثبت في الصحيحين أن سعداً قال : يا رسول الله إن لي مالاً ولا يرثني إلا ابنة لي أفأوصي بثلثي مالي؟ قال : ( لا ) ، قال : فبالشطر؟ قال : ( لا ) ، ثم قال : ( الثلث والثلث كبير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ) (٣) .

\*\*\*

١٤ - قال تعالى : ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا

تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾

(١) انظر : تفسير القرطبي (٢/٢٦٧) .

(٢) انظر : تفسير الطبري (٢/١١٦) وتفسير النسفي (١/٨٨) وروح المعاني (١/١٧٥) وتفسير ابن كثير (١/٢١٣) وتفسير البحر المحيط (٢/٢٥) .

(٣) صحيح البخاري (٣/١٠٠٦) ، كتاب الحج ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس وصحيح مسلم (٣/١٢٥٢) كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث .

**سبب نزول الآية الكريمة :**

عن قتادة - رحمه الله - قال : كان الرجل إذا اعتكف ، فخرج من المسجد جامع إن شاء ، فنزلت : ( ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد )<sup>(١)</sup> .

**صيغتنا الجمع المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : (المَسْجِدِ) و(الناس)**

١ - (المَسْجِدِ)

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

اتفق الفقهاء على أن من شروط الاعتكاف اللبث في مسجدٍ ، وذلك لأن المسجد ميمز عن سائر البقاع من حيث إنه بني لإقامة الطاعات فيه ، ثم اختلفوا في أي مسجد يكون الاعتكاف بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول : الخصوص ، ثم اختلفوا فيه :

فنقل عن علي رضي الله عنه أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في المسجد الحرام .

واحتج بعموم لفظ ( العاكفين ) في قوله تعالى : ﴿ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ ﴾ ، فبين تعالى أن ذلك البيت لجميع الطائفين والعاكفين ، ولو جاز الاعتكاف في غيره لما صح ذلك العموم .

(١) انظر : لباب النقول (١ / ٣٥) .

وقال عطاء: لا يجوز إلا في المسجد الحرام ومسجد المدينة، لقول النبي ﷺ: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا في المسجد الحرام"<sup>(١)</sup>.

الثاني: العموم في كل مسجد تقام فيه الصلاة، وبناء عليه يجوز الاعتكاف في جميع المساجد إلا أن المسجد الجامع أفضل حتى لا يحتاج إلى الخروج لصلاة الجمعة وهو مذهب مالك والشافعي<sup>(٢)</sup>.

واحتجوا بهذه الآية؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ عام يتناول كل المساجد<sup>(٣)</sup>، وهو الراجح.

## ٢- (الناس)

### دلالة هذه الصيغة على العموم:

اللفظ عام؛ إذ إن تبيين الشريعة بأوامرها ونواهيها لجميع الناس.

\*\*\*

١٥- قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ

الرِّبُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الرِّبَّ مِنَ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتَقُوا

(١) صحيح البخاري، (٣٩٨/١) كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

(٢) انظر: الأم للشافعي (١٠٥/٢) وأحكام القرآن لابن العربي (١١٦/١).

(٣) انظر: الأم (١٠٥/٢) التفسير الكبير (٩٧/٥) وزاد المسير (١٦٧/١).

اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾

### سبب نزول الآية الكريمة :

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سأل الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأهلة، فنزلت هذه الآية <sup>(١)</sup>.

صيغ العموم في الآية الكريمة : ( الأهلة ) و ( الناس )

١- ( الأهلة )

مفردها هلال ، وجمعت باعتبار هلال كل شهر أو كل ليلة تنزيلاً لاختلاف الأوقات منزلة اختلاف الذوات ، والهلال : اسم لما يبدو في أول الشهر وفي آخره ، وإنما قيل له هلال ؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه عند رؤيته ، ومنه استهل الصبي إذا صاح ، واستهل وجهه وتهلل إذا ظهر فيه السرور <sup>(٢)</sup>.

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

اختلف العلماء في دلالة لفظ ( الأهلة ) على العموم ، على قولين :

الأول : العموم في جميع أشهر السنة ، وبناء على ذلك فقد استدل الإمام مالك وأبو حنيفة وأصحابهما في أن الإحرام بالحج يصح في غير أشهر الحج بهذه الآية ؛

(١) انظر : لباب النقول ص ٣٥ .

(٢) انظر : معجم العين ، مادة (هَلَّ) (٣/٣٥٣) .

لأن الله تعالى جعل الأهلة كلها ظرفاً لذلك فيقتضي ذلك أن سائر الأهلة ميقات للحج ، فصح أن يحرم في جميعها بالحج<sup>(١)</sup> .

الثاني : الخصوص في أشهر الحج ، وإلى ذلك ذهب الإمام الشافعي ، وبناء على ذلك فلا يجوز لأحد أن يحرم بالحج قبل أشهره ، فإن فعل فإنها تكون عمرة ، كمن دخل في صلاة فريضة قبل وقتها فإنها تكون نافلة<sup>(٢)</sup> واستدل بقوله تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾<sup>(٣)</sup> ، والمراد : أن بعضها مواقيت للناس وبعضها مواقيت للحج .

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن ظاهر قوله تعالى : ( هي مواقيت للناس والحج ) يقتضي كون جميعها مواقيت للناس وجميعها مواقيت للحج ، ولو أراد التبعض لقال : بعضها مواقيت للناس وبعضها مواقيت للحج ، وهذا كقولهم : إن شهر رمضان ميقات لصوم زيد وعمر وولا خلاف أن المراد بذلك أن جميعه ميقات لصوم كل واحد منهما<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١ / ٣١٦) وتفسير القرطبي (٢ / ٣٤٣) ومواهب الجليل للمغربي (١٨ / ٣) وتبيين الحقائق (٢ / ٥٠) .

(٢) انظر : أحكام القرآن للشافعي (١ / ١١٤) والحاوي الكبير للهاوردي (٤ / ٢٨) وروح المعاني (٢ / ٧٢) .

(٣) البقرة: ١٩٧ .

(٤) انظر : تفسير القرطبي (٢ / ٣٤٤) .



كما أن قوله تعالى : ( الحج أشهر معلومات ) لا ينفي صحة الإحرام بالحج قبل أشهره ؛ لأن قوله تعالى : ( الحج أشهر معلومات ) ، فيه ضمير لا يستغنى عنه الكلام وذلك لاستحالة كون الحج أشهراً ؛ لأن الحج هو فعل الحاج ، وفعل الحاج لا يكون أشهراً ؛ لأن الأشهر إنما هي مرور الأوقات ، و مرور الأوقات هو فعل الله ليس بفعل للحاج ، ولا يخلو ذلك الضمير من أن يكون فعل الحج أو الإحرام بالحج وليس لأحد صرفه إلى أحد المعنيين دون الآخر إلا بدلالة ، فلما كان في اللفظ هذا الاحتمال لم يجوز تخصيص قوله تعالى : ( قل هي مواقيت للناس والحج ) به إذ لا يجوز التخصيص بالاحتمال .

وإن كان المراد : إحرام الحج ، فليس فيه نفي لصحة الإحرام في غيرها ، وإنما فيها إثبات الإحرام فيها ، فثبت أن الإحرام جائز فيها بهذه الآية ، وجائز في غيرها بالآية الأخرى ، إذ ليس في إحداهما ما يوجب تخصيص الأخرى به .

وقوله تعالى : ( يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ) عموم في إحرام الحج لا في أفعال الحج الموجبة ، وغير جائز أن يكون مراده في قوله تعالى : ( قل هي مواقيت للناس والحج ) أهلة مخصوصة بأشهر الحج ، كما لا يجوز أن تكون هذه الأهلة في مواقيت الناس وأجال ديونهم وصومهم وفطرمهم مخصوصة بأشهر الحج دون غيرها ، فلما ثبت عموم المراد في سائر الأهلة فيما تضمنه اللفظ من مواقيت الناس وجب أن يكون ذلك حكمه في الحج ؛ لأن الأهلة المذكورة لمواقيت الناس هي بعينها الأهلة المذكورة للحج<sup>(١)</sup> .

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/٣١٦-٣١٨) .

## ٢- ( الناس )

## دلالة هذه الصيغة على العموم :

حمل العلماء لفظ ( الناس ) على العموم في جميعهم ، وعليه يكون قوله تعالى :  
 ( قل هي مواقيت للناس والحج ) بيان لوجه الحكمة في زيادة الهلال ونقصانه وأن  
 ذلك لأجل بيان المواقيت التي يؤقت الناس عباداتهم ومعاملاتهم بها كالصوم  
 والفطر والحج ومدة الحمل وعدة النساء والإجازات والأيمان وآجال الديون وغير  
 ذلك <sup>(١)</sup> ، ومثله قوله تعالى : ﴿لِنَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ <sup>(٢)</sup> .

\*\*\*

١٦- قال تعالى : ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنَ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا  
 عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ <sup>(١٩٤)</sup>

## سبب نزول الآية الكريمة :

قال قتادة : أقبل نبي الله ﷺ وأصحابه في ذي القعدة ، حتى إذا كانوا بالحديبية  
 صددهم المشركون ، فلما كان العام المقبل دخلوا مكة فاعتمروا في ذي القعدة وأقاموا  
 بها ثلاث ليال ، فكان المشركون قد فخروا عليه حين رده يوم الحديبية فأقصه الله

(١) انظر : تفسير الطبري (٢/ ١٨٥) وتفسير البيضاوي (١/ ٤٧٥) وفتح القدير (١/ ١٨٩) .

(٢) يونس : ٥ .

منهم وأنزل : ( الشهر الحرام بالشهر الحرام ) الآية (١) .

وقال الحسن : سأل الكفار رسول الله ﷺ : هل تقاتل في الشهر الحرام ؟ فأخبرهم أنه لا يقاتل فيه ، فهموا بالهجوم عليه وقتل من معه حين طمعوا أنه لا يقاتل ، فنزلت (٢) .

**صيغتا الجمع المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : ( وَالْحُرْمَتُ ) و( الْمُتَّقِينَ )**

١- ( الحرمات ) :

جمع حرمة ، وهي : ما منع الشرع من انتهاكه ، وقوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظَمَ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ (٣) أي : ما وجب القيام به وحرمة التفريط فيه (٤) .

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

الألف واللام فيها للعهد ، أي : حرمة الشهر والمحرمين حين صد المشركون النبي ﷺ ومن معه من أصحابه رضي الله عنهم ، ، وإنما جمعت الحرمات ؛ لأن المراد حرمة الشهر الحرام وحرمة البلد الحرام وحرمة الإحرام ، وهذا التفسير بناء على السبب المنقول عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره .

(١) انظر : العجائب في بيان الأسباب (١ / ٤٦٨) وتفسير ابن كثير (١ / ٢٢٩) .

(٢) انظر : تفسير القرطبي (٢ / ٣٤٥) وتفسير البحر المحيط (٢ / ٧٧) .

(٣) الحج : ٣٠ .

(٤) انظر : لسان العرب مادة ( حرم ) (١٢ / ١٢٢) .

وأما على السبب المنقول عن الحسن ، فتكون الألف واللام للعموم في جميع المعاصي وكل ما منع الشرع من انتهاكه وأوجب أن يحافظ عليه ، وأجرى فيه القصاص ، فيدخل في ذلك تلك الحرمات السابقة وغيرها كحرمة النفس والمال والعرض<sup>(١)</sup> ، ويكون المعنى : فمن هتك حرمة عليكم فلکم أن تهتكوا حرمة عليه قصاصاً<sup>(٢)</sup> ، وبناء على ذلك يجوز لمن تعدي عليه في بدن أو مال أن يستوفي حقه إذا كان مما يمكن فيه القصاص بلا حيف<sup>(٣)</sup> .

\*\*\*

١٧- قال تعالى : ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٣١﴾﴾

### سبب نزول الآية الكريمة :

نزلت في مرثد بن أبي مرثد الغنوي<sup>(٤)</sup> ، بعثه النبي ﷺ إلى مكة ليخرج ناساً من

(١) انظر : تفسير القرطبي (٢/ ٣٥٥) .

(٢) انظر : تفسير القرطبي (٢/ ٣٤٥) وتفسير البحر المحيط (٢/ ٧٧) .

(٣) وسيأتي بيان ذلك في التطبيقات على صيغة المفرد المعرف بالإضافة عند قوله تعالى : ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) .

(٤) هو : مرثد بن أبي مرثد الغنوي ، صحابي جليل ، واسم أبيه : كنان بن الحصين ، وكان مرثد حليفاً لحمزة بن عبد المطلب ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت

المسلمين ، وكان يهوى امرأة في الجاهلية اسمها : عناق ، فأتته وقالت : ألا تخلو ، فقال : ويحك إن الإسلام قد حال بيننا ، فقالت : فهل لك أن تتزوج بي ، فقال : نعم ، ولكن أرجع إلى رسول الله ﷺ فاستأمره ، فاستأمره ، فنزلت (١) .

قال الشافعي رحمه الله : وقد قيل في هذه الآية أنها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل الأوثان فحرم نكاح نسائهم ، كما حرم أن ينكح رجالهم المؤمنات ، فإن كان هذا هكذا فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ .

وقد قيل هذه الآية في جميع المشركين ثم نزلت الرخصة بعدها (٢) .

**صيغتا الجمع المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : (الْمُشْرِكِينَ) ،**

**(الْمُشْرِكِينَ)**

**دلالة هاتين الصيغتين على العموم :**

اتفق الفقهاء على تحريم نكاح المسلمة بالمشرك سواء أكان من أهل الكتاب أو من غيرهم لعموم لفظ المشركين ، ولأنه لا ولاية للكافر على المسلم قال

رضي الله عنهم ، شهد بدرًا ، واستشهد ﷺ في صفر سنة ٣ هـ في غزوة الرجيع ، انظر: الإصابة

(٦ / ٧٠) وطبقات ابن سعد (٣ / ٤٨) .

(١) انظر : لباب النقول ص ٤٢ .

(٢) أحكام القرآن للشافعي (١ / ١٨٦) .

تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (١) ، كما يحرم على المسلم نكاح المشركة .

واختلفوا في المقصود من الشركات في الآية الكريمة، بناء على اختلافهم في عموم الصيغة على قولين :

الأول : أن اللفظ عام فيعم الكتابيات وغيرهن ممن لا كتاب لهم ، كالوثنيات والمجوسيات ، وغيرهن من أصناف الشرك وهو قول الأكثرين وهو اختيار الإمام مالك ، والشافعي إذا كانت أمة (٢) .

وبناء على ذلك يحرم على المسلم العقد بنكاح على مشركة سواء أكانت كتابية أم غير كتابية .

وتكون آية المائدة : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (٣) مخصصة لهذا العموم أو ناسخة له على الخلاف في ذلك (٤) .

(١) النساء : ١٤١ .

(٢) انظر : أحكام القرآن للشافعي (١ / ١٨٦) وتفسير الطبري (٢ / ٣٦٧) وأحكام القرآن لابن العربي (١ / ١٨١) وتفسير ابن كثير (١ / ٢٥٨) وتفسير النسفي (١ / ١٠٦) وتفسير السمعاني (١ / ٢٢٢) وزاد المسير (١ / ٢٠٨) وفتح القدير (١ / ٢٢٤) .

(٣) المائدة : ٥ .

(٤) قال ابن الجوزي : ( فأما القائلون بأنها عامة في جميع الشركات فلهم في ذلك قولان : أحدهما : أن بعض حكمها منسوخ بقوله تعالى : ( والمحصنات ) ، وبقي الحكم في غير أهل الكتاب محكماً .

الثاني: أنه خاص بمشركات العرب الوثنيات والمجوسيات ، وهو قول قتادة .

ووجه هذا القول : أن أهل الكتاب ليسوا بمشركين بالله تعالى وإن جحدوا نبوة

محمد ﷺ (١) .

أجيب عنه : بأن هذا فاسد من وجهين :

الأول : أن حقيقة الشرك ثابتة في حقهم ، حيث قال تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ

عُزَيْرُ بْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾ (٢) .

الثاني : أن كفرهم بمحمد ﷺ يوجب أن يقولوا بأن ما جاء به ليس من عند

الله ، وإضافة ذلك إلى غير الله يُعد شركاً (٣) .

### الراجع :

هو القول الأول ، وهو أن لفظ المشركات يعم من كانت من أهل الكتاب أو من غيرهم ممن لا كتاب له ؛ لأن كل كافر في الحقيقة مشرك ويؤيده ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره نكاح اليهودية والنصرانية ، وقال : ( أي شرك أعظم ممن

والثاني : أنها ليست منسوخة ولا ناسخة بل هي عامة في جميع المشركات ، وما أخرج عن عمومها من إباحتها كإباحتها فلذلك خاص ، وهو قوله تعالى : ( والمحصنات ) فهذه خصصت عموم تلك من غير نسخ ، وعلى هذا عامة الفقهاء . انظر : زاد المسير ( ١ / ٢٠٨ ) وأضواء البيان ( ١ / ٩١ ) .

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ( ١ / ١٨١ ) وروح المعاني ( ٢ / ١١٨ ) .

(٢) التوبة : ٣٠ .

(٣) انظر : زاد المسير ( ١ / ٢٠٨ ) .

يقول : عيسى هو الله أو ولده ) ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً فلفظ الكفار يجمعهم ويخصهم ذلك التقسيم (١) .

وعليه يحرم على المسلم نكاح المشركات إلا ما خصه الدليل .

\*\*\*

١٨ - قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعَزِّلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾

### سبب نزول الآية الكريمة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ( كانت اليهود إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ، ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها في البيوت ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله تعالى : ( ويسألونك ) ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤاكلوهن ويشاربوهن ، وأن يكونوا في البيوت معهن ، وأن يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح ) (٢) .

صيغ الجمع المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : (النساء) ، (التَّوَّابِينَ) ، (الْمُتَطَهِّرِينَ) .

١ - ( النساء ) :

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٨١) .

(٢) انظر : لباب النقول ص ٤٣ وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٨٤) وزاد المسير (١/ ٢٠٩) .



**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

اختلف العلماء في مورد العزل بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم ،  
على قولين :

الأول : لفظ ( النساء ) لفظ عام في جميع أبدانهن ، وبناء عليه : فالواجب أن  
يعتزل جميع بدنهن فلا يباشره بشيء من بدنه ، وهو قول ابن عباس وعائشة رضي الله  
عنهما ، في قول ؛ تعلقاً بظاهر الآية الكريمة .

الثاني : الخصوص ، واختلفوا فيه : فقليل هو : ما بين السرة والركبة .

وقيل : الفرج ، وهو قول حفصة - رضي الله عنها - وعكرمة وقتادة وغيرهم .

وقيل : الدبر ، وهو قول مجاهد <sup>(١)</sup> .

والراجع من هذه الأقوال هو : القول الأول وهو أن لفظ ( النساء ) عام في  
جميع أبدانهن إلا أن السنة قد خصصته ، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ( كان  
رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض وبينني وبينه ثوب ) <sup>(٢)</sup>

ولما سئل النبي ﷺ عن ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ﷺ  
" اصنعوا كل شيء إلا النكاح " <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٨٧-١٨٨) وتفسير الطبري (٢/ ٣٨٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٤٣) ، كتاب الطهارة ، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد .

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٤٦) ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤها .

## ٢- ( التوايين ) :

التوبة هي : الرجوع عن المعصية إلى الخير<sup>(١)</sup>.

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

حمل العلماء اللفظ على العموم في التوايين من الذنوب وجاء عقب الأمر والنهي إيداناً بقبول توبة من يقع منه خلاف ما شرع له<sup>(٢)</sup>.

## ٣- ( المتطهرين ) :

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

حمل العلماء لفظ ( المتطهرين ) أيضاً على العموم في كل المتنزهين عن الأقدار والأذى أو ما نهوا عنه من إتيان الحائض أو في غير المأتي<sup>(٣)</sup> ، وقال عطاء : المتطهرين بالماء.

قال أبو حيان الأندلسي - رحمه الله - : ( والذي يظهر أنه تعالى ذكر في صدر الآية : ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ) ، ودل السبب على أنهم كانت لهم حالة يرتكبونها حالة الحيض ، من مجامعتهن في الحيض في الفرج ، أو في الدبر ، ثم أخبر الله تعالى

(١) انظر : القاموس المحيط (١ / ٧٩).

(٢) انظر : تفسير البيضاوي (١ / ٥٠٩) وفتح القدير (١ / ٢٢٦) وزاد المسير (١ / ٢٤٩) وتفسير البحر المحيط (٢ / ١٧٩).

(٣) انظر : تفسير ابن كثير (١ / ٢٦١).

بالمنع من ذلك ، وذلك في حالة الحيض في الفرج أو في الدبر ، ثم أباح الإتيان في الفرج بعد انقطاع الدم والتطهر الذي هو واجب على المرأة لأجل الزوج ، وإن كان ليس مأموراً به في لفظ الآية ، فأثنى الله تعالى على من امتثل أمر الله تعالى ، ورجع عن فعل الجاهلية إلى ما شرعه تعالى ، وأثنى على من امتثل أمره تعالى في مشروعية التطهر بالماء ، وأبرز ذلك في صورتين عامتين ، استدرج الأزواج والزوجات في ذلك ، فقال تعالى : ( إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ) أي : الراجعين إلى ما شرع ، ( وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ) بالماء فيما شرع فيه ذلك ، فكان ختم الآية بمحبة الله من اندرج فيه من الأزواج والزوجات . وذكر الفعل ليدل على اختلاف الجهتين من التوبة والتطهر ، وأن لكل من الوصفين محبة من الله ينخص ذلك الوصف ، أو كرر ذلك على سبيل التوكيد (١) .

\*\*\*

١٩ - قال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ

مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا

وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾

(١) انظر: تفسير البحر المحيط (٢/ ١٧٩) .

### سبب نزول الآية الكريمة :

عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية<sup>(١)</sup> - رضي الله عنها - قالت: طُلق علي عهد رسول الله ﷺ ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله العدة للطلاق<sup>(٢)</sup>.

وقيل في سبب نزولها : إن المرأة كانت إذا طلقت وهي راغبة في زوجها ، قالت : أنا حبلى ، وليست حبلى لكي يراجعها ، وإن كانت حبلى وهي كارهة ، قالت : لست بحبلى ، لكي لا يقدر علي مراجعتها ، فلما جاء الإسلام ثبتوا على هذا ، فنزل قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(٣)</sup> ، ثم نزلت : ﴿وَالْمُطَلَّاتُ﴾<sup>(٤)</sup>.

### صيغة الجمع المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة: ( وَالْمُطَلَّاتُ )

الطلاق هو التخلية ، وهو من قول العرب : أطلقت الناقة فطلقت ، إذا كانت مشدودة فأزلت الشد عنها وطلقتها ، فشبه ما يقع للمرأة بذلك ؛ لأنها كانت متصلة الأسباب بالرجل ، وكانت الأسباب كالشد إليها ، فلما طلقها قطع تلك الأسباب<sup>(٥)</sup>.

(١) هي : أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ، صحابية جلييلة ، من المبايعات المجاهدات ، روت عن النبي ﷺ جملة أحاديث ، عاشت إلى عهد يزيد بن معاوية . انظر : حلية الأولياء (٧٦ / ٢) وسير أعلام النبلاء (٢٩٧ / ٢).

(٢) انظر : لباب النقول ص ٤٤ .

(٣) الطلاق : ١ .

(٤) انظر : زاد المسير (٢١٦-٢١٧).

(٥) انظر : العين ، مادة ( طلق ) ( ١٠١ / ٥ ) .

وفي الشرع هو : حل قيد النكاح أو بعضه <sup>(١)</sup> .

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

اختلف العلماء في دلالة الصيغة على العموم ، على أقوال :

الأول : الخصوص فيمن يحضن ، وهو المتعارف عليه عند النساء ، وعليه معظمهن ، وقد ذهب إليه الطبري والألوسي <sup>(٢)</sup> .

واحتجوا بأن أل ليست للاستغراق ؛ لأنه هنا متعذر فيحمل على الجنس ، كما في : ( لا أتزوج النساء ) ، ويراد منه ما ذكر بقريئة الحكم <sup>(٣)</sup> .

الثاني : اللفظ لفظ عموم والمراد به الخصوص في المدخول بهن ، وخرجت المطلقة قبل البناء بآية الأحزاب ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ <sup>(٤)</sup> وكذلك الحامل ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ <sup>(٥)</sup> وجعل الله عدة الصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي يئست الشهور <sup>(٦)</sup> ، وهو قول القرطبي <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : كشف القناع للبهوتي (٥ / ٢٣٢) .

(٢) انظر : تفسير الطبري (٢ / ٤٣٨) وروح المعاني (١ / ١٢٠-١٢١) .

(٣) تفسير الطبري (٢ / ٤٣٩) وروح المعاني (١ / ١٢٠-١٢١) .

(٤) الأحزاب: ٤٩ .

(٥) الطلاق: ٤ .

(٦) انظر : تفسير القرطبي (١٢ / ١١٢) .

(٧) هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي المفسر ، كان شيخاً فاضلاً إماماً مفسراً ، من أشهر مصنفاته : الجامع لأحكام القرآن والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ، توفي سنة ٦٦٧ هـ . انظر : شذرات الذهب (٢ / ٤٥٠) .

الثالث : العموم في كل مطلقة فيها رجعة أو لا رجعة فيها ، وهو الظاهر لدلالة الصيغة عليه ، لكن القرآن خص منها الأيسة والصغيرة والحامل وغير المدخول بها ، وهو قول الجمهور <sup>(١)</sup> . وعلى ذلك يكون قوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ خاص في الرجعات <sup>(٢)</sup> .

\*\*\*

١٨ - قال تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾

**صيغة الجمع المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : (وَالْوَالِدَاتُ) .**

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

اختلف العلماء في المقصود بالوالدات ، بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول : ما دل عليه ظاهر اللفظ وهو العموم في جميع الوالدات سواء كن زوجات أو مطلقات ، وهو قول الجمهور .

وذلك لأن اللفظ لفظ عام ولم يقم دليل على التخصيص ، فوجب تركه على عمومه <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢١١/١-٢١٢) زاد المسير (٢١٦/١) وفتح القدير (٢٣٤/١) وأضواء البيان (٩٦/١) .

(٢) انظر : التفسير الكبير (٧٤/٦) وزاد المسير (٢١٨/١) وأضواء البيان (٩٦/١) .

(٣) انظر : التفسير الكبير (٩٩/٦) وأحكام القرآن للجصاص (١٠٥/٢) والبحر المحيط (٢٢٢/٢) وزاد المسير (٢٢٥/١) وروائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني (٣٥٢/١) .

الثاني: الخصوص ، واختلفوا فيه :

فقيل : المراد منه الوالدات المطلقات ، وهو قول مجاهد والضحاك والسدي .

واستدلوا على ذلك بوجهين :

الأول : أن الله تعالى ذكر هذه الآية عقيب آية الطلاق فكانت هذه الآية تامة تلك الآيات ظاهراً ، وسبب التعلق بين هذه الآية وما قبلها : أنه إذا حصلت الفرقة حصل التباغض والتعادي ، وذلك يحمل المرأة على إيذاء الولد ؛ لأن ذلك يتضمن إيذاء الزوج المطلق ، وربما أنها رغبت في التزوج بزواج آخر ، وذلك يقتضي إقدامها على إهمال أمر الطفل ، فلما كان هذا الاحتمال قائماً ، ندب الله تعالى الوالدات المطلقات إلى رعاية جانب الأطفال ، والاهتمام بشأنهم فقال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ ﴾ والمراد المطلقات .

أجيب عن هذه الحجة : بأن هذه الآية مشتملة على حكم مستقل بنفسه ، فلا تعلق لها بما قبلها .

الثاني : ما ذكره السدي حين قال : المراد بالوالدات المطلقات ؛ لأن الله تعالى قال بعده هذه الآية : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، ولو كانت الزوجة باقية لوجب على الزوج ذلك بسبب الزوجية لا لأجل الرضاع<sup>(١)</sup> .

(١) انظر : تفسير الطبري (٢/٤٩٣) وزاد المسير (٢/٢٢٥) .

أجيب عنه : بأنه لا يبعد أن تستحق المرأة قدراً من المال لمكان الزوجية ، وقدراً آخر لمكان الرضاع ، فإنه لا منافاة بين الأمرين <sup>(١)</sup> .

وقيل : الأولى أن يحمل على الزوجات في حال بناء النكاح ؛ لأن المطلقة لا تستحق الكسوة بل تستحق الأجرة <sup>(٢)</sup> ، وإليه ذهب الواحدي <sup>(٣)</sup> .

والراجع من هذه الأقوال هو الأول ، وذلك لعموم لفظ الوالدات للزوجات والمطلقات ولعدم وجود دليل التخصيص .

\*\*\*

(١) انظر : التفسير الكبير (٦/١٠٠) .

(٢) انظر : تفسير الواحدي (١/١٧٢) والتفسير الكبير (٦/١٠٠) .

(٣) هو : علي بن أحمد بن محمد أبو الحسن الواحدي ، كان إماماً فقيهاً مفسراً لغوياً ، من أشهر مصنفاته : أسباب النزول وكتاب نفي التحريف عن القرآن الشريف وكتاب الدعوات ، توفي سنة ٤٦٨ هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٥٦) وطبقات المفسرين (١/٧٨) .



٢٠- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢٤١)

### سبب نزول الآية الكريمة :

لما نزل قوله تعالى: ﴿مَتْعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٣٦) ، قال رجل : إن أحسنت فعلت ، وإن لم أرد لم أفعل ، فأنزل الله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢٤١) (١) .

صيغتا الجمع المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : (وَالْمُطَلَّقَاتُ) و(الْمُتَّقِينَ) .

### ١- ( المطلقات )

#### دلالة هذه الصيغة على العموم :

اختلف العلماء في المطلقات اللائي تجب لهن المتعة ، وذلك بناء على اختلافهم في دلالة اللفظ على العموم ، على ثلاثة أقوال :

الأول : العموم لجميعهن ، وبناء عليه فالمتعة واجبة لكل مطلقة (٢) ، روي عن علي وابن عمر والحسن وأبي العالية (٣) والزهري (٤) وهو رواية عن الشافعي

(١) انظر : لباب النقول ص ٤٨ .

(٢) انظر : التفسير الكبير (٦ / ١١٨) .

(٣) هو : رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي البصري ، أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بستين ، كان ثقة فقيهاً ، توفي في زمن ولاية الحجاج ، وقيل غير ذلك . انظر : تهذيب التهذيب (٢٤٦/٣) .

(٤) هو : سعد بن إبراهيم الزهري ، كان عالماً محدثاً فقيهاً ، توفي سنة ١٠٢ هـ . انظر : حلية الأولياء (١٦٩/٣) وتذكرة الحفاظ (١/١٣٦) .

- رحمه الله - وإليه ذهب سعيد بن جبير وغيره من السلف واختاره ابن جرير الطبري<sup>(١)</sup>.

لأن ظاهر الآية الكريمة يدل على أن المتعة حق لكل مطلقة على مطلقها المتقي سواء أطلقت قبل الدخول أم لا ، فُرض لها صداق أم لا ، ويدل لهذا العموم قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّيُّ قُلْ لَا زَوْجِكَ إِن كُنْتَن تَرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا فَنَعَالَيْكَ أُمْتَعَكُنَّ وَأَسْرَحَكُنَّ سَرَلًا جَمِيلًا ﴾<sup>(٢)</sup> مع قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقد تقرر في الأصول أن الخطاب الخاص به ﷺ يعم حكمه جميع الأمة إلا بدليل على الخصوص .

وهو مذهب الأئمة الثلاثة خلافاً للشافعي القائل بخصوصه به ﷺ إلا بدليل على العموم<sup>(٤)</sup> ، وإذا تقرر ذلك فأزواج النبي ﷺ مفروض لهن ومدخول بهن<sup>(٥)</sup>.

الثاني : الخصوص ، واختلفوا فيه :

(١) انظر : تفسير الطبري (٢/ ٥٨٥) وتفسير ابن كثير (١/ ٢٩٨) وكنز الراغبين شرح منهج الطالبين

لجلال الدين المحلي (٣/ ٤٤٦) وشرح فتح القدير للسيواسي (٣/ ٣٢٦) .

(٢) الأحزاب : ٢٨ .

(٣) الأحزاب : ٢١ .

(٤) انظر : روضة الناظر ص ١٨٣ .

(٥) انظر : أضواء البيان (١/ ١٥١) .

ف قيل : إنها تجب لكل مطلقة إلا المطلقة التي فرض لها صداقاً ولم يمسه فإنه يجب لها نصف ما فرض ، روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وشريح<sup>(١)</sup> وإبراهيم<sup>(٢)</sup> والقاسم بن محمد<sup>(٣)</sup> .

ووجه هذا القول ظاهر معقول ؛ لأن المطلقة بعد الدخول تستحق الصداق ، والمطلقة قبل الدخول وبعد فرض الصداق تستحق نصف الصداق ، والمطلقة قبلها لا تستحق شيئاً فالمتعة لها خاصة لجبر كسرها وذلك في قوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup> ، ثم قال تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾<sup>(٥)</sup> فهذه الآية ظاهرة في هذا التفصيل .

وقيل : إنها تجب للمطلقة قبل الدخول إذا لم يسم لها مهراً ، فإن دخل بها فلا

(١) هو : شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية القاضي ، من كبار التابعين ، توفي سنة ٧٨ هـ وقيل :

٨٠ هـ . انظر : حلية الأولياء (٤/١٣٢) وصفة الصفوة (٢/٣٨) .

(٢) هو : إبراهيم بن يزيد النخعي ، يكنى بأبي عمران ، من كبار التابعين ، كان محدثاً وفقيهاً ، توفي سنة

٩٦ هـ انظر : حلية الأولياء (٤/٢١٩) والكاشف (١/٢٢٧) .

(٣) هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، من كبار التابعين ، كان فقيهاً عالماً بالحديث ، توفي سنة

١٠٨ هـ وقيل : ١٠٩ هـ انظر : حلية الأولياء (٢/١٨٢) وصفة الصفوة (٢/٩٠) .

(٤) البقرة: ٢٣٦ .

(٥) البقرة: ٢٣٧ .

متعة لها ولها مهر المثل ، روي عن الأوزاعي<sup>(١)</sup> والثوري وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> .

لأن الله تعالى ذكر في موضع آخر ما يدل على الأمر بالمتعة للمطلقة قبل الدخول، وإن كان مفروضاً لها ، وذلك في قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِيتَعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (٤٩) ﴿٣﴾ .

وهذه المسألة بناء على من يرى أن المتعة واجبة للمطلقة على مطلقها<sup>(٤)</sup> .

وبكل واحدة من الآيات الثلاث أخذ جماعة من العلماء ، والأحوط الأخذ بالعموم لما قد تقرر في الأصول أن النص الدال على الوجوب مقدم على الدال على الإباحة<sup>(٥)</sup> .

(١) هو : عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو ، شيخ الإسلام في عصره ، من التابعين ، توفي سنة ١٥٧ هـ . انظر : حلية الأولياء (٦/١٣٥) وصفة الصفوة (١/٦٣٨) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٢/٤٠٦-٤٠٧) والعدة شرح العمدة للمقدسي ص ٤٤٧ والروض

المربع للبهوتي ص ٤١٦

(٣) الأحزاب : ٤٩ .

(٤) انظر : زاد المسير (١/٢٣٢) .

(٥) انظر : أضواء البيان (١/١٥١) .

وأجيب عن الثاني : بأن هذا من باب ذكر بعض أفراد العموم فلا تخصيص على المشهور - والله أعلم - (١) .

٢- ( المتقين )

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

اختلف العلماء في حكم المتعة للمطلقة ، بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول : الخصوص فيمن اتبعوا شرائع الإيمان ، العاملين بالتقوى قولاً وفعلاً ، وتخصيصهم بالذكر تشريفاً لهم وتنبهاً على علو منزلتهم عنده ﷺ .

وبناء على ذلك يكون حكم المتعة الندب ؛ لأنها لو كانت فرضاً على جميع المسلمين ، لما خص الله من يتقي ويخاف تقصيراً بالذكر دون غيرهم .

الثاني : العموم في جميع المؤمنين الذين اتقوا الكفر ومخالفة الأمر ، وهو الظاهر ؛ لعدم المخصص ، وبناء على ذلك تكون المتعة حق واجب لكل مطلقة (٢) .

\*\*\*

(١) انظر : تفسير ابن كثير (١/٢٩٨) .

(٢) انظر : المرجع السابق (١/٢٩٨) .

٢١- قال تعالى: ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ

فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٢٧١)

### سبب نزول الآية الكريمة:

لما نزلت: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ﴾ (١) قال أصحاب رسول الله ﷺ يا رسول الله أصدقة السر أفضل أم صدقة العلانية؟ فنزلت هذه الآية (٢).

صيغتا الجمع المعرف بالآلف واللام في الآية الكريمة: (الصَّدَقَاتِ)، (الْفُقَرَاءَ).

### ١- (الصدقات)

أصل الصدقة: موضوع للصحة والكمال، ومنه قولهم: رجل صدق النظر وصدق اللقاء، وفلان صادق المودة، وصدق فلان في خبره إذا أخبر به على الوجه الذي هو عليه صحيحاً كاملاً، والصديق يسمى صديقاً لصدقه في المودة، والصداق سمي صداقاً؛ لأن عقد النكاح به يتم ويكمل، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة؛ لأن المال بها يصح ويكمل فهي سبب إما لكمال المال وبقائه، وإما لأنه يستدل بها على صدق العبد في إيمانه وكماله فيه (٣).

والصدقة تطلق على الفرض والنفل، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

(١) البقرة: ٢٧٠.

(٢) انظر: العجائب في بيان الأسباب (١/٦٢٧).

(٣) انظر: معجم العين، مادة (صدق) (٥/٥٧).

﴿ وَتُرَكِّبْهُمَا ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ... ﴾<sup>(٢)</sup> وقال ﷺ :  
 " نفقة المرء على أهله صدقة " <sup>(٣)</sup> .

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

اختلف العلماء في المراد من الصدقات في الآية الكريمة على قولين :

الأول : الخصوص ، واختلفوا في المراد منها ، فذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التطوع ؛ لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار ، وكذلك سائر العبادات الإخفاء في تطوعها أفضل من الإظهار لانتفاء الرياء عنها ، وليس كذلك الواجبات <sup>(٤)</sup> .

وقيل : إن المراد بها الزكاة المفروضة ، وإليه ذهب السمعاني <sup>(٥)</sup> .

الثاني : العموم ، والمقصود أن يكون ذلك في جميع الصدقات من نفل أو فرض <sup>(٦)</sup> ، وهو الظاهر ، لدلالة الصيغة عليه ولعدم وجود المخصص .

(١) التوبة: ١٠٣ .

(٢) التوبة: ٦٠ .

(٣) صحيح البخاري (٤/١٤٧٢) ، كتاب المغازي ، باب شهود الملائكة بدرأ .

(٤) انظر : انظر : تفسير الطبري (٣/٩٢) وتفسير القرطبي (٣/٢٣٢) والتفسير الكبير (٧/٦٤) وتفسير

البيضاوي (١/٥٧١) وتفسير البغوي (١/٢٥٨) وفتح القدير (١/٢٩٠) .

(٥) انظر : تفسير السمعاني (١/٢٢٤) .

(٦) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢/١٧٧) .

وبناء على ذلك فقد اتفق العلماء على أن إخفاء الصدقة النافلة أفضل من إظهارها ، وذلك لمعنيين :

الأول : يرجع إلى نفس المعطي ، وهو بعده عن الرياء وقربه من الإخلاص والإعراض عما يؤثر في النفوس من العلانية .

واستدلوا بقوله ﷺ : ( سبعة يظلهم الله تعالى يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله ... - وذكر منهم - ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه ) (١) .

والثاني : يرجع إلى المعطي ، وهو دفع الذل عنه بإخفاء الحال لأنه ينكسر (٢) .  
وفي الفريضة قولان :

الأول : أن الإظهار في إعطاء الزكاة الواجبة أفضل ، وهو قول ابن عباس - رضي الله عنهما - واختاره القاضي أبو يعلى .

وقد حمل أصحاب هذا القول قوله تعالى : ( إن تبدو الصدقات ) في الآية على الفريضة ، وحملوا ( وإن تخفوها ) على النافلة ، وعللوا ذلك بكفي لا تلحقه تهمة (٣) .

(١) صحيح البخاري (١ / ٢٣٤) ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد .

(٢) انظر : زاد المسير (١ / ٣٢٥) وأحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣١٤) .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢ / ١٧٧) وتفسير النسفي (١ / ١٣٢) وتفسير السمعاني (١ / ٢٧٥) .



ومما يدل على ذلك وجوه :

أحدها : أن الله تعالى أمر الأئمة بتوجيه السعاة لطلب الزكاة ، وفي دفعها إلى السعاة إظهارها .

ثانيها : أن في إظهارها نفي التهمة .

ثالثها : أن إظهارها يتضمن المسارعة إلى أمر الله تعالى وتكليفه ، وإخفاءها يوهم ترك الالتفات إلى أداء الواجب فكان الإظهار أولى <sup>(١)</sup> .

الثاني : أن إخفاءها أفضل كالنافلة ، قاله الحسن وقتادة - رحمهما الله - .

والراجع : أن ذلك يختلف بحسب الأزمان والأحوال ، فأيهما كان المناسب للحال كان هو المطلوب ، مع الإخلاص وابتغاء وجه الله تعالى <sup>(٢)</sup> .

١- ( الفقراء ) :

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

حمل العلماء اللفظ على العموم في جميع المصارف التي تصرف فيها الصدقات ، إذ تدل هذه الآية على أن جميع الصدقات مصروفة إلى الفقراء ، وأنها تستحق بالفقر لا غير ،

(١) انظر : التفسير الكبير (٦٥ / ٧) .

(٢) قال بعض المفسرين : ( كان الإخفاء خيراً في الكل على عهد رسول الله ﷺ ، وأما في زمننا فالإظهار خير في الزكاة ؛ لسوء الزمان كيلا يساء الظن به ) . انظر : تفسير السمعاني (٢٧٥ / ١) وتفسير ابن كثير (٢٢٤ / ١) .

وإنما ذكر الله تعالى أصناف من تصرف إليهم الصدقة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ... ﴾ (١) ؛ لما يعمهم من أسباب الفقر (٢) .

\*\*\*

٢١- قال تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (٧٣) .  
صيغتنا العموم في الآية الكريمة: ( الفقراء ) ، ( الناس ) .

١ - ( الفقراء )

دلالة هذه الصيغة على العموم :

اختلفوا في المقصود بالفقراء في الآية ، بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول : الخصوص في فقراء المهاجرين الذين انقطعوا إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، وسكنوا المدينة وليس لهم سبب يردون به على أنفسهم ما يغنيهم (٣) .

(١) التوبة : ٦٠

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٧٧/٢) .

(٣) انظر : تفسير الطبري (٩٦/٣) وتفسير ابن كثير (٣٢٥/١) وتفسير البيضاوي (٥٧٣/١) .

الثاني: العموم في فقراء المسلمين جميعاً، وهو الأظهر؛ إذ إن اللفظ عام<sup>(١)</sup>.

ولا خلاف في أن الصدقة على فقراء المسلمين أفضل من غيرهم، وما يحكى عن جابر بن زيد<sup>(٢)</sup> أن الصدقة لا تعطى لكافر فمعناه صدقة الفرض<sup>(٣)</sup>.

وهو الصحيح، قال السدي ومجاهد وغيرهما: (المراد بهؤلاء فقراء المهاجرين من قريش وغيرهم، ثم تناول الآية كل من دخل تحت صفة الفقراء غابر الدهر، وإنما خص فقراء المهاجرين بالذكر؛ لأنه لم يكن هناك سواهم وهم أهل الصفة، وكانوا نحواً من أربعائة رجل)<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو حيان - رحمه الله - : (الآية وإن نزلت على سبب خاص فهي عامة في جميع ما دلت عليه ألفاظ الآية، والمعنى: أنهم يعمون الأوقات والأحوال بالصدقة لحرصهم على الخير، فكلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا قضاءها، ولم يؤخروه، ولم يتعللوا بوقت ولا حال)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢١٧/١).

(٢) هو: جابر بن زيد الأزدي الجوفي البصري، أبو الشعثاء، مشهور بكنيته ثقة فقيه، من تلامذة ابن عباس رضي الله عنه، مات سنة ٩٣ هـ، وقيل: غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب (١٣٦/١) وسير أعلام النبلاء (٤٨٢/٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣١٧/١).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٢٢٩/٢).

(٥) انظر: تفسير البحر المحيط (٢/٣٤٤) والكشاف (١/٢٤٥).

## ٢- (الناس)

دلالة هذه الصيغة على العموم :

اللفظ عام - كما سبق غير مرة - (١).

\*\*\*

٢٢- قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (٢٧٦)

صيغة العموم في الآية الكريمة: (الصدقات)

دلالة هذه الصيغة على العموم :

لفظ الصدقات عام في الفرض والنفل كما تقدم.

\*\*\*

٢٣- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا

الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٢٧٧)

صيغة العموم في الآية الكريمة: (الصالحات)

دلالة هذه الصيغة على العموم :

حمل العلماء اللفظ على العموم في جميع ما يتناوله اللفظ من الأعمال الصالحة مما

(١) وسيأتي بيان حكم سؤال الناس المال في التطبيق على صيغة النكرة في سياق النفي عند قوله تعالى :

﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْكَافًا...﴾ .

يبتغي به وجه الله تعالى وصلاح الدين والدنيا ، وإنما خص الصلاة والزكاة بالذكر مع اندراجهما في الأعمال ؛ للتنبيه على عظم فضلها فإن الأولى أعظم الأعمال البدنية ، والثانية أفضل الأعمال المالية<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

---

(١) انظر : تفسير البيضاوي (١٥٧/١) وروح المعاني (٥٢/٣).



**الفصل الثاني**  
**التطبيق على صيغة المفرد**  
**المعرف بالألف واللام**

١ - ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ (٣)

صيغتنا المفرد المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : ( الغيب ) و( الصلاة ) .

١ - ( الغيب )

الغيب هو : كل ما استتر وغاب عن الحواس مما لا يوصل إليه إلا بالخبر دون النظر<sup>(١)</sup> .

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

حمل العلماء لفظ ( الغيب ) على العموم في كل غيب أخبر به النبي ﷺ مِنْ أَمْرِ الْبَعْثِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَنْبَأَ بِهِ ، وبناء على ذلك فالإيمان بكل الغيب واجب<sup>(٢)</sup> ، إذ هو من صفات المتقين المفلحين .

٢ - ( الصلاة )

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

اختلف العلماء في المراد من الصلاة في هذه الآية ، بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول : الألف واللام فيها للعهد ، والمراد : الصلوات الخمس المفروضة ، وهي ههنا مجملة ، وقد بينها الرسول ﷺ بفعله المعلوم في الشريعة<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : تهذيب اللغة (٨ / ٣٧١) وجمهرة اللغة (١ / ٣٧١) .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١٦-١٨) .

(٣) انظر : روح المعاني (١ / ١١٧) وفتح القدير (١ / ٣٦) .

الثاني : العموم في كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً<sup>(١)</sup> ، وهو الظاهر ؛ لعدم وجود المخصص ، ولأن المتقي يأتي بهما جميعاً .

\*\*\*

٢- قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (٤٣)

صيغتا المفرد المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : ( الصلاة ) ، ( الزكاة ) .

١- ( الصلاة )

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

كما سبق في المثال السابق ، وسواء أكانت الألف واللام للعهد أو للجنس فالمراد بها : صلاة المسلمين ؛ لأن غيرها - مما وردت فيه الآية وهم أهل الكتاب - مما نسخه القرآن فالتحق بالعدم<sup>(٢)</sup> .

٢- ( الزكاة )

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

اختلف العلماء في المراد بالزكاة هنا بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١٦/١ - ١٨) .

(٢) انظر : تفسير البيضاوي (٣١٤/١) وروح المعاني (٢٤٧/١) .



الأول : الخصوص ، واختلفوا فيه :

فقيل : هي الزكاة المفروضة المتعلقة بالأموال لمقارنتها بالصلاة وهو قول أكثر العلماء ، وبناء عليه فهي جملة ، وقد بينها النبي ﷺ .

وقيل : صدقة الفطر<sup>(١)</sup> .

الثاني : العموم في جنس الزكاة فيدخل فيها الفرض والنفل كما في لفظ الصلاة<sup>(٢)</sup> وهو الظاهر ؛ لعدم وجود دليل التخصيص .

\*\*\*

٣- ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ ﴿٤٤﴾

### سبب نزول الآية الكريمة :

نزلت في يهود المدينة ، كان الرجل منهم يقول لصهره وذو قرابته ولمن بينه وبينه رضاع من المسلمين : اثبت على هذا الدين وما يأمرك به محمد ، فإنه حق ، فكانوا يأمرون بذلك ولا يفعلونه .

وقيل : كانوا يأمرون الناس بالصوم والصلاة ويتركونها ، فعيرهم الله تعالى بذلك<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : تفسير القرطبي (١/٣٤٣) وتفسير البيضاوي (١/٣١٤) .

(٢) انظر : تفسير البحر المحیط (١/٣٣٦) .

(٣) انظر : العجائب في بيان الأسباب (١/٢٥٢) وتفسير السمرقندي (١/٧٥) .

صيغتا المفرد المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : ( البر ) ، ( الكتاب )

١- ( البر )

البر : سعة الخير والمعروف ، ومنه البر لسعته <sup>(١)</sup> .

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

حمل العلماء لفظ ( البر ) على العموم في كل خير <sup>(٢)</sup> ، ولذلك قيل البر ثلاثة :  
بر في عبادة الله تعالى ، وبر في مراعاة الأقارب ، وبر في معاملة الأجانب ، والمقصود  
جميع ذلك .

والخطاب وإن كان لبني إسرائيل حيث إنهم كانوا يأمررون الناس بطاعة الله  
تعالى وينهونهم عن معصيته وهم كانوا يتركون الطاعة ويقدمون على المعصية ، إلا  
أنه عام من حيث المعنى لكل واعظ يأمر بالمعروف ولا يَأْتَمِرُ وَيُزَجِرُ عن المنكر ولا  
ينزجر .

والتوبيخ ليس على أمر الناس ( بالبر ) نفسه بل لمقارنته بالنسيان المذكور <sup>(٣)</sup> .

فقد قال رسول الله ﷺ : " يَأْتِي بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقِي فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ  
أَقْتَابَ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحَمَارُ بِالرَّحَى ، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ ، فَيَقُولُونَ :

(١) انظر : تفسير النسفي (٤١ / ١) وتفسير البيضاوي (٣١٥ / ١) .

(٢) انظر : تفسير النسفي (٤١ / ١) .

(٣) انظر : تفسير القرطبي (٣٦٦-٣٦٧) .

يا فلان : ما لك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، فيقول : بلى قد كنت أمر بالمعروف ولا آتية وأنهى عن المنكر وآتية " (١) .

فدلت الآية الكريمة والحديث الصحيح على أن من أمر بخير فليكن من أشد الناس مسارعة إليه ، ومن نهى عن شر فليكن من أشد الناس انتهاء عنه .

قال الشاعر :

لا تنه عن خلق وتأتي مثله      عازٌ عليك إذا فعلت عظيم  
وابداً بنفسك فانهها عن غيرها      فإن انتهت عنه فأنت حكيم  
فهناك يقبل إن وعظت ويقتدى      بالقول منك وينفع التعليم (٢)

٢- ( الكتاب )

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

اللفظ وإن كان عاماً في جميع الكتب المنزلة من عند الله ﷻ إلا أن المراد منه هنا التوراة بما فيها من نعت النبي محمد ﷺ وما فيها من الوعيد على الخيانة وترك البر ومخالفة القول العمل (٣) ؛ لأن الخطاب في الآية الكريمة لبني إسرائيل ، ولكن يدخل في الوعيد كل من فعل فعلهم ، ومما يؤيد ذلك : حديث أنس رضي الله عنه قال ، قال

(١) صحيح مسلم (٤ / ٢٢٩٠) ، كتاب الزهد والرقائق ، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله .

(٢) نُسبت الأبيات للشاعر الأخطل ، انظر : خزنة الأدب (٨ / ٥٦٩) .

(٣) انظر : تفسير النسفي (١ / ٤١) وتفسير البيضاوي (١ / ٣١٦) .

رسول الله ﷺ: « ليلة أسري بي مررت على ناسٍ تُقرض شفاههم بمقاريض من نار، فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الخطباء من أهل الدنيا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون » (١).

والآية الكريمة بعمومها تدل على أن عقوبة من كان عالماً بالمعروف وبالمنكر وبوجوب القيام بوظيفة كل واحد منها أشد ممن لم يعلمه؛ وإنما ذلك لأنه كالمستهين بحرمان الله تعالى والمستخف بأحكامه وهو ممن لا ينتفع بعلمه (٢).

\*\*\*

٥- ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ

وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١٤٦)

### سبب نزول الآية الكريمة :

لما حوّل النبي ﷺ إلى الكعبة، قالت: اليهود إن محمداً اشتاق إلى بلد أبيه ومولده، ولو ثبت على قبلتنا لكنا نرجو أن يكون هو صاحبنا الذي ننتظر فأنزل الله ﷻ فيهم: ( وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم ) إلى قوله: ( ليكتُمون الحق وهم يعلمون ) (٣).

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ٢٢١) ومسند أبي يعلى (٧/ ٧٢)، وذكره ابن حبان في صحيحه (١/ ٢٤٩) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١/ ٣٦٩).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٢٥).

صيغتا المفرد المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : (الكتاب) (الحق)

١- (الكتاب)

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

اللفظ وإن كان عاماً إلا أن المراد منه هنا الخصوص في التوراة ، لأن الخطاب كان في علماء بني إسرائيل .

٢- (الحق)

الحق هو : كل ما كان خلاف الباطل <sup>(١)</sup> .

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

اختلف العلماء في المراد بالحق في الآية الكريمة ، بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول : الخصوص ، لأن الألف واللام في (الحق) للعهد والإشارة إلى ما عليه الرسول ﷺ ، أو الحق الذي يكتمونه وهو ما في كتبهم من صفة النبي ﷺ ونبوته ، أو استقبال القبلة ،

الثاني : الألف واللام للجنس ، وهو الظاهر ؛ إذ يفيد قصر جنس الحق على كل ما ثبت أنه من الله تعالى كالذي عليه النبي ﷺ ، لا ما لم يثبت كالذي عليه أهل الكتاب <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : تفسير ابن كثير (١/١٩٥) .

(٢) انظر : تفسير البيضاوي (١/٤٢٤) وتفسير النسفي (١/٧٨) وروح المعاني (٢/١٣) وفتح القدير

(١/١٥٤) .

وقوله تعالى : ( الحق من ربك ) يحتمل أن يكون المراد به الحق الأول ويحتمل أن يراد به جنس الحق على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أو مبتدأ وخبره قوله تعالى : ( من ربك ) أي الحق هو الذي من ربك لا من غيره <sup>(١)</sup> .

والآية الكريمة تدل على حرمة كتمان عموم الحق لترتب الالتماس والوعيد الشديد عليه .

\*\*\*

٦- ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ

عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾

صيغ المفرد المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : ( الأرض ) ، ( الشيطان ) ،  
( السوء ) ، ( الفحشاء )

١- ( الأرض )

دلالة هذه الصيغة على العموم :

اللفظ للعموم ، ولكن في سياق الآية الكريمة أتت لفظة ( مما ) والتي تفيد التبعيض ؛ لتدل على أن كل ما في الأرض ليس بمأكل <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : التفسير الكبير (٤/١١٨) وفتح القدير (١/١٥٤) .

(٢) انظر : تفسير النسفي (١/٨٣) وتفسير البحر المحيط (١/٦٠٢) .

وبناء على ذلك فقد أفادت الآية الكريمة إباحة أكل كل ما كان مأكولاً ، إلا ما خصه الدليل بالتحريم<sup>(١)</sup> .

## ٢- ( الشيطان )

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

حمل العلماء اللفظ على العموم في كل ما كان من أثر الشيطان وعمله مما نهى الشرع عنه وحذر منه<sup>(٢)</sup> ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴾<sup>(٤)</sup> .

## ٣- ( السوء )

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

اللفظ عام في جميع المعاصي وكل إثم وقبح سواء أكان قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً ، وإنما سمي سوءاً ؛ لأنه يسوء عواقبها صاحبها ، وقيل : لأنه يسوء إظهاره<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : التفسير الكبير (٣/٥) وروح المعاني (٢/٣٨) .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير (١/٢٠٤) وفتح القدير (١/١٦٧) .

(٣) فاطر: ٦ .

(٤) الكهف: ٥٠ .

(٥) انظر : زاد المسير (١/١٧٢) .

## ٤- (الفحشاء)

من فحش الشيء إذا جاوز قدره ويطلق على كل أمرٍ لم يوافق الحق<sup>(١)</sup>.

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

حمل العلماء اللفظ على العموم ، واختلفوا في المراد منه :

فقيل : إنه أقبح أنواع المعاصي وأعظمها مساءة ، وقد روي عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنها- أن السوء ما لا حد فيه ، والفحشاء ما فيه حد .

وقيل : السوء والفحشاء بمعنى واحد ، وهو كل ما أنكره العقل وحكم بأنه ليس فيه مصلحة وعاقبة حميدة واستقبحة الشرع ، والعطف حينئذ لتنزيل تغاير الوصفين منزلة تغاير الحقيقتين ؛ فإن ذلك سوء لا غتمام العاقل ، وفحشاء باستقباله إياه ، ولعل الداعي إلى هذا القول أنه سبحانه سمي جميع المعاصي والفواحش سيئة في قوله جل شأنه : ﴿ بَكَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً ﴾<sup>(٢)</sup> ، و﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وسمى جميع المعاصي بالفواحش فقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِلَافًا وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : كتاب العين ، مادة ( فحش ) ( ٣ / ٩٦ ) .

(٢) البقرة: ٨١ .

(٣) هود: ١١٤ .

(٤) الأعراف: ٣٣ .



وقيل : إنها البخل وهذه الأقوال الثلاثة منقولة عن ابن عباس - رضي الله عنها - .

والرابع : الزنى ، قاله السدي ، والخامس : المعاصي قاله مقاتل <sup>(١)</sup> .

وأياً كان هو المعنى من الآية الكريمة فقد حذر الله ﷻ عباده من كل ما يأمر به الشيطان من المعاصي بعموم صورها .

\*\*\*

٧- ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا آهَلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ <sup>ط</sup> فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾

### سبب نزول الآية الكريمة :

كانت العرب في الجاهلية تستبيح ذلك ، فلما حرّمه الله تعالى جادلوا فيه ، فرد الله تعالى عليهم <sup>(٢)</sup> .

صیغتا المفرد المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : (الميتة) ، (الدم) .

١- (الميتة) :

الميتة : كل ما فارقت الروح من غير ذكاة مما يذبح ، وما ليس بمأكول فذكاته

(١) انظر : تفسير السمعي (١٦٧/١) وزاد المسير (١٧٣/١) وتفسير النسفي (٨٤/١) وفتح القدير (١٦٧/١) .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٦٧/١) .

كموته كالسباع وغيرها<sup>(١)</sup>. وقد ألحق بها النبي ﷺ كل ما أبين من حيوان حي، قال ﷺ: " ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية فهي ميتة " <sup>(٢)</sup>.

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

حمل العلماء لفظ ( الميتة ) في الآية الكريمة على العموم ، والمحرم في الآية الكريمة هو جميع التصرفات كأكلها أو الانتفاع بها ؛ لأن الحرمة المضافة إلى العين تفيد عرفاً حرمة التصرف فيها مطلقاً إلا ما خصه الدليل كالتصرف في المدبوغ<sup>(٣)</sup>.

### ٢- ( الدم )

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

حمل العلماء لفظ ( الدم ) في الآية الكريمة على العموم ، فأفادت هذه الآية وقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، تحريم سائر الدماء قليلها وكثيرها ؛ لأنها مطلقة غير مقيد بوصف، فلما قال تعالى في آية أخرى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ <sup>(٥)</sup> ، دل ذلك على تقييد

(١) انظر : تفسير القرطبي (٢/٢١٧) وتفسير السمعاني (١/١٦٩).

(٢) سنن أبي داود (٣/١١١) ، باب في صيد قُطِعَ منه قطعة وسنن الترمذي (٤/٧٤) ، باب ما قُطِعَ من

الحي فهو ميت ، قال عنه الترمذي : حديث حسن غريب .

(٣) انظر : تفسير القرطبي (٢/٢١٧) وتفسير السمعاني (١/١٦٩).

(٤) المائدة: ٣ .

(٥) الأنعام: ١٤٥ .

المحرم من الدم بالمسفوح دون غيره ، فالدم الذي لا يكون مسفوحاً لا يكون محرماً بمقتضى هذه الآية لأن هذه الآية خاصة ، وقوله تعالى : ( حرمت عليكم الميتة والدم ) عام ، والخاص مقدم على العام .

وعن عكرمة <sup>(١)</sup> قال : ( لولا هذه الآية : ( أو دماً مسفوحاً ) ؛ لاتبع المسلمون من العروق ما اتبع اليهود ) <sup>(٢)</sup> .

وقد تمسك الشافعي - رحمه الله - بظاهر قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ﴾ ، فحرم جميع الدماء سواء كان مسفوحاً أم غير مسفوح ،

وأجاب - رحمه الله - عن قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ بأنه ليس فيه دلالة على تحليل غير هذه الأشياء المذكورة في هذه الآية ، بل على أنه تعالى ما بين له إلا تحريم هذه الأشياء ، وهذا لا ينافي أن يبين له بعد ذلك تحريم ما عداها ، فلعل قوله تعالى : ( إنما حرم عليكم الميتة والدم ) نزلت بعد ذلك ، فكان ذلك بياناً لتحريم الدم سواء كان مسفوحاً أو غير مسفوح ، وإذا ثبت هذا وجب الحكم بحرمة جميع الدماء ونجاستها ، فتجب إزالة الدم عن اللحم ما أمكن ، وكذا في السمك ، وأي دم وقع

(١) هو : عكرمة البربري أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس رضي الله عنه ، كان فقيهاً عالماً بالتفسير ، توفي سنة

١٠٧ هـ . انظر : تهذيب التهذيب (٧/ ٢٣٤) والثقات لأبي حاتم (٥/ ٢٣٠) .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥٢) .

في الماء والثوب فإنه ينجس ذلك المورد<sup>(١)</sup> .

والراجح أن لفظي ( الميتة ) و( الدم ) عامين إلا أنهما قد دخلهما التخصيص ؛ فإن الشرع قد أباح من الميتة السمك والجراد ومن الدماء الكبد والطحال .

قال صلى الله عليه وسلم : " أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد ، ودمان الكبد والطحال " <sup>(٢)</sup> ، وكذلك حديث جابر رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> في حلّ أكل العنبر الخارج من البحر ميتاً يخصص عموم القرآن<sup>(٤)</sup> .

وبناء على عموم الآية الكريمة فقد اختلف العلماء في حكم الانتفاع من الميتة أو بشيء من النجاسات ، على قولين :

الأول : يجوز الانتفاع بها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مر على شاة ميمونة رضي الله عنها فقال : ( هلا أخذتم إهابها فديغتموه فانتفعتم به ) <sup>(٥)</sup> .

(١) التفسير الكبير (١٨/٥) وتفسير البيضاوي (١/٤٥٠) .

(٢) سنن ابن ماجه (٢ / ١١٠٢) باب صيد الحيتان والجراد ، ومسند الإمام أحمد (٢/٩٧) ، وسنن البيهقي الكبرى (١/٢٥٤) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨ / ٢٠٧) .

(٣) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي ، الأنصاري ، السلمي ، أبو عبد الله ، صحابي جليل ، ممن شهد بيعة العقبة الثانية ، توفي سنة ٧٨ هـ ، وقيل : غير ذلك . انظر : الإصابة (١/٤٣٤) وتهذيب التهذيب (٢/٣٧) .

(٤) صحيح البخاري (٤ / ١٥٨٥) ، كتاب المغازي ، باب غزوة سيف البحر .

(٥) صحيح مسلم (١ / ٢٧٦) ، كتاب الطهارة ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ .

والثاني : لا يجوز الانتفاع بشيء منها لأن جملتها محرم ، ولا يجوز الانتفاع بشيء من النجاسات على أي وجه من وجوه الانتفاع .

ووجه هذا القول :

١- عموم قوله تعالى : ( حرمت عليكم الميتة والدم ) ، فلم يخص وجهاً دون وجه ، ولا يجوز أن يقال هذا الخطاب مجمل ؛ لأن المجمل ما لا يفهم المراد من ظاهره ، وقد فهمت العرب المراد من قوله تعالى : ( حرمت عليكم الميتة ) .

٢- قول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عكيم <sup>(١)</sup> : ( لا تتفَعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ) ، وهذا آخر ما ورد في كتابه قبل موته بشهر أو شهرين <sup>(٢)</sup> .

\*\*\*

٨- ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ  
وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا  
عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (١٧٧)

(١) هو : عبد الله بن عكيم الجهني ، يكنى أبا معبد ، أدرك زمان النبي ﷺ وأسلم ، واختلف في سماعه من

النبي ﷺ ، توفي ﷺ سنة ٨٨ هـ . انظر : طبقات ابن سعد (٦ / ١١٣) والتاريخ الكبير (٥ / ٣٩) .

(٢) انظر : تفسير القرطبي (٢ / ٢١٧-٢١٨) .

**سبب نزول الآية الكريمة:**

كثر خوض المسلمين وأهل الكتاب في أمر القبلة والتوجه إلى جهة الكعبة بدلاً عن التوجه إلى بيت المقدس ، فنزلت <sup>(١)</sup> .

**صيغ المفرد المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة :** ( البر ) ، ( المشرق والمغرب ) ، ( الكتاب ) ، ( المال ) ، ( الصلاة والزكاة ) ، ( البأساء والضراء ) ، ( البأس ) .

١ - ( البر ) :

اسم جامع لمراضي الخصال <sup>(٢)</sup> وقد تقدم بيان معناه <sup>(٣)</sup> .

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

الخطاب عامٌ لليهود وللمسلمين ؛ حين أكثروا الخوض في أمر القبلة ، وادعى كل طائفة حصر البر على قبلته رداً على الآخر ، فرد الله تعالى عليهم جميعاً <sup>(٤)</sup> ، وبناء على ذلك فالألف واللام في لفظ ( البر ) إما أن تكون للعهد ، فيكون المراد هو: أمر القبلة والذي أكثروا الخوض فيه .

(١) انظر : روح المعاني (٢/٤٥) والكشاف (١/٢٤٣) .

(٢) انظر : تفسير أبي السعود (١/١٩٣) وتفسير القرطبي (٢/٢٣٨) وتفسير البيضاوي (١/٤٥٢) وروح المعاني (٢/٤٤) .

(٣) انظر ص (٣١٠) من هذه الرسالة .

(٤) انظر : تفسير أبي السعود (١/١٩٣) وتفسير القرطبي (٢/٢٣٨) وروح المعاني (٢/٤٤) .

أو تكون للجنس فيفيد نفي القصر ، والمقصود نفي اختصاص البر بشأن القبلة مطلقاً على ما يقتضيه الحال من كثرة الاشتغال والاهتمام بذلك والذهول عما سواه ؛ لأنهم ظنوا أنه الغرض الأكبر في الدين فنبههم الله تعالى بهذا الخطاب إلى وجوب استيفاء جميع العبادات والطاعات والاهتمام بها وصرف الهمة فيها لأن البر هو بر من آمن وقام بهذه الأعمال الصالحة المذكورة في الآية الكريمة وغيرها<sup>(١)</sup> ، وهو الظاهر إذ لا تخصيص فيه .

## ٢- ( المشرق والمغرب )

### دلالة هاتين الصيغتين على العموم :

اختلف العلماء في المراد بـ( المشرق والمغرب ) في الآية الكريمة ، بناء على اختلافهم في عموم الصيغة ، على قولين :

الأول : الخصوص ، واختلفوا فيه :

فقيل : إنها في اليهود والنصارى ؛ لأنه سبحانه وتعالى أشار بذكر المشرق إلى قبلة النصارى ؛ لأنهم يستقبلون مطلع الشمس ، وأشار بذكر المغرب إلى قبلة اليهود ؛ لأنهم يستقبلون بيت المقدس وهو في جهة الغرب منهم إذ ذاك ، لأن الآيات قبلها مضت بتوبيخهم ولومهم والخبر عنهم وعمّا أعد لهم من أليم العذاب ، فأخبرهم

(١) انظر : روح المعاني (٢/ ٤٥) والكشاف (١/ ٢٤٣) .

الله ﷺ أن البر غير العمل الذي يعملونه ولكنه ما بينه في هذه الآية (١) .

وقبل : إنها في المسلمين ، والمراد بالشرق والمغرب : الصلاة .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ( هذه الآية نزلت بالمدينة : ) ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ) ، يعني الصلاة ، يقول : ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك ) ، وهذا حين هاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة فأنزل الله الفرائض وحد الحدود ، وأمر أن يؤخذ بها (٢) .

الثاني : العموم ، وهو الظاهر ، فيكون الخطاب عامًا في أهل الكتاب والمسلمين ، فيكون عودًا على بدء ؛ لأن جدال أهل الكتاب في أمر القبلة وطعنهم في النبي ﷺ بسبب ذلك ومجادلة المسلمين لهم كان أساس الكلام - كما سبق بيانه - ، فجعل الله ﷺ خاتمة كلية أجملاً فيها ما فصل ، فكان المراد من ذكر ( المشرق والمغرب ) التعميم ، لا تعيين الجهتين (٣) .

٣- ( الكتاب )

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

اختلف العلماء في المراد باللفظ لاختلافهم في دلالة هذه الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول : الخصوص ، واختلفوا فيه :

(١) انظر : تفسير الطبري (٢/ ٩٥) وفتح القدير (١/ ١٧٢) .

(٢) انظر : روح المعاني (٢/ ٤٥) .

(٣) المرجع السابق (٢/ ٤٥) .



ف قيل هو : القرآن ؛ لأنه المقصود بالدعوة ، والإيمان به يعد إيماناً بجميع الكتب لكونه مصداقاً لما بين يديه <sup>(١)</sup> .

وقيل هو : التوراة ، ويبعده عدم ظهور القرينة المخصصة لها ، وأن الإيمان بها لا يستلزم الإيمان بالجميع إلا باعتبار استلزامه الإيمان بالقرآن <sup>(٢)</sup> .

الثاني : العموم ، فيشمل جميع الكتب المنزلة من السماء على الأنبياء - عليهم السلام - حتى ختمت بأشرفها وهو القرآن المهيم على ما قبله من الكتب الذي انتهى إليه كل خير ، واشتمل على كل سعادة في الدنيا والآخرة ونسخ به كل ما كان من الكتب قبله <sup>(٣)</sup> ؛ لأن البر الإيمان بجميعها ، وهو الظاهر الموافق لما ورد في الحديث الشريف عن النبي ﷺ حين سأله جبريل عليه السلام عن الإيمان فقال : ( أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله ) <sup>(٤)</sup> .

٤ - ( المال )

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

اللفظ لفظ عموم ، ولكن المراد به الخصوص في الآية الكريمة ، واختلف العلماء في المراد منه :

(١) انظر : التفسير الكبير (٥ / ٣٠) وروح المعاني (٢ / ٤٥) والكشاف (١ / ٢٤٣) .

(٢) انظر : التفسير الكبير (٥ / ٣٠) وروح المعاني (٢ / ٤٥) .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير (١ / ٢٠٨ - ٢٠٩) .

(٤) صحيح البخاري (١ / ٢٧) ، كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان وعلم الساعة .

ف قيل : الزكاة ، وبين بذلك مصارفها ، وَضَعَّفَ بعطف ( الزكاة ) عليه ، ومن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يتغيرا ، فثبت أن المراد به غيرها <sup>(١)</sup> .  
وقيل : نوافل الصدقات والمبار .

واعترض عليه : بقوله تعالى في آخر الآية : ( أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ) ولو كان ذلك ندباً لما وقف التقوى عليه <sup>(٢)</sup> .

أجيب عنه : بأن المشار إليهم بالتقوى من اتصف بمجموع الأوصاف السابقة المشتملة على المفروض والمندوب ، فلم يفرد التقوى بمن فعل المندوب فقط ، ولو جاء ذكر التقوى لمن فعل المندوب لساغ ذلك ؛ لأنه إذا أطاع الله في المندوب فلا أن يطيعه في المفروض أخرى وأولى .

وقيل : هو حق واجب غير الزكاة ، كالتصدق عند الضرورة ، ووجوب النفقة على الأقارب وعلى المملوك ، ودفع الحاجات الضرورية مثل : إطعام الطعام للمضطر فإنه لا خلاف أنه إذا انتهت الحاجة إلى الضرورة ، وجب على الناس أن يعطوا مقدار ما تندفع به الضرورة ، وإن لم تكن الزكاة واجبة عليهم ، ولو امتنعوا من الإعطاء جاز الأخذ منهم قهراً <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : التفسير الكبير (٣٥ / ٥) وتفسير البحر المحيط (٦ / ٢) .

(٢) انظر : تفسير البحر المحيط (٦ / ٢) .

(٣) انظر : التفسير الكبير (٣٦ / ٥) .

وحكي عن الشعبي<sup>(١)</sup> أنه سئل عن من له مال فأدى زكاته فهل عليه شيء سواه؟  
فقال : نعم يصل القرابة ، ويعطي السائل ، ثم تلا هذه الآية ،

وأياً كان المعنى المراد ، فقد أثنى الله ﷻ على من يعطي المال فيصّل به أرحامه  
وذوي قرابته ، وهو محب له ، أي : في حال محبته للمال واختياره وإيثاره ، وحرصه  
على جمعه<sup>(٢)</sup> .

وهذا وصف عظيم ، أن تكون نفس الإنسان متعلقة بشيء تعلق المحب  
بمحبوبه ، ثم يؤثر به غيره ابتغاء وجه الله ، كما قال تعالى : ﴿ وَيُؤَثِّرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ  
وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، ولما سئل  
النبي ﷺ عن أفضل الصدقة ، قال : ( أن تصدّق وأنت صحيح صحيح تخشى الفقر  
وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد  
كان لفلان )<sup>(٤)</sup> .

(١) هو : عامر بن شراحيل الشعبي ، يكنى أبا عمرو ، أحد الأئمة الأعلام في زمانه ، أدرك كثيراً من  
أصحاب النبي ﷺ ، توفي سنة ١٠٤ هـ وقيل : ١٠٥ هـ . انظر : حلية الأولياء ( ٤ / ٣١٠ ) وصفة  
الصفوة لأبي الفرج ( ٧٧ / ٣ ) .

(٢) انظر : تفسير الطبري ( ٩٧ / ٢ ) وتفسير البيضاوي ( ٤٥٣ / ١ ) وتفسير البحر المحيط ( ٦ / ٢ ) .

(٣) الحشر : ٩ .

(٤) صحيح البخاري ( ٥١٥ / ٢ ) ، كتاب الزكاة ، باب أي الصدقة أفضل .

## ٥- ( الصلاة ) و ( الزكاة )

## دلالة هاتين الصيغتين على العموم :

الألف واللام فيهما للعهد لا للعموم والمقصود : الصلاة المكتوبة والزكاة المفروضة<sup>(١)</sup> .

## ٦- ( البأساء والضراء )

## دلالة هاتين الصيغتين على العموم :

اختلف العلماء في المراد بـ ( البأساء والضراء ) في الآية الكريمة بناء على اختلافهم في دلالة الصيغتين على العموم ، على قولين :  
الأول : الخصوص ، واختلفوا فيه :

فقيل : البأساء الفقر والحاجة ، والضراء السقم ، وقيل : البأساء الجوع ، والضراء المرض<sup>(٢)</sup> .

الثاني : العموم ، في كل ما يصيب الإنسان من سقم ومرض وجوع وفقر ، وهو الظاهر ؛ لعدم المخصص ولأن الله ﷻ ذكر أنواع الصبر في هذه الآية على سبيل الاستيعاب والاستغراق ؛ لأنه إما أن يكون ذلك فيما يُحتاج إليه من القوت فلا يناله ،

(١) انظر : تفسير القرطبي (٢/٢٤١) وفتح القدير (١/١٧٤) .

(٢) انظر : تفسير الطبري (٢/٩٩) وروح المعاني (٢/٤٨) وتفسير البيضاوي (١/٤٥٥) وتفسير البحر المحيط (٢/١٠) .

وهو : البأساء ، أو فيما ينال جسمه من ألم وسقم ، وهو : الضراء .

## ٧- ( البأس )

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

اللفظ لفظ عام في القتال ، ومجاهدة العدو<sup>(١)</sup> ، ومما يؤيده قوله تعالى : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾<sup>(٢)</sup> . وسُميت الحرب بأساً ؛ لما فيها من الشدة والعذاب<sup>(٣)</sup> .

والآية الكريمة تدل على أن الصبر من وجهٍ هو مبدأ الفضائل ، ومن وجهٍ آخر جامعٌ لها ، إذ لا فضيلة إلا وللصبر فيها أثر بليغ ، لذا امتدح الله ﷻ المانعين أنفسهم في البأساء والضراء وحين البأس مما يكرهه لهم ، والحابسيها على ما أمرهم به من طاعته .

وهذا من باب الترقي في الصبر من الشديد إلى الأشد ؛ لأن الصبر على المرض فوق الصبر على الفقر ، والصبر على القتال فوق الصبر على المرض<sup>(٤)</sup> . وفي الآية الكريمة بيان لفضل الجمع بين الأوصاف المذكورة وحثُّ عليه ،

(١) انظر : روح المعاني (٤٨/٢) وأضواء البيان (٧٣/١) .

(٢) الأحزاب: ١٨ .

(٣) انظر : التفسير الكبير (٤٠/٥) .

(٤) انظر : تفسير الطبري (٩٨/٢) وروح المعاني (٤٨/٢) .

وبيان لاستحقاق صاحبها أن يوصف بالصدق ؛ نظراً إلى إيمانه واعتقاده بالتقوى واعتباراً بمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق وَجَلَّ (١) .

\*\*\*

٩ - ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأِتْبَاعُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَعْدَتِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عَذَابُ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾

**صيغ المفرد المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة: ( القصاص ) ، ( الحر )**  
و( العبد ) و( الأنثى ) ، ( المعروف ) .

#### ١ - ( الْقِصَاصُ )

عبارة عن المساواة ، وأصله من قص أثره واقتصه إذا تبعه ، ومنه القاص ؛ لأنه يتبع الآثار والأخبار فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل فقص أثره فيها ومشى على سبيله في ذلك ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَأَرْتَدَّ أَعَلىٰ ءَانَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ (٢) ، والتَّقَاصُّ في الجراحاتِ والحقوقِ بمعنى : شيءٌ بشيءٍ (٣) .

(١) انظر : تفسير البيضاوي (١/ ٤٥٥) .

(٢) الكهف : ٦٤ .

(٣) انظر : تهذيب اللغة ، مادة (قَصَّ) (٨ / ٢١٠) وتفسير القرطبي (٢ / ٢٤٥) .

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

اللفظ عام في الأنفس وما دونها وكذلك الأموال ، لكن الآية الكريمة جاءت بحكم القصاص المشروع في الأنفس ، وقد فرض على القاتل إذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر الله والانقياد لقصاصه المشروع ، وفرض على الولي الوقوف عند قاتل وليه وترك التعدي على غيره كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل<sup>(١)</sup> ، وهو معنى قوله ﷺ : ( إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة : رجل قتل غير قاتله ، ورجل قتل في الحرم ، ورجل قتل بذحول<sup>(٢)</sup> الجاهلية )<sup>(٣)</sup> .

وهذا الوجوب في القصاص مخصوص بأن لا يرضى الولي بدية أو عفو ، وإنما يكون القصاص هو الغاية عند التشاحن ، وأما إذا رضي بدون القصاص من دية أو عفو فلا قصاص<sup>(٤)</sup> .

**٢ - ( الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى )****دلالة هذه الصيغة على العموم :**

اتفق العلماء على مشروعية القصاص بين النوع إذا قتل نوعه كالحرب يقتل حرباً ،

(١) انظر : تفسير القرطبي (٢/٢٤٥) .

(٢) الدَّخْلُ : طَلَبٌ مَكافَأَةٌ بسببِ جِنَايَةٍ جُنِيَتْ عَلَيْكَ أو عداوة أُتِيَتْ إِلَيْكَ ، وقيل : هو الثأر والحقد . انظر : تهذيب اللغة (٤/٢٦٨) . والمراد به هنا : المطالبة بدم في الجاهلية من أهل الإسلام . ومما يؤيد هذا المعنى ما رواه الطبراني في معجمه (٢٢١ / ١٩٠) عن أبي شريح قال ، قال رسول الله ﷺ : ( إن أعتى الناس على الله رجل يقتل غير قاتله أو طلب بدم الجاهلية من أهل الإسلام ومن بصر عينيه في المنام ما لم يبصر ) - أو يبصرا - .

(٣) مسند الإمام أحمد (٢/١٧٨) ومصنف ابن أبي شيبة (٧/٤٠٣) . والمستدرک على الصحيحين (٤/٣٨٩) بنحو من هذا وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٤) انظر : تفسير البحر المحیط (٢/١١) .

والعبد يقتل عبداً والأنثى تقتل أنثى ، واختلفوا في مشروعيتها إذا قتل أحد الأنواع نوعاً آخر كالححر يقتل عبداً والأنثى تقتل ذكراً والمسلم يقتل ذمياً ، بناء على اختلافهم في دلالة ( الحر ) و ( العبد ) و ( الأنثى ) على العموم ، على قولين :

الأول : اللفظ مجمل ، لأن الألف واللام تدل على الحصر ومراعاة المماثلة في الحرية والعبودية والأنوثة لا الاستغراق ، وبناء على ذلك فلا يكون القصاص مشروعاً إلا بين الحرين ، وبين العبدین ، وبين الأنثيين ، حيث جاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر .

وهذا الإجمال يبينه عموم قوله تعالى : ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيَّمْ فِيهَا أَنْ نَفْسَ بِلِنَفْسٍ ﴾ <sup>(١)</sup> ، ويبينه النبي ﷺ بفعله لما قتل اليهودي بالمرأة <sup>(٢)</sup> ، وبقوله ﷺ : ( المسلمون تتكافأ دماءهم ) <sup>(٣)</sup> ، وقد احتجوا أيضاً بعموم قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ .

واحتجوا أيضاً بأن الذمي مع المسلم متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص ، وهي حرمة الدم الثابتة على التأبيد فإنه محقون الدم على التأبيد كالمسلم ؛

(١) المائدة: ٤٥ .

(٢) صحيح البخاري ، ( ٦ / ٢٥٢٤ ) ، كتاب الديات ، باب إذا أقر بالقتل مرة قُتل به .

(٣) سنن أبي داود ( ٣ / ٨٠ ) ، باب السرية تُردُّ على أهل العسكر ، و سنن النسائي الكبرى ، ( ٤ / ٢٢٠ ) ،

باب سقوط القود من المسلم للكافر ، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ( ٧ / ٢٦٥ ) .



لانه قد صار من أهل دار الإسلام .

واحتجوا أيضاً بالقياس ، حيث إن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي ، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم ، فدل على مساواته لدمه إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكة<sup>(١)</sup> .

وهذا هو قول ابن عباس - رضي الله عنهما - ومجاهد وإليه ذهب أكثر الحنفية والثوري<sup>(٢)</sup> .

وبناء على ذلك: يقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي لعموم الأدلة التي توجب القصاص لا لعموم لفظ ( الحر ) و( العبد ) و( الأنثى ) .

الثاني: العموم ، وهو الظاهر ؛ لأن قوله تعالى : ( الحر بالحر والعبد بالعبد ) ، بيان وتفسير لبعض ما انتظمه عموم لفظ ( القتلى ) وذكر للحال التي خرج عليه الكلام ، وتأكيده لفرض القصاص على القاتل دون غيره ؛ لأنهم كانوا يقتلون غير القاتل فنهاهم الله ﷻ عن ذلك ، فلا يوجب ذلك تخصيص عموم لفظ ( القتلى ) ؛ لأن اللفظ مكتفٍ بنفسه غير مفتقر إلى ما بعده فلا يجوز قصره عليه<sup>(٣)</sup> .

وهذه الآية تدل بعمومها على قتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي والرجل بالمرأة لاقتضاء

(١) انظر: البحر الرائق (٨/٣٣٧) والمبسوط (٢٦/١٣٦) وروح المعاني (٢/٤٩ - ٥٠) .

(٢) انظر: تفسير النسفي (١/٨٧) وتفسير السمعاني (١/١٧٣) .

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٦٦) .

أول الخطاب إيجاب عموم القصاص في سائر القتلى . ونظيرها من الآيات في إيجاب القصاص ، قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا ﴾ (١) .

ولا تدل على أن لا يقتل الحر بالعبد والذكر بالأنثى كما لا تدل على عكسه فإن المفهوم يكون معتبراً إذا لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم وقد سبق بيان الغرض (٢) .

كما أن عموم : ( والآنثى بالآنثى ) يقتضي قصاص الحرة بالريقة فلو كان قوله تعالى : ( الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ) مانعاً من ذلك لتصادم العمومان .

وقوله تعالى : ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ) جملة مستقلة بنفسها ، وقوله تعالى : ( الْحُرُّ بِالْحُرِّ ) ذكر لبعض جزئياتها فلا يمنع ثبوت الحكم في سائر الجزئيات (٣) .

ومن سلم دلالة على العموم فليس له دعوى نسخه بقوله تعالى : ﴿ اَلنَّفْسَ بِاَلنَّفْسِ ﴾ ؛ لأنه حكاية ما في التوراة فلا ينسخ ما في القرآن (٤) .

وإنما منع بعض الفقهاء كالإمامين مالك والشافعي - رحمهما الله تعالى - قتل

(١) الإسراء: ٣٣ .

(٢) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١/ ٢٧٢) وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٧٧) .

(٣) انظر: تفسير البحر المحيط (٢/ ١٣) .

(٤) انظر: تفسير البيضاوي (١/ ٤٥٦ - ٤٥٧) وروح المعاني (٢/ ٤٩ - ٥٠) .

الحر بالعبد سواء كان عبده أو عبد غيره ، وكذلك قتل المسلم بالذمي ؛ لوجود أدلة تخصص عموم اللفظ <sup>(١)</sup> .

فعن علي - رضي الله عنه - ( أن رجلاً قتل عبده ، فجلده الرسول ﷺ ، ولم يقده به ) <sup>(٢)</sup> ، وروي عنه - رضي الله عنه - أنه قال : ( من السنة ألا يُقتل مسلم بذبي عهد ، ولا حر بعبد ) <sup>(٣)</sup> .

وللقياس على الأطراف ؛ فلأنه لا قصلص في الأطراف بين الحر والعبد بالاتفاق ، فيقاس القتل عليه <sup>(٤)</sup> .

### ٣- ( المعروف )

#### دلالة هذه الصيغة على العموم :

اللفظ عام في كل حسن من قول أو فعل ، فقد ندب الله تعالى الولي إلى أخذ المال إذا سَهَلَ ذلك من جهة القاتل ، وأخبر أنه تخفيف منه ورحمة ، كما قال تعالى بعد

(١) انظر : الأم (٣٠٩/٧) والحاوي الكبير (١٩/١٢) والتاج والإكليل (٢٣٠/٦) والمغني (٢٢٢/٨) وتفسير البيضاوي (٤٥٦/١ - ٤٥٧) وروح المعاني (٤٩/٢ - ٥٠) .

(٢) سنن ابن ماجه (٨٨٨/٢) باب هل يقتل الحر بالعبد ؟ ، مصنف ابن أبي شيبة (٤١٣/٥) ، باب الرجل يقتل عبده ومن قال لا يُقتل به . ومعرفة السنن والآثار للشافعي (١٥٥/٦) ، وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار (١٥٧/٧) . وسنن البيهقي الكبرى (٣٦/٨) ، وقال البيهقي : « هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بشيء منها الحجة إلا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبد ، وقد روينا عن سليمان بن يسار والشعبي والزهري وغيرهم » .

(٣) معرفة السنن والآثار (١٥٦/٦) . وسنن البيهقي الكبرى (٣٤/٨) ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٧/٧) .

(٤) انظر : تفسير البيضاوي (٤٥٦/١ - ٤٥٧) وروح المعاني (٤٩/٢ - ٥٠) .

ذكر القصاص في سورة المائدة: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾<sup>(١)</sup> ، فندبه إلى العفو والصدقة ، وكذلك ندبه بما ذكر في هذه الآية إلى قبول الدية إذا بذلها الجاني؛ لأنه بدأ بذكر عفو الجاني بإعطاء الدية ، ثم أمر الولي بالإتباع بالمعروف وهو المطالبة الجميلة فلا يرهقه فيها ولا يعنّفه ، وأمر الجاني المعفو عنه بالأداء بالإحسان وهو أن لا يماطل ولا يبخس من الحق شيئاً<sup>(٢)</sup> .

\*\*\*

١٠ - ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ

أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾

### سبب نزول الآية الكريمة :

أن امرئ القيس بن عابس<sup>(٣)</sup> ورجل من حضر موت اختصما في أرض وكان

(١) المائدة: ٤٥ .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١ / ١٨٦) وتفسير البيضاوي (١ / ٤٥٧) وزاد المسير (١ / ١٨٠) .

(٣) هو: امرؤ القيس بن عابس بن المنذر بن امرئ القيس بن عمر بن معاوية بن الحارث الأكبر بن كندة ، وفد على النبي ﷺ فأسلم ، ورجع إلى بلاد قومه ولما كانت خلافة أبي بكر الصديق ﷺ وارتد من ارتد من كندة ثبت على إسلامه فلم يرتد ، وكتب إلى أبي بكر الصديق ﷺ أبياتاً قال فيها :

أبلغ أبا بكر رسولا

وخص بها جميع المسلمين

فلست مجاوراً أبداً قبلاً

بما قال الرسول مكذبيناً

فلست مبدلاً بالله رباً

ولا متبدلاً بالسلم ديناً

ثم خرج إلى الشام مجاهداً ، وشهد اليرموك ، توفي ﷺ في خلافة عثمان ﷺ . انظر : تاريخ مدينة دمشق

لأبي القاسم الشافعي (٩ / ٢٤٦) .

الحضرمي هو الطالب ولا بينة له ، فأراد امرؤ القيس أن يحلف ، فقرأ عليه النبي ﷺ  
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا ﴾<sup>(١)</sup> ، فكره أن يحلف ولم يخاصم في الأرض ،  
فنزلت هذه الآية<sup>(٢)</sup> .

**صيغتا المفرد المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : (الباطل) ، (الإثم)**

١- (الباطل)

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

حمل العلماء اللفظ على العموم في كل صورته ، وهذه الصور بعمومها تنقسم إلى  
قسمين :

الأول : كل ما أخذ بغير طيب نفس من مالكه كالسرقة والغصب والخيانة  
والظلم .

الثاني : كل ما أخذ بطيب نفس ولكن حرمه الشرع ولم يأذن بأخذه كالمال  
المكتسب من القمار والغناء وثمر الخمر ومهر البغي وحلوان الكاهن<sup>(٣)</sup> .

٢- (الإثم)

(١) آل عمران: ٧٧ .

(٢) انظر: زاد المسير (١/١٩٤) .

(٣) انظر: روح المعاني (٢/٧٠) وتفسير البيضاوي (١/٤٧٣) وزاد المسير (١/١٩٤) .

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

حمل العلماء اللفظ على العموم أيضاً في كل ما كان طريقاً إلى أكل أموال الناس بالباطل كشهادة الزور أو الأيمان الكاذبة أو الصلح مع العلم بأن المقضي له ظالم أو بدفع الرشوة إلى الحاكم لإبطال حق أو إحقاق باطل أو بإخفاء البينة وغير ذلك من الصور<sup>(١)</sup> .

فأفادت الآية الكريمة بعمومها تحريم أكل أموال الناس بالباطل بعموم صورته ، وقد عطف الله ﷻ بذكر صورة خاصة من صورته وهي أن يقضي القاضي بناء على شهادة زور أو يمين كاذبة ، والمقضي له يعلم بأنه ظالم ، ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام ولا يجرم الحلال<sup>(٢)</sup> .

ومما يؤيد ذلك ما جاء في الحديث الصحيح : عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : " إنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيتُ له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطعُ له قطعة من النار فلا يأخذها " <sup>(٣)</sup> .

\*\*\*

(١) انظر : التفسير الكبير (١٠١/٥) وتفسير البيضاوي (٤٧٣/١) وتفسير النسفي (٩٢/١) .

(٢) انظر : تفسير القرطبي (٣٣٨/٢) وفتح القدير (١٨٨/١) .

(٣) انظر : صحيح البخاري (٩٥٢/٢) كتاب الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين .

١١ - ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ

عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾﴾

**صيغ المفرد المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : ( الفتنة ) ، ( القتل ) ،  
( المسجد الحرام ) .**

١ - ( الفتنة )

أصلها من عرض الذهب على النار لاستخلاصه من الغش ، ثم صار اسماً لكل ما كان سبباً للامتحان والابتلاء تشبيهاً بهذا الأصل<sup>(١)</sup> .

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

اختلف العلماء في المراد من الفتنة في الآية الكريمة ، بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول : الخصوص . واختلفوا فيه :

فقيل معناه : شركهم في الحرم وصددهم المسلمين .

وقيل : إن المراد من الفتنة الكفر بالله تعالى ، وإنما سمي الكفر بذلك ؛ لأنه فساد في الأرض يؤدي إلى الظلم والهرج ، وجعل الكفر أعظم من القتل ؛ لأن الكفر ذنب يستحق صاحبه به العقاب الدائم ، والقتل ليس كذلك ، والكفر يخرج صاحبه به

(١) انظر : لسان العرب ، مادة (فتن) (٣١٧/١٣) ومعجم العين ، مادة (فتن) (١٢٧/٨) .

عن الأمة ، والقتل ليس كذلك فكان الكفر أعظم من القتل<sup>(١)</sup>.

الثاني: العموم في كل ما كان سبباً للامتحان تشبيهاً له بأصله في اللغة ، ويدخل فيه ما ذكر من الشرك في الحرم والكفر والمحنة التي تنزل بالمسلم ويفتن بها في نفسه أو أهله أو ماله أو عرضه<sup>(٢)</sup> ، وهو الظاهر لعدم المخصص.

والآية الكريمة تدل على حرمة تخويف المؤمنين ، وتشديد الأمر عليهم بحيث يصبحوا ملجئين إلى ترك الأهل والوطن هرباً من إيصالهم في الدين ، وتخليصاً للنفس مما يخافون ويجذرون ، لأنها فتنة شديدة بل هي أشد من القتل الذي يقتضي التخليص من غموم الدنيا وآفاتها<sup>(٣)</sup>.

## ٢- (القتل)

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

اللفظ عام في أي زمان كان وأي مكان فالمحنة التي تنزل بالمسلم ويفتن بها في نفسه أو أهله أو ماله أو عرضه - كما سبق بيانه - أشد منه . وقيل : المراد قتل المشركين في الحرم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : تفسير الطبري (٢/١٩١) وتفسير البيضاوي (١/٤٧٦) والتفسير الكبير (٥/١١١).

(٢) انظر : تفسير البيضاوي (١/٤٧٦) وفتح القدير (١/١٩١).

(٣) انظر : التفسير الكبير (٥/١١١) وزاد المسير (١/٢٣٦).

(٤) انظر : تفسير البيضاوي (١/٤٧٧).



## ٣- ( المسجد الحرام )

## دلالة هذه الصيغة على العموم :

حمل العلماء اللفظ على العموم في جميع الحرم ، واختلفوا في بقاء الحكم أو أنه قد نُسخ ، على قولين :

الأول : أنه محكم ، وبناء على ذلك فلا يجوز البدء بقتال المشرك فيه إلا بعد أن يتعدى بالقتال فيه ، فإن فعل جاز دفعه بالمقاتلة ، وهذا هو قول جمهور العلماء <sup>(١)</sup> .

ومما يؤيد ذلك : قول النبي ﷺ حين خطب يوم فتح مكة ، فقال : " إن الله حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ " <sup>(٢)</sup> ، فبين ﷺ أنه خُصَّ في تلك الساعة بالإباحة على سبيل التخصيص لا على وجه النسخ ، فثبت بذلك حظر القتال في الحرم إلا أن يقاتلوا فيدفعون دفعاً وهذا أمر مستمر والحكم غير منسوخ <sup>(٣)</sup> .

الثاني : أنه منسوخ بقوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، وقيل :

(١) انظر : فتح القدير (١/١٩٠) .

(٢) صحيح البخاري (٢/٦٥١) ، كتاب الحج ، باب لا يحل القتال بمكة .

(٣) انظر : زاد المسير (١/١٩٩) .

(٤) التوبة: ٥ .

إنه منسوخ بقوله تعالى : ﴿ وَقَنَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةً ﴾<sup>(١)</sup> ، فأمر بقتالهم في الحِلِّ والحرم وعلى كل حال<sup>(٢)</sup> .

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن الجمع ممكن بيناء العام على الخاص فيقتل المشرك حيث وجد إلا بالحرم .

واحتجوا أيضاً بأمره ﷺ بقتل ابن خطل<sup>(٣)</sup> وهو متعلق بأستار الكعبة<sup>(٤)</sup> .

وأجيب عنه : بأن ذلك قد وقع في تلك الساعة التي أحل الله ﷻ لرسوله ﷺ .

وقد تمسك الحنفية بعموم هذه الآية في مسألة الملتجئ إلى الحرم وقد قتل أو أتى حداً ثم التجأ إليه ، وقالوا : لما لم يجز القتل عند المسجد الحرام بسبب جنابة الكفر ، فلأن لا يجوز القتل في المسجد الحرام بسبب الذنب الذي هو دون الكفر أولى ، كما أن في لجوئه إلى الحرم دلالة على استشعاره لعظمته ، والخلاف في هذه المسألة مذكور في كتب الفقه<sup>(٥)</sup> .

(١) البقرة: ١٩٣ .

(٢) انظر : التفسير الكبير (١١٢/٥) وتفسير السمعاني (١٩٣/١) وزاد المسير (١٩٩/١) .

(٣) لم أقف على ترجمته ، وإنما ذكر أن اسمه هلال بن خطل في ترجمة ابن أخيه شبيب بن عبد العزى بن خطل ، وقد قتل ابن خطل في فتح مكة وهو متعلق بأستار الكعبة على يد أبي برزة الأسلمي - رضي

الله عنه - ، بأمر النبي ﷺ . انظر : الاستيعاب (٤ / ١٤٩٥) والإصابة (٣ / ٢٧٤) .

(٤) صحيح البخاري (٢ / ٦٥٥) كتاب الحج ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام .

(٥) انظر على سبيل المثال : حاشية ابن عابدين (٤ / ٢٩ و ٦ / ٥٤٧) والمغني لابن قدامة (٩ / ٩٠) .

١١ - ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٩٥)

### سبب نزول الآية الكريمة :

عن أبي أيوب الأنصاري <sup>(١)</sup> رضي الله عنه أنه قال : ( لما أعز الله الإسلام وكثر أهله رجعنا إلى أهالينا وأموالنا نقيم فيها ونصلحها ، فنزلت ) <sup>(٢)</sup> .

### صيغة المفرد المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : ( التهلكة ) .

التهلكة بضم اللام مصدر من هلك يهلك هلاكاً وهلكاً ومهلكة ، وهو في الأصل انتهاء الشيء في الفساد ، والتقدير : لا تلقوا أنفسكم بأيديكم كما تقول : لا تفسد حالك برأيك والمعنى : لا تأخذوا فيما يهلككم <sup>(٣)</sup> .

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

اختلف العلماء في المراد من ( التهلكة ) بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

### الأول : الخصوص ، واختلفوا فيه :

(١) هو : خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار ، أبو أيوب الأنصاري ، صحابي جليل ، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وتوفي سنة ٥٠ وقيل : ٥١ هـ في خلافة معاوية رضي الله عنه . انظر : الاستيعاب (٤/١٦٠٦) والإصابة (٢٦/٧) .

(٢) تفسير القرطبي (٢/٣٦٣) .

(٣) انظر : أساس البلاغة (١/٧٠٥) .

وقيل : إمساك المال فيَحْرِمُ الْمُمْسِكُ نَفْسَهُ مِنْ مَنَفَعَتِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَرِثَهُ الْوَرِثَةُ . أَوْ يُمْسِكُهُ فَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَذْهَبُ عَلَيْهِ الْخُلْفُ فِي الدُّنْيَا وَالثَّوَابُ فِي الْآخِرَةِ فَيَهْلِكُ بِذَلِكَ .

وقيل : النفقة من حرام ، فتكون مردودة على صاحبها فيهلك .

وقيل : النفقة من خبيث المال .

وقيل : هو الرجل يذنب الذنب فيقول : لا يغفر الله لي ، فالتهلكة هنا في القنوط واليأس من رحمة الله تعالى .

الثاني : العموم ، في جميع الصور التي ذُكرت<sup>(١)</sup> ، فيشملها ويشمل غيرها مما فيه هلاك للإنسان ؛ لجواز اجتماع هذه المعاني من غير تضاد ولا تنافي ، وهو الظاهر ؛ إذ اللفظ يحتمله ولعدم وجود دليل التخصيص .

وبناء على ذلك فقد أفادت الآية الكريمة تحريم إلقاء النفس في التهلكة بعموم صورها .

\*\*\*

(١) انظر : تفسير الطبري (٢/ ٢٠٠-٢٠٥) وتفسير القرطبي (٢/ ٣٦٣) وتفسير البيضاوي

١٢ - ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ

الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾

### سبب نزول الآية الكريمة :

نزلت هذه الآية والتي قبلها <sup>(١)</sup> في الأحنس بن شريق الثقفي <sup>(٢)</sup> وكان حسن المنظر حلو المنطق يوالي رسول الله ﷺ ويدعي الإسلام ، وقيل : في المنافقين كلهم <sup>(٣)</sup> .

صيغ المفرد المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : (الأرض) ، (الحرث) ، (النسل) ، (الفساد) .

### ١- (الأرض)

#### دلالة هذه الصيغة على العموم :

الألف واللام في لفظ (الأرض) للعهد ، والأرض ، أرض المدينة <sup>(٤)</sup> ، وذلك

(١) قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ۖ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ البقرة: ٢٠٤ .

(٢) هو : الأحنس بن شريق بن عمرو بن وهب بن علاج بن أبي سلمة بن عبد العزى الثقفي ، أبو ثعلبة ، حليف بني زهرة ، اسمه أبي وإنما لقب الأحنس ؛ لأنه رجع ببني زهرة من بدر لما جاءهم الخبر أن أبا سفيان نجا بالعرير ، فقيل : حنس الأحنس ببني زهرة ، فسمي بذلك ، ثم أسلم الأحنس فكان من المؤلفة وشهد حينئذ ، ومات في أول خلافة عمر رضي الله عنه . انظر : الإصابة (١ / ٣٨) .

(٣) انظر : تفسير البيضاوي (١ / ٤٩١) .

(٤) انظر : تفسير القرطبي (٣ / ١٧) وروح المعاني (٢ / ٩٦) وتفسير البحر المحيط (٢ / ١٢٤) .

بناء على أن المعنى في الآية الكريمة هو الأحنس، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيكون المعنى عاماً في كل من صنع مثل صنيعه في أي مكان حل منها سعى للفساد.

## ٢- ( الحرث والنسل )

### دلالة هاتين الصيغتين على العموم :

اللفظان يدلان على العموم، والمراد بالحرث: الزرع، والنسل: الأولاد ونسل كل شيء من الحيوان، وقيل: الحرث النساء، ومنه قوله تعالى: ﴿نَسَأُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي معنى إهلاك الحرث والنسل، ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه إهلاك ذلك بالقتل والإحراق والإفساد، قاله الأكثرون.

الثاني: أنه إذا ظلم كان الظلم سبباً لقطع القطر فيهلك الحرث والنسل، قاله مجاهد.

الثالث: أنه إهلاك ذلك بالضلال والنفاق الذي يؤول إلى الهلاك؛ لأن النفاق يؤدي إلى تفريق الكلمة ووقوع القتال وفيه هلاك الخلق. وهو قول بعض المفسرين<sup>(٢)</sup>.

(١) البقرة: ٢٢٣.

(٢) انظر: تفسير البيضاوي (١/ ٤٩١) وتفسير النسفي (١/ ١٠٠) وزاد المسير (١/ ٢٢٢) وتفسير البحر

المحيط (٢/ ١٢٤) وفتح القدير (١/ ٢٠٨).

وفي الآية الكريمة حثٌ على الحرث وزراعة الأرض وغرسها بالأشجار ، وكذلك طلب النسل ، وهو نماء الحيوان وبذلك تتم قوام حياة الإنسان كما قال تعالى : ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾<sup>(١)</sup> ، وتحذيرٌ من إهلاكهم لما يترتب عليه من تخريب وفساد عظيم في الأرض .

### ٣- ( الفساد )

الفساد ضد الصلاح ، وهو معاندة الله في قوله : ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾<sup>(٢)</sup> .

#### دلالة هذه الصيغة على العموم :

حمل العلماء لفظ ( الفساد ) في الآية الكريمة على العموم ، في جميع أنواعه كالجور ، والقتل ، والنهب ، وقطع الطريق وإخافة السبيل والسيبي ، والكفر<sup>(٣)</sup> .

ويدخل فيه أيضاً جميع المعاصي ؛ وذلك لأن العمل بالمعاصي إفساد في الأرض فلم يخص الله وصفه ببعض معاني الإفساد دون بعض .

قال تعالى : ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾<sup>(٤)</sup> ، واللفظ بعمومه يعم كل فساد كان في أرض أو مال أو

(١) هود: ٦١ .

(٢) هود: ٦١ .

(٣) انظر : تفسير البحر المحيط (٢ / ١٢٥) وتفسير الطبري (٢ / ٣١٧) .

(٤) الروم: ٤١ .

دين وهو الصحيح<sup>(١)</sup> ، فلفظ الإفساد لفظ شامل يدخل تحته إهلاك الحرث والنسل ، ولكنه تعالى خصهما بالذكر ؛ لأنها أعظم ما يحتاج إليه في عمارة الدنيا ، فكان إفسادهما غاية الإفساد<sup>(٢)</sup> . وهو شبيه بقوله : ﴿ وَمَلَأْتِكُمْهُ وَرُسُلِهِ وَجَبْرِيلَ وَمِيكَئِيلَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، فكان هذا من باب التفصيل بعد الإجمال .

والآية وإن وردت في سبب خاص فإنها عامة لجميع الناس ، فيكون الإفساد في الأرض بشتى صورته محرماً ؛ لاستحقاق فاعله اللعنة والعقوبة<sup>(٤)</sup> .

\*\*\*

١٣ - ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾<sup>(٢١٧)</sup>

### سبب نزول الآية الكريمة :

أن رسول الله ﷺ بعث رهطاً واستعمل عليهم أبا عبيدة<sup>(٥)</sup> ، يترصد عيراً

(١) انظر : تفسير القرطبي (١٨/٣) .

(٢) انظر : تفسير البحر المحیط (٢/ ١٢٥) وزاد المسير (١/ ٢٢١) .

(٣) البقرة: ٩٨ .

(٤) انظر : تفسير القرطبي (١٧/٣) .

(٥) هو : أبو عبيدة بن الجراح الفهري ، اشتهر بكنيته ، اسمه : عامر بن عبد الله وقيل : عبد الله بن عامر ،



لقريش في جمادى الآخرة قبل بدر بشهرين ، فلما انطلق ليتوجه بكى صباية إلى رسول الله ﷺ فبعث مكانه عبد الله بن جحش<sup>(١)</sup> ، وكتب له كتاباً وأمره ألا يقرأه إلا بمكان كذا وكذا ، وقال : لا تكرهن أحداً من أصحابك على المسير ، وقرأ عليهم الكتاب فرجع رجلاً من أصحابه ومضى بقيتهم فأتوا ابن الحضرمي فقتلوه<sup>(٢)</sup> فلم يدروا ذلك اليوم أمن رجب أو من جمادى الآخرة فقال المشركون للمسلمين : قتلتم في الشهر الحرام ، فأتوا النبي ﷺ فحدثوه الحديث فنزلت هذه الآية ، فقال بعض المسلمين : لئن كان أصابهم خير فما لهم أجر فنزلت : (إن الذين آمنوا والذين هاجروا)<sup>(٣)</sup> إلى قوله (رحيم)<sup>(٤)</sup> .

من كبار الصحابة وفضلائهم والسابقين إلى الإسلام ، أمين هذه الأمة ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، توفي ﷺ سنة ١٨ هـ . انظر : الاستيعاب (٤/ ١٧١٠) والإصابة (١/ ٢٦٩) .

(١) هو : عبد الله بن جحش بن رثاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كثير الأسدي ، ابن عمه رسول الله ﷺ ، ممن هاجر الهجرتين ، وهو أول من سن الخمس في الغنيمة من قبل أن يفرضه الله ﷻ ، ثم أنزل الله تعالى بعد ذلك آية الخمس ، استشهد ﷺ في غزوة أحد . انظر : الاستيعاب (٣/ ٨٧٧) والإصابة (٤/ ٣٥) .

(٢) قال الزهري - رحمه الله - : اسم ابن الحضرمي عمرو ، واسم الذي قتله عبد الله بن واقد الليثي ، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - كان أصحاب النبي ﷺ يظنون تلك الليلة من جمادى وكانت أول رجب . انظر : زاد المسير (١/ ٢٣٦) .

(٣) البقرة ٢١٨ .

(٤) انظر : زاد المسير (١/ ٢٣٦) وتفسير السمرقندي (١/ ١٦٨) .

صيغ المفرد المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة: (الشهر الحرام) ،  
 (المسجد الحرام) ، (الفتنة) ، (القتل)  
 ١- (الشهر الحرام)

#### دلالة هذه الصيغة على العموم :

(الشهر الحرام) هنا هو رجب بلا خلاف ، وذلك بناء على أن الألف واللام فيه للعهد ، ويحتمل أن تكون للجنس ، فيراد به جميع الأشهر الحرم وهي : ذو القعدة ، وذو الحجة والمحرم ، ورجب ، وهذا هو الظاهر ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وسميت حُرماً لتحريم القتال فيها<sup>(١)</sup> ، وكانت العرب في الجاهلية تعتدل في الأشهر الحرم فلا تسفك دماً ولا تُغير<sup>(٢)</sup> .

وقد اتفق جمهور العلماء على أن حكم هذه الآية حرمة القتال في كل الأشهر الحرم<sup>(٣)</sup> .

ونظيرها في الدلالة على مثله ، قوله تعالى : ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مَحْلُومًا شَعَتِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾<sup>(٤)</sup> ،

(١) انظر : تفسير البحر المحيط (٢/١٥٤) .

(٢) انظر : تفسير القرطبي (٣/٤٥) وفتح القدير (١/٢١٧) .

(٣) انظر : تفسير القرطبي (٣/٤٥) وأحكام القرآن لابن العربي (١/٢٠٦) وفتح القدير (١/٢١٧) .

(٤) المائة: ٢ .

والنهي هنا للتحريم ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يَقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا السِّيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾<sup>(٢)</sup> ، فإنكر الله ﷻ على الكفار استحلالهم لها .

وقد اختلف العلماء في بقاء تحريم القتال في عموم الأشهر الحرم أم أنه قد نُسخ، على قولين :

الأول : أن تحريم القتال في الأشهر الحرم قد نُسخ وإلى هذا ذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - والزهري ، وقتادة ، وابن المسيب<sup>(٣)</sup> والضحاك ، والأوزاعي والأئمة الأربعة وغيرهم<sup>(٤)</sup> .

(١) المائدة: ٣٦ .

(٢) التوبة: ٣٧ .

(٣) هو : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، من أجل التابعين ، كان محدثاً فقيهاً ، توفي سنة ٩٣ هـ . انظر : حلية الأولياء (١٦١ / ٢) وتهذيب التهذيب (٧٤ / ٤) .

(٤) انظر : الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٢٨ وأحكام القرآن للجصاص (٤٠١ / ١) والناسخ والمنسوخ للمقري ص ٤٧ والناسخ والمنسوخ للسنوسي ص ٣٣ وتفسير البحر المحيط (١٥٤ / ٢) =

واختلفوا في الناسخ : فقيل : إنه قد نُسخَ بآيةِ السيف : ﴿فَأَقْئِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(١)</sup> يعني في الحل والحرم ؛ إذ يلزم من عموم المكان عموم الزمان ، كما هو معلوم عند الأصوليين .

وقيل : بقوله تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ، وقيل : بقوله تعالى : ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ أَلَيْبُكُمْ فَلَا تَطْلُمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٣٦)</sup> إذ قد جمعت الآية الكريمة بين تحريم الأشهر الحرم وقتال المشركين ، وقوله تعالى : ( قاتلوا المشركين ) ، متعلقٌ بمحذوف تقديره ( فيهن ) كما تقول : ( فلا تأكل منه ولا تشرب ) ، تعني : ولا تشرب منه ، وعلى هذا التوجيه تكون الآية الكريمة نصًّا خاصًّا في إباحة القتال في الأشهر الحرم<sup>(٢)</sup> . وإن نُوزع في التقدير الذي يقتضي أن الآية نصٌّ في إباحة الأشهر الحرم ، فقد يُقال إن الآية عامةٌ في القتال ، ووردت في

والحاوي الكبير (١٠٩/١٤) والمبسوط (٢٧/١٠) وبدائع الصنائع (١٠٠/٧) وشرح فتح القدير

(٤٤٢/٥) وكشاف القناع (٢٧/٣) .

(١) التوبة: ٥ .

(٢) بناء على هذا التوجيه يكون معنى قوله تعالى : ﴿فَلَا تَطْلُمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ أي : بترك مقاتلة الكفار .

انظر : الحاوي الكبير (١٠٩/١٤) .

سياق الأشهر الحرم فهي داخلةٌ فيها بدلالة السياق ، فتكون الآيةُ قرّرت أحد حكمي الأشهر الحرم ، وهو تغليظ المعاصي عمومًا، ونسخت الآخر، وهو تحريم القتال فيهنَّ .

ويمكن أن يجاب عما سبق : بأن جميع آيات السيف والقتال بعمومها ، يحتمل أن تكون ناسخةً لتحريم الأشهر الحرم، ولكنها مجملة في النسخ غير مبيّنة، فلا يُكتفى بها في ذلك بل لا بدّ من دليلٍ مبينٍ للنسخ ، لما تقرّر عند الأصوليين أنّ العام لا ينسخ الخاصّ ، لكن يخصه الخاص .

الثاني : أن تحريم القتال في الأشهر الحرم باقٍ لم ينسخ ، وأنه لا يحل للناس أن يغزوا في الحرم ، ولا في الشهر الحرام إلا أن يُقاتلوا فيه ، وروي هذا القول عن عطاء ونسب إلى مجاهد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> وتلميذه ابن القيم<sup>(٢)</sup> -رحمهم الله تعالى - .

(١) هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ، الحنبلي ، تقي الدين أبو العباس ، شيخ الإسلام ، كان عالماً بالحديث والتفسير والفقهاء والأصول ، من أشهر مصنفاته : الفتاوى الكبرى والسياسة الشرعية بين الراعي والرعية والصارم المسلول على من سب الرسول ﷺ ، توفي سنة ٧٢٨ هـ انظر : معجم المحدثين للذهبي (٢٦/١) والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (١٦٨/١) .

(٢) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زيد الدين الزُّرعي ، الحنبلي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، اشتهر بابن قيم الجوزية ، وهو والده ، فقد كان قياً على المدرسة الجوزية ، كان فقيهاً أصولياً نحويًا ، من أشهر مصنفاته : إعلام الموقعين عن رب العالمين وبدائع الفوائد والكافية الشافية في النحو ، توفي سنة ٧٥١ هـ . انظر : معجم المحدثين (١/ ٢٦٩) والمقصد الأرشد لابن مفلح (٢/ ٣٨٤) .

واستدلوا :

بما رواه جابر رضي الله عنه : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يغزوني الأشهر الحرم إلا أن يغزى ) <sup>(١)</sup> ، وذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ .

وأجيب عنه بأن دلالة ضعيفة ؛ لأمرين :

الأول : أن التَّرك لا يلزم منه التحريم ، فقد يكون مجانباً لما يشنع عليه العرب به ، كما في تركه صلى الله عليه وسلم قتل بعض المنافقين الذين لم تقم عليهم بينة بكفر صريح ؛ لئلا يُقال : ( إنَّ محمداً يقتل أصحابه ) <sup>(٢)</sup> .

الثاني : أن كلام جابر رضي الله عنه يحتمل أنه حكاية منه لحال النبي صلى الله عليه وسلم قبل النسخ ، والنزاع ليس في تحريم الأشهر الحرم أول الأمر ، وإنما النزاع في صحّة النسخ . واستدلوا أيضاً بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى ابن الحضرمي ، ورد الغنيمة والأسيرين <sup>(٣)</sup> .

وبأن النصوص المحرّمة للأشهر الحرم التي وردت بعدها عامة في الأزمنة وهذا خاص ، والعام لا ينسخ الخاص بالاتفاق لكن يخصه الخاص <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه الإمام أحمد في مسند ( ٣ / ٣٥٣ ) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : جئت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الجعرانة وهو يقسم فضة في ثوب بلال للناس ، فقال رجل يا رسول الله : اعدل ، فقال : « ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ لقد خبت إن لم أكن أعدل » ، فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله دعني أقتل هذا المنافق ، فقال : « معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي ، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم أو تراقبهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية » ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط حديث صحيح سنده على شرط مسلم ، وورد في صحيح البخاري ( ٥ / ٢٢٨١ ) ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في قول الرجل ويلك ، أن اسم الرجل هو ذو الخويصرة .

(٢) انظر الحديث في : صحيح مسلم ( ٢ / ٧٤٠ ) كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

(٣) سنن النسائي الكبرى ( ٥ / ٢٤٩ ) ، باب البكاء عند التشيع ، وسنن البيهقي الكبرى ( ٩ / ١١ ) .

(٤) انظر : زاد المسير ( ١ / ٢٣٧ ) . وزاد المعاد لابن قيم الجوزية ( ٣ / ٣٤١ ) .

والظاهر - والله أعلم - أنَّ الصَّواب هو القول الثاني وهو تحريم القتال في الأشهر الحرم وأنه غير منسوخ ، لعموم النصوص المحرمة للأشهر الحرم ، فهي محرمة ﴿يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ، فيبعد أن يكون القتال فيها حلالاً بعد تغليظ تحريمه .

ومما يؤيد ذلك :

أن الله ﷻ نهي عن تحليل الشهر الحرام في قوله : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَيْرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ وذلك في سورة المائدة وهي من آخر القرآن نزولاً ، وأظهر ما ينتزل عليه التحليل المنهي عنه هو القتال<sup>(١)</sup> .

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ خطب يوم النحر عام حجة الوداع ، فذكر في خطبته أنه قال : ( أي شهر هذا ؟ ) ، فسكت الصحابة حتى ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : ( أليس بذي الحجة ؟ ) ، ثم قال في آخر الحديث : ( فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا )<sup>(٢)</sup> ، وهذا الحديث متأخر منه ﷺ إذ إنه كان في حجة الوداع .

وفيه أيضاً: أن النبي ﷺ جعل الشهر الحرام دليلاً على ثبوت الحرمة وتغليظها، ولا يمكن أن تؤكد حرمة الشهر الحرام بما هو أضعف منها، وأقل ما في تشبيه حرمة الدماء والأموال والأعراض بحرمة الشهر الحرام، استواء الحرمتين في الثبوت

(١) انظر: زاد المعاد (٣ / ٣٤١) .

(٢) صحيح البخاري (١ / ٣٧) ، كتاب العلم ، باب قول النبي ﷺ رَبِّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ، وصحيح

مسلم (٣ / ١٣٠٦) ، كتاب القسامة والمحارِبين ، باب تغليظ تحريم الدماء والأموال والأعراض .

والديمومة ، وفي التخليط والقوّة .

كما يدل ظاهر الحديث على أنّ حرمة الشهر الحرام إذا اجتمعت مع حرمة البلد الحرام وحرمة يوم النحر كانت أغلظ من حرمة الدم والمال .

ودعوى النسخ لا تستقيم في شيء من النصوص التي استدلتوا بها على جواز القتال في الأشهر الحرم ؛ لأنّ نصوص التحريم خاصّة ، وما جاء عامّاً بعدها حُمل على ما عدا الأشهر الحرم، إذ العام لا ينسخ الخاصّ - كما تقدم - .

وتبقى النصوص المحكمة الظاهرة الصريحة، المؤكّدة بأنواع المؤكّدات، سالمة على ظاهرها ، من غير معارضٍ، وتجمّع النصوص عليه بلا إشكال .

٢ - ( الفتنة )

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

حمل العلماء اللفظ على العموم في كل ما كان سبباً للامتحان والابتلاء - كما سبق - كالإخراج من الديار بغير حق والشرك بالله تعالى أو تعذيب الكفار المسلمين<sup>(١)</sup> ، فهذه الأمور بعموم صورها أشدّ قبحاً من قتال هؤلاء المسلمين للمشركين في الشهر الحرام<sup>(٢)</sup> ؛ لأن الفتنة عن الدين تفضي إلى القتل الكثير في

(١) انظر ص (٣٣٩) من هذه الرسالة .

(٢) تفسير النسفي (١/١٠٤) .



الدنيا ، وإلى استحقاق العذاب الدائم في الآخرة ، فصح أنها أكبر من القتل بهذا الاعتبار<sup>(١)</sup> .

وقوله تعالى : ( والفتنة أكبر من القتل ) تذييل لما تقدم للتأكيد ، حيث عطف الحكم الكلي على الجزئي<sup>(٢)</sup> وذلك يقتضي أن اللفظ عام كما هو معلوم عند الأصوليين .

### ٣- ( القتل )

#### دلالة الصيغة على العموم :

اللفظ لفظ عام ، وقد تقدم بيان ذلك<sup>(٣)</sup>

\*\*\*

١٤- ﴿ سَأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا

أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ

تَتَفَكَّرُونَ ﴿٣١٩﴾

(١) انظر : التفسير الكبير (٦ / ٣١) .

(٢) انظر : روح المعاني (٢ / ١٠٩) وتفسير القرطبي (٣ / ٤٦) .

(٣) انظر : ص (٣٤١) من هذه الرسالة .

**سبب نزول الآية الكريمة :**

نزلت في عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف<sup>(١)</sup> ونفر من الأنصار - رضي الله عنهم - أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: أفتنا في الخمر والميسر، فإنهما مذهبة للعقل مسلبة للمال، فأنزل الله تعالى: (يسألونك عن الخمر والميسر) الآية<sup>(٢)</sup>.

**صيغ المفرد المعرف بالألف واللام في الآية: (الخمر)، (الميسر)، (العضو)****١- ( الخمر )**

الخمر: في الأصل مصدر خمره إذا ستره، سمي بها عصير العنب والتمر إذا اشتد وغلا كأنه يخمر العقل ويغطيه، كما سمي سَكْرًا لأنه يسكره أي يحجزه<sup>(٣)</sup>.

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

حمل العلماء لفظ ( الخمر ) على العموم في كل ما خامر العقل وأسكر من عصير

(١) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، أبو محمد، الزهري، وكان اسمه: عبد الكعبة وقيل: عبد عمرو فغيره النبي ﷺ، صحابي جليل، من السابقين إلى الإسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة، هاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها، توفي ﷺ سنة ٣٢ هـ. انظر: الاستيعاب (٢/ ٨٤٤) وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٢١).

(٢) انظر: العجائب في بيان الأسباب لابن حجر (١/ ٥٤٥).

(٣) انظر: معجم العين، مادة ( خمر ) (٤/ ٢٦٣).

العنب والتمر وغيره ، والحد في ذلك واجب ، وبناء عليه ، فالخمر حرام مطلقاً قليلاً وكثيرها <sup>(١)</sup> .

وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى <sup>(٢)</sup> وابن شبرمة <sup>(٣)</sup> وجماعة من فقهاء الكوفة : ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فحلال دون السكر ، وإذا سكر منه أحد دون أن يتعمد الوصول إلى حد السكر فلا حد عليه <sup>(٤)</sup> .

وهذا القول ضعيف يرده الخبر والنظر <sup>(٥)</sup> ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " <sup>(٦)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم : " كل شراب أسكر فهو حرام " <sup>(٧)</sup> ، ولأن الله عز وجل قد حرم الخمر بعمومها قليلاً وكثيرها وكذلك كل ما كان في معناها .

وقد اختلف العلماء هل لهذه الآية تأثير في تحريم الخمر أم لا ؟ على قولين :

(١) انظر : تفسير القرطبي (٥٢ / ٣) وزاد المسير (٢٤٠ / ١) .

(٢) هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار بن بلال الأنصاري البغدادي ، كان فقيهاً محدثاً ، توفي سنة ١٤٨ هـ . انظر : طبقات ابن سعد (٣٥٨ / ٦) وتهذيب التهذيب (٢٦٨ / ٩) .

(٣) هو : عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي ، كان فقيهاً وقاضياً . توفي سنة ١٤٤ هـ انظر : سير أعلام النبلاء (١٤٠ / ٦) والكاشف (٥٦٠ / ١) .

(٤) انظر : الهداية شرح البداية للميرغاني (١١٤ / ٤) .

(٥) انظر : تفسير البيضاوي (٥٠٤ / ١) .

(٦) سنن أبي داود ، (٣٢٧ / ٢) باب النهي عن المسكر وسنن الترمذي (٢٩٢ / ١) باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٤٢ / ٨) .

(٧) صحيح مسلم (١٥٨٥ / ٣) ، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام .

أحدهما: أنها تقتضي ذمها دون تحريمها ، وبه قال سعيد بن جبير ومجاهد وقتادة ومقاتل وبناء على هذا القول تكون هذه الآية منسوخة .

الثاني: أن لها تأثيراً في التحريم وهو أن الله تعالى أخبر أن فيها إثماً كبيراً ، والإثم كله محرم بقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ وَالْبَغْيِ ﴾ (١) وهذا قول جماعة من العلماء وحكاه الزجاج عن قوم واختاره القاضي أبو يعلى ، واحتج لصحته بعض أهل المعاني فقال لما قال الله تعالى : ( قل فيها إثم كبير ومنافع للناس ) وقع التساوي بين الأمرين فلما قال : ( وإثمها أكبر من نفعها ) صار الغالب المستغرق هو الإثم ، وبقي النفع في جانب الإثم فعاد الحكم للغالب المستغرق فغلب جانب الحظر (٢) .

## ٢- (الميسر)

الميسر : مصدر كالموعد سمي به القمار ؛ لأنه أخذ مال الغير بيسر وسهولة بلا كد وتعب ، أو من اليسار كأنه سلب يساره ، واليسورُ : القائمُ ، والأيسارُ : الذين يجتمعون على الجزور في الميسر ، والميسارُ : الذي له قدحٌ مع الأيسارِ . والياسرُ : الجازرُ ، يُقال للنردِ : ميسرٌ . واليسرُ : المقاسمة

(١) الأعراف: ٣٣ .

(٢) زاد المسير (١/٢٤١) .

قال الشاعر :

فأعنهم وأيسر بما يسروا به وإذا هم نزلوا بضعك فانزل<sup>(١)</sup> .

وكان أصحاب الثروة والأجواد في الشتاء عند شدة الزمان وكَلَبه ينحرون جزوراً ويجزئونها أجزاء ثم يضربون عليها القداح ، فاذا قمر القمر جعل ذلك لذوي الحاجة والمسكنة وهو النفع الذي ذكره الله ، وكانوا يتهادحون بأخذ القداح ويتسابون بتركها ويعيبون من لا ييسر<sup>(٢)</sup> .

#### دلالة هذه الصيغة على العموم :

حمل العلماء لفظ ( الميسر ) على العموم في كل ما قورم به كالنرد والشطرنج وغيرهما<sup>(٣)</sup> .

وقال علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من التابعين : كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب إلا ما أبيح من الرهان في الخيل والقرعة في إفراز الحقوق<sup>(٤)</sup> .

وبناء على ذلك فقد حرم الشرع تعاطي الميسر بعموم صورته بدليل قوله تعالى :

(١) انظر : العين (٧ / ٢٩٦) والمحيط في اللغة (٨ / ٣٧٠) .

(٢) انظر : تفسير الطبري (٢ / ٣٥٩) وتفسير النسفي (١ / ١٠٥) .

(٣) انظر : تفسير القرطبي (٣ / ٥٢-٥٣) .

(٤) انظر : المرجع السابق (٣ / ٥٣) .

( قل فيهما إثم كبير ) ، ولما ينتج عن التعامل به من التخاصم والتشاتم وقول الفحش والزور والظلم ومنع الحق<sup>(١)</sup> .

### ٣- ( العفو )

أصل العفو في اللغة الزيادة ، قال تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، أي : الزيادة ، وقال أيضاً : ﴿ حَتَّىٰ عَفْوًا ﴾<sup>(٣)</sup> ، أي : زادوا على ما كانوا عليه من العدد ، ويطلق العفو على ما سهل وتيسر مما يكون فاضلاً عن الكفاية ، يقال : خذ ما عفا لك ، أي ما تيسر ، ويشبه أن يكون العفو عن الذنب راجعاً إلى التيسير والتسهيل ، والعفو نقيض الجهد ، وهو أن ينفق ما تيسر له بذله ولا يبلغ منه الجهد<sup>(٤)</sup> .

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

اختلف العلماء في المراد من ( العفو ) في هذا الموضع ،

فقال : الفضل من مال الرجل عن حاجة نفسه وأهله ومن تلزمه مؤونتهم وما لا بد لهم

منه ، وهو قول ابن عباس - رضي الله عنهما - وقتادة وعطاء والسدي .

(١) انظر : تفسير الطبري (٣٥٨/٢) وتفسير النسفي (١/١٠٥) وزاد المسير (١/٢٤٠) .

(٢) الأعراف: ١٩٩ .

(٣) الأعراف: ٩٥ .

(٤) انظر : العين ، مادة ( عفو ) (٢/٢٥٨) وتهذيب اللغة ، مادة ( عفو ) (٣/١٤١-١٤٢) .

وقيل : اليسير من كل شيء ، وإليه ذهب طاوس <sup>(١)</sup> .

وقيل : الوسط من النفقة ما لم يكن إسرافاً ولا إقتاراً .

وقيل : الصدقة المفروضة وإليه ذهب مجاهد .

والراجح هو الأول : حيث إن ذلك هو الفضل الذي تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ بالإذن في الصدقة والصدقة في وجوه البر <sup>(٢)</sup> .

وقد أدب الله تعالى الناس في الإنفاق فقال تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ <sup>(٣)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وقال رسول الله ﷺ : ( خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول ) <sup>(٥)</sup> .

\*\*\*

(١) هو : طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري ، يقال : اسمه ذكوان وطاوس لقب ، كان فقيهاً فاضلاً ، توفي سنة ١٠٥ هـ . انظر : حلية الأولياء (٣/٤) وتقريب التهذيب (١/٢٨١) .

(٢) انظر : تفسير الطبري (٢/٣٦٥) والتفسير الكبير (٦/٤٢-٤٣) وتفسير السمعاني (١/٢٢٠) وتفسير البيضاوي (١/٥٠٥) .

(٣) الإسراء: ٢٧ .

(٤) الإسراء: ٢٩ .

(٥) صحيح البخاري ، (٢/٥١٨) كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى .

١٥ - قال تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ

عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾

**صيغة المفرد المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : ( اللغو )**

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

اللغو لفظ عام في كل ما اطّرح من الكلام ولم يعقد عليه القلب أمراً ، ويطلق على ما لا يُعتد به <sup>(١)</sup> .

وقد اختلف العلماء في المراد من لغو اليمين في الآية الكريمة ، على أقوال :

الأول : هي ما لا يعقد القلب عليه أمراً ، ولا يقصده قائله ، كما سَبَقَ به اللسان أو تكلم به جاهلاً لمعناه كقول العرب : ( لا والله ) و ( بلى والله ) لمجرد التأكيد ولا يخطر ببالهم الحلف ، وهذا هو قول جمهور العلماء <sup>(٢)</sup> .

الثاني : اللغو أن يحلف الرجل بناء على ظنه الكاذب ، وإليه ذهب أبو حنيفة - رحمه الله - <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : مقاييس اللغة لابن فارس ، مادة ( لغو ) ( ٥ / ٢٥٥ ) .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ( ٢ / ٤٣ ) والتفسير الكبير ( ٦ / ٦٧ ) وتفسير البيضاوي ( ١ / ٥١٢ )

وزاد المسير ( ١ / ٢٥٤ ) وتفسير البحر المحيط ( ٢ / ١٩٠ ) وفتح القدير ( ١ / ٢٣١ ) .

(٣) انظر : تفسير النسفي ( ١ / ١٠٨ ) وزاد المسير ( ١ / ٢٥٥ ) .



الثالث : أنه يمين الرجل وهو غضبان ، رواه طاووس عن ابن عباس  
- رضي الله عنهما - .

الرابع : أنه حلف الرجل على معصية كالذي يقسم ليشربن الخمر أو ليقطعن  
الرحم ، فليحنث وليكفر ولا إثم عليه ، وهو قول سعيد بن جبير .

الخامس : أن يحلف الرجل على شيء ثم ينساه ، وهو قول النخعي .

وهذه الأقوال يحتملها لفظ اللغو ؛ لأنه لفظ عام ، إلا أن الأظهر هو القول  
الأول لأنه قابله كسب القلب ، وهو تعمده للشيء ، فجميع الأقوال غيره ينطبق  
عليها أنها كسب القلب ، لأن للقلب قصداً إليها ، ومما يؤيد ذلك :

ما روي أنه ﷺ مرّ بقوم ينتضلون ، ومعه رجل من أصحابه ، فرمى رجل من  
القوم ، فقال : أصبت والله ، ثم أخطأ ، ثم قال الذي مع النبي ﷺ : حنث الرجل يا  
رسول الله ، فقال ﷺ : ( كل أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة )<sup>(١)</sup> .

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : ( أيمان اللغو ما كان في الهزل

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ( ٢ / ٤١٢ ) من طريق الحسن البصري مرفوعاً ، وقال الشوكاني في نيل  
الأوطار ( ٩ / ١٣٣ ) : وهذا لا يثبت لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن ؛ لأنه كان يأخذ عن  
كل أحد .

والمراء والخصومة التي لا يعقد عليها القلب (١) ، وأثر الصحابي في تفسير كلام الله حجة . وذلك عند من يرى الأخذ بقول الصخري (٢) .

أيضاً : قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ ﴾ يدل على أن كسب القلب هو الذي يقصده الإنسان على الجذ ويربط قلبه به ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون اللغو هو المقابل له ، وأن يكون معناه ما لا يقصده الإنسان بالجد ، ولا يربط قلبه به ، وذلك هو قول الناس على سبيل التعود في الكلام : ( لا والله ) و ( بلى والله ) ، فأما إذا حلف على شيء بالجد أنه كان حاصلًا ثم ظهر أنه لم يكن ، فقد قصد الإنسان بذلك اليمين تصديق قول نفسه وربط قلبه بذلك ، فلم يكن ذلك لغواً البتة بل كان ذلك حاصلًا بكسب القلب .

أيضاً : أنه سبحانه ذكر قبل هذه الآية : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣) ، ومعناها النهي عن كثرة الحلف واليمين ، وهؤلاء الذين يقولون على سبيل الاعتياد : ( لا والله ) و ( بلى والله ) لا شك أنهم يكثرون الحلف ، فذكر تعالى عقيب قوله : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ حال هؤلاء الذين يكثرون الحلف على سبيل الاعتياد في الكلام لا على سبيل القصد إلى الحلف ، وبين أنه لا مؤاخذه عليهم ، ولا كفارة ،

(١) انظر الأثر في تفسير الطبري (٢ / ٤١٢) .

(٢) انظر : روضة الناظر ص (١٤٥) .

(٣) البقرة: ٢٢٤ .

لأن إيجاب المؤاخذة والكفارة عليهم يفضي إما إلى أن يمتنعوا عن الكلام ، أو يلزمهم في كل لحظة كفارة ، وكلاهما حرج في الدين فظهر أن تفسير اللغو بما ذكر هو المناسب لما قبل الآية <sup>(١)</sup> .

\*\*\*

١٦ - ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ؕ وَعَلِّمُوا أَنَّهُ اللَّهُ عَنِّي حَمِيدٌ ﴿٦٧﴾﴾

سبب نزول الآية الكريمة :

في سبب نزولها قولان :

أحدهما : أن الأنصار كانوا إذا جذوا النخل ، جاء كل رجل بشيء من ذلك فعلقه في المسجد فيأكل منه فقراء المهاجرين ، وكان أناس ممن لا يرغب في الخير يجيء أحدهم بالقنو فيه الحشف <sup>(٢)</sup> والشيص <sup>(٣)</sup> فيعلقه فنزلت هذه الآية .

الثاني : أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر ، فجاء رجل بتمر رديء فنزلت هذه الآية <sup>(٤)</sup> .

صيغتا المفرد المعرف بالألف و اللام في الآية الكريمة : (الأرض) ،  
(الخبث) .

(١) انظر : التفسير الكبير (٦/٦٧) .

(٢) الحشف : اليابس الفاسد من التمر . انظر : لسان العرب ، مادة (حشف) (٩/٤٧) .

(٣) الشيص : الذي ليس في جوفه لب . انظر : المرجع السابق ، مادة (صيص) (٧/٥١) .

(٤) انظر : لباب النقول ص ٤٩ و زاد المسير (١/٣٢١-٣٢٢) .

## ١- (الأرض)

دلالة هذه الصيغة على العموم :

لفظ (الأرض) عام إلا أن المراد هنا : كل ما يخرج منها من الطيبات كالنبات والحب والتمر والمعادن والركاز<sup>(١)</sup> .

فدل ظاهر اللفظ على وجوب الزكاة في كل ما تنبتة الأرض قليلاً كان أو كثيراً<sup>(٢)</sup> ، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله حتى أوجب الزكاة في الخضراوات<sup>(٣)</sup> .

و يؤيده عموم قوله ﷺ : ( ما سقت السماء ففيه العشر )<sup>(٤)</sup> ، إلا أن مخالفه خصصوا عموم الآية والحديث بقوله ﷺ : ( ليس فيما دون خمسة أوسق<sup>(٥)</sup> صدقة )<sup>(٦)</sup> ، وقوله ﷺ لما سُئِلَ عن الخضراوات : ( ليس فيها شيء )<sup>(٧)</sup> ، وغيرها

(١) انظر : تفسير القرطبي (٣/٣٢١) والتفسير الكبير (٧/٥٤) وروح المعاني (٣/٣٩) .

(٢) انظر : التفسير الكبير (٧/٥٤) وتفسير البحر المحيط (٢/٣٢٨) .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي (٣/٢) .

(٤) صحيح البخاري (٢/٥٤٠) ، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء .

(٥) الوسق : مقياس للكيل وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ . انظر : لسان العرب ، مادة (وسق) (٣٧٨/١٠) .

(٦) صحيح البخاري (٢/٥٤٠) ، كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

(٧) سنن الترمذي (٣/٣٠) ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الخضروات قال الترمذي - رحمه الله - (إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَيْسَ فِي الْخَضِرَاتِ صَدَقَةٌ) .

من النصوص .

وبناء على ذلك يكون اللفظ من العام المخصوص .

## ٢- ( الخبيث )

الخبيث : اسم فاعل من خبت ضد الطيب ، وهو الرديء من كل شيء .

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

أفادت الآية الكريمة النهي عن إخراج عموم الخبيث في الزكاة وصدقة التطوع .

فقد وصفه الله ﷻ بقوله : ﴿ وَكُنتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ ، أي : تنفقون منه وأنتم لا تأخذونه إلا إذا أغمضتم فيه ، أي : تساهلتم ، فكأن هذا المعنى عتاب للناس وتقريع ، وفيه أيضاً تنبيه على أن المنهي عنه هو القصد للرديء من جملة ما في يده ، فيخصه بالإنفاق في سبيل الله ، وأما إنفاق الرديء لمن ليس له غيره ، أو لمن لا يقصده ، فغير منهي عنه <sup>(١)</sup> .

\*\*\*

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (إسناده ضعيف) . انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (١/ ٢٣٦) .

(١) انظر : تفسير البحر المحيط (٢/ ٣٣١) .

١٧ - ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾  
 ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى  
 فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾

### سبب نزول الآية الكريمة :

في سبب نزولها ثلاثة أقوال ،

أحدها : أنها نزلت في بني عمرو بن عمير بن عوف من ثقيف وفي بني المغيرة من بني مخزوم وكان بنو المغيرة يأخذون الربا من ثقيف فلما وضع الله الربا طالبت ثقيف بني المغيرة بما لهم عليهم فنزلت هذه الآية والتي بعدها ، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه .

والثاني : أنها نزلت في عثمان بن عفان والعباس - رضي الله عنهما - كانا قد أسلفا في التمر فلما حضر الجذاذ ، قال صاحب التمر : إن أخذتما مالكما لم يبق لي ولعيالي ما يكفي فهل لكما أن تأخذا النصف وأضعف لكما ؟ ففعلا فلما حلّ الأجل طلبا الزيادة ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهما ، فنزلت هذه الآية . وهذا قول عطاء وعكرمة <sup>(١)</sup> .

(١) هو : عكرمة مولى ابن عباس - رضي الله عنهما - من كبار التابعين ، كان عالماً بالتفسير وقد أخذه عن

ابن عباس - رضي الله عنهما - توفي سنة ١٠٤ هـ . انظر حلية الأولياء (٣/٣٢٦) وتقريب التهذيب

(١/٣٩٧) .

والثالث : أنها نزلت في العباس وخالد بن الوليد - رضي الله عنهما - وكانا شريكين في الجاهلية ، وكانا يسلفان في الربا فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا ، فنزلت هذه الآية فقال النبي ﷺ : ( ألا إن كل رباً من ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس )<sup>(١)</sup> وهذا قول السدي<sup>(٢)</sup> .

**صيغ المفرد المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : ( الربا ) ، ( البيع ) ، ( الشيطان ) ، ( المس ) .**

١- ( البيع )

#### دلالة هذه الصيغة على العموم :

اختلف العلماء في دلالة هذه الصيغة على العموم ، على أقوال :

الأول : العموم، وهو الظاهر ، لأن الألف واللام في لفظ ( البيع ) للجنس لا للعهد إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه ، وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بما ذكر من الربا وغير ذلك مما نهي عنه في النصوص الشرعية وإجماع الأمة ومنع العقد عليه كالخمر والميتة وغير ذلك ، وهذا مذهب أكثر الفقهاء ؛ لأن هذا أظهر معانيه<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : صحيح مسلم ( ٢ / ٨٨٩ ) كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٢) انظر : زاد المسير ( ١ / ٣٣٢ ) .

(٣) انظر : أحكام القرآن للشافعي ( ١ / ١٣٥ ) وأحكام القرآن للجصاص ( ٢ / ١٨٤ ) وتفسير القرطبي

( ٣ / ٣٥٦-٣٥٧ ) وتفسير البحر المحيط ( ٢ / ٣٤٨ ) .

الثاني : لفظ ( البيع ) مجمل فلا يمكن أن يستعمل في إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيان من سنة الرسول ﷺ وإن دل على إباحة البيوع في الجملة دون التفصيل وهذا فرق ما بين العموم والمجمل ، فالعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل ، والمجمل لا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان وإلى ذلك ذهب الإمام الشافعي واختاره الرازي (١) .

الثالث : لفظ ( البيع ) من العام الذي أريد به الخصوص ، فبين رسول الله ﷺ ما أريد بإحلاله منه وما حرم ؛ لأنهم متفقون على حظر كثير من البياعات نحو بيع ما لم يقبض وبيع ما ليس عند الإنسان وبيع الغرر والمجاهيل وعقد البيع على المحرمات من الأشياء (٢) .

قال الشافعي - رحمه الله - : ( وأي هذه المعاني كان فقد ألزمه الله خلقه بما فرض من طاعة رسول الله ﷺ ، فلما نهى رسول الله ﷺ عن بيوع تراضى بها المتبايعان ، دل ذلك على أن الله تعالى أراد بما أحل من البيوع ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه ﷺ دون ما حرم على لسانه ) (٣) .

## ٢ - ( الربا )

ربا الشيء : إذا زاد على ما كان عليه فعظم فهو يربو ربواً ، والزيادة هي الربا ،

(١) انظر : أحكام القرآن للشافعي (١ / ١٣٥) والتفسير الكبير (٧ / ٨١) .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢ / ١٨٤) .

(٣) انظر : أحكام القرآن للشافعي (١ / ١٣٥) .



وإنما قيل رابية ؛ لزيادتها في العظم والإشراف على ما استوى من الأرض مما حولها ،  
ومن ذلك قيل : فلانٌ في ربا قومه ، يراد : أنه في رفعةٍ وشرفٍ منهم<sup>(١)</sup> .

وإنما قيل للمُرَبِّي مرَبٍ لتضعيفه المال الذي كان له على غريمه حالاً أو لزيادته  
عليه فيه بسبب الأجل الذي يؤخره إليه فيزيده إلى أجله الذي كان له قبل حل دينه  
عليه<sup>(٢)</sup> .

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

اتفق العلماء على تحريم الربا ، ولكنهم اختلفوا في دلالة هذه الصيغة على  
العموم ، على قولين :

الأول : أن لفظ الربا في الآية الكريمة مجمل ، وهو في الشرع يقع على معانٍ لم  
يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة ، ومما يدل على ذلك :

أن النبي ﷺ سَمِيَ النِّسَاءَ رِباً في حديث أسامة بن زيد<sup>(٣)</sup> ﷺ فقال ﷺ : (إنما  
الربا في النسئة)<sup>(٤)</sup> ، وقال عمر بن الخطاب ﷺ : ( إن من الربا أبواباً لا تخفى منها

(١) انظر : معجم العين ، مادة ( ربو ) ، ( ٢٣٨ / ٨ ) ولسان العرب مادة ( ربا ) ( ١ / ٨٣ - ٨٤ ) .

(٢) انظر : أحكام القرآن للشافعي ( ١ / ١٣٥ ) .

(٣) هو : أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى ، الكلبى ، حبُّ رسول الله ﷺ وابنِ حَبِّه ،  
يكنى أبا محمد وقيل : أبا زيد ، وأمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ ، ولد في الإسلام وولاه النبي ﷺ جيشاً  
عظيماً ، ومات النبي ﷺ قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه ، توفي رضي الله عنه في أواخر  
خلافة معاوية . انظر : الإصابة ( ١ / ٤٩ ) ، والاستيعاب ( ١ / ٧٥ ) .

(٤) سنن النسائي الكبرى ( ٤ / ٣٢ ) ، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ، وسنن ابن ماجه

( ٢ / ٧٥٨ ) باب من قال لا ربا إلا في النسئة ، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ( ٥ / ١٨٨ ) .

السلم في السن) <sup>(١)</sup> ، أي : الحيوان ، وقال ﷺ أيضاً : ( إن آية الربا من آخر ما نزل من القرآن وإن النبي ﷺ قبض قبل أن يبينه لنا ، فدعوا الربا والربية ) <sup>(٢)</sup> ، فلو كان هذا اللفظ مفيداً للعموم لما قال ذلك ، فثبت بذلك أن الربا قد صار اسماً شرعياً ؛ لأنه لو كان باقياً على حكمه في أصل اللغة لما خفي على عمر ﷺ ؛ لأنه كان عالماً بأسماء اللغة لكونه من أهلها .

ويدل عليه أن العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساءً رباً ، وهو ربا في الشرع ، وبناءً على ذلك صار لفظ ( الربا ) بمنزلة سائر الأسماء المجملة المفتقرة إلى البيان ، ولا يصح الاستدلال بعمومه في تحريم شيء من العقود إلا فيما قامت دلالته أنه مسمى في الشرع ، وهذا هو قول الإمام الشافعي واختاره الرازي <sup>(٣)</sup> .

وقد ذكر الرازي في تفسيره وجوهاً تؤيد ما ذهب إليه :

الأول : أن الاسم المفرد المحلى بلام التعريف لا يفيد العموم البتة ، بل ليس فيه إلا تعريف الماهية ، ومتى كان كذلك كفى العمل به في ثبوت حكمه في صورة واحدة .

الثاني : بتسليم أنه يفيد العموم ، ولكن إفادته العموم أضعف من إفادة ألفاظ

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق (٢٦ / ٨) ، كتاب البيوع ، باب السلف في الحيوان .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣٦ / ١) .

(٣) انظر : أحكام القرآن للشافعي (١ / ١٣٥) والتفسير الكبير (٧ / ٨١) .

الجمع للعموم ، مثلاً قوله تعالى : ( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ) ، وإن أفاد الاستغراق إلا أن قوله : وأحل الله البيعات ، أقوى في إفادة الاستغراق ، فثبت أن قوله تعالى : ( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ) لا يفيد الاستغراق إلا إفادة ضعيفة ، ثم إن تقدير العموم لا بد وأن يطرق إليها تخصيصات كثيرة خارجة عن الحصر والضبط ، ومثل هذا العموم لا يليق بكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ، لأنه كذب والكذب على الله تعالى محال ، فأما العام الذي يكون موضع التخصيص منه قليلاً جداً فذلك جائز ؛ لأن إطلاق لفظ الاستغراق على الأغلب عرف مشهور في كلام العرب ، فثبت أن حمل هذا على العموم غير جائز .

الوجه الثالث : أن قوله تعالى : ( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ) يقتضي أن يكون كل بيع حلالاً ، وقوله تعالى : ( وَحَرَّمَ الرِّبَا ) يقتضي أن يكون كل ربا حراماً ، لأن الربا هو الزيادة ولا بيع إلا ويقصد به الزيادة ، فأول الآية أباح جميع البيوع ، وآخرها حرم الجميع ، فلا يعرف الحلال من الحرام بهذه الآية ، فكانت مجملة ، فوجب الرجوع في الحلال والحرام إلى بيان الرسول ﷺ (١) .

الثاني : العموم ، في كل ما كانت العرب تفعله في الجاهلية كالقرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض ؛ ولذلك قال الله تعالى : ( وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله ) ، فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما

(١) انظر : التفسير الكبير (٧ / ٨١) .

كانت ربا في المال العين لأنه لا عوض لها من جهة المقرض ، وقال تعالى : ( لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ) إخبارًا عن الحال التي خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافًا مضاعفة ، فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به وأبطل ضرورًا آخر من البيوع ، وهي تناول ما حرمه رسول الله ﷺ ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا وما في معناه من البيوع المنهي عنها بعموم صورها كبيع النقد بالنقد متفاضلاً من جنس واحد ، فانتظم قوله تعالى : ( وحرم الربا ) تحريم جميعها لشمول الاسم عليها من طريق الشرع<sup>(١)</sup> ، وهذا هو القول الراجح .

فأفادت الآية الكريمة تحريم الربا بعموم صورته والمنع من التعامل به وكذلك سائر التصرفات في الربا بما ذكر من الوعيد الشديد في الكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وأيضاً فقد ثبت أنه ﷺ : ( لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه )<sup>(٣)</sup> ، وغير ذلك من النصوص ، كما أن مراد الشارع من تحريم الربا هو منع الغبن والظلم وهذا المعنى منطبق على جميع صور الربا فأخذت جميعها حكم التحريم .

(١) انظر : تفسير الطبري (٣/١٠١) وأحكام القرآن للجصاص (٢/١٨٣) وتفسير القرطبي (٣/٣٥٨) .

(٢) البقرة : ٢٧٦ .

(٣) صحيح مسلم (٣/١٢١٨) كتاب البيع ، باب لعن الله آكل الربا وموكله .

٣، ٤ - ( الشيطان ) ، ( المس )

### دلالة هاتين الصيغتين على العموم :

اللفظان في هذه الآية الكريمة لا يدلان على العموم ، وإنما هو تشبيه ذكره الله ﷻ لآكل الربا ، واختلف المفسرون في المراد منه ، على ثلاثة أقوال :

الأول : أن آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً ، وذلك كالعلامة المخصوصة به ، فيعرف أهل الموقف بسببها أنه آكل الربا في الدنيا .

الثاني : أنه إذا بُعث الناس من قبورهم خرجوا مسرعين لقوله تعالى ﴿يَوْمَ يُخْرَجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصَبٍ يُوْفَضُونَ﴾ (٤٣) ، إلا أكلة الربا فإنهم يقومون ويسقطون ويريدون الإسراع ، ولا يقدرّون ، كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ، فيكون نهوضهم وسقوطهم كمن به صرع لا لاختلال عقولهم ؛ وذلك لأنهم أكلوا الربا في الدنيا ، فأرباه الله في بطونهم يوم القيامة حتى أثقلهم (٢) .

الثالث : أنه مأخوذ من قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ (٤٠) ، وذلك لأن الشيطان يدعو إلى طلب

(١) المعارج: ٤٣ .

(٢) انظر: روح المعاني (٤٩/٣) وتفسير البيضاوي (٥٧٤/١) وزاد المسير (٣٣٠/١) وفتح القدير (٢٩٥/١) .

(٣) الأعراف: ٢٠١ .

اللذات والشهوات والاشتغال بغير الله ، فهذا هو المراد من مس الشيطان ، ومن كان كذلك كان في أمر الدنيا متخبطاً ، وأكل الربا لا شك أنه يكون مفرطاً في حب الدنيا متهاكاً فيها ، فإذا مات على ذلك الحب صار ذلك الحب حجاباً بينه وبين الله تعالى ، فالخبط الذي كان حاصلًا في الدنيا بسبب حب المال أورثه الخبط في الآخرة (١) .

وفي الآية الكريمة دليل على فساد قول من قال إن الصرع لا يكون من جهة الجن وزعم أنه من فعل الطباع ، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يستعيد من أن يتخبطه الشيطان عند الموت (٢) ، وقال ﷺ : " ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخاً من مس الشيطان غير مريم وابنها " (٣) ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه **﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾** (٤) .



(١) انظر : التفسير الكبير (١/٧٨-٧٩) .

(٢) سنن أبي داود (٢/٩٢) ومسند الإمام أحمد (٣/٤٢٧) ، والمستدرک علی الصحیحین (١/٧٢) وقال

الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٣) صحيح البخاري (٣/١٢٦٥) ، كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : **﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انبَدَتْ مِنْ**

**أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾** مريم : ١٦ .

(٤) آل عمران : ٣٦ .

١٨ - قال تعالى : ﴿ يَمْحُؤُاَ اللّٰهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللّٰهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفّٰرٍ اٰثِمٍ ﴾

**صيغة المفرد المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : ( الربا )**

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

اللفظ هنا يدل على العموم في شتى صور الربا ، ولما بالغ الله ﷻ في الزجر عن الربا ، وكان قد بالغ في الآيات المتقدمة في الأمر بالصدقات ، ذكرها هنا ما يجري مجرى الدعاء إلى ترك الصدقات وفعل الربا ، وكشف عن فساده ، وذلك لأن الداعي إلى فعل الربا تحصيل المزيد في الخيرات ، والصارف عن الصدقات الاحتراز عن نقصان الخير فبين تعالى أن الربا وإن كان زيادة في الحال ، إلا أنه نقصان في الحقيقة ، وأن الصدقة وإن كانت نقصاناً في الصورة ، إلا أنها زيادة في المعنى ، ولما كان الأمر كذلك كان اللائق بالعاقل أن لا يلتفت إلى ما يقضي به الطبع والحس من الدواعي والصوراف ، بل يعول على ما ندبه الشرع إليه من الدواعي والصوراف <sup>(١)</sup> .

\*\*\*

١٩ - ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَلْيُوَدِّ الَّذِي أُوتِيَ مِنْ أَمْنَتِهِ، وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ، وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾

**صيغة المفرد المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة : ( الشهادة )**

من المشاهدة ؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده . وهي : الإخبار بما علمه بلفظ

(١) انظر : التفسير الكبير (٧/ ٨٣) .

أشهد أو شهدت<sup>(١)</sup> .

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

حمل العلماء اللفظ على العموم في جميع أنواع الشهادات فقد نهى الله ﷻ أن يكتم الشاهد من الحق شيئاً ، وذلك الكتمان يكون بإخفاء الشهادة أو الامتناع عن أدائها أو بإبدالها أو أن يشهد زوراً<sup>(٢)</sup> ؛ لأن الإشهاد إنما جعل للطمأنينة<sup>(٣)</sup> .

وموضع النهي هو: إذا دُعي الشاهد للشهادة أو خاف ضياع حق ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ( على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد ويخبر حيثما استخبر - قال - : ولا تقل أخبر بها عند الأمير ، بل أخبره بها لعله يرجع ويرعوي )

وبناء على عموم الصيغة فلا يحل لأحد أن يكتم شهادة هي عنده وإن كانت على نفسه أو الوالدين ومن يكتمها فقد استحق إثماً عظيماً<sup>(٤)</sup> ، ومما يؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

(١) انظر : الروض المربع ص ٤٩٢ .

(٢) انظر : تفسير النسفي (١/١٣٨) وروح المعاني (٣/٦٣) .

(٣) لقد ندب الله تعالى المؤمنين لتوثيق الدين ، حتى لا يقع التنازع والتخاصم وجعل لذلك طرقاً منها : الكتابة ومنها الرهن ومنها الإشهاد . انظر : أضواء البيان (١/١٨٧) .

(٤) انظر : تفسير القرطبي (٣/٤١٥) .

(٥) المائدة: ١٠٦ .



كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴿١﴾ (٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( أكبر الكبائر الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ﴾ (٣) وشهادة الزور ، وكتمان الشهادة لأن الله سبحانه يقول : ( ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ) (٤) .

\*\*\*

(١) النساء: ١٣٥ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير (١/٣٣٨) وتفسير البيضاوي (١/٥٨٢) .

(٣) المائدة: ٧٢ .

(٤) انظر : تفسير الطبري (٣/١٤١) .



**الفصل الثالث**  
**التطبيق على صيغة الجمع**  
**المعرف بالإضافة**

١- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَافِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١١٤)

### سبب نزول الآية الكريمة :

نزلت في المشركين حين صدوا رسول الله ﷺ عن مكة يوم الحديبية .  
وقيل : نزلت حين منعت قريش النبي ﷺ من الصلاة عند الكعبة في المسجد الحرام<sup>(١)</sup> .

**صيغة الجمع المعرف بالإضافة في الآية الكريمة : ( مساجد الله )**

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

اختلف العلماء في المراد بـ(مساجد الله ) في الآية الكريمة ،بناء على اختلافهم في عموم الصيغة ، على قولين :

### الأول : الخصوص ، واختلفوا فيه :

فقيل : هو المسجد الحرام عام الحديبية ، والمانعون هم مشركو قريش ، رواه عكرمة وسعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما (٢) .

وقيل : هو بيت المقدس ، واختلفوا في المانعين من هم ، فقيل : هم النصارى

(١) انظر : لباب النقول ص ٢٦ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير (١/١٥٧) .

وحدهم ، اتخذوه كظامه<sup>(١)</sup> ، وإليه ذهب السدي<sup>(٢)</sup> .

واعترض عليه : بأن النصارى إنما منعت اليهود الصلاة في البيت المقدس ؛ لأن دينهم كان أقوم من دين اليهود ، وكانوا أقرب منهم ، ولم يكن ذكر الله من اليهود مقبولاً إذ ذاك<sup>(٣)</sup> .

وقيل هم : بختنصر وجنده ، ومن أعانهم من النصارى حيث منعوا مؤمني بني إسرائيل من الصلاة فيه بعد منصرف بختنصر عنهم إلى بلاده ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد واختاره الطبري - رحمهم الله -<sup>(٤)</sup> .

وذلك لوجهين :

الأول : أن الآية التي قبل قوله تعالى : ( ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ) مضت بالخبر عن اليهود والنصارى وذم أفعالهم ، والتي بعدها نبهت بدم النصارى والخبر عن افتراءهم على ربهم ، ولم يجزٍ لقريش ولا لمشركي العرب ذكر ولا للمسجد الحرام قبلها فيوجه الخبر بقول الله عز وجل : ( ومن أظلم ممن

(١) الكظامه : هي آبار متناسقة تحفر ويباعد ما بينها ، ثم يخرق ما بين كل بئرين بقناة تؤدي الماء من الأولى إلى التي تليها تحت الأرض فتجتمع مياهها جارية ، ثم تخرج عند منتهائها فتسحُّ على وجه الأرض .  
انظر : لسان العرب ، مادة ( كظم ) ، ( ١٢ / ٥٢١ ) .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ( ١ / ٥٠ ) .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ( ١ / ١٥٧ ) .

(٤) انظر : تفسير الطبري ( ١ / ٤٩٩ ) .

منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه... ) إليهم وإلى المسجد الحرام  
وإذ كان ذلك كذلك فالذي هو أولى بالآية أن يوجه تأويلها إليه هو ما كان نظير  
قصة الآية قبلها والآية بعدها إذ كان خبرها لخبرهما نظيراً وشكلاً<sup>(١)</sup> .

الثاني : أن مشركي قريش لم يسعوا قط في تخريب المسجد الحرام ، وإن كانوا قد  
منعوا في بعض الأوقات رسول الله ﷺ وأصحابه من الصلاة فيه ، كما ثبت أن  
مشركي قريش قد بنوا المسجد الحرام في الجاهلية وكانوا يفتخرون بعمارتهم ، وإن  
كانت بعض أفعالهم فيه على غير الوجه الذي يرضاه الله منهم .

أجيب عن هذا الوجه : بأن القول بأن قريشاً لم تسع في خراب الكعبة مردود ،  
فأي خراب أعظم مما فعلوا ، فقد أخرجوا عنها رسول الله ﷺ وأصحابه  
واستحوذوا عليها بأصنامهم وأندادهم وشركهم ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا لَهُمْ إِلَّا  
يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَهُمْ يُصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائِهِمْ إِلَّا الْمُتَّقُونَ  
وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٣٤)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا  
مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ  
خَالِدُونَ ﴾<sup>(١٧)</sup> إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَىٰ

(١) انظر : المرجع السابق (١/٤٩٩) .

(٢) الأنفال: ٣٤ .

الرَّكُوعَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحَلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمَّ تَعَلَّمُوهُم أَن تَطَّوَّهُمْ فِتْصِبِكُمْ مِنْهُمْ مَّعْرَةٌ بغيرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾<sup>(٢)</sup> ، فإذا كان من هو كذلك مطروداً منها مصدوداً عنها فأبي خراب لها أعظم من ذلك ؟ وليس المراد من عمارتها زخرفتها وإقامة صورتها فقط إنما عمارتها بذكر الله فيها وإقامة شرعه فيها ورفعها عن الدنس والشرك<sup>(٣)</sup> .

الثاني : العموم في كل مسجد ، وهو الظاهر ؛ لأن اللفظ ورد بصيغة الجمع المعرف بالإضافة ، فتخصيصه ببعض المساجد أو بعض الأزمنة لا يجوز؛ لعدم وجود دليل التخصيص ، فإن كان فأمثلها قول من ذهب إلى أنه المسجد الحرام عام الحديبية<sup>(٤)</sup> ، وإلى هذا القول ذهب الجصاص وابن العربي<sup>(٥)</sup> .

(١) التوبة: ١٧ - ١٨ .

(٢) الفتح: ٢٥ .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير (١/ ١٥٧) .

(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٠) وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٧٦) .

(٥) هو : محمد بن عبد الله بن أحمد ، أبو بكر بن العربي المعافري الأندلسي ، كان فقيهاً أصولياً مفسراً ، من أشهر مصنفاة : أحكام القرآن والمحصول في أصول الفقه وشرح الموطأ ، توفي سنة ٥٤٣ هـ .

انظر : طبقات المفسرين للداودي (١/ ١٠٥) ، والديباج المذهب (١/ ٢٨١) .

وبناء على ذلك ، فإن قوله تعالى : ( مساجد الله ) يقتضي أنها لجميع المسلمين عامة الذين يعظمون الله ، وذلك حكمها بإجماع الأمة ؛ لأن البقعة إذا عُينت للصلاة خرجت عن جملة الأملاك المختصة فصارت عامة لجميع المسلمين بمنفعتها ومسجديتها فلو بنى الرجل في داره مسجداً وحجزه عن الناس واختص به لنفسه ، لبقى على ملكه ولم يخرج إلى حد المسجدية ، ولو أباحه للناس كلهم لكان حكمه حكم سائر المساجد العامة وخرج عن اختصاص الأملاك <sup>(١)</sup> .

والآية الكريمة تفيد تحريم تعطيل المساجد والسعي في خرابها وذلك بمنع الطاعات التي وضعت لها وبنيت لأجلها كتعلم العلم وتعليمه وكذلك منع التلاوة والذكر والعود للاعتكاف ومنع من يأتي إليها للصلاة ، وغير ذلك من الصور <sup>(٢)</sup> .

\*\*\*

٢- قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَابِ اللَّهِ فَمَن حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ <sup>(١٥٨)</sup>

### سبب نزول الآية الكريمة :

عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قال : قلت رأي قول الله ( إن الصفا

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٥١) .

(٢) انظر : تفسير الطبري (١ / ٤٩٧) وأحكام القرآن للجصاص (١ / ٧٥) وأحكام القرآن لابن العربي

(١ / ٥١) وتفسير النسفي (١ / ٦٥) وفتح القدير (١ / ١٣١) .

والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ) ، فما أرى على أحد شيئاً أن لا يَطُوف بهما ، فقالت عائشة - رضي الله عنها - : بسما قلت يا ابن أخي إنها لو كانت على ما أولتها عليه ، كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، ولكنها إنما أنزلت لأن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفاء والمروة ، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفاء والمروة في الجاهلية ، فأنزل الله : (إن الصفاء والمروة من شعائر الله) إلى قوله : ( فلا جناح عليه أن يطوف بهما )<sup>(١)</sup> .

### صيغة الجمع المعرف بالإضافة في الآية الكريمة : ( شعائر الله )

( شعائر ) : جمع شعيرة وهي : العلامة ، يقال : أشعر الهدى أعلمه بغرز حديدة في سنامه من قولك : أشعرت أي أعلمت ، وقال الكميت<sup>(٢)</sup> :

نقتلهم جيلاً فجيلاً تراهم      شعائر قربان بهم يتقرب<sup>(٣)</sup>

وإنما قيل : ( شعائر الله ) لكلِّ عَلمٍ مما تُعَبِّدُ به ؛ لأنَّ قولهم شَعَرَتْ به : علمته ، فلهذا سُمِّيت الأعلام التي هي متعبداتُ الله شعائر .

(١) لباب النقول ص ٣٠ .

(٢) هو : الكميت بن زيد الأسدي ، من شعراء مضر ، كان عالماً بأيام العرب ، مات ١٢٦ هـ . انظر : الوافي بالوفيات (٢٤/٢٧٦) والأغاني للأصفهاني (٣/١٧) .

(٣) انظر : تهذيب اللغة ، مادة ( شعر ) (١/٢٦٦) والعين ، مادة ( شعر ) (١/٢٥١) .



**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

حمل العلماء لفظ ( شعائر الله ) على العموم في كلِّ ما جعله الله عَلَيْكُمْ أعلاماً للناس ومواضعاً للعبادة من الموقف ورمي الجمار والسعي والنحر وغير ذلك <sup>(١)</sup> .

فأفادت الآية الكريمة بيان مشروعية السعي بين الصفا والمروة ؛ لأن الله تعالى جعلها من مشاعر الحج التي سنّها لهم ، وأمر بها خليله إبراهيم الْحَلِيلَ إذ سأله أن يريه مناسك الحج <sup>(٢)</sup> .

\*\*\*

٣- قال تعالى : ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾

**صيغة الجمع المعرف بالإضافة في الآية الكريمة : ( خطوات الشيطان ) .**

الخطوة في الأصل : ما بين قدمي الخاطي ، يقال : اتبع خطواته إذا اقتدى به واستن بسنته <sup>(٣)</sup> .

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

اختلفوا في المراد من اللفظ بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم على قولين :

(١) انظر : تفسير القرطبي (٢ / ١٨٠) وزاد المسير (١ / ١٦٤) .

(٢) انظر : تفسير الطبري (٢ / ٤٤) .

(٣) انظر : كتاب العين ، مادة ( خطو ) ، ( ٤ / ٢٩٢ ) .

الأول : الخصوص ، واختلفوا فيه :

ف قيل : هي نزعات الشيطان ، قاله عكرمة .

وقيل : هي خطاياها ، وهي كل ما أوجب إثماً ، قاله مجاهد .

وقيل : هي الذور في المعاصي <sup>(١)</sup> ، قاله أبو مجلز <sup>(٢)</sup> .

الثاني : العموم في كل معصية لله ﷻ ، وهو الظاهر ؛ لعدم وجود دليل التخصيص .

فأفادت الآية الكريمة النهي عن الاقتداء بالشيطان في جميع المعاصي كاتباع الهوى وتحريم الحلال وتحليل الحرام <sup>(٣)</sup> .

\*\*\*

٤- قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن

كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾

(١) انظر : تفسير ابن كثير (١/ ٢٠٥) .

(٢) هو : لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري ، أبو مجلز ، تابعي ، مشهور بكنيته ، مات سنة ١٠٦هـ وقيل غير ذلك . انظر : الثقات (٥/ ٥١٨) وتقريب التهذيب (١/ ٥٨٦) .

(٣) انظر : تفسير البيضاوي (١/ ٤٤٥) وتفسير النسفي (١/ ٨٣) .

**صيغة الجمع المعرف بالإضافة : ( طيبات ما رزقناكم )**

( طيبات ) ، جمع طيب ، وهو ضد الخبيث والحرام <sup>(١)</sup> .

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

حمل العلماء لفظ ( الطيبات ) على العموم في كل رزق حلال .

وقد احتجت المعتزلة بهذه الآية وما يماثلها على أن الرزق قد يكون حراماً ، لأن الطيب هو الحلال ، فلو كان كل رزق حلالاً لكان قوله : ( مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ) ، معناه : من محلات ما أحللنا لكم ، فيكون تكراراً وهو خلاف الأصل <sup>(٢)</sup> .

أجيب عنه : بأن الطيب في أصل اللغة عبارة عن المستلذ المستطاب <sup>(٣)</sup> ، ولعل أقواماً ظنوا أن التوسع في المطاعم والاستكثار من طيباتها ممنوع منه ، فأباح الله تعالى جميع ذلك بقوله : ( كلوا ) <sup>(٤)</sup> ، ومما يؤيد هذا المعنى ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( أيها الناس إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا

(١) انظر : لسان العرب ، مادة ( طيب ) ، ( ١ / ٥٦٣ ) .

(٢) التفسير الكبير ( ٩ / ٥ ) .

(٣) انظر : معجم العين ، مادة ( طيب ) ( ٧ / ٤٦١ ) .

(٤) التفسير الكبير ( ٩ / ٥ ) .

تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾<sup>(١)</sup> ، وقال : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب ، يارب ، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك<sup>(٢)</sup> .

ولما وسع الله ﷻ الأمر على الناس كافة بإباحة ما في الأرض سوى ما حرم عليهم ، أمر المؤمنين في هذه الآية الكريمة أن يتحروا من حلال الرزق الذي أحله لهم من المطاعم والمشارب ، وأن يقوموا بحقوقها ، وأمرهم بالشكر على ما رزقهم<sup>(٣)</sup> .

\*\*\*

٥- قال تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا

فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾

صيغتا الجمع المعرف بالإضافة : ( أموالكم ) ، ( أموال الناس ) .

١- ( أموالكم )

دلالة هذه الصيغة على العموم :

الخطاب في الآية الكريمة يعم جميع الأمة في جميع الأموال إذ إن هذه الآية تعد

(١) المؤمنون: ٥١

(٢) صحيح مسلم (٧٠٣/٢) ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها .

(٣) انظر : تفسير الطبري (٨٣ / ٢) وتفسير القرطبي (٢١٥ / ٢) وتفسير البيضاوي (٤٤٩ / ١) .

من قواعد المعاملات ، وأساس المعاوضات ينبني عليها .

فأفادت الآية الكريمة تحريم أكل جميع أموال الناس بغير حق بعموم صورته ، فيدخل في هذا : القمار والخداع والغصب وجحد الحقوق ، ومالا تطيب به نفس مالكة ، أو حرمة الشريعة وإن طابت به نفس مالكة كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمر والخنازير وغير ذلك ، وأضيفت الأموال إلى ضمير المنهي لما كان كل واحد منهما منهيًا ومنهيًا عنه <sup>(١)</sup> ، كما قال تعالى : ﴿ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

ولا يخرج عن ذلك إلا ما ورد دليل الشرع بأنه يجوز أخذه ، فيكون مأخوذاً بالحق لا بالباطل ، ومأكولاً بالحل لا بالإثم ، وإن كان صاحبه كارهاً كقضاء الدين إذا امتنع منه من هو عليه ، وتسليم ما أوجبه الله ﷻ من الزكاة ونحوها ، ونفقة من أوجب الشرع نفقته <sup>(٣)</sup> .

#### ١ - (أموال الناس)

#### دلالة هذه الصيغة على العموم :

حمل العلماء اللفظ على العموم أيضاً ، وبناء على ذلك فقد حرم الله ﷻ أكل أموال الناس بالباطل وأخذها بشهادة الزور واليمين الكاذبة ، ونهى الله تعالى عن التخاصم بها إلى الحكام والمدعي يعلم أنه ظالم ، وقد ورد في الصحيحين عن أم

(١) انظر : تفسير القرطبي (٢/ ٣٣٨) .

(٢) البقرة: ٨٥

(٣) انظر : فتح القدير (١/ ١٨٨) .

سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : ( ألا إنما أنا بشر وإنما يأتيني الخصم فلعن بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار فليحملها أو ليذرها ) (١) .

وكذا روى عن جماعة من التابعين كمجاهد وسعيد بن جبير أنهم قالوا : ( لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم ) (٢) .

فدلت الآية الكريمة والحديث الشريف على أن حكم الحاكم لا يغير الشيء في نفس الأمر فلا يحل في نفس الأمر حراماً هو حرام ، ولا يحرم حلالاً هو حلال وإنما هو ملزم في الظاهر ، فإن طابق في نفس الأمر فذاك ، وإلا فللحاكم أجره وعلى المحتال وزره ، ولهذا قال تعالى : ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ) أي : تعلمون بطلان ما تدعونه وترجونه في كلامكم (٣) .

\*\*\*

٦- قال تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ط فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾

(١) صحيح البخاري (٢٦٢٧/٦)، كتاب الأحكام ، باب القضاء في كثير المال وقليله وصحيح مسلم

(٣/١٣٣٧)، كتاب الأفضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير (١/٢٢٦) .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/١١٧) وتفسير القرطبي (٢/٣٣٨) وتفسير النسفي (١/٩٢)

وفتح القدير (١/١٨٨) .

**سبب نزول الآية الكريمة :**

قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان إيلاء الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند الإساءة فَوُتَّتْ لهم أربعة أشهر <sup>(١)</sup> .

صيغة الجمع المعرف بالإضافة في الآية الكريمة : ( نسائهم )

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

اختلف العلماء في دلالة هذه الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول : الخصوص ، في الزوجات الحرائر ، أما الأمة إذا كانت زوجة فقد قال مالك والزهري وعطاء وأبو حنيفة : أن المدة تنصف بالرق .

إلا أنه عند أبي حنيفة - رحمه الله - تنصف برق المرأة ، وعند مالك - رحمه الله - تنصف برق الرجل ، كما قالوا في الطلاق <sup>(٢)</sup> .

الثاني : العموم ، فيشمل لفظ ( النساء ) الحرائر والإماء إذا كن زوجات ، كما أن العبد يدخل تحت قوله : ( للذين يؤلون ) إذا حلف من زوجته ، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : تفسير القرطبي (٣/١٠٣) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (٣/٤٢٤) وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/١٢٢) وفتح القدير (١/٢٣٢) .

(٣) انظر : الإقناع للماوردي ص ١٥٦ والروض المربع ص ٤٠٤

وهو الظاهر ؛ لأن قوله تعالى : ( لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ) يتناول الكل ، والتخصيص خلاف الظاهر ، ولأن تقدير هذه المدة إنما كان لأجل معنى يرجع إلى الجبلة والطبع ، وهو قلة الصبر على مفارقة الزوج ، فيستوي فيه الحر والرقيق ، كالحيض ، ومدة الرضاع <sup>(١)</sup> .

وبناء على ذلك فإن مدة الإيلاء لا تختلف بالرق والحرية فهي أربعة أشهر سواء كان الزوجان حرين أو رقيقين ، أو أحدهما كان حراً والآخر رقيقاً <sup>(٢)</sup> .

\*\*\*

٧- قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ؕ وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

**صيغة الجمع المعرف بالإضافة في الآية الكريمة : ( طيبات ما كسبتم ) .**

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

اختلفوا في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول : العموم في كل ما يكتسبه الإنسان من مال ، وهو ما دل عليه ظاهر اللفظ ، وبناء على ذلك فالزكاة واجبة في كل مال مكتسب ، فيدخل فيه زكاة

(١) انظر : تفسير ابن كثير (١/٢٦٩) وفتح القدير (١/٢٣٢) .

(٢) انظر : التفسير الكبير (٦/٧٠) .



التجارة ، وزكاة الذهب والفضة ، وزكاة النعم<sup>(١)</sup> .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : ( أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه ونهاهم عن التصدق برذاله المال ودنيئه وهو خبيثه فان الله طيب لا يقبل إلا طيباً ) ، ولهذا قال تعالى : ( ولا تيمموا الخبيث )<sup>(٢)</sup> .

الثاني : الخصوص في بعض الأموال ، واختلفوا فيه :

فقال مجاهد: هو التجارة ، وقال السدي هو : الذهب والفضة .

وقيل : ما كان من جيد الكسب ومختاره<sup>(٣)</sup> .

وقيل : هو الحلال ، ولا مانع من اعتبار الأمرين جميعاً ؛ لأن جيد الكسب ومختارة إنما يطلق على الحلال عند أهل الشرع ، وإن أطلقه أهل اللغة على ما هو جيد في نفسه حلالاً كان أو حراماً ، فالحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية .

وقوله تعالى : ( ومما أخرجنا لكم من الأرض ) أي : ومن طيبات ما أخرجنا لكم من الأرض ، وحذف لدلالة ما قبله عليه ، وهي النباتات والمعادن والركاز<sup>(٤)</sup> .

\*\*\*

(١) انظر : التفسير الكبير (٧/ ٥٤) وتفسير ابن كثير (١/ ٣٢١) .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير (١/ ٣٢١) .

(٣) انظر : تفسير النسفي (١/ ١٣١) وتفسير القرطبي (٣/ ٣٢١) .

(٤) انظر : فتح القدير (١/ ٢٨٩) .

٨- قال تعالى: ﴿وَأٰمِنُوا بِمَا أُنزِلَتْ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كٰفِرٍ بِهِۦ وَلَا تَشْتَرُوا بِآبَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنِّي فَاتَتْوَن ﴿٤١﴾﴾

### سبب نزول الآية الكريمة :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - نزلت في قريظة وكانوا أول من كفر من اليهود بمحمد وتبعهم يهود فدك وخيبر (١) .

### صيغة الجمع المعرف بالإضافة: (بآياتي)

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

حمل العلماء اللفظ على العموم في جميع الأوامر والنواهي .

قال الحسن وغيره : كانت لأخبارهم مآكل يأكلونها على العلم كالراتب ، فنهوا عن ذلك ، وقال أبو العالية: إن الأخبار كانوا يعلمون دينهم بالأجرة فنهوا عن ذلك :

وهذه الآية وإن كانت خطاباً لبني إسرائيل ونهياً لهم ، فهي عامة لهذه الأمة تتناول كل من فعل فعلهم ، فمن أخذ رشوة على تغيير حق أو إبطاله أو امتنع من تعليم ما وجب عليه أو أداء ما علمه وقد تعين عليه حتى يأخذ عليه أجراً فقد دخل في مقتضى الآية والله أعلم (٢) ، ومما يؤيد ذلك قول النبي : ( من تعلم علماً مما يبتغى

(١) العجائب في بيان الأسباب (١ / ٢٥١) .

(٢) انظر : تفسير الطبري (١ / ٢٥٤) وتفسير القرطبي (١ / ٣٣٤) وفتح القدير (١ / ٧٤) .

به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة (١) ، يعني ربحها .

وقد اختلف العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم لهذه الآية وما كان في معناها .

فأجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأكثر العلماء ؛ لقوله ﷺ في حديث الرقية : ( أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله ) (٢) وغيره من الأحاديث التي وردت في نفس المعنى (٣) .

ومنع ذلك الزهري والحنفية ، وقالوا : لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، واحتجوا بالآية : ( ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ) ، وقالوا : لأن تعليمه واجب من الواجبات التي يحتاج فيها إلى نية التقرب والإخلاص فلا يؤخذ عليها أجرة كالصلاة والصيام (٤) .

(١) انظر : سنن أبي داود (٣/٣٢٣) ، كتاب المناسك ، باب في طلب العلم لغير الله تعالى . وسنن ابن ماجه (١/٩٢) ، باب الانتفاع بالعلم والعمل به . والمستدرک علی الصحیحین (١/١٦٠) ، وقال الحاكم : حديث صحيح ، سننه ثقات ، رواه على شرط الشيخين ولم يخرجاه . والمستدرک علی الصحیحین (١/١٦٠) ، وقال الحاكم : حديث صحيح سننه ثقات ، رواه على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) صحيح البخاري (٢/٧٩٥) ، كتاب الإجارة ، باب ما يعطى في الرقية .

(٣) انظر : روضة الطالبين للنووي (٥/١٩٠) والذخيرة للقرافي (١/٢٧٩) وشرح منهي الإرادات للبهوتي (٢/٢٥٥٨) وتفسير القرطبي (١/٣٣٦) وتفسير ابن كثير (١/٨٤-٨٥) .

(٤) انظر : الدر المختار (٦/٥٥) والبحر الرائق لابن نجيم (٨/٢٢) والهداية شرح البداية للمرغيباني (٣/٢٤٠) .

ورُدَّ: بأن القياس على الصلاة والصيام فاسد؛ لأنه في مقابلة النص، ولأن بينهما فرقاً، وهو أن الصلاة والصوم عبادات مختصة بالفاعل، وتعليم القرآن عبادة متعدية لغير المعلم فتجوز الأجرة على محاولته النقل كتعليم كتابة القرآن.

وأما الجواب عن الآية: فالمراد بها بنو إسرائيل، أو أن تكون الآية فيمن تعين عليه التعليم فأبى حتى يأخذ عليه أجراً، فأما إذا لم يتعين عليه فيجوز له أخذ الأجرة بدليل السنة في ذلك وهو نص يرفع الخلاف فينبغي أن يعول عليه.

أو يتعين عليه إلا أنه ليس عنده ما ينفقه على نفسه ولا على عياله فلا يجب عليه التعليم، وله أن يقبل على صنعته وحرفته<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٩- قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ

دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾

**صيغ الجمع المعرف بالإضافة: (دِمَاءَكُمْ) و(أَنْفُسَكُمْ) و(دِيَارِكُمْ).**

**دلالة هذه الصيغ على العموم:**

حمل العلماء هذه الألفاظ على العموم، أما سفك الدم المنهي عنه فهو صبه وإراقته بغير حق.

(١) انظر: تفسير القرطبي (٣٣٦/١) وروح المعاني (٢٤٥/١).

والمعنى : أن لا يتعرض لبعضٍ بعضًا بالقتل والإجلاء عن الوطن، وإنما جعل قتل الرجل غيره قتل نفسه لاتصاله به نسبًا أو دينًا ، وذلك لأن أهل الملة الواحدة بمنزلة النفس الواحدة ، كما قال ﷺ : (( ترى المؤمنين في تراحمهم وتعاطفهم بينهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوٌ تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى )) (١) (٢) .

وقيل في معناه : لا يقتل الرجل منكم ، الرجل منكم فيقاد به قصاصًا فيكون بذلك قاتلا نفسه ؛ لأنه هو الذي سبب لنفسه ما استحقت به القتل فأضيف إليه قتل ولي المقتول إياه قصاصًا بوليه ، كما يقال للرجل يركب فعلا من الأفعال يستحق به العقوبة فيعاقب العقوبة أنت جنيت هذا على نفسك (٣) .

وقيل معناه : لا تتركبوا ما يبيح سفك دماءكم وإخراجكم من دياركم (٤) .

والآية الكريمة وإن كانت في الذين قد أخذ منهم الميثاق من بني إسرائيل الذين كانوا على عهد رسول الله موسى ﷺ ، فإنه خطاب للذين أدركوا رسول الله ﷺ ؛ لأن الله ﷻ ألزم جميع من بعدهم من ذريتهم من حكم التوراة مثل الذي ألزم منه من كان على عهد موسى منهم (٥) .

(١) صحيح البخاري (٢٢٣٨/٥) ، كتاب التوبة ، باب رحمة الناس والبهائم .

(٢) انظر : تفسير البيضاوي (٣٥٤/١) .

(٣) انظر : تفسير الطبري (٣٩٤/١) .

(٤) انظر : تفسير البيضاوي (٣٥٤/١) وتفسير ابن كثير (١٢٢/١) .

(٥) انظر : تفسير الطبري (٣٩٦/١) .

وأيضاً فالحكم عام في أمة محمد ﷺ؛ إذ قد ورد النهي عن سفك الدماء بغير حق في نصوص كثيرة نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (١)، وقول رسول الله ﷺ في حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم - وأعراضكم - حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا) (٢).

\*\*\*

(١) الفرقان: ٦٨

(٢) انظر: صحيح البخاري (١/٥٢)، كتاب العلم، باب ليلغ العلم الشاهد الغائب.



**الفصل الرابع**  
**التطبيق على صيغة المفرد**  
**المعرف بالإضافة**

١ - قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ

يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (٢٧)

**صيغتا المفرد المعرف بالإضافة في الآية الكريمة : ( عهد الله ) و ( ميثاقه )**

١ - ( عهد الله )

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

( عهد الله ) عام في العهد الذي بين العباد وبينه ﷻ والذي أكده عليهم بالمواثيق الثقيلة والإلزامات<sup>(١)</sup> فيدخل فيه : العهد الذي أخذه الله ﷻ عليهم حين أخرجهم من أصلاب آبائهم وهو الذي ذكره الله تعالى في قوله : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> ، ويدخل فيه أيضاً وصيته ﷻ إلى خلقه وأمره إياهم بما أمرهم به من طاعته ونهيه إياهم عما نهاهم عنه من معصيته في كتبه وعلى لسان رسله<sup>(٣)</sup> .

والذي بين العباد بعضهم بعضاً وهو العقد الذي يرتبط به المتعاقدان على وجه يجوز في الشريعة ، ويلزم في الحكم إما على الخصوص بينهما وإما على العموم على الخلق ، وهو الذي يحشر ناكثه غادراً ينصب له لواء يوم القيامة ، بقدر غدوته يوم

(١) انظر : تفسير السعدي (٤٧/١) .

(٢) الأعراف : ١٧٢ .

(٣) انظر : التفسير الكبير (١٣٦/٢) وتفسير ابن كثير (٦٧/١) .



القيامة يقال : هذه غدرة فلان <sup>(١)</sup> .

وبناء على العموم الوارد في الآية الكريمة ، فكل من نقض عهد الله من مسلم ومنافق وكافر مشرك أو كتابي فقد استحق هذا الذم وتناوله <sup>(٢)</sup> .

## ٢- ( ميثاقه )

الميثاق : مفعول من الوثيقة ، وهو الشد في العقد ، وكُنِيَ به عن الالتزام والقبول <sup>(٣)</sup> .

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

اختلف العلماء في المراد بالميثاق في الآية الكريمة ، بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم على قولين :

الأول : الخصوص ، والمراد هو ما دل عليه قوله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِن إِيحَادَى الْأُممِ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴾ <sup>(٤)</sup> ، فلما لم يفعلوا ما حلفوا عليه وصفهم الله تعالى بنقض عهده وميثاقه ، ولزمهم الذم لأجل أنهم تركوا شيئاً هم بأنفسهم التزموه .

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٦) .

(٢) انظر : تفسير البحر المحيط (١/ ٢٧٢) .

(٣) انظر : تاج العروس مادة ( وثق ) (٢٦/ ٤٥٠) .

(٤) فاطر : ٤٢ .

الثاني: العموم ، وهو الظاهر ، فيدخل فيه جميع الحجج القائمة على العباد الدالة لهم على صحة التوحيد وصدق الرسل ، فكانت ميثاقاً وعهداً على لزوم التمسك بالتوحيد وغيره من الحجج ، ولذلك صح قوله تعالى : ( وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ) .

ويدل قوله تعالى : ( من بعد ميثاقه ) على أن النقض حصل عقيب توثق العهد من غير فصلٍ بينهما ، وفي ذلك دليل على عدم اكترائهم بالعهد ، وبناء على ذلك يلزمهم الذم ؛ لأنهم نقضوا عهداً أبرمه الله وأحكمه بما أنزل من الأدلة التي كررها عليهم في الأنفس والآفاق وأوضحها وأزال التلبس عنها ، ولما أودع في العقول من دلائلها وبعث الأنبياء وأنزل الكتب مؤكداً لها <sup>(١)</sup> .

\*\*\*

٢- قال تعالى : ﴿ يَبْنَئِ إِسْرَءِيلَ أَذْكَرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ

وَإِيَّتِي فَأَرْهَبُونَ ﴿٤٠﴾

صيغ المفرد المعرف بالإضافة في الآية الكريمة : ( نعمتي ) ، ( بعهدي ) ، ( بعهدكم ) .

١- ( نعمتي )

(١) انظر : التفسير الكبير (١٣٧/٢) وتفسير البحر المحيط (٢٧٢/١) .

## دلالة هذه الصيغة على العموم:

النعمة في الآية الكريمة اسم جنس مفرد معرف بالإضافة فيدل على العموم ،  
كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ ﴾ <sup>(١)</sup> ، أي : نعمه .

وهذا كقول موسى عليه السلام لهم : ﴿ يَقَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ اِذْ جَعَلَ فِيكُمْ اَنْبِيَاءَ  
وَجَعَلَ لَكُم مَّلُوكًا وَاَتَاكُمْ مَّا لَمْ يُوْتِ اَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾ <sup>(٢)</sup> يعني في زمانهم <sup>(٣)</sup>

والخطاب في الآية الكريمة وإن كان لبني إسرائيل ، وقد كان من نعمه عليه السلام  
عليهم أن أنجاهم من آل فرعون ، وجعل منهم أنبياء ، وأنزل عليهم الكتب ، والمن  
والسلوى وفجر لهم الماء من الحجر إلى جانب ما استودعهم من التوراة التي فيها  
صفة محمد عليه السلام ونعته ورسالته ، إلا أنه عام أيضاً في أمة محمد عليه السلام ، فقد أمرهم الله عليه السلام  
بالتفكر فيها والقيام بشكرها ، ومما يؤكد ذلك قوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا فِي اذْكُرْكُمْ وَاَشْكُرُوا لِي وَلَا  
تَكْفُرُونِ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، كما أن ذلك مناسب لمقام الدعوة إلى الإيـان ، فهي شاملة للنعم  
العامة والخاصة بالمخاطبين ، وفائدة التقييد بكونها عليهم أنها من هذه الحيثية أدعى  
لشكر ؛ فإن الإنسان حسود غيور بالطبع ، فإذا نظر إلى ما أنعم الله على غيره حملته

(١) النحل: ١٨ .

(٢) المائة: ٢٠ .

(٣) انظر : تفسير القرطبي (١/ ٣٣١) وتفسير ابن كثير (١/ ٨٣) وتفسير النسفي (١/ ٤٠) .

(٤) البقرة: ١٥٢ .

الغيرة والحسد على الكفران والسخط ، وإن نظر إلى ما أنعم الله به عليه حملة حب  
النعمة على الرضى والشكر<sup>(١)</sup> .

٢- (بعهدي) ، (بعهدكم)

### دلالة هاتين الصيغتين على العموم :

(عهدي) عام في جميع أوامره ونواهيه ووصاياه ، فيدخل في ذلك ما أخذه الله  
على بني إسرائيل في التوراة من العمل بما فيها وإتباع محمد ﷺ إذا بعث والتصديق  
به وبما جاء به من عند ربهم وغيره وهذا قول الجمهور من العلماء وهو الظاهر ،  
وعهده سبحانه وتعالى إليهم هو القبول الحسن والثواب وأن يدخلهم الجنة إذا  
أوفوا بذلك العهد<sup>(٢)</sup> .

وما طُلب من بني إسرائيل من الوفاء بالعهد هو مطلوب منا ، قال الله تعالى :  
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقال تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا  
عَاهَدْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup> ، وهو كثير ، ووفائهم بعهد الله أمانة لوفاء الله تعالى لهم ، لا علة له

(١) انظر : تفسير الطبري (١/ ٢٤٩) وتفسير البيضاوي (١/ ٣٠٨) وتفسير النسفي (١/ ٤٠) وروح  
المعاني (١/ ٢٤٢) .

(٢) انظر : تفسير الطبري (١/ ١٨٢-١٨٣) وتفسير القرطبي (١/ ٣٣٢) وتفسير البيضاوي (١/ ٢٦٥) .  
وتفسير السمعي (١/ ٧١) .

(٣) المائة: ١ .

(٤) النحل: ٩١ .

بل ذلك تفضل منه عليهم<sup>(١)</sup> .

\*\*\*

٣- قال تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ ۗ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ ۖ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾<sup>(٦٠)</sup>

**صيغتنا المفرد المعرف بالإضافة في الآية الكريمة : ( مشربهم ) ، ( رزق الله )**

١- ( مشربهم )

المشرب هو مكان الشرب وموضعه ، وقيل هو : المشروب .

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

اللفظ وإن كان عاماً إلا أن المراد به هنا الخصوص إذ كان كل سبط من بني إسرائيل منفرداً بشرب منبع من منابع الحجر دون سائر منابعه ، خاصاً لهم دون سائر الأسباط غيرهم ؛ كي لا يختلفوا عند الحاجة إلى الماء ، فلذلك خصوا بالخبر عنهم أن كل أناس منهم قد علموا مشربهم .

والأسباط في بني إسرائيل كالقبايل في العرب وهم ذرية أولاد يعقوب  
العليين<sup>(٢)</sup> الاثني عشر .

(١) انظر : تفسير الطبري (١٨٢/١-١٨٣) وتفسير البيضاوي (٢٦٥/١) .

(٢) انظر : تفسير الطبري (٣٠٨/١) وتفسير القرطبي (٤٢١/١) .

وإضافة المشرب إليهم تقتضي التملك ؛ لأنه تعالى لما أباح لكل سبط من الأسباط منبعاً من الماء من ذلك الحجر وكان خاصاً بهم ، صار ملكاً لهم ، وأدنى درجات الملك الانتفاع بالمملوك .

٢- ( رزق الله )

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

اللفظ لفظ عام يشمل كل ما أنعم الله تعالى به على عباده ، إلا أن المراد به في هذه الآية هو المعهود ، وهو ما رزقه الله بني إسرائيل من المن والسلوى وماء العيون ، وقيل : الماء وحده لأنه يشرب ويؤكل مما ينبت به <sup>(١)</sup> .

واحتجت المعتزلة بهذه الآية على أن الرزق هو الحلال ، لأن أقل درجات هذا الأمر أن يكون للإباحة ، فاقضى ذلك أن يكون الرزق مباحاً ، فلو وجد رزق حرام لكان الرزق مباحاً وحراماً ، وهذا تناقض .

وأجيب عن ذلك : بأن الرزق هنا ليس بعام ، وإنما أريد به المن والسلوى أو الماء المنفجر من الحجر ، ولا يلزم من حلية معين ما من أنواع الرزق ، حلية جميع الرزق .

وعلى تسليم العموم يلتزم التبعض ، فيكون الله تعالى قد أباح أكل الحلال من الرزق .

(١) انظر : التفسير الكبير (٣ / ٩١) وتفسير البيضاوي (١ / ٣٣٠) .

وفي هذه الآية دليل على جواز أكل عموم الطيبات من الطعام، وشرب المستلذ من الشراب، والجمع بين اللوين والمطعومين، وكل ذلك بشرط الحل<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٤- قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ۖ وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ۗ﴾ (١٢٥)

**صيغتنا المفرد المعرف بالإضافة في الآية الكريمة: (مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ)، (بَيْتِي)**

١- (مقام إبراهيم):

(المقام) بفتح العين هو: مفعَل مصدر من قام يقوم، وهو: موضع القدمين واسم للموضع، ومنه: مقام إبراهيم وهو الحجر الذي فيه أثر قدميه وموضعه أيضاً. وأما (المقام) بالضم فموضع الإقامة<sup>(٢)</sup>.

**دلالة هذه الصيغة على العموم:**

اختلف المفسرون في المراد بمقام إبراهيم، بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم، على قولين:

الأول: الخصوص، واختلفوا فيه:

(١) انظر: التفسير الكبير (٣/ ٩١) وروح المعاني (١/ ٢٧٢) وتفسير البحر المحيط (١/ ٣٩٣).

(٢) انظر: المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (٢/ ٢٠٠).

ف قيل : هو الحجر الذي جعل إبراهيم عليه السلام رجله فيه حين غسلت زوج  
إسماعيل عليه السلام رأسه .

وقيل : هو الموضع الذي دعا إبراهيم عليه السلام ربه حين استودع ذريته .

وقيل : هو الحجر الذي تعرفه الناس اليوم الذي يصلون عنده ركعتي الطواف ،  
ومعنى ( مصلى ) : موضعاً للصلاة المعهودة ، والمراد بها ركعتي الطواف ، فيستحب  
أن تكونا خلف مقام إبراهيم ، وهذا قول جابر بن عبد الله وابن عباس وقتادة  
- رضي الله عنهم - وعليه جمهور المفسرين <sup>(١)</sup> .

الثاني : العموم ، في مناسك الحج كلها ، لأن المقام في الآية مفرد مضاف ،  
فيعم جميع مقامات إبراهيم عليه السلام في الحج ، وهي المشاعر كلها : من الطواف  
والسعي والوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والنحر وغير ذلك من أفعال الحج ،  
وبناء على ذلك يكون التقدير : ( واتخذوا من مقام إبراهيم ) في الحج عبادة وقدوة ،  
ويكون معنى ( مصلى ) أي : موضعاً للدعاء .

قالوا : ولعل هذا المعنى أولى لدخول المعنى الأول فيه واحتمال اللفظ له وقد روي عن  
ابن عباس وعطاء ومجاهد - رضي الله عنهم - قالوا : الحج كله مقام إبراهيم <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٣) وتفسير القرطبي (٢/ ١١٢) وتفسير البيضاوي

(١/ ٣٩٨-٣٩٩) وتفسير ابن كثير (١/ ١٦٩) وزاد المسير (١/ ١٤١) وتفسير النسفي (١/ ٦٩)

وتفسير السمعاني (١/ ١٣٨) وتفسير السعدي (١/ ٦٥).

(٢) انظر : زاد المسير (١/ ١٤١) .



والراجح هو: قول من قال إنه الحجر الذي يعرفه الناس اليوم ، والذي يصلون خلفه ركعتي الطواف ، ومما يؤيد ذلك :

ما ثبت عن عمر رضي الله عنه انه قال : وافقت ربي في ثلاث ، قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فنزلت : ( واتخذوا ) <sup>(١)</sup> ، فدل ذلك على أن ذلك الموضع هو المقام المراد في الآية <sup>(٢)</sup> .

وأيضاً حديث جابر رضي الله عنه : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى البيت استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ) : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ) ، فصلى ركعتين ، قرأ فيهما بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> .

(١) صحيح البخاري (١٥٧/١) ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القبلة .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٣) وتفسير القرطبي (٢/١١٢) وتفسير البيضاوي

(١/٣٩٨-٣٩٩) وتفسير ابن كثير (١/١٦٩) وزاد المسير (١/١٤١) وتفسير النسفي (١/٦٩)

وتفسير السمعاني (١/١٣٨) وتفسير السعدي (١/٦٥).

(٣) الإخلاص : ١ .

(٤) الكافرون : ١ .

(٥) انظر : سنن الترمذي (٣/٢١١) ، باب ما جاء كيف الطواف ، وسنن النسائي الكبرى (٢/٤١٣) ،

الالدعاء على الصفا ، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢٩٣).

## ٢- ( بيتي )

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

اختلف العلماء في المراد من قوله تعالى : ( بيتي ) بناء على اختلافهم في دلالة هذه الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول : الخصوص في الكعبة ، وإليه ذهب الجمهور من المفسرين <sup>(١)</sup> .

الثاني : العموم في الحرم ، لا نفس الكعبة ، لأنه وَعَبَّكَ قد وصفه بالأمن ، وهذه صفة جميع الحرم ، لا صفة الكعبة فقط . ولأنه يجوز إطلاق البيت ، ويراد به كل الحرم . وأما الكعبة فلا تطلق إلا على البناء الذي يطاف به ، ولا تطلق على كل الحرم <sup>(٢)</sup> .

وأياً كان المعنى المراد ، فالواجب هو تطهير البيت من الأوثان والأنجاس وكل خبيث وما لا يليق به كطواف الجنب والحائض ، والظاهر أنه لا يختص بنوع من هذه الأنواع وأن كل ما يصدق عليه مسمى التطهير فهو يتناوله إما تناولاً شمولياً أو بدلاً ، والإضافة في قوله تعالى : ( بيتي ) للتشريف والتكريم <sup>(٣)</sup> .

\*\*\*

- 
- (١) انظر : تفسير الطبري (٥٣٨/١) وتفسير البيضاوي (٣٩٩/١) وتفسير ابن كثير (١٧٢/١) وروح المعاني (٣٨٠/١) وفتح القدير (١٤١/١) .
- (٢) انظر : تفسير البحر المحيط (٥٥١/١) .
- (٣) انظر : روح المعاني (٣٨٠/١) وفتح القدير (١٤١/١) .

٥- قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ط  
فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾

### صيغة المفرد المعرف بالإضافة في الآية الكريمة : ( لحم الخنزير )

#### دلالة هذه الصيغة على العموم :

حمل العلماء اللفظ على العموم في جميع أجزاء الخنزير من لحم وشحم وجلد وغير ذلك ، وإنما خص اللحم بالذكر لأنه معظم ما يؤكل من الحيوان وسائر أجزائه كالتابع له <sup>(١)</sup> ، كما يدل تخصيص اللحم بالذكر على تحريم عينه ذكّي أو لم يذك ، وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها <sup>(٢)</sup> .

وقد اتفق الفقهاء على أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر فإنه تجوز الخرازة <sup>(٣)</sup> به للضرورة <sup>(٤)</sup> .

فقد روي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الخرازة بشعر الخنزير ، فقال : ( لا بأس بذلك ) <sup>(٥)</sup> ، ولأن الخرازة على عهد رسول الله ﷺ وبعده كانت موجودة

(١) انظر : تفسير البيضاوي (١/٤٥٠) .

(٢) انظر : تفسير القرطبي (٢/٢٢٢) .

(٣) الخرازة : خياطة الجلود . انظر : لسان العرب ، مادة ( خرز ) (٥/٣٤٤) .

(٤) انظر : تفسير القرطبي (٢/٢٢٣) وتفسير النسفي (١/٨٥) وتفسير السمعاني (١/١٦٩) وفتح القدير

(١/١٦٩) والتاج والإكليل (١/٨٩) وشرح فتح القدير (١/٢٠٨) والحاوي الكبير

(١٥/١٧٣) والمغني (١/٦١) .

(٥) لم أفق عليه ، وإنما ذكره القرطبي في تفسيره نقلاً عن خويز منداد (٢/٢٢٣) .

ظاهرة ولم ينكرها رسول الله ﷺ ولا أحد من الأئمة بعده وما أجازها الرسول ﷺ فهو كابتداء الشرع منه (١) .

واختلفوا في حكم خنزير الماء ، وسبب اختلافهم هو هل يتناول اسم الخنزير لغة أو شرعاً خنزير الماء ، وعلى هذا يجب أن يتطرق الكلام إلى كل حيوان في البحر مشترك بالاسم في اللغة أو في العرف لحيوان محرم في البر مثل الكلب (٢) .

فذهب جمهور الحنفية إلى تحريم خنزير البحر (٣) .

واحتجوا : بعموم قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ ﴾ (٤) ، وبما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ( أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدِمَانٌ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجُرَادُ ) ... الحديث ، واسم الحوت خاص في السمك ، فكانت الإباحة مقصورة عليه ؛ ولأن ما اختص بغير اسم الحوت لم ينطلق عليه إباحة الأكل كالبري ، لأن الحيوان لا يختلف حكم إباحته باختلاف موطنه كالخنزير الجبلي والسهلي .

(١) انظر : تفسير القرطبي (٢/٢٢٣) والتاج والإكليل (١/١٩) .

(٢) انظر : بداية المجتهد لابن رشد (١/٣٤٥) .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/٦٣) وبدائع الصنائع (٥/٣٥) وروح المعاني (٢/٤٢) .

(٤) المائة: ٣ .


وقال الشافعي - رحمه الله - : لا بأس به <sup>(١)</sup> .

وتوقف الإمام مالك - رحمه الله - أن يجيب فيه بشيء وقال : أنتم تقولون  
خنزيراً <sup>(٢)</sup> .

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أن ما أشبهه مباحات البر من دواب الماء  
حلال ، وما أشبهه محرمات البر من كلاب الماء وخنزيره حرام جمعاً بين حيوان البر  
وحيوان البحر <sup>(٣)</sup> .

والراجع هو : التفريق بين حيوان البر وحيوان البحر ؛ لأن الاختلاف في  
الأمكان له تأثير في الحظر والإباحة ، كما أن خصائص خنزير البر تختلف عن  
خصائص خنزير البحر ، ومجرد الاشتراك في الاسم لا يعني بالضرورة الاشتراك في  
المسمى والخصائص .

\*\*\*

٦- قال تعالى : ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾ 

### سبب نزول الآية الكريمة :

كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام ، حرم عليه الطعام

(١) انظر : الحاوي الكبير (٦٠ / ١٥) .

(٢) انظر : التاج والإكليل للعبدي (٢٣٤ / ٣) وتفسير القرطبي (٢٢٣ / ٢) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٦١ / ١٥) .

والشراب والنساء حتى يفطر من الغد ، فرجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد سمر عنده فوجد امرأته قد نامت ، فأرادها ، فقالت : إني قد نمت ، قال : ما نمت ، ثم وقع بها ، وصنع كعب بن مالك رضي الله عنه مثل ذلك ، فغدا عمر بن الخطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأنزل الله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾ الآية (١) .

### صيغة المفرد المعرف بالإضافة : ( ليلة الصيام ) .

هي : الليلة التي تصبح منها صائماً<sup>(٢)</sup> ، وهي اسم جنس فلذلك أفردت<sup>(٣)</sup> .

ومنه قول العباس بن مرداس<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه :

فقلنا أسلموا إنا أخوكم      فقد برئت من الأحن الصدور<sup>(٥)</sup>

(١) العجاب في بيان الأسباب (١ / ٤٤١) .

(٢) انظر : تفسير البيضاوي (١ / ٤٦٨) .

(٣) انظر : تفسير القرطبي (٢ / ٣١٥) وروح المعاني (٢ / ٦٤) .

(٤) هو : العباس بن مرداس بن أبي عامر بن حارثة بن عبد قيس بن رفاعة بن الحارث بن يحيى بن الحارث بن

بهثة بن سليم ، أبو الهيثم ، السلمي رضي الله عنه ، صحابي جليل ، أسلم قبل فتح مكة ووافى رسول الله صلى الله عليه وسلم في

تسعائة من قومه على الخيول والقنا والدروع ؛ ليشهدوا معه صلى الله عليه وسلم فتح مكة ، وشهد حينئذ ، وكان ممن

أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم في المؤلفلة قلوبهم يوم حنين ، توفي . انظر : الاستيعاب (٢ / ٨١٩) والإصابة

(٣ / ٦٣٣) .

(٥) انظر : خزانة الأدب (٤ / ٤٢٥) .

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

حمل العلماء اللفظ على العموم ، فيشمل جميع ليالي الصيام ؛ لوقوع الواحد هنا موقع الجماعة .

وأفادت الآية الكريمة إحلال المباشرة والأكل والشرب في جميع ليالي الصوم إلى طلوع الفجر<sup>(١)</sup> .

\*\*\*

٧- قال تعالى : ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (١١٤)

**صيغة المفرد المعرف بالإضافة في الآية الكريمة : ( بمثل ما اعتدى عليكم )**

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

حمل العلماء اللفظ في الآية الكريمة على العموم ، واختلفوا في بقاء هذا الحكم عاماً في أمة محمد ﷺ أم أنه قد نسخ ، على قولين :

الأول : أن هذا كان في أول الإسلام ثم نسخ بالقتال<sup>(٢)</sup> .

الثاني : أنه ثابت في أمة محمد ﷺ لم ينسخ ، وهو باقٍ على عمومه ، وبناء على

(١) انظر : تفسير السمرقندي (١/ ١٥٠) .

(٢) انظر : تفسير القرطبي (٢/ ٣٤٥) وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٥٩) .

ذلك يجوز لمن تعدى عليه في مال أو بدن أن يتعدى بمثل ما تعدى عليه وبهذا قال الشافعي وغيره وهي رواية في مذهب مالك<sup>(١)</sup>.

وذهب أبو حنيفة وجمهور المالكية وعطاء الخراساني إلى أن أمور القصاص مقصورة على الحكام ، والأموال يتناولها قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله ﷺ : ( أدُّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك )<sup>(٣)(٤)</sup>.

والصحيح جواز ذلك كيف ما توصل إلى أخذ حقه ما لم يعد سارقاً ، وأن ذلك ليس خيانة وإنما هو وصول إلى حق ، وبهذا قال ابن المنذر وهو اختيار ابن العربي والقرطبي وحكي عن مالك<sup>(٥)</sup>.

ومما يؤيد ذلك قوله ﷺ : ( انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً )<sup>(٦)</sup> ، وأخذ الحق من

(١) انظر : أحكام القرآن للشافعي (١٤ / ٢) وتفسير القرطبي (٣٤٥ / ٢) وتفسير النسفي (٩٥ / ١) وتفسير البيضاوي (١٠٩ / ١) والمحرم الوجيز (٢٦٤ / ١).

(٢) النساء: ٥٨ .

(٣) سنن أبي داود (٢٩٠ / ٣) ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٣٨١ / ٥).

(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١٥٨ / ١) وفتح القدير (١٩٢ / ١) والمحرم الوجيز (٢٦٤ / ١).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١٥٩ / ١).

(٦) صحيح البخاري (٨٦٣ / ٢) ، كتاب المظالم ، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً (٨٦٣ / ٢).



الظالم نصر له ، وقوله ﷺ لهند بنت عتبة <sup>(١)</sup> امرأة أبي سفيان <sup>(٢)</sup> لما قالت له : إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل عليّ جناح ؟ ( خذي ما يكفيك وولئك بالمعروف ) <sup>(٣)</sup> .

والمثل بعمومه ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : أن يكون مثله في جنسه وذلك في المكيل والموزون والمعدود .

الثاني : أن يكون مثله في قيمته ؛ لأن النبي ﷺ قضى في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر أن عليه ضمان نصف قيمته <sup>(٤)</sup> فجعل المثل اللازم بالاعتداء هو

(١) هي : هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية والدة معاوية بن أبي سفيان ، أخبرها قبل الإسلام مشهورة ، وشهدت أحدا وفعلت ما فعلت بحمزة ﷺ ، ثم كانت تؤلب على المسلمين ، إلى أن جاء الله بالفتح فأسلم زوجها ، ثم أسلمت هي يوم الفتح ، توفيت في خلافة عمر ﷺ وقيل : في خلافة عثمان ﷺ . انظر : الإصابة (٨٨ / ١٥٥) والاستيعاب (٤ / ١٩٢٢) .

(٢) هو : أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة ، أرضعتها حليلة السعدية ، قيل : اسمه المغيرة وقيل : اسمه كنيته والمغيرة أخوه ، وكان ممن يشبه رسول الله ﷺ ، أسلم عام الفتح ، وتوفي سنة ٢٠ هـ . انظر : الإصابة (٧ / ١٧٩) والاستيعاب (٤ / ١٦٧٧) .

(٣) صحيح البخاري (٥ / ٢٠٥٢) ، كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه .

(٤) المصدر السابق ، كتاب العتق ، باب إذا اعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ( من أعتق شركاً له في عبدٍ فكان له مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةً عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ) .

القيمة فصار أصلاً في هذا الباب .

ومما يدل على أن المثل قد يقع على القيمة ويكون اسماً لها وإن كان من غير جنسها : أن من اعتدى عليه غيره بقذف فأراد أن يستوفي حقه من قاذفه ، لم يكن المثل المستحق عليه أن يقذف بمثل قذفه ، بل يكون المثل المستحق عليه هو جلد ثمانين ، وكذلك لو شتمه بما دون القذف كان عليه التعزير وذلك مثل لما نال منه ، فثبت بذلك أن اسم المثل قد يقع على ما ليس من جنسه بعد أن يكون في وزانه وعروضه في المقدار المستحق من طريق الجزاء .

ويحتج به أيضاً في إيجاب القصاص فيما يمكن استيفاء المماثلة والمساواة فيه فقط دون ما لم يعلم فيه استيفاء المماثلة كالجائفة والآمة لتعذر استيفاء المثل<sup>(١)</sup> .

\*\*\*

٨- قال تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾

**صيغة المفرد المعرف بالإضافة في الآية الكريمة : ( سبيل الله )**

السَّبِيل في اللغة هو : الطَّرِيق ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ﴾<sup>(٢)</sup> ، وجمع السَّبِيل سُبُل ، وسبيل الله هو دينه ، وكلُّ سَبِيلٍ أُريدَ به

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/٣٢٦) .

(٢) الأعراف : ١٤٦ .

الله ﷻ وفيه برٌّ فهو داخلٌ فيه (١) .

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

اختلف العلماء في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول: الخصوص ، إذ إن المراد هو الإنفاق في الجهاد ؛ وذلك لوجهين :

الأول : أن هذا كالتنبيه على العلة في وجوب هذا الإنفاق إذ قد تقدم ذكر الجهاد ، وذلك لأن المال مال الله فيجب إنفاقه في الجهاد وهو سبيل الله ، وإضافة السبيل إلى لفظ الجلالة فيها تحفيز للمؤمن لإنفاق المال لأنه إذا سمع ذكر الله اهتز ونشط فيسهل عليه الامتثال للأمر .

والثاني : أن هذه الآية إنما نزلت وقت ذهاب رسول الله ﷺ إلى مكة لقضاء العمرة ، وكانت تلك العمرة لا بد من أن تُفضي إلى القتال إن منعهم المشركون ، فكانت عمرة وجهاداً ، واجتمع فيها المعنيان ، فلما كان الأمر كذلك لا جرم قال تعالى : ( وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) ولم يقل : وأنفقوا في الجهاد والعمرة (٢) .

الثاني: العموم في الجهاد وغيره (٣) ، وهو الظاهر ؛ لدلالة اللفظ عليه ، فكل ما أمر الله ﷻ به في دينه من الإنفاق فهو داخل في عموم الآية سواء أكان إنفاقاً في حج أو عمرة أو كان جهاداً بالنفس ، أو تجهيزاً للغير ، أو كان إنفاقاً في صلة الرحم ، أو

(١) انظر : تهذيب اللغة ، مادة ( سبل ) ( ١٢ / ٣٠٢ ) .

(٢) انظر : التفسير الكبير ( ٥ / ١١٦ ) .

(٣) انظر : تفسير النسفي ( ١ / ٩٥ ) .

في الصدقات أو على العيال ، أو في الزكوات والكفارات ، أو في المصالح العامة كبناء المساجد والمدارس وغير ذلك .

وإنما استعملت هذه الكلمة في الجهاد لأنه السبيل الذي يُقاتل فيه على عقد الدين<sup>(١)</sup> .

٩- قال تعالى : ﴿سَلِّ بِنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا

جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢١١﴾

**صيغة المفرد المعرف بالإضافة : ( نعمة الله )**

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

اختلف العلماء في المراد بـ ( نعمة الله ) ، بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول : الخصوص في الآيات والدلائل وهي من أجل أقسام نعم الله لأنها أسباب الهدى والنجاة من الضلالة<sup>(٢)</sup> ، ثم على هذا القول في تبديلهم إياها وجهان :

فمن قال : المراد بالآية البينة معجزات موسى عليه السلام ، قال المراد بتبديلها أن الله تعالى أظهرها لتكون أسباب هداهم فجعلوها أسباب ضلالهم .

(١) انظر : زاد المسير (٢٠٣/١) وتفسير السمعاني (١٩٤/١) .

(٢) انظر : تفسير الواحدي (١٦١/١) وتفسير النسفي (١٠١/١) وروح المعاني (٩٩/٢) .

ومن قال المراد بالآية البينة : ما في التوراة والإنجيل من دلائل نبوة محمد ﷺ كنعته أو الاعتراف بنبوته ، فيبدل بها التشبيه والتأويلات أو الجحد لها .

قال : المراد من تبديلها تحريفها وإدخال الشبهة فيها <sup>(١)</sup> .

وقيل : هي كتب الله المنزلة على موسى وعيسى -عليهم السلام - ، فيبدل بها غير أحكامها كآية الرجم وشبهها <sup>(٢)</sup> .

وقيل : الإسلام وما فرض من شرائع دينه <sup>(٣)</sup> .

الثاني : العموم ، فيدخل فيها كل ما أنزله الله تعالى من الآيات ، وكل نعمة أنعم بها على عبد من عباده كائناً من كان كأسباب الصحة والأمن والكفاية ، فوقع منه التبديل لها وعدم القيام بشكرها ، ولا ينافي ذلك كون السياق في بني إسرائيل لكونهم بدلوا ما في كتبهم وجحدوا أمره ﷺ أو كونهم السبب في النزول لما تقرر من أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب <sup>(٤)</sup> .

وأما قوله تعالى ( من بعد ما جاءته ) أي وصلته وتمكن من معرفتها ، وفائدة هذه الزيادة وإن كان تبديل الآيات مطلقاً مذموماً ، التعريض بأنهم بدلوها بعد ما

(١) انظر : تفسير الواحدي (١/١٦١) .

(٢) انظر : تفسير البحر المحيط (٢/١٢٧) .

(٣) انظر : تفسير الطبري (٢/٣٣٢) .

(٤) انظر : تفسير الطبري (٢/٣٣٢) والتفسير الكبير (٦/٤) وتفسير القرطبي (٣/٢٧-٢٨) وزاد المسير (١/٢٢٧) .

عقلوها وفيه تقبيح عظيم لهم ونعي على شناعة حالهم واستدلال على استحقاقهم العذاب الشديد حيث بدلوا بعد المعرفة <sup>(١)</sup> .

\*\*\*

١٠- قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢١٨)

### سبب نزول الآية الكريمة :

لما نزلت لأصحاب سرية عبد الله بن جحش رضي الله عنه الرخصة وهي قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ الآية <sup>(٢)</sup> ، قاموا فقالوا : يا رسول الله أنطمع أن تكون لنا غزاة نعطي فيها أجر المجاهدين ؟ فنزلت هذه الآية <sup>(٣)</sup> .

**صيغتنا المفرد المعرف بالإضافة : ( سبيل الله ) ، ( رحمت الله )**

١ - ( سبيل الله )

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

( سبيل الله ) أي : طريقه ودينه <sup>(٤)</sup> ، وقد سبق بيان معناه ودلالته على العموم <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : روح المعاني (٢/ ١٠٠) .

(٢) وقد سبق ذكر سبب نزولها في ص (٣٤٨) من هذه الرسالة .

(٣) انظر : زاد المسير (١/ ٢٣٩) .

(٤) انظر : تفسير الطبري (٢/ ٣٥٥) .

(٥) انظر ص (٤٢٢) من هذه الرسالة .

٢- ( رحمت الله )

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

اللفظ عام وإن ورد في سبب خاص ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وقوله تعالى : ( يرجون رحمت الله ) أي : يؤملون تعلق رحمته سبحانه بهم أو ثوابه على أعمالهم ، ومنها تلك الغزاة في الشهر الحرام ، واقتصر البعض عليها بناءً على ما ورد في سبب نزولها ، ولا يخفى أن العموم أكثر نفعاً في ذلك رجاء كل من عمل تلك الأعمال الصالحة .

وإنما لم يقطعوا لأنفسهم بالرحمة ؛ لأن الإنسان يعرف من نفسه أنه لا يمكنه تأدية حق الله تعالى على وجهه فلا يأمن تقصيراً ؛ فلا يمكنه القطع لنفسه بالرحمة <sup>(١)</sup> .

وأيضاً قد أثبت الله ﷻ لهم الرجاء دون الفوز بالمرجو ؛ للإشارة إلى أن العمل غير موجب إذ لا استحقاق به ، ولا يدل دلالة قطعية على تحقق الثواب ، إذ لا علاقة عقلية بينهما وإنما هو تفضل منه تعالى سيما والعبرة بالخواتيم ، فلعله يحدث بعد ذلك ما يوجب الحبوط ، ولقد وقع ذلك ، والعياذ بالله تعالى ، كثيراً فلا ينبغي الاتكال على العمل ، ومما يؤيد هذا المعنى قوله ﷻ : " لن يدخل أحداً عمله الجنة ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة ،

(١) انظر : تفسير البيضاوي (١/٥٠٣) وتفسير السمعاني (١/٢١٧) وفتح القدير (١/٢١٨).

فسددوا وقاربوا ولا ي تمنين أحدكم الموت ، إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً وإما مسيئاً فلعله أن يستعقب " (١) .

وعن قتادة - رحمه الله - قال : ( أثنى الله على أصحاب نبيه محمد ﷺ أحسن الشناء فقال ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢١٨) ، هؤلاء خيار هذه الأمة ثم جعلهم الله أهل رجاء كما تسمعون وأنه من رجا طلب ومن خاف هرب ) (٢) .

\*\*\*

(١) صحيح البخاري (٢١٤٧/٥) ، كتاب المرضى ، باب نهي تمني المريض الموت .

(٢) تفسير الطبري (٣٥٦/٢) .



## الفصل الخامس

### التطبيق على صيغة النكرة

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : النكرة في جانب النفي وما في معناه ، ويشمل ثلاثة مطالب :


المطلب الأول : التطبيق على صيغة النكرة في سياق النفي .

المطلب الثاني : التطبيق على صيغة النكرة في سياق النهي .

المطلب الثالث : التطبيق على صيغة النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري .

المبحث الثاني : النكرة في جانب الإثبات ، وفيه مطلب واحد :

التطبيق على صيغة النكرة في سياق الشرط .



## المبحث الأول


### النكرة في جانب النفي وما في معناه

ويشمل المطالب التالية:

المطلب الأول : التطبيق على صيغة النكرة في سياق النفي .

المطلب الثاني : التطبيق على صيغة النكرة في سياق النهي .

المطلب الثالث : التطبيق على صيغة النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري .



**المطلب الأول**

**التطبيق على صيغة النكرة في سياق النفي .**

١- قال تعالى : ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾

### سبب نزول الآية الكريمة :

كان المسلمون إذا قالوا لحلفائهم من اليهود : آمنوا بمحمد ﷺ ، قالوا : ما هذا الدين الذي تدعوننا بخير من الدين الذي نحن فيه ، ولوددنا لو كان خيراً مما نحن عليه فنتبعه ، فأكذبهم الله تعالى بذلك <sup>(١)</sup> .

وقيل : نزلت تكذيباً لجمع من اليهود يظهرون مودة المؤمنين ويزعمون أنهم يودون لهم الخير <sup>(٢)</sup> .

### صيغة النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة : ( خير )

#### دلالة هذه الصيغة على العموم :

اختلف العلماء في المراد بـ ( الخير ) في الآية الكريمة بناء على اختلافهم في دلالة هذه الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول : الخصوص ، واختلفوا فيه :

فقيل : هو الوحي ، وقيل : القرآن ، وقيل : العلم والنصرة ، وقيل : ما اختص

(١) انظر : العجائب في بيان الأسباب ص ٣٤٧ .

(٢) انظر : روح المعاني (١/ ٣٥٠) وتفسير البيضاوي (١/ ٣٧٦) .

به رسول الله ﷺ من المزايا ، والمعنى أنهم يحسدونكم به وما يحبون أن ينزل عليكم شيء منه ،

الثاني : العموم في أنواع الخير كلها ، وهو الظاهر ؛ لأن المذكورين لا يودون تنزيل جميع ذلك على المؤمنين عداوة وحسداً وخوفاً من زوال الرياسة .

ولأن ( من ) في الآية الكريمة مزيدة للاستغراق ، والنفي في قوله تعالى : ( ما يود ) منسحب عليها ، ولذا فإن زيادتها تكون نصاً في الدلالة على العموم كما هو مقرر عند جمهور الأصوليين (١) .

فأفادت الآية الكريمة بعمومها التحذير من اليهود ببيان قبائحهم مع الرسول ﷺ والمؤمنين ، وإرشاد للمؤمنين بأن اليهود لا يتمنون الخير لهم أبداً .

\*\*\*

٢- قال تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

﴿١٦﴾

**سبب نزول الآية الكريمة :**

نزلت لما قال المشركون أو اليهود ألا ترون إلى محمد ، يأمر أصحابه بأمر ثم

(١) انظر : تفسير النسفي (١/٦٣) وتفسير البيضاوي (١/٣٧٦) وفتح القدير (١/١٢٥) ، وانظر أيضاً :

ص (١٧٧) من هذه الرسالة .

ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه ، ويقول اليوم قولاً ثم يرجع عنه غداً ، ما هذا القرآن إلا كلام محمد يقوله من تلقاء نفسه وهو كلام ينقض بعضه بعضاً<sup>(١)</sup> .

### صيغة النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة : ( آية )

#### دلالة هذه الصيغة على العموم :

حمل العلماء قوله تعالى : ( من آية ) على العموم ، والمراد : من حكم آية إلى غيره فبندله ونغيره ، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي والحظر والإطلاق والإباحة ، فأما الأخبار فلا يكون فيها نسخ ولا منسوخ إلا إذا كانت أخباراً بأحكام شرعية .

وقد اتفق أهل الإسلام سلفاً وخلفاً على ثبوت النسخ ولم يخالف في ذلك أحد إلا من لا يعتد بخلافه ولا يؤبه لقوله<sup>(٢)</sup> .

#### والنسخ في كلام العرب على وجهين :

أحدهما : النقل ، كنقل كتاب من آخر وعلى هذا يكون القرآن كله منسوخاً من اللوح المحفوظ ولا مدخل لهذا المعنى في هذه الآية ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، أي نأمر بنسخه .

(١) انظر : العجاب في بيان الأسباب ص ٣٤٨ .

(٢) انظر : تفسير السمعي (١/١٢١) وتفسير النسفي (١/٦٣) وفتح القدير (١/١٢٦) .

(٣) الجاثية : ٢٩ .

الوجه الثاني : الإبطال والإزالة وهو المقصود هنا ، وهذا الوجه ينقسم إلى قسمين عند أهل اللغة :

أحدهما : إبطال الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه ، ومنه نسخت الشمس الظل إذا أذهبته وحلت محله وهو معنى قوله تعالى : ( ما ننسخ من آية ) ، وفي الأثر : ( لم تكن نبوة إلا نسخت حتى يكون ملكاً )<sup>(١)</sup> ، أي : تحولت من حال إلى حال .

والثاني : إزالة الشيء دون أن يقوم مقامه آخر كقولهم : نسخت الريح الأثر ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾<sup>(٢)</sup> أي يزيله ، وهذا النوع قد وقع في زمن رسول الله ﷺ ، فكانت تنزل عليه السورة فترفع فلا تتلى ولا تكتب<sup>(٣)</sup> ، ومنه ما روى عن أبي بن كعب وعائشة - رضي الله عنهما - أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة في الطول<sup>(٤)</sup> .

أما عند الأصوليين ، فقد عرّف بتعريفات ، أذكر منها على سبيل المثال ، تعريف ابن قدامة - رحمه الله - : رفع الحكم الثابت بخطاب شرعي متقدم ، بخطاب آخر متراخ عنه<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : خطبة عتبة بن غزوان ﷺ التي ذكرها الطبراني في معجمه الكبير (١١٢/١٧) .

(٢) الحج: ٥٢

(٣) انظر : العين ، مادة ( نسخ ) (٢٠١/٤) وفتح القدير (١٢٦/١) .

(٤) مصنف عبد الرزاق ، باب تعاهد القرآن ونسيانه (٣٦٥/٣) .

(٥) روضة الناظر ، ص ٦٩ .

والآية الكريمة دلت بعمومها على جواز النسخ وتأخير الإنزال إذ الأصل اختصاص ( أن )<sup>(١)</sup> وما يتضمنها بالأمر المحتملة ، وذلك لأن الأحكام شرعت والآيات نزلت لمصالح العباد ، وتكميلاً لنفوسهم فضلاً من الله ورحمة ، وذلك يختلف باختلاف الأعصار والأشخاص كأسباب المعاش فإن النافع في عصر قد يضر في عصرٍ غيره<sup>(٢)</sup> .

وقد جعل علماء الأصول مباحث النسخ من جملة أبواب ذلك الفن .

\*\*\*

٣- قال تعالى : ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (١١٢)

**صيغتا النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة : ( خوف ) ، ( ولا هم يحزنون )**

**دلالة هاتين الصيغتين على العموم :**

أفادت الآية الكريمة نفي عموم الخوف والحزن عن تذلّل لطاعة ربه وأذعن لأوامره ونواهيه ، إذ إن أصل الإسلام الاستسلام وهو الخضوع للأمر .

والخوف والحزن المنفيان كلاهما في المستقبل ، لكن الخوف استشعارهم لفقد مطلوب والحزن استشعار غم لفوت محبوب .

(١) في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١١٦) .

(٢) انظر : تفسير البيضاوي (١/٣٧٨) .



وقيل : إن المعنى لا خوفٌ عليهم من الضلالة في الدنيا ولا حزن من الشقاوة في العقبى ، وقدم انتفاء الخوف ؛ لأن انتفاء الخوف فيها هو آتٍ أكثر من انتفاء الحزن على ما فات ولهذا صُدِّرَ بالنكرة التي في سياق النفي ، وتقدم الضمير في قوله تعالى : ( ولا هم يحزنون ) إشارة إلى اختصاصهم بانتفاء الحزن وأن غيرهم يحزن <sup>(١)</sup> ، والمراد من ذلك بيان دوام الانتفاء ، لا بيان انتفاء الدوام كما يُتوهم من كون الخبر في الجملة الثانية مضارعاً ؛ وذلك لما تقرر في محله أن النفي وإن دخل على نفس المضارع فإنه يفيد الدوام والاستمرار بحسب المقام ، كما أن نفي المضارع هو نفي لمصدره النكرة ، وهو نكرة في سياق النفي فيقتضي العموم .

\*\*\*

٤ - قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَّةَ مِنْ سَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ... ﴾ (١٥٨)

### صيغة النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة : ( جناح )

الجناح في اللغة : إمالة الشيء عن وجهه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ <sup>(٢)</sup> ، أي إن مالوا إليك للصلح فمِلْ إليها <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : تفسير الطبري (١/٤٩٣) وروح المعاني (١/٢٣٩) .

(٢) الأنفال : ٦١ .

(٣) انظر : جهرة اللغة ، مادة ( جنح ) (١/٤٤٢) .

ويطلق الجناح على الإثم والجناية والجُرْمُ والهَمُّ والأذى ، ومنه قول الشاعر ابن  
حَلِزَةَ<sup>(١)</sup> :

أَعْلِينَا جُنَاحُ كِنْدَةَ أَنْ يَغْنَمَ      غَازِيَهُمْ وَمِنَّا الْجَزَاءُ<sup>(٢)</sup>

ولكنه خص بالميل إلى الإثم ، ثم عبّر به عن الإثم في الشريعة<sup>(٣)</sup> .

#### دلالة هذه الصيغة على العموم :

حمل العلماء اللفظ على العموم ، ؛ إذ إن الآية الكريمة تفيد نفي عموم الجناح  
والإثم والمؤاخذه عن يسعى بين الصفا والمروة ، كما تفيد مشروعية السعي بينهما في  
الحج والعمرة ، والخلاف إنما هو في وجوبه ؛ لأن ظاهر قوله تعالى : ( لَأَجْنَاحَ  
عليه ) أنه لا إثم عليه ، والذي يصدق عليه أنه لا إثم في فعله يدخل تحته الواجب  
والمندوب والمباح ، ثم يمتاز كل واحد من هذه الثلاثة عن الآخر بقيد زائد ، فإذا  
ظاهر هذه الآية لا يدل على أن السعي بين الصفا والمروة واجب ، أو ليس بواجب ،

(١) هو : الحارث بن حلزة بن مكروه بن يزيد بن عبد الله بن مالك ، من بني كنانة اليشكري ، من شعراء  
الجاهلية وأصحاب المعلقات . انظر : الأغاني للأصفهاني (٤٤ / ١١) وطبقات فحول الشعراء لمحمد  
الجمحي (١٥١ / ١) .

(٢) وصف كِنْدَةَ بأنهم جَنَوْا على بني تَغْلِبَ جناية ، ثم فسر الجناية : ( أن يَغْنَمَ غَازِيَهُمْ ) ، بأنهم غَزَوْكُمْ  
فَقَتَلُوكُمْ ، وَتَحْمَلُونَنَا جَزَاءَ فِعْلِهِمْ أَي عِقَابَ فِعْلِهِمْ ، والجزاء يكون ثواباً وَعِقَاباً . انظر : تهذيب  
اللغة ، مادة ( جنح ) ( ٤٤٢ / ٤ ) والعين ، مادة ( جنح ) ( ٨٤ / ٣ ) .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ( ٦٩ / ١ ) .

لأن اللفظ الدال على القدر المشترك بين الأقسام لا دلالة فيه البتة على خصوصية الحكم بل لا بد من الرجوع إلى دليل آخر<sup>(١)</sup>.

فإذا السعي بين هذين الجبلين من شعائر الله ومن أعلام دينه ، وقد شرعه الله تعالى لأمة محمد ﷺ ولإبراهيم عليه السلام قبل ذلك ، وهو من المناسك التي حكى الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام أنه قال : ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهو ليس عبادة تامة في نفسه بل إنما يصير عبادة إذا صار بعضاً من أبعاض الحج أو العمرة ، فلهذا الأمر بين الله تعالى الموضوع الذي فيه يصير عبادة ، فقال ﷺ : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ... ﴾<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

١ - قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(١٧٣)</sup>

**صيغ النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة : ( باغ ) ، ( عاد ) ، ( إثم )**

١ - ( باغ )

أصل البغي في اللغة قصد الفساد ، وتجاوز الحد ، فكل مجاوزة وإفراط على

(١) انظر : التفسير الكبير (٤ / ١٤٤).

(٢) البقرة : ١٢٨.

(٣) انظر : التفسير الكبير (٤ / ١٤٣).

المقدار الذي هو حد الشيء يُعد بغياً، ويقال : بغى الجرح يبغى بغياً ، إذا بدأ بالفساد، وبغت السماء ، إذا كثرت مطرها حتى تجاوز الحد ، وبغى الجرح والبحر والسحاب إذا طغى .

ويطلق البغي أيضاً على الظلم والخروج عن الإنصاف<sup>(١)</sup> ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، ويقال : فلان يبغى على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم . والفئة الباغية : هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل . ومنه قول النبي ﷺ : ( ويح عمار تقتله الفئة الباغية )<sup>(٣)</sup> وفي التنزيل : ﴿ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾<sup>(٤)</sup> ، أي إن أظعنكم لا يبقى لكم عليهن طريق إلا أن يكون بغياً وجوراً<sup>(٥)</sup> .

## ٢- ( عَادٍ )

العادي في اللغة : الظالم . يقال : ( لا أشمت الله بك عاديك ) ، أي عدوك الظالم لك . من العَدُوّ وهو : التعدي في الأمور ، وتجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه ، يقال : عدا عليه عَدُوًّا ، وعدوانًا ، واعتداءً وتعدياً ، إذا ظلمه ظلمًا مجاوزاً للحد ،

(١) انظر : معجم العين ، مادة ( باغ ) ( ٤٥٣ / ٨ ) .

(٢) الشورى : ٣٩ .

(٣) صحيح البخاري ( ١ / ١٧٢ ) كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية .

(٤) النساء : ٣٤ .

(٥) انظر : لسان العرب ، مادة ( بغى ) ( ١٤ / ٧٨ ) .

وعدا طوره : جاوز قدره <sup>(١)</sup> .

### دلالة هاتين الصيغتين على العموم :

اختلف العلماء في المراد من قوله تعالى : ( غير باغ ولا عاد ) بناء على اختلافهم في دلالة الصيغتين على العموم ، على قولين :

الأول : الخصوص في الأكل دون غيره ، واختلفوا فيه :

ف قيل : ( غَيْرَ بَاغٍ ) وذلك بأن يجد حلالاً تكرهه النفس ، فيعدل إلى أكل الحرام اللذيذ ، ( وَلَا عَادٍ ) أي : متجاوزاً قدر الرخصة .

وقيل : ( غَيْرَ بَاغٍ ) للذة أي طالب لها ، ( وَلَا عَادٍ ) متجاوز سد الجوعة ، وهو قول الحسن ، وقتادة ، والربيع ، ومجاهد .

وقيل : ( غَيْرَ بَاغٍ ) على مضطر آخر بالاستيلاء عليه ، ( وَلَا عَادٍ ) في سد الجوعة . وهو قول السدي .

الثاني : العموم في الأكل وغيره ،

فيكون المعنى ( غَيْرَ بَاغٍ ) على إمام المسلمين في السفر من البغي ، ( وَلَا عَادٍ ) بالمعصية أي مجاوزاً طريقة المحقين <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : تهذيب اللغة (٣ / ٧٠) .

(٢) انظر : التفسير الكبير (٥ / ١٢) وتفسير البيضاوي (١ / ٤٥٠) وزاد المسير (١ / ١٧٥) .

فيدخل في الباغي والعادي قطاع الطريق والخارجين على السلطان وقاطعي الرحم والمفسدين في الأرض أو المفارقين للجماعة والأئمة أو من خرج في معصية الله ، فإذا كان كذلك فاضطر إلى الميتة لم تحل له ، وهذا هو قول مجاهد وسعيد بن جبير وغيرهما ، وهو ظاهر مذهب الشافعي وقول أحمد رحمهم الله تعالى<sup>(١)</sup> .

٣- (إثم)

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

حمل العلماء اللفظ على العموم ، إذ إن الله ﷻ قد رفع عموم الحرج والضيق عن المضطر بسبب أكل الميتة في الدنيا<sup>(٢)</sup> والمؤاخذة في الآخرة .

والاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع في مخمصة

والذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء في معنى الآية هو من صيره العدم والجوع إلى ذلك وهو الصحيح ، وقيل : معناه أكره وغلب على أكل هذه المحرمات .

قال مجاهد - رحمه الله - : يعني أكره عليه كالرجل يأخذه العدو فيكرهونه على أكل لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى إلا أن الإكراه يبيح ذلك إلى آخر الإكراه .

(١) انظر : تفسير السمعي (١/١٦٩) وزاد المسير (١/١٧٥) وفتح القدير (١/١٧٠) .

(٢) انظر : التفسير الكبير (٥/١٢) .

وأما المخصصة : فلا يخلو أن تكون دائمة أو لا ، فإن كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع من الميتة إلا أنه لا يحل له أكلها وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه قطعاً كالتمر المعلق وحريسة الجبل<sup>(١)</sup> ونحو ذلك مما لا قطع فيه ولا أذى، وهذا مما لا اختلاف فيه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ رأينا إبلاً مصرورة بعضاة الشجر فثبنا إليها ، فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرجعنا إليه فقال : ( إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويؤمنهم بعد الله ، أيسركم لو رجعتم إلى مزاولكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به أترون ذلك عدلاً ؟ ) قالوا : لا فقال : ( إن هذه كذلك ) قلنا : أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب فقال : ( كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل )<sup>(٢)</sup> . وكل مُتخلفٍ فيه بعد ذلك فراجع إلى تحريم الله تعالى أخذ الأموال بغير حق<sup>(٣)</sup> .

واستدل بعضهم بعموم الآية الكريمة على جواز أكل المضطر ميتة الخنزير والآدمي خلافاً لمن منع ذلك<sup>(٤)</sup> .

\*\*\*

(١) هي : ما امتنع به في الجبل كالمواشي ، والمحرس هو الموضع الذي يُحرس فيه . انظر : حمهرة اللغة ، مادة ( حرس ) ( ٥١١ / ١ ) .

(٢) انظر : سنن ابن ماجه ( ٧٧٢ / ٢ ) ، باب النهي أن يصاب منها شيء إلا بإذن صاحبها ( أي : ماشية القوم ) ومسند الإمام أحمد ( ٤٠٥ / ٢ ) بنحو من هذا وسنن البيهقي الكبرى ( ٣٦٠ / ٩ ) .

(٣) انظر : تفسير القرطبي ( ٢٢٥ / ٢ ) .

(٤) انظر : روح المعاني ( ٤٢ / ٢ ) .

٦- قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنَّهُمْ فَلَاعُدُونَ إِلَّا عَلَى

الظالمين ﴿١٩٣﴾

**صيغتا النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة : ( فتنة ) ، ( لا عدوان )**

١- ( فتنة )

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

اختلف العلماء في المراد بالفتنة في الآية الكريمة ، بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول : الخصوص في الشرك والكفر، وهو قول ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وأبي العالية ومجاهد والحسن وقتادة وغيرهم<sup>(١)</sup> .

وقد كانت الفتنة : أن الكفار كانوا يضربون ويؤذون أصحاب النبي ﷺ بمكة حتى ذهبوا إلى الحبشة ، ثم واطبوا على ذلك الإيذاء حتى ذهبوا إلى المدينة ، وكان غرضهم من إثارة تلك الفتنة أن يتركوا دينهم ويرجعوا كفاراً ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، والمعنى : قاتلوهم حتى تظهروا عليهم فلا يفتنوكم عن دينكم فلا تقعوا في الشرك . واحتجوا على ذلك :

بقوله تعالى بعد ذلك : ( وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ) ، فهذا يدل على حمل الفتنة على الشرك ، لأنه ليس بين الشرك وبين أن يكون الدين كله لله واسطة .

(١) انظر : تفسير القرطبي (٢/٣٥٣) ، وتفسير ابن كثير (١/٢٢٨) .



فصار التقدير كأنه تعالى قال : وقاتلوهم حتى يزول الكفر ويثبت الإسلام .  
وحتى يزول ما يؤدي إلى العقاب ، وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ  
الكفار (١) .

وأيضاً قوله ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإن  
قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها " ، فدل الحديث على أن سبب  
القتال هو الكفر (٢) .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه : ( أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير ، فقالا :  
إن الناس ضيعوا وأنت ابن عمر وصاحب النبي ﷺ فما يمنعك أن تخرج ؟ فقال :  
يمنعني أن الله حرم دم أخي ، قالا : ألم يقل الله ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ) ،  
قال : قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله ، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون  
فتنة وحتى يكون الدين لغير الله ) (٣) .

الثاني : العموم في كل ما يؤدي المسلمون من كفر وغيره ، وهو الظاهر ؛ لأن الله

(١) انظر : تفسير القرطبي (٢/٣٥٣) والتفسير الكبير (٥/١١٣) وتفسير ابن كثير (١/٢٢٨) وزاد  
المسير (١/٢٠٠) .

(٢) انظر : تفسير القرطبي (٢/٣٥٤) .

(٣) صحيح البخاري (٤/١٦٤١) ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾

وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١١٣﴾ .

تعالى أمر بقتالهم حتى لا يكون منهم القتال الذي إذا بدأوا به كان فتنة على المؤمنين لما يخافون عنده من أنواع المضار .

## ٢- (عدوان)

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

حمل العلماء اللفظ على العموم ؛ لكونه نكرة في سياق النفي ، فيدخل فيه جميع صور العدوان من قتل ونهب وأسر وغير ذلك من الصور <sup>(١)</sup> .

وبناء على ذلك فقد أفادت الآية الكريمة بعمومها الأمر بمقاتلة المشركين إلى غاية ، وهي أن لا تكون فتنة ، وأن يكون الدين لله وهو الدخول في الإسلام والخروج عن سائر الأديان المخالفة له فمن دخل في الإسلام ، واقلع عن الشرك لم يجز قتاله <sup>(٢)</sup> .

(فإن انتهوا) عن الكفر إما بالإسلام أو بأداء الجزية في حق أهل الكتاب وإلا قوتلوا وهم الظالمون لا عدوان إلا عليهم فوضِعَ العلة موضع الحكم <sup>(٣)</sup> .

وسُمي ما يصنع بالظالمين عدواناً من حيث هو جزاء عدوان ، فصح إطلاق

(١) انظر : التفسير الكبير (٥/ ١١٤) .

(٢) انظر : تفسير القرطبي (٢/ ٣٥٤) وتفسير البيضاوي (١/ ٤٧٧) وزاد المسير (١/ ٢٠٠) وفتح القدير (١/ ١٩١) .

(٣) انظر : تفسير البيضاوي (١/ ٤٧٧) .

اسم العدوان عليه ، كقوله تعالى : ﴿ وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۗ ﴾ <sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى :  
 ﴿ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا  
 يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> . <sup>(٤)</sup>

وقبل : إن المراد إن تعرضتم لهم أيها المسلمين بعد انتهائهم عن الشرك والقتال  
 كنتم أنتم ظالمين فنسلط عليكم من يعتدي عليكم ، والمعنى الأول أظهر - والله  
 أعلم - .

\*\*\*

٧- قال تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ۖ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا  
 جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى ۗ وَاتَّقُوا  
 يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ ﴾ <sup>(١٧٧)</sup>

**صيغ النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة : (رفث) ، (فسوق) ، (جدال)**

١- (رفث)

الرفث هو : الجماع كما قال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ <sup>(٥)</sup>

(١) الشورى: ٤٠ .

(٢) البقرة: ١٩٤ .

(٣) التوبة: ٧٩ .

(٤) انظر : فتح القدير (١/ ١٩١) .

(٥) البقرة: ١٨٧ .

وكذلك تعاطي دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك، وكذلك التكلم به بحضرة النساء .

وقيل معناه : الإفحاش في القول <sup>(١)</sup> .

٢- ( فسوق )

الفسوق : المعاصي فيتناول اللفظ جميع الأقوال والأفعال ، قال ﷺ : ( من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ) <sup>(٢)</sup> .

٣- ( جدال )

جادلت الرجل مجادلة وجدالاً إذا خاصمته، والاسم الجدال، ورجل جدل أي : شديد الجدال والخصومة <sup>(٣)</sup> .

**دلالة هذه الصيغ على العموم :**

حمل العلماء هذه الصيغ على العموم لوقوعها نكرة في سياق النفي ، فدلّت الآية الكريمة على تحريم عموم الرفث وكذا الفسوق والجدال على الحاج .

(١) انظر : العين ، مادة ( رفث ) ( ٨ / ٢٢٠ ) وتفسير ابن كثير ( ١ / ٢٣٧-٢٣٨ ) .

(٢) انظر : صحيح البخاري ( ٣ / ٥٥٣ ) ، كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور .

(٣) انظر : تهذيب اللغة ( ١٠ / ٣٤٢ ) .

وقد قرأ أبو عمرو<sup>(١)</sup> وابن كثير<sup>(٢)</sup> ( فلا رفثٌ ولا فسوقٌ ) بالرفع والتنوين ،  
و( ولا جدالٌ ) بالنصب وقرأ الباقون الكل بالنصب .

والفرق : أن القراءة بنصب الكل تفيد النفي العام من الرفث والفسوق  
والجدال وليكون الكلام على ظاهره في عموم المنفي كله<sup>(٣)</sup> .

وأما الذين قرأوا الأولين بالرفع والتنوين والثالثة بالنصب ، فذلك يدل على أن  
الاهتمام بنفي الجدال أشد من الاهتمام بنفي الرفث والفسوق ؛ وذلك لأن الرفث  
عبارة عن قضاء الشهوة ، والجدال مشتمل على ذلك ؛ لأن المجادل يشتهي تمشية  
قوله ، والفسوق عبارة عن مخالفة أمر الله ، والمجادل لا ينقاد للحق ، وكثيراً ما يقدم  
على الإيذاء والإفحاش المؤدي إلى العداوة فلما كان الجدال مشتملاً على جميع أنواع  
القبح لا جرم خصه الله تعالى بمزيد من الزجر والمبالغة في النهي<sup>(٤)</sup> .

(١) هو : أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان المازني النحوي القاريء ، اختلف في اسمه فقيل : زيان  
وقيل : العريان وقيل : يحيى ، كان عالماً بالقراءات والعربية والشعر وأيام العرب ، مات سنة ٥٤ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٦ / ٤٠٧) وتقريب التهذيب (١ / ٦٦٠) .

(٢) هو : عبد الله بن كثير ابن عمرو بن عبد الله المقري ، مولى عبد الله بن السائب المخزومي ، وهو أحد  
القراء السبعة ، وكانت قراءته على مجاهد بن جبير يأخذه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وكانت  
وفاته بمكة بعد أن قام بها دهرًا ، وقراءته الغالبة على أهلها في عصره ، توفي سنة ١١٦ هـ ، وقيل : ١٢٠ هـ . انظر :  
السبعة في القراءات لأبي بكر البغدادي ص ٦٤ ومعرفة القراء الكبار (١ / ٣٥٦) .

(٣) انظر : تفسير القرطبي (٢ / ٤٨) والتفسير الكبير (٥ / ١٣٩ - ١٤٠) .

(٤) انظر : التفسير الكبير (٥ / ١٣٩ - ١٤٠) .

وقال أبو عمرو بن العلاء : ( الرفع يعني فلا يكون رفثٌ ولا فسوقٌ إلى شيء يخرج من الحج ثم ابتداء النفي فقال : لا جدال )<sup>(١)</sup>. أي أن الرفع بمعنى النهي .  
والآية الكريمة تفيد بعمومها تحريم كل ما يمكن أن يؤدي إلى إفساد الحج ، أو الإنقاص من أجر الحاج .

\*\*\*

٨- قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾ (١٦٨)

### سبب نزول الآية الكريمة :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في الموسم ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت : ( ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ) في مواسم الحج<sup>(٢)</sup> .

**صيغتا النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة : ( جناح ) ، ( فضلاً )**

١- ( جناح ) :

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

أفادت الصيغة نفي عموم الجناح وهو الإثم عن التجارة في الحج .

(١) وقد تقدم بيان ذلك في ص ( ١٧٣ - ١٧٤ ) من هذه الرسالة .

(٢) انظر : لباب النقول ص ٣٩ .

## ٢- (فضلاً) :

معنى ابتغاء فضل الله : التماس رزق الله في التجارة <sup>(١)</sup> .

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

في الآية الكريمة دليل على إباحة عموم التجارة في الحج للحاج قبل الإحرام وبعده مع أداء العبادة ، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركاً ، ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه <sup>(٢)</sup> .

قال الرازي - رحمه الله - : ( اعلم أن الشبهة كانت حاصلة في حرمة التجارة في الحج من وجوه :

أحدها : أنه تعالى منع عن الجدال فيما قبل هذه الآية ، والتجارة كثيرة الإفضاء إلى المنازعة في قلة القيمة وكثرتها ، فوجب أن تكون التجارة محرمة في وقت الحج .

ثانيها : أن التجارة كانت محرمة وقت الحج في دين أهل الجاهلية ، وظاهر ذلك

شيء مستحسن لأن المشتغل بالحج مشغول بخدمة الله تعالى ، فوجب أن لا يتلطح هذا العمل منه بالأطماع الدنيوية .

وثالثها : أن المسلمين لما علموا أنه صار كثير من المباحات محرمة عليهم في وقت

(١) انظر : تفسير السمعاني (١ / ٢١١) .

(٢) انظر : تفسير الطبري (٢ / ٢٨٢) وتفسير القرطبي (٢ / ٤١٣) .

الحج ، كاللبس والطيب والاصطياد والمباشرة مع الأهل ، غلب على ظنهم أن الحج لما صار سبباً لحرمة اللبس مع مساس الحاجة إليه فلأن يصير سبباً لحرمة التجارة مع قلة الحاجة إليها كان أولى .

ورابعها : عند الاشتغال بالصلاة يحرم الاشتغال بسائر الطاعات فضلاً عن المباحات فوجب أن يكون الأمر كذلك في الحج .

فهذه الوجوه تصلح أن تصير شبهة في تحريم الاشتغال بالتجارة عند الاشتغال بالحج ، فلهذا السبب بين الله تعالى ههنا أن التجارة جائزة غير محرمة (١) .

\*\*\*

٩- ﴿ وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (٢٠٣)

**صيغة النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة : ( إثم )**

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

أفادت الآية الكريمة نفي عموم الإثم والخرج عن الحاج إذا أراد النفر من منى في ثاني أيام التشريق قبل غروب الشمس عند الجمهور من الفقهاء ، فإذا غربت فليس له التعجل (٢) ، وقبل طلوع الفجر في اليوم الثالث من أيام التشريق عند

(١) انظر : التفسير الكبير (٥ / ١٤٥) .

(٢) انظر : الأم (٢ / ٢٢١) والحاوي الكبير (٤ / ١٩٩) والتاج والإكليل (٣ / ١٣١) وكشاف القناع

(٢ / ٥١١) .



الحنفية ؛ لأنه وقت الرمي لليوم الثالث <sup>(١)</sup> .

وكذلك نفي عموم الإثم عنه أيضاً في حال أراد التأخر والنفر في اليوم الثالث من أيام التشريق إذ إن معنى نفي الإثم عنه بالتعجيل والتأخير التخيير بينهما فدل ذلك على إباحة هذا الفعل .

وعُبر عن إباحة التعجيل بهذا التقسيم اهتماماً وتأكيدياً ، لأن من العرب من كان يذم التعجل ، ومنهم من كان يذم التأخر فنزلت الآية رافعة للجناح في كل ذلك <sup>(٢)</sup> .

\*\*\*

١٠ - قال تعالى : ﴿ أَلْطَلْقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٢٩﴾

### سبب نزول الآية الكريمة :

نزلت في ثابت بن قيس بن شماس <sup>(٣)</sup> ، أتت زوجته إلى النبي ﷺ فقالت:

(١) انظر : المسبوط (٦٨/٤) والدر المختار (٥٢٢/٢) .

(٢) انظر : تفسير القرطبي (١٢/١) وتفسير البيضاوي (٤٩٠/١) وزاد المسير (٢١٨/١) وفتح القدير (٢٠٥/١) .

(٣) هو : ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك ، الأنصاري ، الخزرجي ، خطيب رسول الله ﷺ

وممن شهد له ﷺ بالجنة ، استشهد ﷺ في معركة اليمامة في عهد أبي بكر الصديق ﷺ . انظر : الاستيعاب

(٢٠٠/١) والإصابة (٣٩٥/١) .

والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيعه بغضاً ، فقال لها النبي ﷺ : ( أتردين عليه حديثه ) ، قالت : نعم ، فأمره النبي ﷺ أن يأخذها ولا يزداد (١) .

### صيغتا النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة : ( شيئاً ) و ( جناح )

#### ١ - ( شيئاً )

#### دلالة هذه الصيغة على العموم :

حمل العلماء اللفظ على العموم ، وبناء عليه فلا يحل للأزواج أن يضاجروا زوجاتهم ويضيقوا عليهن ليفتدين منهم بما أعطوه وبذلوه هن من الأصدقاء أو ببعضها أو الثياب وسائر ما تفضل به عليها ، وذلك لأن الزوج ملك بضعها ، واستمتع بها في مقابلة ما أعطها ، فلا يجوز أن يأخذ منها شيئاً ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴾ (٢) ، فإن وهبته المرأة شيئاً عن طيب نفس منها فلا إثم ولا حرج ، لعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ (٣) (٤) .

(١) انظر : لباب النقول ص ٤٥ وزاد المسير (١/٢٥٤) .

(٢) النساء: ١٩ .

(٣) النساء: ٤ .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير (١/٢٧٣) وزاد المسير (١/٢٦٥) .

## ٢- ( جناح )

## دلالة هذه الصيغة على العموم :

أفاد قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَؤْتِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ، نفي عموم الجناح ورفعته عن الزوجين فيما إذا تشاققا ولم تقم المرأة بحقوق الرجل ، وأبغضته ولم تقدر على معاشرته ، وخافت أن تعصي الله في أمره ، وخاف الزوج أن يعتدي عليها لامتناعها عن طاعته ، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها ولا حرج عليها في بذلها له ، ولا حرج عليه في قبول ذلك منها إذ قد جاز له أن يأخذ منها الفدية <sup>(١)</sup> .

وقد اختلف العلماء فيما إذا خالعتها بأكثر مما أعطاها ، على قولين :

الأول : أنه يجوز للزوج أن يخالعتها بالأزيد والأقل والمساوي مع الكراهة <sup>(٢)</sup> ، وهو قول الجمهور من الفقهاء ، وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم ، والحسن ومجاهد والنخعي والضحاك ومالك والشافعي - رحمهم الله تعالى - .

واحتجوا بعموم الآية الكريمة ، وأن الله عز وجل قد نفى الجناح عن الزوجين فيما افتدت به الزوجة .

(١) انظر : تفسير ابن كثير (٢٧٣/١) وزاد المسير (٢٦٥/١) .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات (٦١/٣) والتفسير الكبير (٨٥/٦) .

وبأن الخلع عقد معاوضة ، فوجب أن لا يتقيد بمقدار معين ، فكما أن للمرأة أن لا ترضى عند النكاح إلا بالصداق الكثير ، فكذا للزوج أن لا يرضى عند المخالعة إلا بالبذل الكثير ، لا سيما وقد أظهرت الاستخفاف بالزوج ، حيث أظهرت بغضه وكرهته<sup>(١)</sup>.

ويتأكد هذا بما روي أن عمر رضي الله عنه رفعت إليه امرأة ناشزة أمرها ، فأخذها عمر وحبسها في بيت الزبل ليلتين ، ثم قال لها : كيف حالك ؟ فقالت : ما بت أطيب من هاتين الليلتين ، فقال عمر : اخلعها ولو بقرطها<sup>(٢)</sup> ، والمراد : اخلعها حتى بقرطها .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه جاءته امرأة قد اختلعت من زوجها بكل شيء وبكل ثوب عليها إلا درعها ، فلم ينكر عليها<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني : لا يجوز للزوج أن يخالعهما بأكثر مما أعطاهما ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وطاووس وأحمد بن حنبل وقد نقل عن علي والحسن أيضا<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : التفسير الكبير (٦ / ٨٥) .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق (٦ / ٥٠٥) ، باب المفتدية بزيادة عن صداقها ومصنف ابن أبي شيبة (٤ / ١٢٥) ، باب من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها .

(٣) موطأ مالك ، باب ما جاء في الخلع (٢ / ٥٦٥) .

(٤) انظر : تفسير النسفي (١ / ١١١) .

واحتجوا بالقرآن والخبر والقياس :

أما القرآن : فقوله تعالى : ( وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ) ، ثم قال تعالى بعد ذلك : ( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ) فوجب أن يكون هذا راجعاً إلى ما آتاها: وإذا كان كذلك لم يدخل في إباحة الله تعالى إلا قدر ما آتاها من المهر .

وأما الخبر : فعن ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولَ (١) أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَعْتَبْتُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ لَا أُطِيقُهُ بَغْضًا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : ( أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ ) قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيثَهُ وَلَا يَزِدَّادَ (٢) ، ولو كان الخلع بالزائد جائزاً لما منعها النبي ﷺ منه .

وأما القياس : فهو أنه استباح بضعها ، فلو أخذ منها أزيد مما دفع إليها لكان ذلك إجحافاً بجانب المرأة وإلحاقاً للضرر بها ، وذلك غير جائز .

\*\*\*

(١) هي : جميلة بنت أبي الخزرجية أخت عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين ، وكانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ؓ فكرهته ثم أتت النبي ﷺ فقالت : ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام... القصة ، وكان ذلك أول خلع كان في الإسلام وكانت رضي الله عنها قبل ثابت عند حنظلة بن أبي عامر ؓ غسيل الملائكة . انظر : الإصابة (٧/ ٥٥٦) والاستيعاب (٤/ ١٩٠٢) .

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٦٦٢) ، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٠٣) وأخرجه البخاري في صحيحه - بدون ذكر الزيادة - (٥/ ٢٠٢٢) كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق .

١١ - قال تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾

**صيغة النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة : ( جناح ) .**

١- ( جناح )

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

أفادت الصيغة نفي عموم الجناح وإباحة رجعة المطلقة ثلاثاً لمطلقها بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل .

وقد اتفق الجمهور على أنه لا بد من الإصابة ؛ لما روي أن امرأة رفاعة <sup>(١)</sup> قالت لرسول الله ﷺ : إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وإن ما معه مثل هدبة الثوب ، فقال رسول الله ﷺ : ( أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ قالت : نعم ، قال : لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ) <sup>(٢)</sup> ، وقد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له <sup>(٣)</sup> .

(١) هو : رفاعة بن سموأل ، وقيل : رفاعة بن قرظة القرظي ﷺ . صحابي . انظر : الإصابة (٢/ ٤٩٤)

والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٤٩٢) .

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٩٣٢) ، كتاب الشهادات ، باب شهادة المختبي .

(٣) انظر : سنن الترمذي ، باب في التحليل (٢/ ٢٢٧) وسنن ابن ماجه ، باب المحلل والمحلل له

(١/ ٦٦٢) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٠٧) .

والحكمة في هذا الحكم الردع عن التسرع إلى الطلاق والعود إلى المطلقة ثلاثاً والرغبة فيها<sup>(١)</sup>.

والنكاح بشرط التحليل باطل عند الأكثر<sup>(٢)</sup> وعند الحنفية جائز مع الكراهة<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

١٢ - قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ۗ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا بِأَوْلَادِكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝ ﴾

**صيغتا النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة: ( لا تكلف نفس ) ، ( لا تضار ) ، ( والدة ) ، ( مولود ) ، ( جناح ) .**

١ - ( لا تكلف نفس )

التكليف: الإلزام ، يقال: كلفه الأمر فتكلف وكلف ، وقيل: إن أصله من

(١) انظر: تفسير الطبري (٢/٤٧٥) وتفسير البيضاوي (١/٥١٩) .

(٢) انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب ص ٣١٥ والحاوي الكبير (٩/٣٣٤) وكشاف القناع (٥/٩٤) .

(٣) انظر: الهداية شرح البداية (٢/١١) .

الكلف ، وهو الأثر على الوجه من السواد ، فمعنى تكلف الأمر : اجتهد أن يبين فيه أثره ، وكلفه : ألزمه ما يظهر فيه أثره <sup>(١)</sup> .

وعند الأصوليين هو : الخطاب بما يشقّ ، وقيل : هو الخطاب بأمر أو نهي <sup>(٢)</sup> .

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

الفعل المضارع ( تكلف ) مسبوق بلا النافية ، ونفي الفعل هو نفي لمصدره النكرة ، وأتى بمرفوعه ( نفس ) نكرة فيعم ؛ لأنه في سياق النفي أيضاً ، فيتناول أولاً ما سبق لأجله : وهو حكم الوالدات في الإرضاع ، وحكم المولود له في الرزق والكسوة .

ويتناول ظاهره العموم في سائر التكاليف وأنه تعالى لا يكلف العبد بما لا يطيقه ولا ينفى الجواز والإمكان الذاتي <sup>(٣)</sup> . فلا يتهض حجة للمعتزلة <sup>(٤)</sup> .

وقوله تعالى : ( لا تكلف نفس إلا وسعها ) تعليل لإيجاب النفقة والكسوة

(١) انظر : العين ، مادة ( كلف ) ( ٢٧٢ / ٥ ) .

(٢) انظر : روضة الناظر ص ٤٨ .

(٣) انظر : روح المعاني ( ١٤٦ / ٢ ) .

(٤) وقد استدلل المعتزلة بهذه الآية على أن الله تعالى لا يكلف العباد إلا ما يقدرون عليه ، لأنه أخبر أنه لا يكلف أحداً إلا ما تتسع له قدرته ، والوسع فوق الطاقة ، فإذا لم يكلفه الله تعالى ما لا تتسع له قدرته ، فبأن لا يكلفه ما لا قدرة له عليه أولى .

وقد تناول الأصوليون هذه المسألة بالبحث في كتبهم ، ينظر على سبيل المثال : روضة الناظر ص ٥٢ .



بالمعروف أو تفسير للمعروف ، ولهذا فصل .

وقيل : المراد لا تكلف المرأة الصبر على التقدير في الأجرة ولا يكلف الزوج ما هو إسراف بل يراعى القصد<sup>(١)</sup> .

وقيل أيضاً : المراد من الآية : أن والد الصبي لا يكلف من الإنفاق عليه وعلى أمه ، إلا بما تتسع به قدرته ، لأن الوسع في اللغة ما تتسع له القدرة ، ولا يبلغ استغراقها ، وبين أنه لا يلزم الأب إلا ذلك ، وهو نظير قوله في سورة الطلاق : ﴿ أَسْكِنُونَهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَتْنَ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ ، ثم قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَّ فَسَازِغْ لَهُنَّ أُخْرَى ﴾<sup>(٢)</sup> ثم بين في النفقة أنها على قدر إمكان الرجل بقوله : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا ﴾<sup>(٣)</sup> (٤) .

ومن جهة أخرى هو مبني على الاجتهاد وهو اعتبار حاله في إعساره ويساره ومقدار الكفاية والإمكان بقوله : لا تكلف نفس إلا وسعها ، واعتبار الوسع مبني على العادة ، وقوله تعالى : ( لا تكلف نفس إلا وسعها ) يوجب بطلان قول أهل الإجماع في اعتقادهم أن الله يكلف عباده ما لا يطيقون وإكذاب لهم في نسبتهم ذلك

(١) انظر : تفسير القرطبي (٣/ ١٦٤) وفتح القدير (١/ ٢٤٥) .

(٢) الطلاق: ٦ .

(٣) الطلاق: ٧ .

(٤) انظر : تفسير البحر المحيط (٢/ ٢٢٥) .

إلى الله ، تعالى الله عما يقولون وينسبون إليه من السفه والعبث علواً كبيراً<sup>(١)</sup> .

٢- ( لا تضار )

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

تضم مصدراً نكرة لمجيء الفعل المضارع في سياق النفي فيعم أيضاً ، لأن نفي الفعل هو نفي لمصدره النكرة .

ومضارة أحد الزوجين الآخر مما يتجدد كل وقت ، ولذلك أتى بالجملتين فعليتين وأدخل عليهما حرف النفي الذي هو : ( لا ) الموضوع للاستقبال غالباً<sup>(٢)</sup> .

٣- ( والدة ) ، ( مولود له )

**دلالة هاتين الصيغتين على العموم :**

لفظا ( والدة ) و ( مولود ) يدلان على العموم لوقوعهما نكرتين في سياق النفي .  
وقوله تعالى : ( لا تضار والدة ) ، كالشرح للجملة التي قبلها ، لأن النفس إذا لم تكلف إلا طاققتها لا يقع ضرر لا للوالدة ولا للمولود له ، ولذلك جاءت غير معطوفة على الجملة قبلها ، بخلاف الجملتين الأوليين ، فإن كل جملة منها مغايرة للأخرى ، ومختصة بحكم ليس في الأخرى<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢ / ١٠٦) والتفسير الكبير (٦ / ١٠٧) .

(٢) انظر : تفسير البحر المحيط (٢ / ٢٢٦) .

(٣) انظر : المرجع السابق (٢ / ٢٢٦) .

## ٤- ( جناح )

## دلالة هذه الصيغة على العموم :

أفادت الآية الكريمة نفي عموم الجناح عن والدي الطفل إن اتفقا على فطامه قبل الحولين ، ورأيا في ذلك مصلحة له وتشاورا في ذلك وأجمعا عليه فلا حرج ولا إثم عليهما في ذلك ، فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر .

وهذا فيه احتياط للطفل وإلزام للنظر في أمره وهو من رحمة الله بعباده حيث حجر على الوالدين في تربية طفلها وأرشدتهما إلى ما يصلحهما ويصلحه كما قال في سورة الطلاق ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ يُبَيِّنُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ نَعَسْتُمْ فَسَرَّضْهُنَّ لَهُنَّ أُخْرَىٰ ﴾ (١) .

وقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرَضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، نفي لعموم الجناح والحرج أيضاً عن الوالدين فيما إذا اتفقت الوالدة والوالد على أن يستلم منها الولد إما لعذر منها أو لعذر له فلا جناح عليها في بذله ولا عليه في قبوله منها إذا سلمها أجرتها الماضية بالتي هي أحسن واسترضع لولده غيرها بالأجرة بالمعروف (٢) .

(١) الطلاق: ٦ .

(٢) انظر: روح المعاني (٢/١٤٨) وتفسير النسفي (١/١١٤) وتفسير ابن كثير (١/٢٨٥) وفتح القدير

(١/٢٤٦) .

ودل نفي عموم الجناح على جواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٣- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ



**صيغة النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة : ( جناح )**

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

نفي عموم الجناح هنا يدل على إباحة الفعل - كما سبق بيانه<sup>(٢)</sup> - ، فيباح للمرأة التي توفي عنها زوجها بعد انقضاء عدتها كل ما حرم عليها بسبب العدة من الزينة والخروج والتعرض للخطاب بالوجه الذي يقره الشرع ولا ينكره ، ومفهوم الآية الكريمة أنهم لو فعلن ما ينكره فعلى أوليائهن أن يكفوهن ، فإن قصرن فعليهم الجناح<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٠٦) والتفسير الكبير (٦/ ١٠٧).

(٢) انظر : ص (٤٣٨-٤٣٩) من هذه الرسالة .

(٣) انظر : تفسير السمعي (١/ ٢٣٩) ، وتفسير القرطبي (٣/ ١٧٥) ، وروح المعاني (٢/ ١٥٠) ، وتفسير

البيضاوي (١/ ٥٢٩).

١٤- قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ...﴾ (٣٣٥)

### صيغة النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة : ( جناح )

#### دلالة هذه الصيغة على العموم :

نفي عموم الجناح دليل على إباحة التعريض<sup>(١)</sup> بخطبة المعتدة عدة وفاة ، كأن يقول الرجل : إني أريد التزويج وإني أحب امرأة من أمرها ومن أمرها يعرض لها بالقول بالمعروف ، أو يقول : وددت أن الله رزقني امرأة ونحو هذا .

وأيضاً هو دليل على حرمة التصريح بخطبتها ، واختلف في معتدة الفراق البائن والأظهر جوازه<sup>(٢)</sup> .

كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات ، فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال لها: ( فإذا حللت فأذنيني ) فلما حلت خطب عليها أسامة بن زيد مولاه فزوجها إياه<sup>(٣)</sup> .

فأما المطلقة الرجعية فلا خلاف في أنه لا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها ولا التعريض لها<sup>(٤)</sup> .

(١) هو : إيهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازاً كقول السائل : جئتك لأسلم عليك ويريد بذلك سؤاله مالاً أو غيره . انظر : لسان العرب ، مادة ( عرض ) ( ١٨٣ / ٧ ) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ( ٢٤٨ / ٩ ) والكافي في فقه الإمام أحمد ( ٥١ / ٣ ) .

(٣) انظر : صحيح مسلم ( ١١١٤ / ٢ ) كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ( ٢٤٨ / ٩ ) والكافي في فقه الإمام أحمد ( ٥١ / ٣ ) وتفسير ابن كثير ( ٢٨٧ / ١ ) وتفسير البيضاوي ( ٥٣٢ / ١ ) .

١٥ - قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ

وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٥٤﴾

**صيغ النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة: (بيع) ، (خلة) ، (شفاعة)**

١- (بيع)

**دلالة هذه الصيغة على العموم:**

قوله تعالى: (لا بيع فيه) نفي لعموم الفدية يوم القيامة، أي: لا فدية فيه، وسماها بيعاً، لأن في الفدية شراء نفسه. وقد ذكر لفظ البيع لما فيه من المعاوضة وأخذ البدل، والمعنى: أي لا يباع أحد من نفسه ولا يفادى بهال لو بذله ولو جاء بملء الأرض ذهباً<sup>(١)</sup>.

٢- (خلة)

الخلة - بالضم - : خالص المودة، والخلالة: الصداقة والمودة، قال الشاعر:

وكيف تواصل من أصبحت      خلالته كأبي مرحب<sup>(٢)</sup>

وأبو مرحب كنية الظل، والخلة - بالفتح - : الحاجة والفقير<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/٣٠٥) وزاد المسير (١/٣٠٢).

(٢) البيت للناطقة الجعدي، انظر: الأمالي في لغة العرب لأبي علي القالي (١/١٩٥).

(٣) انظر: معجم العين مادة (خلة) (٤/١٤١).

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

في الآية الكريمة نفي لعموم الخلة يوم القيامة ، فلا تنفع الإنسان خلة أحد ولا صداقته ولا نسابته ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ (١٠١) (١) . (٢)

فإن قال قائل : قد نفى الخلة هاهنا في القيامة ، وقد قال في آية أخرى : ﴿ الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴾ (٦٧) (٣) ، فأثبت الخلة .

فجوابه : أن تقديره : الأخلاء في الدنيا بعضهم لبعض عدو يوم القيامة ، فلا تنافي بينهما (٤) .

**٣- ( شفاعَةٌ )****دلالة هذه الصيغة على العموم :**

نفي لعموم الشفاعاة يوم القيامة إلا ما خصه الدليل .

وفي الآية حث للمؤمنين على الإنفاق في سبيل الله كالجهاد وسائر وجوه الطاعات كالصدقات واجبة كانت أو نافلة ، من قبل أن يأتي يوم لا يقدرون فيه على

(١) المؤمنون: ١٠١ .

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/٣٠٥) وزاد المسير (١/٣٠٢).

(٣) الزخرف: ٦٧ .

(٤) انظر: زاد المسير (١/٣٠٢) .

تدارك ما فرطوا فيه ولا الخلاص من العذاب ؛ إذ لا يبيع فيه فيحصلون ما ينفقونه ويتصدقون به ، كما قال تعالى : ﴿ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (١) ، أو يفتدون به من العذاب ، ولا خلة حتى يعينهم عليه أخلاؤهم أو يسامحهم به ، ولا شفاعاة حتى يتكلوا على شفعاء يشفعون لهم في حط ما في ذمهم (٢) ﴿ إِلَّا مَن أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴾ (٣) .

وإنما رفعت هذه المنفيات الثلاثة مع قصد التعميم والمناسب لها الفتح ؛ لأن الكلام على تقدير جواب هل فيه بيع أو خلة أو شفاعاة ؟

فناسب رفعها في الجواب مع حصول العموم في الجملة وإن لم يكن بمثابة العموم الحاصل على تقدير الفتح (٤) ، وقد فتحها ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب (٥) على الأصل في ذكر ما هو نص في العموم (٦) .

(١) المنافقون: ١٠ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي (٢٦٦/٣) وتفسير البيضاوي (٥٥١/١) وتفسير النسفي (١٢٣/١) وفتح القدير (٢٧٠/١) .

(٣) طه: ١٠٩ .

(٤) انظر : روح المعاني (٣/٤-٥) .

(٥) هو : يعقوب بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني ، من رواية القراءة عن : نافع بن عبد الرحمن بن أبي

نعيم . انظر : تاريخ الإسلام (٤٨٢/١٣) والسبعة في القراءات ص ٦٢

(٦) انظر : إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ص ١٧٦ .



ولعل الأوجه القول بأن الرفع لضعف العموم في غالبها وهو الخلة والشفاعة للاستثناء الواقع في بعض الآيات والمغلوب منقاد لحكم الغالب<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٦ - قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>

### سبب نزول الآية الكريمة :

عن ابن عباس رضي الله عنه قال كانت المرأة تكون مقلاً فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده ، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا ، فأنزل الله عز وجل الآية<sup>(٢)</sup>.

صيغتنا النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة : ( إكراه ) ، ( انفصام )

١ - ( إكراه )

الإكراه في هذه الآية : أن يقول المسلم للكافر : إن آمنت وإلا قتلتك<sup>(٣)</sup> ،  
والدين : المعتقد والملة بقريظة قوله تعالى : ( قد تبين الرشد من الغي ) .

(١) انظر : روح المعاني (٣/٤-٥) .

(٢) انظر : تفسير الطبري (٣/١٨) وتفسير ابن كثير (١/٣١١) .

(٣) قال القرطبي - رحمه الله - : ( والإكراه الذي في الأحكام من الأيمان والبيوع والهبات وغيرها ليس هذا موضعه ) انظر : تفسيره (٣/١٦) .

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

قوله تعالى : ( لا إكراه في الدين ) نفي لعموم الإكراه في الدين ، وقبل : هو إخبار في معنى النهي ، أي : لا تكرهوا في الدين . أما في حق أهل الكتاب وفي حق المجوس ، فلأنهم إذا قبلوا الجزية سقط القتل عنهم ، وأما سائر الكفار إذا تهودوا أو تنصروا ، فقد اختلف الفقهاء في حكم إكراههم بناء على اختلافهم في عموم الصيغة ، على قولين :

الأول : العموم في كل الكفار ، وبناء على ذلك فإنهم يقرون عليه ؛ ويسقط عنهم القتل إذا قبلوا الجزية . إلا أن هذا الحكم منسوخ بآية السيف أو بقوله تعالى : ﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ <sup>(١)</sup> وهذا مذهب الضحاك والسدي <sup>(٢)</sup> .

الثاني : الخصوص في أهل الكتاب وأنهم لا يُكرهون على الإسلام بل يخبرون بينه وبين أداء الجزية ، وبناء على ذلك ، فإن سائر الكفار - غير أهل الكتاب - إذا تهودوا أو تنصروا لا يقرون عليه ، ويصح الإكراه في حقهم <sup>(٣)</sup> وهذا قول ابن عباس - رضي الله عنهما - ومجاهد وقتادة .

لما روي أن أنصاريّاً كان له ابنان تنصرا قبل المبعث ثم قدما المدينة فلزمهما

(١) التوبة: ٧٣.

(٢) انظر: زاد المسير (١/ ٣٠٥ - ٢٠٦) والناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٢٠.

(٣) انظر: التفسير الكبير (٧/ ١٣).

أبوهما وقال والله لا أدعكما حتى تسلما ، فأبيا ، فاختموا إلى رسول الله ﷺ ، فقال الأنصاري  
يا رسول الله : أيدخل بعقبى النار وأنا أنظر إليه ؟ فنزلت ، فخلاهما<sup>(١)</sup> .

والظاهر هو قول من قال : نزلت هذه الآية في خاص من الناس وقال : عنى  
بقوله تعالى ذكره : ( لا إكراه في الدين ) أهل الكتاب والمجوس وكل من جاء  
إقراره على دينه المخالف لدين الحق وأخذت الجزية منه وأنكروا أن يكون شيء منها  
منسوخا<sup>(٢)</sup> ،

والآية وإن كانت في سبب خاص فإن حكمها عام ، فليس لأحد أن يكره أحدا  
على الدخول في دين الإسلام ؛ لأنه دين بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج  
إلى أن يكره أحد على الدخول فيه بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور  
بصيرته دخل فيه على بينة ، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا  
يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً<sup>(٣)</sup> ، والله أعلم .

## ٢ - ( انفصام )

انفصم الشيء ينفصم انفصاماً ، إذا انصدع ولما ينكسر ، ويطلق الانفصام أيضاً  
على الانقطاع<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : تفسير البيضاوي (١/٥٥٧) .

(٢) انظر : تفسير الطبري (٣/١٨) وتفسير القرطبي (٣/٢٧٩) وروح المعاني (٣/١٣) .

(٣) انظر : تفسير الطبري (٣/١٨) وتفسير ابن كثير (١/٣١١) .

(٤) انظر : لسان العرب ، مادة ( فصم ) ، (١٢/٤٥٢) .

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

أفادت الآية الكريمة بعمومها أن كل من كفر بكل ما يُعبد من دون الله كالأصنام والشيطان وغير ذلك ، وآمن بالله تعالى وحده فقد استمسك من الدين بأقوى سبب وعقد لنفسه منه عقداً وثيقاً لا تحله أي شبهة كانت ، فنفى الله ﷻ عموم انكساره أو انقطاعه في تلك الحال ، وشبه ذلك بالعروة القوية التي لا تنفصم بل هي في نفسها محكمة مبرمة قوية ، وربطها قوياً شديداً ؛ ولهذا قال : ( فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ) ، وهذا تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع كأنه ينظر إليه بعينه فيحكم اعتقاده <sup>(١)</sup> .

\*\*\*

١٧- قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنْأً وَلَا

أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣١٢﴾

**سبب نزول الآية الكريمة :**

جاء عثمان رضي الله عنه بألف دينار في جيش العسرة ، فصبتها في حجر رسول الله ﷺ فأدخل يده فيها وقلبها وهو يقول : " ما ضرَّ ابن عفان ما عمل بعد اليوم ، اللهم لا تنس هذا اليوم لعثمان " ، وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : رأيت النبي ﷺ رافعاً يديه

(١) انظر : تفسير البضاوي (٥٥٨/١) وتفسير ابن كثير (٣١٢/١) وتفسير النسفي (١٢٥/١) .

يدعو لعثمان يقول : "يا رب عثمان ، إني رضيت عن عثمان فارض عنه " ، فما زال يدعو حتى طلع الفجر ، فنزلت الآية <sup>(١)</sup> .

**صيغ النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة : ( لا يتبعون ) ( مناً ) ، ( أذى ) ، ( خوف ) ، ( ولا هم يحزنون ) .**

١- ( مناً )

المن هو : ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقريع بها .  
وقيل : المن التحدث بما أعطى حتى يبلغ ذلك المعطى فيؤذيه <sup>(٢)</sup> .

٢- ( أذى )

( الأذى ) هو : السب والتطاول والتشكي <sup>(٣)</sup> .

**دلالة هذه الصيغ على العموم :**

وقد حمل العلماء لفظي ( مناً ) ، ( أذى ) الفعل المضارع المسبوق ( يتبعون ) بلا النافية يتضمن مصدراً نكرة على العموم لوقوعها نكرتين في سياق النفي .  
وقد تضمنت الآية الكريمة بياناً لكيفية الإنفاق وحضاً على اجتناب كل ما يؤذي المنفق عليه ويؤدي إلى إذلاله من المن والتطاول عليه بالسب وغير ذلك من

(١) انظر : تفسير القرطبي (٣/٣٠٦) .

(٢) انظر : فتح القدير (١/٢٨٤) .

(٣) انظر : تفسير القرطبي (٣/٣٠٦) .

أنواع الأذى ، إذ إن الإنفاق الذي يقبله الله ﷻ هو إنفاق من لا يتبع صدقته مناً ولا أذى (١) .

والمن في الصدقات من الكبائر كما ثبت في الحديث الشريف: أن المنان أحد الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب عظيم ، فعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقراها رسول الله ﷺ ثلاث مرار ، قال أبو ذر : خابوا وخسروا من هم يا رسول الله ؟ قال : ( المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ) (٢) .

٣- ( خوف ) ، ( ولا هم يحزنون ) .

### دلالة هاتين الصيغتين على العموم :

أفادت الآية الكريمة نفي عموم الخوف والحزن عن المنفقين في سبيل الله من غير من ولا أذى مع ما لهم من الجزاء والثواب على نفقتهم التي أنفقوها .

فلا خوفٌ عليهم عند مقدمهم على الله وفراقهم الدنيا ولا في أهوال القيامة فلا ينالهم من مكارهها ولا يصيبهم فيها من عقاب الله ، وكذلك لا خوفٌ من أن يضيع أجرهم يوم القيامة فلا يوجد (٣) ، وهذا نظير قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ

(١) انظر : تفسير القرطبي (٣/٣٠٦) وفتح القدير (١/٢٨٤) .

(٢) صحيح مسلم (١/١٠٢) ، كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية .

(٣) انظر : تفسير الطبري (٣/٦٣) والتفسير الكبير (٧/٤٢-٤٣) وتفسير القرطبي (٣/٣٠٩) .

وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴿١١٢﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِمَّنْ فَزَعِ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴿٨٩﴾﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال : ﴿لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾<sup>(٣)</sup> .

\*\*\*

١٨ - قال تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾

صيغ النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة : (لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا ) ، (لَا يَسْأَلُونَ ) ، (إِلْحَاقًا )

١ - ( لا يستطيعون ضرباً )

دلالة هذه الصيغة على العموم :

نفي الفعل المضارع يدل على نفي مصدره النكرة ، فيدل على نفي عموم الاستطاعة عن الضرب في الأرض عن هؤلاء الفقراء ، و سبب عدم هذه الاستطاعة إما أن يكون لأن اشتغالهم بصلاح الدين وبأمر الجهاد يمنعهم من الاشتغال بالكسب والتجارة ، وإما لأن خوفهم من الأعداء يمنعهم من السفر و

(١) طه: ١١٢ .

(٢) النمل: ٨٩ .

(٣) الأنبياء: ١٠٣ .

طلب الرزق ، وإما لأن مرضهم وعجزهم يمنعهم منه ، وعلى جميع الوجوه فلا شك في شدة احتياجهم إلى من يكون معيناً لهم على مهماتهم<sup>(١)</sup> .

## ٢- ( لا يسألون ) ، ( إلخافاً )

دلالة هاتين الصيغتين على العموم :

اختلف العلماء في معنى قوله تعالى : ( لا يسألون الناس إلخافاً ) بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول : الخصوص في السؤال بدون إلخاف ؛ وذلك أنهم إذا سألوا ، سألوا بتلطف ولا يلحفون في سؤالهم . وهذا هو السابق للفهم ، وفيه تنبيه على سوء حالة من يسأل الناس إلخافاً<sup>(٢)</sup> .

وردد هذا القول : بأن هذا وإن كان هو الظاهر من توجه النفي إلى القيد ( إلخافاً ) دون المقيد ، لكن صفة التعفف تنافيه ، وأيضاً كون الجاهل بهم يحسبهم أغنياء لا يكون إلا مع عدم السؤال ألبتة<sup>(٣)</sup> .

الثاني : العموم ، وهو الظاهر ؛ إذ المراد نفي عموم السؤال عنهم سواء أكان

(١) انظر : التفسير الكبير (٧/ ٧٠-٧١) وزاد المسير (١/ ٣٢٩).

(٢) انظر : تفسير القرطبي (٣/ ٣٤٣) وتفسير البيضاوي (١/ ٥٧٢) و تفسير النسفي (١/ ١٣٣) و تفسير البحر المحيط (٢/ ٣٤٣) وزاد المسير (١/ ٣٢٩) .

(٣) انظر : تفسير القرطبي (٣/ ٣٤٢) .



سؤالاً بإلحاح أو بدونه ، وهذا يدل على أنهم متعففون عن المسألة عفة تامة ، وإلى هذا القول ذهب جمهور المفسرين <sup>(١)</sup> .

ووجه هذا القول : أن التعفف صفة ثابتة لهم لا تفارقهم ، ومجرد السؤال ينافيها <sup>(٢)</sup> .

وإنما نبه الله عز وجل على نفي الإلحاح في السؤال دون غيره ؛ لقبح هذا الوصف ، ولا يراد به نفي هذا الوصف وحده ووجود غيره ، وإنما يراد بنفي مثل هذا الوصف نفي المترتبات على المنفي الأول ؛ لأنه نفي عموم السؤال على سبيل العموم ، فانتفت مترتباته .

ولأنه يلزم من نفي السؤال نفي الإلحاف ، إذ إن نفي العام يدل على نفي الخاص <sup>(٣)</sup> .

فأفادت الآية الكريمة بعمومها جواز السؤال بدون إلحاف مع الكراهة لمن كان محتاجاً ، والأفضل تركه لقوله ﷺ : ( اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه

(١) انظر : تفسير القرطبي (٣/٣٤٣) و تفسير البيضاوي (١/٥٧٢) و تفسير النسفي (١/١٣٣) و تفسير البحر المحيط (٢/٣٤٣) و زاد المسير (١/٣٢٩) و فتح القدير (١/٢٩٣) .

(٢) انظر : تفسير القرطبي (٣/٣٤٣) .

(٣) انظر : تفسير البحر المحيط (٢/٣٤٣) .

الله) (١)، وقوله ﷺ: ( ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ، إنما المسكين المتعفف ) (٢) .

فإن كان المسئول يعلم بحاجة السائل وهو قادر على ما سأله ، وجب عليه الإعطاء ، وأما إن كان جاهلاً به فيعطيه ؛ مخافة أن يكون صادقاً في سؤاله فلا يفلح في رده (٣) .

و لا يسأل الرجل لغيره ولكن يُعَرِّضُ بالمسألة كما قال النبي ﷺ حين جاءه قوم حفاة عراة مجتابي النار (٤) : ( ... تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ ثَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ ، حَتَّى قَالَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ... ) (٥) ، ولم يقل ﷺ أعطوهم (٦) .

وأما الإلحاح في المسألة والإلحاف فيها مع الغنى عنها فهو حرام لا يحل ، بدليل قول رسول الله ﷺ : ( من سأل الناس أموالهم تكثراً ، فإنما يسأل جمراً ، فليستقل أو ليستكثر ) (٧) ، وقوله ﷺ : ( لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله ، وليس في

(١) صحيح البخاري (٥١٨ / ٢) كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى .

(٢) المصدر السابق (٥٣٨ / ٢) ، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ .

(٣) انظر : تفسير القرطبي (٣ / ٣٤٤) .

(٤) أي لابسي الجلود من الفقر . انظر : لسان العرب مادة ( جاب ) (١ / ٢٨٦) .

(٥) صحيح مسلم (٧٠٥ / ٢) كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة .

(٦) انظر : تفسير القرطبي (٣ / ٣٤٤) .

(٧) صحيح مسلم (٧٢٠ / ٢) ، كتاب التجارات ، باب كراهة المسألة للناس .

وجبه مزعة لحم) (١).

\*\*\*

١٩ - قال تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُوبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُوبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٨٢﴾

صيغ النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة: (رجلين)، (جناح)،  
(لا يضار كاتب)، (شاهد)

١ - (رجلين)

دلالة هذه الصيغ على العموم :

اتفق الفقهاء على جواز شهادة المرأتين مع الرجل في الأموال ، و اختلفوا فيما عداها بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول : الخصوص ، في الأموال و ما يُقصد به الأموال كالقرض و الرهن

والغصب و الإجارة و الشركة و نحو ذلك ، و بناء عليه فلا تجوز شهادتهن مع

(١) المصدر السابق (٢/ ٧٢٠)، كتاب التجارات ، باب كراهة المسألة للناس .

الرجل في النكاح و لا الطلاق و لا الحدود و لا في الصلح عن دم العمد الذي يقاد منه ، وإليه ذهب مالك والشافعي و أحمد و غيرهم <sup>(١)</sup> .

الثاني : العموم ، فتجوز شهادة المرأتين مع الرجل في كل شيء إلا الحدود والقصاص ، و به قال الحنفية .

قال أبو بكر الجصاص - رحمه الله - : ( ظاهر هذه الآية يقتضي جواز شهادتهن مع الرجل في سائر عقود المداينات ، وهي كل عقد واقع على دين سواء كان بدله مالا أو بضعا أو منفعة أو صلحا عن دم عمد ؛ لأنه عقد فيه دين ، إذ المعلوم أنه ليس مراد الآية في قوله تعالى : ( إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى ) أن يكون المعقود عليهما من البدلين دينين لامتناع جواز ذلك إلى أجل مسمى ، فثبت أن المراد وجود دين عن بدل ، أي دين كان ، فاقضى ذلك جواز شهادة النساء مع الرجل على عقد نكاح فيه مهر مؤجل إذا كان ذلك عقد مداينة وكذلك الصلح من دم العمد والخلع على مال و الإجازات ، فمن ادعى خروج شيء من هذه العقود من ظاهر الآية لم يسلم له ذلك إلا بدلالة ؛ إذ كان العموم مقتضيا لجوازها في الجميع ، ويدل على

(١) انظر : الأم (٧ / ٤٧) و تفسير القرطبي (٣ / ٣٩٥) و تفسير النسفي (١ / ١٣٦) و فتح القدير

(١ / ٣٠١) و الروض المربع ص ٤٩٦ .

جواز شهادة النساء في غير الأموال ما رواه حذيفة رضي الله عنه : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة ) <sup>(١)</sup> ، والولادة ليست بهال وأجاز شهادتها عليها فدل ذلك على أن شهادة النساء ليست مخصوصة بالأموال .

ولا خلاف في جواز شهادة النساء على الولادة ، وإنما الاختلاف في العدد وأيضاً لما ثبت أن اسم الشهيدين واقع في الشرع على الرجل والمرأتين وقد ثبت أن اسم البينة يتناول الشهيدين لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ( البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ) <sup>(٢)</sup> ، فوجب القضاء بشهادة الرجل والمرأتين في كل دعوى إذ قد شملهم اسم البينة ألا ترى أنها بينة في الأموال فلما وقع عليها الاسم وجب بحق العموم قبولها لكل مدعٍ إلا أن تقوم الدلالة على تخصيص شيء منه ، وإنما خصصنا الحدود والقصاص لما روى الزهري قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص ) <sup>(٣)</sup> .

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠ / ١٥١) ، و ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨ / ٣٠٦) .

(٢) سنن النسائي ، (٣ / ٤٨٥) ، باب على من اليمين ؟ و سنن الترمذي (٣ / ٦٢٦) ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، و قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٢٣٢) .

و الظاهر - و الله أعلم - أن الراجح هو قول من ذهب إلى جواز شهادة المرأتين مع الرجل في الأموال خاصة ؛ لأن الله ﷻ جعل شهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين في هذه الآية ، ولم يذكرها في غيرها .

وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها ؛ لأن الله ﷻ كثر أسباب توثيقها ؛ لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها ، فجعل فيها التوثيق تارة بالكتابة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال .

ولا يتوهم أن قوله تعالى : ( إذا تداينتم بدين ) يشتمل على دين المهر مع البضع وعلى الصلح على دم العمد ؛ فإن تلك الشهادة ليست شهادة على الدين بل هي شهادة على النكاح و على الصلح .

وقد أجاز العلماء شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة ، وعلى مثل ذلك أجزت شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم للضرورة أيضاً<sup>(١)</sup> .

(١) انظر : تفسير القرطبي (٣/٣٩٣) .

## ٢- ( جناح )

## دلالة هذه الصيغة على العموم :

أفادت الصيغة رفع عموم الجناح وهو الحرج والإثم لترك الكتابة في التجارة الحاضرة ، وذلك بعد أن أمرهم الله تعالى بكتابة الدين وتوثيقه ، استثنى من ذلك التبايع الناجز يداً بيد أو ما يطلق عليه : التبايع بالنقد الحال ؛ لأنه لا يتوهم فيه ما يُتوهم في التداين ، فنص على ترك ذلك ورفع الجناح في كل مبايعة بنقدٍ توسعةً على الناس ؛ لئلا يضيق عليهم أمر تبايعهم في مأكولٍ أو مشروبٍ ، وأعلمهم بأنه لا بأس أن لا يكتبوها في هذا الحال ؛ لبعده عن التنازع والنسيان<sup>(١)</sup> .

## ٣- ( لا يضار كاتب ) ، ( شهيد )

## دلالة هذه الصيغة على العموم :

( يضار ) فعلٌ مضارعٌ مسبوقٌ بـ ( لا ) النافية وذلك بناءً على القراءة برفع الراء مع التشديد ( ولا يضارُ )<sup>(٢)</sup> ، فهو نفي معناه النهي ، وقد تقدّم تحسين مجيء النهي بصورة النفي ، وذلك أن النهي إنما يكون عن ما يمكن وقوعه ، فإذا برز في صورة

(١) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٤٠٢) وتفسير النسفي (١/ ١٣٧) وزاد المسير (١/ ٣٣٩) وفتح القدير (١/ ٣٠٢) .

(٢) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب ، لأنه مضارع لم يدخل عليه ناصب ولا جازم فرفع ، فلا نافية ومعناه النهي للمشاكلة من حيث إنه عطف جملة خبرية على مثلها من حيث اللفظ . انظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ص ٢٠٤ وإملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات لأبي البقاء العكبري (١/ ٩٧) .

النفي كان أبلغ ، لأنه صار مما لا يقع ، ولا ينبغي أن يقع <sup>(١)</sup> .

ويَحْتَمَلُ أن يكون هذا الفعل مبنياً للفاعل : فيكون النهي عن المضارة بعموم صورها متعلق بعموم الكُتَّاب وعموم الشهداء ، فيكونان قد نُهِيا أن يُضارَّا أحداً بأن يتركا الإجابة أو يزيد الكاتب في الكتابة أو يحرفها ، ويكتم الشاهد الشهادة أو غيرها أو يمتنع من أدائها ، وإلى هذا القول ذهب جمهور المفسرين ومنهم الحسن ، وطاووس وقتادة وابن زيد - رحمهم الله تعالى - ، وذلك لقوله تعالى بعده : ﴿ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ﴾ ؛ لأن اسم الفسق بمن يحرف الكتابة ويمتنع من الشهادة حتى يبطل الحق بالكلية أولى منه بمن أضر بالكاتب والشهيد ، ولأنه تعالى قال فيمن يمتنع من أداء الشهادة : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ والآثم والفاسق متقاربان <sup>(٢)</sup> .

ويحتمل أن يكون الفعل مبنياً للمفعول ، فنهى الله ﷻ أن يُضارَّهما أحد بأن يُعتتا، ويشق عليهما في ترك أشغالهما ، ويطلب منهما ما لا يليق في الكتابة والشهادة وهو قول ابن عباس - رضي الله عنهما - ومجاهد ، وطاووس ، والضحاك ، والسدي . واختاره الطبري - وهذا هو الظاهر ؛ وذلك لأن الخطاب من أول الآيات

(١) انظر : تفسير البحر المحيط (٢/٣٦٩) .

(٢) انظر : تفسير البيضاوي (١/٥٨١) التفسير الكبير (٧/١٠١) وتفسير البحر المحيط (٢/٣٦٩) زاد

المسير (١/٣٣٧) .



إنما هو للمكتوب له ، وللمشهود له ، وليس للشاهد والكاتب خطاب تقدّم ، إنما رده على أهل الكتابة والشهادة - وهم المتدائنون - لأن النهي لهم أبين أن لا يضار الكاتب والشهيد فيشغلونها عن شغلها وهم يجدون غيرهما .

ولو كان خطاباً للكاتب والشهيد لقليل : وإن تفعلوا فإنه فسوق بكما ، وإذا كان خطاباً للمتدائنين فالمنهين عن الضرار هم (١) .  
وكلا الوجهين جائز في اللغة (٢) .

\*\*\*

٢٠- قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَنَّى بِعُضُوكُمْ بَعْضًا فليؤدّ الَّذِي أُوتِئْنَ أَمْنَتَهُ، وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ، وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (٣٣٧)

**صيغة النكرة في سياق النفي في الآية الكريمة : ( لم تجدوا كاتباً )**

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

الفعل المضارع المسبوق بأداة النفي ( تجدوا ) ، ونفي الفعل نفي لمصدره النكرة ، إذ إن النفي في هذه الآية قرينة تفيد نفي عموم وجود الكاتب وجواز إحلال الرهن محل الكاتب في السفر حقيقة أو حكماً إذا لم يوجد الكاتب أو إذا لم

(١) انظر : التفسير الكبير (٧ / ١٠٣) وزاد المسير (١ / ٣٣٧) .

(٢) انظر : التفسير الكبير (٧ / ١٠٣) .

توجد أداة الكتابة ، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء <sup>(١)</sup> .

وليس هذا التعليق لاشتراط السفر في الارتهان <sup>(٢)</sup> ؛ لأنه ﷺ رهن درعه في المدينة من يهودي على عشرين صاعا من شعير أخذه لأهله <sup>(٣)</sup> ، بل لإقامة التوثق بالارتهان مقام التوثق بالكتابة في السفر الذي هو مظنة إعوازها .

\*\*\*

- 
- (١) انظر : الحاوي الكبير (٤ / ٦) والبحر الرائق (٨ / ٢٦٢) وحاشية الدسوقي (٣ / ٢٢١) وكشاف القناع (٣ / ٣٢١) وتفسير البيضاوي (١ / ٥٨٢) .
- (٢) انظر : تفسير ابن كثير (١ / ٣٣٧) .
- (٣) صحيح البخاري (٢ / ٧٣٨) ، كتاب البيوع ، باب شراء الحوائج بنفسه .

**المطلب الثاني**

**التطبيق على صيغة النكرة في سياق النهي**

١ - قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ

مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾

**صيغة النكرة في سياق النهي في الآية الكريمة : ( لا تفسدوا )**

(الفساد) : خروج الشيء عن الاعتدال ، وهو ضد الصلاح ، وكلاهما يعان

كل ضار ونافع .

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

النهي عن الفعل يتضمن نفي لمصدره النكرة ، وهو نكرة في سياق النفي

فيقتضي العموم ، إذ المعنى : ( لا يكونن فساد ) .

والخطاب وإن كان في المنافقين إلا أنه يعم كل من صنع مثل صنيعهم بتهييج

الحروب والفتن و مخادعة المسلمين ، وممالة الكفار عليهم بإفشاء الأسرار إليهم ؛

لأن ذلك مما يوهم ضعف الرسول ﷺ وضعف أنصاره ، و مما يُجرىء الكفرة على

إظهار عداوة الرسول ﷺ ونصب الحرب له وطمعهم في الغلبة ، ولا يخفى ما في

ذلك من فسادٍ عظيمٍ في الأرض<sup>(١)</sup> .

ويدخل في الفساد في الأرض أيضاً إظهار المعاصي و الاستهانة بالدين ؛ لأن

الشرائع سنن موضوعة بين العباد ، فإذا تمسك الخلق بها زال العدوان ولزم كل أحد

(١) انظر : تفسير القرطبي (١ / ٢٠٢) و تفسير البيضاوي (١ / ١٦٩) .

شأنه ، فتُحقن الدماء وتسكن الفتن ، ولا يخفى ما في ذلك من صلاح الأرض وصلاح أهلها ، أما إذا تركوا التمسك بالشرائع وأقدم كل أحد على ما يهواه ، لزم الهرج والمرج والاضطراب ، ولذلك قال تعالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ﴾<sup>(١)</sup> ، فنبههم عَلَيْكُمْ على أنهم إذا أعرضوا عن الطاعة لم يحصلوا إلا على الإفساد في الأرض<sup>(٢)</sup> .

وفي الآية الكريمة بيان لحرمة الإفساد في الأرض ؛ لأن ذلك مما يؤدي إلى فساد ما فيها من الناس والدواب والحرث .

\*\*\*

٢- قال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدِهِ ع وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ... ﴾

صيغ النكرة في سياق النهي في الآية الكريمة : ( لا تضار ) ، ( والدة ) ، ( مولود ) .

١- ( لا تضار )

(١) محمد: ٢٢ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي (٢٠٢/١) و التفسير الكبير (٦٠/٢) و تفسير البيضاوي (١/١٦٩) .

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية - وهذا بناء على القراءة بالجزم<sup>(١)</sup> - يضم مصدرًا نكرة يقتضي العموم؛ لأن النهي عن الفعل هو نفي لمصدره النكرة ، وهو نكرة في سياق النفي .

**٢ - ( والدة ) ، ( مولود له )**

لفظا ( والدة ) و ( مولود ) يدلان على العموم لوقوعهما نكرتين في سياق النهي . وذلك بناء على القراءة بالجزم حيث أدخل حرف النهي المختص بالمضارع للاستقبال في قوله تعالى : ( لا تضار ) ، ونبه على محل الشفقة في قوله تعالى : ( بولدها ) ، فأضاف الولد إلى الوالدة ، وبقوله : ( بولده ) ، فأضاف الولد إلى الوالد ، وذلك طلبًا للاستعطاف والإشفاق<sup>(٢)</sup> .

وفي الآية الكريمة نهى عن عموم المضارة بجميع صورها - وقد تقدم بيان ذلك -<sup>(٣)</sup> .

\*\*\*

(١) القراءة بسكون الراء مخففة هي قراءة أبي جعفر من رواية عيسى غير طريق ابن مهران عن ابن شبيب وابن جهماز من طريق الهاشمي ، ويكون السكون لإجراء الوصل مجرى الوقف . انظر : إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ص ٢٠٤ وإملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات . (١ / ٩٧) .

(٢) انظر : تفسير البحر المحيط (٢ / ٢٢٦) .

(٣) انظر : ص ( ٤٦٢ ) من هذه الرسالة .

٣- قال تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ۚ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۚ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (٣٣٥)

**صيغتا النكرة في سياق النهي في الآية الكريمة : ( لا تواعدوهن ) ، ( سراً ) ، ( ولا تعزموا عقدة النكاح ) .**

١- ( لا تواعدوهن ) ، ( سراً )

### دلالة هاتين الصيغتين على العموم :

اختلف العلماء في المراد من ( المواعدة في السر ) في الآية الكريمة ، بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول : الخصوص ، و اختلفوا فيه :

ف قيل : إن المراد بها هنا التصريح بالنكاح بأن يقول الرجل للمعتدة : تزوجيني و يأخذ ميثاقها وعهدا ألا تنكح غيره في استسرار وخفية ، و إليه ذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - و جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup> .

و قيل : إن المراد بها الخضوع في القول و الفحش ، كأن يقول الرجل لها : إني

(١) انظر : تفسير القرطبي (٣/ ١٩٠) و زاد المسير (١/ ٢٧٧) و تفسير النسفي (١/ ١١٥) و تفسير

البيضاوي (١/ ٥٣١) .

لك محب وعاهديني أن لا تتزوجي غيري ، و قد روي هذا القول عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أيضاً<sup>(١)</sup> .

و قيل : إن المراد هو المواعدة على الزنا في العدة ثم التزوج بعدها ، وإليه ذهب الحسن وجابر بن زيد و أبو مجلز و إبراهيم و قتادة و الضحاك ، و اختاره الطبري<sup>(٢)</sup> .

و قيل : إن المراد هو أن يتزوجها في عدتها سرّاً فإذا حلّت أظهر ذلك ، قاله ابن زيد<sup>(٣)</sup> .

الثاني : العموم ، و هو الظاهر ، فيكون المنهي عنه في الآية الكريمة المواعدة في السر بكل ما يُستهجن .

فأفادت الآية الكريمة تحريم عموم مواعدة المرأة المعتدة سرّاً بجميع صورها - السابقة - دفعاً للريبة عنها ، و استثنى الله ﷻ من ذلك : إذا كانت المواعدة معروفة غير منكورة ، و هو ما أبيح من التعريض لمعتدة الفراق البائن و كذا المتوفي عنها زوجها دون التصريح - كما سبق<sup>(٤)</sup> - و أن يعدها في السر بالإحسان إليها ،

(١) انظر : تفسير الطبري ( ٥٢٤ / ٢ ) و تفسير القرطبي ( ١٩٠ / ٣ ) و زاد المسير ( ٢٧٧ / ١ ) .

(٢) تفسير الطبري ( ٥٢٤ / ٢ ) .

(٣) انظر : تفسير القرطبي ( ١٩٠ / ٣ ) و زاد المسير ( ٢٧٨ / ١ ) و تفسير النسفي ( ١١٥ / ١ ) .

(٤) انظر ص ( ٤٦٥ ) من هذه الرسالة .



والاهتمام بشأنها ، والتكفل بمصالحها<sup>(١)</sup> ، حتى يصير ذكر هذه الأشياء الجميلة مؤكداً لذلك التعريض ، والاستثناء دليل العموم - كما هو مقرر عند الأصوليين - .

## ٢ - (ولا تعزموا)

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية والنهي عن الفعل نفي لمصدره النكرة فيكون النهي عام في عقد النكاح وفي العزم عليه حتى تنقضي العدة ، وإنما ذكر العزم للمبالغة في النهي من عقد النكاح ؛ لأن العزم على الفعل يتقدمه فإذا نهى عنه كان عن الفعل أنهى<sup>(٢)</sup> .

\*\*\*

٤ - قال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنُدُوا ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۚ وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةَ يَعِظُكُمْ بِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾

(١) انظر : تفسير القرطبي (٣/١٩٢) وروح المعاني (٢/١٥١) و تفسير البيضاوي (١/٥٣٢) وفتح

القدير (١/٢٥١) و الحاوي الكبير (٩/٢٤٨) و الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/٥١) .

(٢) انظر : تفسير النسفي (١/١١٥) .

صيغتا النكرة في سياق النهي في الآية الكريمة : ( ولا تمسكوهن ضراراً ) ،  
( هزواً )

١- ( ولا تمسكوهن ضراراً )

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

الفعل المضارع ( تمسكوهن ) مسبوق بلا الناهية ، والنهي عن الفعل نفي لمصدره النكرة ، فأفادت الآية الكريمة النهي عن مضارة المطلقة طلاقاً رجعياً بعموم صورته كأن يترك المطلق المعتدة حتى يشارف الأجل على الانتهاء ثم يراجعها لتطول العدة عليها أو يسيء عشرتها أو أن يضيق عليها النفقة رجاء أن تختلع المرأة منه بهاها .

فنهى الله ﷻ عنه بعد الأمر بضده مبالغة ، لما في ذلك من الظلم لها بالتطويل عليها أو الإلجاء إلى الافتداء<sup>(١)</sup> .

٢- ( هزواً )

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

اللفظ نكرة في سياق النهي فيقتضي العموم ، فقد نهى الله ﷻ عن اتخاذ آياته هزواً أي : لعباً بها ، بعموم صورته كالتجرؤ عليها و الإعراض عنها والتهاون في العمل بما فيها وعدم الامتثال لواجبها ، ويدخل في ذلك استعمال المضارة في الإمساك أو الفراق ، فيتزوج أو يُطلق أو يعتق ويقول : كنت أَلعب ، أو يكثر

(١) انظر : التفسير الكبير (٦ / ٩٤) و تفسير البيضاوي (١ / ٥٢٢) .

الطلاق أو يجمع الثلاث بكلمة واحدة ، و قد جعل الله تعالى له من رحمته واحدة بعد واحدة رفقاً به وسعياً في مصلحته .

وفي الحديث : ( ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة )<sup>(١)</sup> .

وقد بين الله تعالى حدوده غاية التبيين وكان المقصود العلم بها والعمل والوقوف معها وعدم مجاوزتها ؛ لأنه تعالى لم ينزلها عبثاً بل أنزلها بالحق والصدق والجد .

و بناء على هذا فإن كل من أمر بطاعة الله ﷻ وطاعة رسوله ﷺ ، ثم وصلت إليه هذه التكاليف التي تقدم ذكرها في العدة والرجعة والخلع وترك المضارة فلم يؤدها، كان كالمستهزىء بها ، وفي هذا أيضاً تهديد عظيم للعصاة من أهل الصلاة .

وقيل المراد : ولا تتسامحوا في تكاليف الله كما يتسامح فيما يكون من باب الهزل والعبث<sup>(٢)</sup> .

\*\*\*

٥ - قال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ

(١) سنن الترمذي (٤٩١ / ٢) ، كتاب الطلاق و اللعان ، باب ما جاء في الخلع و سنن ابن ماجه (٦٥٨ / ١) كتاب الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع ، و الحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٤ / ٦) .

(٢) انظر : التفسير الكبير (٩٥ / ٦) .

أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرْضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَن كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣٢﴾

### سبب نزول الآية الكريمة :

ذكر معقل بن يسار<sup>(١)</sup> رضي الله عنه أنها نزلت فيه ، فقال : كنت زوجت أختي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك و أفرشتك وأكرمتك ، فطلقتها ثم جئت تخطبها ؟ لا والله لا تعود إليها أبداً ، قال و كان رجلاً لا بأس به و كانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ، فزوجتها إياه<sup>(٢)</sup> .

### صيغة النكرة في سياق النهي في الآية الكريمة : ( فلا تعضلوهن )

العضل في اللغة : هو المنع و التضييق<sup>(٣)</sup> .

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

الفعل المضارع ( تعضلوهن ) مسبوق بلا الناهية ، و النهي عن الفعل هو نفي لمصدره النكرة ، و هو نكرة في سياق النفي فيقتضي العموم .

(١) هو : معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق بن أبي بن كعب بن عثمان بن عمرو ، المزني ، صحابي جليل ، أسلم رضي الله عنه قبل الحديبية و شهد بيعة الرضوان ، توفي آخر خلافة معاوية . انظر : الاستيعاب (٣/ ١٤٣٢) و الإصابة (٦/ ١٨٤-١٠٥) .

(٢) العجائب في بيان الأسباب (١/ ٥٩٠) .

(٣) كتاب العين ، مادة (عضل) (١/ ٢٧٨) .

و اختلف العلماء في المخاطب في الآية الكريمة ، فقيل : هم الأزواج الذين يعضلون نساءهم بعد مضي العدة ولا يتركونهن يتزوجن عدواناً وقسراً ؛ لأنه جواب قوله تعالى : ( وإذا طلقتم النساء ) ، سمو أزواجاً باسم ما يؤول إليه الأمر . وقيل : هم الأولياء وقد نُهوا أن يعضلن مولاتهم أن يرجعن إلى الذين كانوا أزواجاً لهن فبنّ منهن بما تبين به المرأة من زوجها من طلاق أو فسخ نكاح<sup>(١)</sup> ، وسموا أزواجاً باعتبار ما كان .

وقيل : الناس كلهم ، ويكون المعنى لا يوجد فيما بينكم هذا الأمر فإنه إذا وجد بينهم وهم راضون به كانوا كالفاعلين له<sup>(٢)</sup> .

و أياً كان المُخاطَب ، فقد أفادت الآية الكريمة بعمومها بيان حكم المرأة المطلقة الرجعية بعد انقضاء العدة ، إذا أرادت أن ترجع إلى زوجها الأول ، وذلك إذا تراضى الزوجان بالمعروف وهو كل ما يُقره الشرع ويستحسنه ، و تحريم عضلها<sup>(٣)</sup> .

\*\*\*

(١) انظر : تفسير الطبري (٤٨٧/٢) .

(٢) انظر : التفسير الكبير (٩٥/٦) و تفسير النسفي (١١٢/١) و زاد المسير (٢٦٩/١) .

(٣) في الآية الكريمة دليل على أن المرأة لا تزوج نفسها إذ لو تمكنت منه لم يكن لعضل الولي معنى ، ولا يعارض بإسناد النكاح إليهن لأنه بسبب توقفه على إذنهن ، خلافاً لبعض الحنفية القائلين بأن النكاح ينعقد بعبارة المرأة . انظر : التفسير الكبير (٩٥/٦) و تفسير البيضاوي (٥٢٣/١) و تفسير النسفي (١١٢/١) و بدائع الصنائع (٢٤٧/٣) .

٦- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكُتُبُوهُ<sup>ع</sup>  
 وَيَكْتُبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ<sup>ع</sup>  
 فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا<sup>ع</sup> ... وَلَا يَأْبَ  
 الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ  
 عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا<sup>ط</sup> إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا  
 بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا  
 شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ<sup>ط</sup> وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ  
 شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٨٢﴾

صيغ النكرة في سياق النهي في الآية الكريمة : ( ولا ياب كاتب ) ، ( ولا  
 يبخس منه شيئاً ) ، ( لا تساموا .... صغيراً أو كبيراً ) ، ( لا يضار كاتب ولا  
 شهيد ) .

١- ( ولا ياب كاتب )

دلالة هذه الصيغة على العموم :

أفاد ظاهر الآية الكريمة النهي لعموم الكتّاب عن الامتناع عن الكتابة ، والأمر  
 بالكتابة على كل من كان كاتباً كما علمه الله فلا يُجَل بشرط من الشروط ، ولا يُدرج  
 فيه قيلاً يُجَل بمقصود الإنسان ، وذلك لأنه لو كتبه من غير مراعاة هذه الشروط  
 اختل مقصود الإنسان ، وضاع ماله ، فكأنه قيل له : إن كنت تكتب فاكتبه مراعيّاً  
 العدل ، واعتبار كل الشروط التي اعتبرها الله تعالى<sup>(١)</sup> .

(١) انظر : التفسير الكبير (٧/ ٩٧).

## ٢- ( ولا يبخس منه شيئاً )

## دلالة هذه الصيغة على العموم :

الفعل المضارع ( يبخس ) مسبوق بلا الناهية ، والنهي عن الفعل نفي لمصدره النكرة فيقتضي العموم ، وكذلك لفظ ( شيئاً ) يدل على العموم لوقوعه نكرة في سياق النهي ، فكتابة الحق وإن وجب أن يُختار لها العالم بكيفية كتابة الشروط والسجلات إلا أن ذلك لا يتم إلا بإملاء من عليه الحق ، فيدخل في جملة إملائه اعترافه بما عليه من الحق في قدره وجنسه وصفته وأجله إلى غير ذلك ، فلاجل ذلك قال تعالى : ﴿ وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ .

وهذا أمر لهذا المملئ الذي عليه الحق بأن يقر بمبلغ المال الذي عليه ولا ينقص منه شيئاً ، وهو أمر أيضاً للكاتب ألا ينقص مما أملى عليه عند الإملاء <sup>(١)</sup> .

و تدل الآية بعمومها على أن كل من أقر بشيء لغيره فالقول قوله فيه ؛ لأن البخس هو النقص فلما وعظه الله تعالى في ترك البخس دل ذلك على أنه إذا بخس كان قوله مقبولاً ، وهو نظير قوله تعالى في المطلقات : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِيهِنَّ أَرْحَامَهُنَّ ﴾ لما وعظهن في الكتمان دل على أن المرجع فيه إلى قولهن <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : التفسير الكبير (٧/ ٩٨) و تفسير البيضاوي (١/ ٥٧٩) و زاد المسير (١/ ٣٤٠) .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢١١) و التفسير الكبير (١/ ٩٧) .

### ٣- ( لا تسأموا ... صغيراً أو كبيراً )

#### دلالة هذه الصيغة على العموم :

الفعل المضارع ( تسأموا ) مسبوق بلا الناهية ، و النهي عن الفعل نفي لمصدره النكرة - كما تقدم - فنهى الله ﷻ عن عموم السامة و هي الكسل أو الضجر في كتابة عموم الدين مستقراً في الذمة إلى أجل حلوله أو عموم الحق قل أو كثر ، فإن القليل من المال في هذا الاحتياط كالكثير ، لأن النزاع الحاصل بسبب القليل من المال ربما أدى إلى فسادٍ عظيم و لجاح شديد ، فأمر تعالى في الكثير والقليل بالكتابة ، كل ذلك لأجل ضبط أموال الناس ، و تحريض على أن لا يقع النزاع ، لأنه متى ضبط بالكتابة أو الشهادة قل أن يحصل وهمٌ فيه أو إنكار ، أو منازعة في مقدار أو أجل أو وصف ، وقُدِّم الصغير اهتماماً به ، وانتقالاً من الأدنى إلى الأعلى . ونصَّ على الأجل و هو الوقت الذي اتفق المتدائنان على تسميته للدلالة على وجوب ذكره ، فيكتب كما يكتب أصل الدين ومحلّه إن كان مما يحتاج فيه إلى ذكر المحل ، ونبه بذكر الأجل على صفة الدين ومقداره ، فيكتب ؛ لكونه بعض أو صافه<sup>(١)</sup> .

### ٤- ( لا يضارَ كاتب و لا شهيد )

#### دلالة هذه الصيغة على العموم :

الفعل المضارع مسبوق بلا الناهية - و هذا بناءً على قراءة الجزم<sup>(٢)</sup> - و النهي

(١) انظر : التفسير الكبير (٧ / ١٠١) و تفسير البحر المحيط (٢ / ٣٦٩) .

(٢) و هي قراءة الجمهور ، على أن ( لا ) ناهية فهي جازمة فسكنت الراء الأخيرة للجزم وقبلها راء ساكنة مدغمة فالتقى ساكنان فحرّك الثاني لا الأول وإن كان الأصل للأول وكانت فتحة ؛ لأجل الألف إذ

هي أختها . انظر : إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ص ٢٠٤ .



عن الفعل نفي لمصدره النكرة . و هو نكرة في سياق النفي فيدخل فيه جميع أوجه المضارة بلا حصر .

و أما على القراءة برفع الراء مع التشديد ( ولا يضارُّ )<sup>(١)</sup> ، فهو نفي معناه النهي ، وقد تقدّم تحسين مجيء النهي بصورة النفي ، وذلك أن النهي إنما يكون عن ما يمكن وقوعه ، فإذا برز في صورة النفي كان أبلغ ، لأنه صار مما لا يقع ، ولا ينبغي أن يقع<sup>(٢)</sup> .

وتقدم بيان احتمال أن يكون الفعل مبنياً للفاعل ، أو للمفعول بما أغنى عن إعادته هنا<sup>(٣)</sup> .



(١) و هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو و يعقوب ، لأنه مضارع لم يدخل عليه ناصب ولا جازم فرفع ، فلا نافية ومعناه النهي للمشكلة من حيث أنه عطف جملة خبرية على مثلها من حيث اللفظ . انظر : إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ص ٢٠٤ و إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات (١ / ٩٧) .

(٢) انظر : تفسير البحر المحيط (٢ / ٣٦٩) .

(٣) انظر ص ( ٤٨٤ - ٤٨٥ ) من الرسالة .

### المطلب الثالث

التطبيق على صيغة النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري

١- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَافِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١١٤)

**صيغة النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري في الآية الكريمة: (ومن أظلم)**

**دلالة هذه الصيغة على العموم:**

(من) في الآية الكريمة تفيد الاستفهام الإنكاري، ولا يراد بالاستفهام هنا حقيقته وإنما المراد منه النفي فيؤول إلى الخبر والذي يكون نكرة واقعة في سياق النفي، ويكون التأويل: (لا أحد أظلم ممن فعل ذلك) <sup>(١)</sup>، أو يكون: (أي امرئ أشد تعدياً وجراً على الله وخلاًفاً لأمره من امرئ منع مساجد الله أن يعبد الله فيها) <sup>(٢)</sup>.

وبناء على ذلك يكون ظاهر قوله تعالى: (ومن أظلم ممن منع مساجد الله) دالاً على العموم في كل مانع وفي كل من خرب مسجداً <sup>(٣)</sup> أو سعى في تعطيل مكان مرشح للصلاة أو منع المسلمين من إقامة الصلوات وسائر القربات إلى الله تعالى

(١) انظر: روح المعاني (١/٣٦٣).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١/٤٩٧).

(٣) انظر: تفسير البيضاوي (١/٣٨٥).

من تلاوة وقيام وركوع وسجود<sup>(١)</sup> ، ويدل الوعيد المذكور في الآية الكريمة على حرمة هذا الفعل<sup>(٢)</sup> .

\*\*\*

٢- قال تعالى : ﴿ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (١٤٠)

**صيغ النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري : ( أم تقولون ) ، ( ومن أظلم ممن كتم شهادة )**

نزلت في حق من قال إن إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب كانوا هودًا أو نصارى ، ثم كتموا شهادة عندهم من الله أنهم كانوا مسلمين<sup>(٣)</sup> .

١- ( أم تقولون )

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

( أم ) في الآية الكريمة تحمل وجهين :

- 
- (١) قد تقدم بيان دلالة قوله تعالى : ﴿ مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾ على العموم في التطبيق على صيغة الجمع المعروف بالإضافة . انظر : ص ( ٣٨٣ ) من هذه الرسالة .
- (٢) انظر : تفسير البحر المحيط ( ١ / ٥٢٦ - ٥٢٧ ) .
- (٣) العجاب في بيان الأسباب ( ١ / ٣٨٥ ) .

أحدهما : أن تكون متصلة بالآية التي قبل هذه ، وهي قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ﴾ (١٣٩) ،  
 فيكون الاستفهام عن وقوع أحد هذين الأمرين : الحاجة في الله ، والادعاء على إبراهيم ومن ذكر معه ، أنهم كانوا يهوداً أو نصارى ، وهو استفهام يفيد الإنكار والتفريع والتوبيخ ، فيدل على العموم ؛ لأن كلا الأمرين ليس بصحيح .

ثانيهما : أن تكون منقطعة ، فتقدّر ببل والهمزة ، أي : ( بل أتقولون ) ، فأضربَ عن الجملة السابقة ، وانتقل إلى الاستفهام عن هذه الجملة اللاحقة ، على سبيل الإنكار أيضاً ، فدلّت على العموم أيضاً ، أي أن نسبة اليهودية والنصرانية لإبراهيم عليه السلام ومن ذكر معه ، ليست بصحيحة ، بشهادة القول الصادق الذي أتى به الصادق من قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٦٧) ، وبشهادة التوراة والإنجيل على أنهم كانوا على التوحيد والحنيفية ، وبشهادة أن اليهودية والنصرانية كانتا بعد إبراهيم عليه السلام ، وبأن ما يدعونه من ذلك قول بلا برهان ، فهو باطل (٢) .

(١) البقرة: ١٣٩ .

(٢) انظر : تفسير الطبري (١/٥٧٣) والتفسير الكبير (٤/٨١) وتفسير البيضاوي (١/٤١٤) وتفسير

النسفي (١/٧٤) وتفسير البحر المحيط (١/٥٨٦) .

## ٢- ( ومن أظلم ممن كتم شهادة )

## دلالة هذه الصيغة على العموم :

( أظلم ) نكرة واقعة في سياق الاستفهام الإنكاري فيفيد العموم ، ولا يراد بالاستفهام هنا حقيقته وإنما يتوول إلى الخبر ، أي : لا أحد أظلم من أهل الكتاب ؛ لأنهم كتموا شهادة الله لإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط بالحنيفية والبراءة من اليهودية والنصرانية ، فكتموا ذلك ونحلوهم اليهودية والنصرانية <sup>(١)</sup> ؛ لأنهم يعلمون أن هؤلاء الأنبياء ما كانوا هوداً ولا نصارى بل كانوا على الملة الإسلامية ، فظلموا أنفسهم بكتمتهم لهذه الشهادة وادعائهم لما هو مخالف لها ، وهو أشد في الذنب ممن اقتصر على مجرد الكتم الذي لا أحد أظلم منه <sup>(٢)</sup> .

ويحتمل أن المراد أن المسلمين لو كتموا هذه الشهادة لم يكن أحد أظلم منهم ، وفيه تعريض بأهل الكتاب لكتبتهم شهادة الله لمحمد ﷺ بالنبوة في كتبهم وغيرها <sup>(٣)</sup> .

وردّ : بأن الآية إنما تقدمها الإنكار لما نُسب إلى إبراهيم عليه السلام ، ومن ذكر معه .

(١) انظر : تفسير الطبري (١/٥٧٤) وتفسير القرطبي (٢/١٤٧) وتفسير النسفي (١/٧٤) وتفسير البيضاوي (١/٤١٤) .

(٢) انظر : فتح القدير (١/١٤٨) .

(٣) انظر : تفسير الطبري (١/٥٧٤) وتفسير القرطبي (٢/١٤٧) وتفسير النسفي (١/٧٤) وتفسير البيضاوي (١/٤١٤) .

فالذي يليق أن يكون الكلام مع أهل الكتاب لا مع الرسول ﷺ وأتباعه لأنهم مقرون بما أخبر الله تعالى به وعالمون بذلك فلا يفرض في حقهم كتمانهم<sup>(١)</sup>.

وقيل المراد هنا : ما كتبه أهل الكتاب من أمر الإسلام ، وأمر محمد وصفته وهم يعلمون أنه نبي ، قاله أبو العالية وقتادة<sup>(٢)</sup>.

و (شهادة) نكرة في سياق الاستفهام الإنكاري ، فتفاوتت بعمومها جميع أنواع الشهادات ، فمن كتم أي شهادة كانت عنده ، فقد استحق الإثم ؛ لأن الله ﷻ قد رتب الوعيد الشديد لكل من كتمها وجحدها وأن ذلك يعد من الظلم والذنب الشديد ، إذ لا أحد أظلم ممن فعل ذلك<sup>(٣)</sup>.

### تنبيه :

في الآية استفهام آخر وهو قوله تعالى : (أأنتم أعلم أم الله) لكنه استفهام يراد به التقرير فلا يدل على العموم ، وإنما معناه : التهكم والاستهزاء بأهل الكتاب المدعين بأن إبراهيم ومن ذكر معه من الأنبياء - عليهم السلام - كانوا هوداً أو نصارى ، إذ لا مشاركة بينهم وبين الله تعالى في العلم حتى يسأل : أهم أزيدُ علماً أم

(١) انظر : روح المعاني (١/٤٠١).

(٢) انظر : زاد المسير (١/١٥٢).

(٣) انظر : التفسير الكبير (٤/٨١) وتفسير البحر المحيط (١/٥٨٨).

الله ؟ وعلى تقدير أن يُظن بهم علم ، فهذا نظير قول حسان بن ثابت رضي الله عنه :

أتهجوه ولست له بندٍ فَشَرُّكُمْ لخيركم الفداء <sup>(١)</sup>

وقد علم أن الذي هو خير كله ، هو الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن الذي هو شر كله ، هو هاجيه .

وفي الآية الكريمة ردّ على اليهود والنصارى ، لأن الله عز وجل قد أخبر بقوله : ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، ولأن اليهودية والنصرانية إنما حدثتا بعد إبراهيم ، ولأنه أخبر في التوراة والإنجيل أنهم كانوا مسلمين مميزين عن اليهودية والنصرانية . وخرجت هذه الجملة مخرج ما يتردد فيه ، لأن أتباع أحبارهم ربما توهموا أو ظنوا ، أن أولئك كانوا هوداً أو نصارى لسماهم ذلك منهم ، فيكون ذلك ردّاً من الله عليهم ، أو لأن أحبارهم كانوا يعلمون بطلان مقالاتهم في إبراهيم ومن ذكر معه ، لكنهم كتموا ذلك ونحلّوهم إلى ما ذكروا ، فنزلوا لكتمهم ذلك منزلة من يتردد في الشيء <sup>(٣)</sup> .


\*\*\*

(١) انظر : خزنة الأدب (٩ / ٢٣٥) .

(٢) آل عمران : ٦٧ .

(٣) انظر : تفسير البحر المحيط (١ / ٥٨٦) .






# المبحث الثاني

## النكرة في جانب الإثبات

وفيه مطلب واحد :

التطبيق على صيغة النكرة في سياق الشرط



١- قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ  
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١٨٠)

### صيغة النكرة في سياق الشرط في الآية الكريمة ( خيراً )

دلالة هذه الصيغة على العموم :

اتفق العلماء على أن المراد بالخير هنا المال<sup>(١)</sup> ، وقد ورد ذلك في كثير من القرآن  
كقوله تعالى : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسِكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ  
الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾<sup>(٣)</sup> ، و اختلفوا في مقداره بناء على اختلافهم في دلالة لفظ الخير في  
الآية الكريمة على العموم ، على قولين :

الأول : العموم في قليل المال و كثيره إذ لا فرق بينهما ، لوقوع لفظ الخير نكرة في سياق  
الشرط ، وبناء على ذلك فالوصية واجبة<sup>(٤)</sup> في الكل ، وهو قول الزهري<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : تفسير الطبري (١٢١ / ٢) و تفسير القرطبي (٢٥٩ / ٢) و تفسير البيضاوي (٤٥٩ / ١) و تفسير

ابن كثير (٢١٢ / ١) و تفسير النسفي (٨٨ / ١) .

(٢) البقرة: ٢٧٢

(٣) العاديات: ٨

(٤) الأمر بالوصية للوالدين والأقربين كان واجباً على أصح القولين قبل نزول آية الموارث ، فلما نزلت آية  
الفرائض نسخت هذه وصارت الموارث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلها حتماً من غير وصية ولا  
يحتمل منه الموصي ، وبقيت الوصية مندوبة في حق الأقربين الذين لا يرثون ، وقد تقدم بيان ذلك في  
ص (٢٦٩ - ٢٧٠) من هذه الرسالة .

(٥) انظر : تفسير الطبري ١٢١ / ٢ .

واحتج عليه بوجهين :

الأول : أن الله تعالى أوجب الوصية فيما إذا ترك خيراً ، والمال القليل خير ، يدل عليه القرآن والمعقول ، أما القرآن فقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۗ ﴾ (٨) <sup>(١)</sup> ، وأيضاً قوله تعالى : ﴿ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ (٢٤) <sup>(٢)</sup> . فسمي القليل في الآيتين خيراً .

وأما المعقول : فهو أن الخير ما يُنتفع به ، والمال القليل كذلك فيكون خيراً لهذا المعنى <sup>(٣)</sup> .

الثاني : أن الله تعالى اعتبر أحكام الموارث فيما يبقى من المال قلّ أو كثر ، بدليل قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (٧) <sup>(٤)</sup> ، فوجب أن يكون الأمر كذلك في الوصية .

(١) الزلزلة: ٧ - ٨ .

(٢) القصص: ٢٤ .

(٣) انظر : التفسير الكبير (٥١ / ٥) .

(٤) النساء: ٧ .

الثاني : الخصوص في المال الكثير ، و هو قول جمهور العلماء <sup>(١)</sup> .

و احتجوا عليه بوجهين :

الأول : أنه و إن كان اسم المال قد يقع في الحقيقة على كل ما يتموله الإنسان من قليل أو كثير ، إلا أن من ترك درهماً لا يقال : إنه ترك خيراً ، بخلاف ما إذا قيل : ( فلان ذو مال ) ، فإنما يراد تعظيم ماله ومجاوزته حد أهل الحاجة ، وكذلك إذا قيل : فلان في نعمة ، وفي رفاهية من العيش ، فإنما يراد به تكثير النعمة ، وإن كان أحدٌ لا ينفك عن نعمة الله ، وهذا بابٌ من المجاز مشهور وهو نفي الاسم عن الشيء لنقصه ، كما قد روي عن النبي ﷺ أنه قال : ( لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ) <sup>(٢)</sup> ، وقوله ﷺ : ( ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع ) <sup>(٣)</sup> ونحو هذا ، إذ المقصود نفي كمال الإيمان لا نفي حقيقته .

الثاني : لو كانت الوصية واجبة في كل ما ترك ، سواء كان قليلاً ، أو كثيراً ، لما كان التقييد بقوله : ( إن تَرَكَ خَيْرًا ) كلاماً مفيداً ، لأن كل أحد لا بد وأن يترك شيئاً ما ، قليلاً كان أو كثيراً ، أما الذي يموت عرباناً ولا يبقى معه كسرة خبز ، فهو في

(١) انظر : تفسير القرطبي (٢/٢٥٩) و تفسير البيضاوي (١/٤٥٩) و تفسير ابن كثير (١/٢١٢) و تفسير النسفي (١/٨٨) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢/٥٧) ، و الحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٥١) .

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد (١/٥٢) باب لا يشبع دون جاره و صححه الألباني في كتابه : صحيح الأدب المفرد ص (٦٧) .

غاية الندرة<sup>(١)</sup> .

و الراجح هو الأخذ بالعموم ؛ لأن قليل المال وكثيره يقع عليه مسمى الخير - كما تقدم - ، ولم يحده الله ﷻ بحد ولا خص منه شيئاً ، وبناء على ذلك العموم فكل من حضرته منيته وعنده مال قلّ أو كثر فله أن يوصي منه لمن لا يرثه من أقربائه بالمعروف في حدود ما أذن به الشرع وهو الثلث<sup>(٢)</sup> - كما سبق بيان ذلك -<sup>(٣)</sup> .

\*\*\*

٢- قال تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ

عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨٢﴾

صيغتا النكرة في سياق الشرط في الآية الكريمة : ( جنفاً ) ، ( إثماً )

١- ( جنفاً )

الجنف في اللغة : الميل في الكلام وفي الأمور كلها ، يقال : جنف فلان علينا وأجنف في حكمه ، وهو شبيه بالحيف إلا أن الحيف من الحاكم خاصة والجنف عام<sup>(٤)</sup> .

(١) التفسير الكبير (٥٢/٥) .

(٢) انظر : تفسير الطبري (١٢١/٢) .

(٣) انظر : ص ( ٢٧٠ ) من هذه الرسالة .

(٤) انظر : كتاب العين ، مادة ( جنف ) ( ١٤٣ / ٦ ) .

و المقصود به هنا : الميل عن الحق و الخطأ في الوصية <sup>(١)</sup> .

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن نافع بن الأزرق <sup>(٢)</sup> سأله عن قوله تعالى : ( جنفاً ) قال : الجور والميل في الوصية ، قال : وهل تعرف العرب ذلك قال : نعم أما سمعت قول عدي بن زيد <sup>(٣)</sup> وهو يقول :

وأملك يا نعمان في أخواتها      يأتين ما يأتينه جنفاً <sup>(٤)</sup>

٢- ( إثماً )

الإثم : تعمد الحيف <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : التفسير الكبير (٥ / ٥٨) و تفسير السمعي (١ / ١٧٧) .

(٢) هو : نافع بن الأزرق ، أبو رافع ، تابعي ثقة ، روى عن ابن عباس رضي الله عنه . انظر : الثقات (٥ / ٤٦٩) .

(٣) هو : عدي بن زيد بن حماد بن زيد العبادي التميمي . شاعر من دهاة الجاهليين ، كان قروياً من أهل الحيرة ، فصيحاً ، يحسن العربية والفارسية ، وهو أول من كتب بالعربية في ديوان كسرى و الذي جعله ترجماناً بينه وبين العرب ، سكن المدائن ولما مات كسرى وولي الحكم هرمز أعلى شأنه ووجهه رسولاً إلى ملك الروم طيباريوس الثاني في القسطنطينية ، زار بلاد الشام ، ثم تزوج هنداً بنت النعمان ابن المنذر ، و وشى به أعداء له إلى النعمان بما أوغر صدره ، فسجنه وقتله في سجنه بالحيرة . انظر : تاريخ مدينة دمشق لابن هبة الله الشافعي (٤ / ١٠٤) و الأغاني (٢ / ٨٩) .

(٤) انظر الأثر في : الدر المنثور (١ / ٤٢٥) .

(٥) انظر : التفسير الكبير (٥ / ٥٨) و تفسير السمعي (١ / ١٧٧) و تفسير النسفي (١ / ٨٩) .

### دلالة هاتين الصيغتين على العموم :

حمل العلماء اللفظين على العموم ؛ لوقوعهما نكرتين في سياق الشرط .  
وبناء على ذلك فالآية الكريمة تدل على جواز الصلح بين المتنازعين إذا خاف  
من يريد الصلح إفضاء تلك المنازعة إلى وقوع أي محذور في الشرع <sup>(١)</sup> .

و تدل أيضاً على نفي عموم الإثم في الدنيا و المؤاخذة في الآخرة عن المصلح ؛  
لأن الله ﷻ بعد أن ذكر من يبذل الوصية بالباطل <sup>(٢)</sup> ، ذكر من يبذل بالحق  
ليعلم أن كل تبديل لا يؤثم عليه ، و قيل : هذا في حال الموصى ، أي : فمن حضر  
وصيته فرآه على خلاف الشرع فنهاه عن ذلك <sup>(٣)</sup> .

قال الرازي - رحمه الله - : ( لقائل أن يقول هذا المصلح قد أتى بطاعة عظيمة  
في هذا الإصلاح و هو يستحق الثواب عليه فكيف يليق به أن يقال : ( فلا إثم  
عليه ) ؟ ، و جوابه من وجوه :

الأول : أنه تعالى ذكر إثم المبدل في أول الآية ، و هذا أيضاً من التبديل ثم بين  
مخالفته للأول ، و أنه لا إثم عليه ؛ لأنه رد الوصية إلى العدل .

الثاني : لما كان المصلح يُنقص الوصايا ، و ذلك يصعب على الموصى له و يوهم

(١) انظر : الدر المنثور (١/ ٤٢٥).

(٢) في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١٨١) البقرة : ١٨١ .

(٣) انظر : تفسير السمعي (١/ ١٧٧) و تفسير النسفي (١/ ٨٩) .

فيه إثماً ، أزال الشبهة و قال : ( فلا إثم عليه )

الثالث : بين أنه بالوصية و الإشهاد لا يتحتم ذلك ، و أنه متى غير إلى الحق ، وإن حصل فيه مخالفة لوصية الموصي و صرف لماله عمن أحب إلى من كره ؛ لأن ذلك يوهم القبح فيين الله ﷻ أن ذلك حسن لقوله تعالى : ( فلا إثم عليه )<sup>(١)</sup> .

الرابع : أن الإصلاح بين الجماعة يحتاج فيه إلى الإكثار من القول و يخاف فيه أن يتخلله بعض ما لا ينبغي من القول و الفعل فيين الله تعالى أنه لا إثم على المصلح في هذا الجنس ؛ إذ كان قصده إلى الإصلاح جميلاً<sup>(٢)</sup> .

\*\*\*

٣- قال تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾

صيغ النكرة في سياق الشرط في الآية الكريمة : ( مريضاً ) ، ( سفر ) ، ( عدة ) ، ( خيراً ) ، ( خير ) .

١- ( مريضاً )

اختلف العلماء في المرض الذي يبيح الفطر في نهار رمضان بناء على اختلافهم

(١) وهذا الوجه مبني على قاعدة : التحسين و التقبيح العقلين ، كما هي عند المعتزلة ، و الجمهور من الأصوليين على خلاف ذلك فلا مدخل للعقل في التشريع .

(٢) التفسير الكبير (٥ / ٥٨) .



في دلالة هذه الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول : الخصوص ، وبهذا قال الجمهور ، و اختلفوا فيه :

فقيل : هو المرض الذي تجوز معه الصلاة قاعداً ، أي : الذي توجد معه مشقة<sup>(١)</sup> .

وقيل : هو المرض الذي يخاف من الصوم معه الزيادة في المرض<sup>(٢)</sup> .

واحتجوا : بأن المرض والسفر ليسا على الإطلاق ، فإن المريض إذا لم يضر به الصوم لم يجز له الإفطار ، وإنما الرحمة موقوفة على زيادة المرض بالصوم .  
فإن كان المريض لا يطيق الصوم ، كان الإفطار عزيمة ، وإن كان يطيقه مع تضرر ومشقة كان رخصة .

الثاني : العموم ، في كل ما ينطلق عليه اسم المرض ، وهو قول ابن سيرين وعطاء و قول للشافعي وإليه ذهب أهل الظاهر<sup>(٣)</sup> .

واحتجوا بعموم الآية الكريمة ، وأن الله ﷻ لم يخص مرضاً دون مرض .

و الراجح - والله أعلم - القول بالعموم في كل مرض توجد معه مشقة أو يخاف معه زيادة في المرض - كما سيأتي بيانه<sup>(٤)</sup> - .

(١) انظر : تفسير البيضاوي (١/٤٦٢) وفتح القدير (١/١٨٠) .

(٢) انظر : الأم (٢/١٠٣) و تفسير السمعاني (١/١٧٩) و تفسير النسفي (١/٨٩) و زاد المسير (١/١٨٥) .

(٣) انظر : الأم (٢/١٠٤) و المحلى لابن حزم (٦/٢٤٣) و أحكام القرآن لابن العربي (١/١١٠) .

(٤) في ص (٥١٨) من هذه الرسالة .

## ٢- ( سفر )

## دلالة هذه الصيغة على العموم :

اختلف العلماء في السفر المبيح للإفطار بناء على اختلافهم في دلالة هذه الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول : الخصوص ، في السفر الذي تُقصر فيه الصلاة ؛ لكونه يلزم منه العسر والمشقة غالباً ، والخلاف في قدرها معروف ، و به قال الجمهور<sup>(١)</sup> .

الثاني : العموم في كل ما يُطلق عليه اسم سفر وإليه ذهب الظاهرية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله تعالى -<sup>(٢)</sup> .

و احتجوا بعموم الآية - كما في المرض - فلم يخص الله ﷻ سفرًا دون سفر وهذا هو الراجح - والله أعلم - ؛ لأن الأحكام التي علقها الله - تعالى - بالسفر ، علقها به مطلقاً ، كقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى :

(١) انظر : (١٠٣/٢) و تفسير السمعاني (١٧٩/١) و تفسير النسفي (٨٩/١) و روح المعاني (٥٨/٢) و تفسير البيضاوي (٤٦٢/١) و زاد المسير (١٨٥/١) و فتح القدير ١/ ١٨٠ .  
 (٢) انظر : المحلى (٢٤٣/٦) و مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/٢٤) و زاد المعاد (٥٤٦/٣) .  
 (٣) النساء: ٤٣ .

﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (١)  
 وقول النبي ﷺ: ( إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ) (٢) .

فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير (٣) .

ثبت بذلك أن كل ما يطلق عليه سفر، فإنه يترخص فيه بالفطر و القصر و الجمع دون فرق بين سفرٍ و سفر ؛ وذلك لأن علة التخفيف هي السفر و ليس المشقة .

### ٣- ( فعدة )

#### دلالة هذه الصيغة على العموم :

حمل العلماء اللفظ على العموم في سائر أيام السنة ، و اختلفوا في كيفية قضاء من أفطر في رمضان ، على قولين :

الأول : أنه يقضيه متتابعاً ، و إليه ذهب علي و ابن عمر رضي الله عنهما و الشعبي ، و احتجوا : بأن القضاء نظير الأداء ، فلما كان الأداء متتابعاً ، فكذا القضاء .

(١) النساء: ١٠١ .

(٢) صحيح البخاري (٢/١٠٩٢) . كتاب الجهاد و السير ، باب يُكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٤) .

و أجيب عنه : بأنه إنما وجب التتابع في الشهر لكونه معيناً ، وقد عدم التعيين في القضاء فجاز بكل حال متفرقاً أو متتابعاً<sup>(١)</sup> .

الثاني : أن التتابع في القضاء مستحب ، وإن فرق جاز له ذلك ، وإليه ذهب جمهور العلماء<sup>(٢)</sup> ، واحتجوا بوجوه :

أحدها : أن لفظ ( عدة ) في الآية نكرة مثبتة واقعة في سياق الشرط ، فتقتضي العموم ، فيكون التقييد بالتتابع مخالفاً لهذا التعميم ، ومما يؤيد ذلك ما رُوي عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أنه قال : ( إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه ، إن شئت فواتر وإن شئت ففرق )<sup>(٣)</sup> .

الثاني : أن من شرط فيه التتابع خالف ظاهر الآية ، من وجهين :

أحدهما : إيجاب صفة زائدة غير مذكورة في اللفظ و لا تجوز الزيادة في النص إلا بنص مثله .

والثاني : قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ، فكل ما كان أيسر على المكلف فقد اقتضى ظاهر الآية جواز فعله ، و في إيجاب التتابع نفي

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١ / ٢٥٨).

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١ / ٢٥٨) و تفسير السمعاني (١ / ١٧٩) و أحكام القرآن لابن العربي (١ / ١١٣).

(٣) انظر الأثر في سنن البيهقي الكبرى (٤ / ٢٥٠).

اليسر وإثبات العسر، وذلك منتفٍ بظاهر الآية<sup>(١)</sup>.

و هذا هو القول الراجح ، و مما يؤيد ذلك ما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : ( إن كان ليكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع قضاءه إلا في شعبان للشغل برسول الله ﷺ )<sup>(٢)</sup> ، فكانت تصوم بصيامه ﷺ ؛ إذ كان صومه ﷺ أكثر ما يكون في شعبان<sup>(٣)</sup>.

٤- ( خيراً )

#### دلالة هذه الصيغة على العموم :

اختلف العلماء في المراد من الخير في الآية الكريمة بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

#### الأول : الخصوص ، و اختلفوا فيه :

ف قيل : إن معناه من أطعم مسكينين ، قاله ابن عباس - رضي الله عنهما - ومجاهد و طاووس ، و قيل : هو الزيادة في الفدية عن المسكين على قوته وهو مروى عن مجاهد ، و قيل : هو الجمع بين الإطعام والصوم ، قاله ابن شهاب<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ( ١ / ٢٥٨ ).

(٢) صحيح البخاري ( ٢ / ٦٨٨ ) ، كتاب الصوم ، باب متى يُقضى قضاء رمضان .

(٣) المصدر السابق ( ٢ / ٦٩٥ ) ، كتاب الصوم ، باب صوم شعبان .

(٤) انظر : روح المعاني ( ٢ / ٥٩ ) و تفسير النسفي ( ١ / ٨٩ ) و تفسير البحر المحيط ( ٢ / ٤٥ ) .

وبناء على ذلك فإذا أراد كل من الشيخ الكبير أو المرأة الحامل أو المرضع<sup>(١)</sup> التطوع فزاد عن القدر المذكور في الفدية ، فذلك خير له .

الثاني : العموم في كل تطوع بخير ، وهو الظاهر ، لأن الآية وإن كانت خاصة في من زاد عن الفدية إلا أنها عامة من حيث المعنى ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

٥- ( خير )

#### دلالة هذه الصيغة على العموم :

اختلف العلماء في المخاطب بقوله تعالى : ( وأن تصوموا خير لكم ) ، على قولين :

الأول : الخطاب بعمومه عائد على من تقدم ذكره من الأصحاء المقيمين المخيرين بين الصوم والإطعام . ولم يرجع ذلك إلى المرضى والمسافرين والحامل والمرضع ؛ إذ الفطر في حق هؤلاء أفضل من الصوم ، وقد نهوا عن تعريض أنفسهم للتلف .

(١) وكانت هذه الآية رخصة لمن أطاق الصيام من الأصحاء المقيمين ؛ لأنهم لما فرض عليهم الصيام في أول الأمر شق عليهم ذلك ؛ لكونهم لم يعتادوه ، ثم نسخ الحكم بقوله تعالى : ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) ، و بقيت الرخصة في حق الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم وكذا في حق الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما .

(٢) آل عمران: ١١٥ .

الثاني: الخطاب للمرخصين في الإفطار ويندرج تحته، المريض والمسافر .

و بناء على ذلك يكون الفطر لهم خير من الفدية أو تطوع الخير أو منهما ومن التأخير للقضاء<sup>(١)</sup> .

\*\*\*

٤ - قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ

يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ... ﴿١٩٦﴾

#### سبب نزول الآية الكريمة :

عن كعب بن عجرة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال : في نزلت هذه الآية ، وقع القمل في رأسي فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : ( احلق و افد بصيام ثلاثة أيام أو النسك أو أطعم ستة مساكين )<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : التفسير الكبير (٥/٦٣) و أحكام القرآن لابن العربي (١/١١٣) .

(٢) هو : كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن خالد بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بن مري بن أراشة البلوي ، ويقال : ابن خالد بن عمرو بن زيد بن ليث بن سواد بن أسلم القضاعي ، حليف الأنصار ، صحابي جليل ، شهد صلح الحديبية ، و هو الذي نزلت فيه قصة الفدية ، توفي سنة ٥١ هـ و قيل ٥٣ هـ . انظر : الإصابة (٥/٥٩٩) و سير أعلام النبلاء (٣/٥٢) .

(٣) العجائب في بيان الأسباب (١/٤٨٨) ، و الحديث في صحيح البخاري (٢/٦٤٥) كتاب الحج ، باب الإطعام في الفدية نصف صاع .

صيغ النكرة في سياق الشرط في الآية الكريمة : ( إن أحصرتم ) ( مريضاً ) ،  
( أذى ) ، ( فدية ) ، ( صيام ) ، ( صدقة ) ، ( نسك )

١ - ( إن أحصرتم )

أصل الحصر : الضيق و الحبس ، يقال : حُصِرَ حَصْرًا ، أي : عَمِيَ فلم يقدر على الكلام ، والحصار : موضع يُحصَر فيه المرء ، و الإحصار : أن يحصر الحاج عن بلوغ المناسك مرض أو عدو ونحوهما<sup>(١)</sup> .

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

الفعل المضارع المسبوق بأداة الشرط ، يضم مصدرًا نكرة ( حصرًا أو إحصارًا ) ،  
وهو نكرة في سياق الشرط .

و قد اختلف العلماء في المراد من الإحصار في الآية الكريمة ، بناء على اختلافهم  
في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول : الخصوص ، و اختلفوا فيه :

ف قيل : إن المراد به حصر العدو خاصة دون المرض ونحوه ، وهذا قول ابن عباس وابن عمر وأنس وابن الزبير - رضي الله عنهم - وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وهو مذهب مالك والشافعي و الرواية المشهورة عن الإمام أحمد - رحمهم الله تعالى -<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : كتاب العين مادة ( حصر ) ( ٣ / ١١٣ ) وجمهرة اللغة ( ١ / ٥١٤ ) .

(٢) انظر : التاج والإكليل ( ٣ / ١٩٥ ) والأم ( ٢ / ١٥٩ ) و كشف القناع ( ٢ / ٥٢٦ و ٥٢٨ ) .



وبناء على هذا القول فمن أحصر بمرض ونحوه لا يجوز له التحلل حتى يبرأ من مرضه ويطوف بالبيت ويسعى ، فيكون متحللاً بعمره .  
و احتجوا بأمرين :

الأول : أن الآية الكريمة نزلت في صد المشركين النبي - ﷺ - وأصحابه - ﷺ - وهم محرمون بالعمرة عام الحديبية عام ستٍ باتفاق العلماء <sup>(١)</sup> .

وقد تقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول فلا يمكن إخراجها بمخصص ، فشمول الآية الكريمة لإحصار العدو الذي هو سبب نزولها قطعي فلا يمكن إخراجها من الآية بوجه <sup>(٢)</sup> .

الثاني : ما ورد من الآثار في أن المحصر بمرضٍ ونحوه لا يتحلل إلا بالطواف والسعي ، فمن ذلك ما رواه الشافعي في مسنده والبيهقي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : ( لا حصر إلا حصر العدو ) <sup>(٣)</sup> .

ومن ذلك ما رواه مالك في الموطأ والبيهقي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ،

(١) انتظر : الأم (١٥٩ / ٢) و كشف القناع (٥٢٦ / ٢) .

(٢) انظر : أضواء البيان (٧٥ / ١) .

(٣) مسند الشافعي ص ٣٦٧ و سنن البيهقي الكبرى (٢٢٠ / ٥) . قال النووي في المجموع (٢٣٤ / ٨) :

إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وهو محمول على من لم يشترط .

فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى<sup>(١)</sup> .

وقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا أيوب الأنصاري و هبار بن الأسود<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنهما - حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يُجلاَّ بعمره ، ثم يرجعا حلالاً ثم يحجا عاماً قابلاً ويهديا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله<sup>(٣)</sup> .

وقيل : المراد به حبس المحرم بسبب مرض ونحوه خاصة دون ما كان من العدو<sup>(٤)</sup> .

(١) موطأ مالك (١ / ٢٦١) ، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو . و سنن البيهقي الكبرى (٥ / ٢١٩) ، قال النووي في المجموع (٨ / ٢٣٤) : أسانيد صححة على شرط البخاري ومسلم ، و يحتمل أنه أراد إذا لم يشترط .

(٢) هو : هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي ، صحابي ، كان قبل أن يسلم شديد العداوة للنبي ﷺ ، وهو الذي عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ في سفهاء من قريش حين بعث بها أبو العاص بن الربيع - زوجها - إلى المدينة فأخذ يطعن بعيرها برمح حتى صرعها فألقت جنينها ، فقال رسول الله ﷺ : ( إن وجدتم هباراً فأحرقوه بالنار ، ثم قال : اقتلوه ؛ فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار ) ، فلم يوجد ثم أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه وصحب النبي ﷺ ، و لم يذكر تاريخ وفاته . انظر : الاستيعاب (٤ / ١٥٢٦) و الإصابة (٦ / ٥٢٤) .

(٣) موطأ مالك (١ / ٣٨٣) و سنن البيهقي الكبرى (٥ / ١٧٤) و صححه الألباني في إرواء الغليل (٤ / ٢٦٠) .

(٤) أضواء البيان (١ / ٧٧) .

و احتجوا بأنه المنقول عن أكثر أهل اللغة<sup>(١)</sup> ، وقد أجاز من قال بهذا القول التحلل من إحصار العدو ؛ لأنه من باب إلغاء الفارق وأخذ حكم المسكوت عنه من المنطوق به ، فإحصار العدو عندهم ملحق بإحصار المرض بنفي الفارق .

ولا يخفى سقوط هذا القول ؛ لما تقدم من أن الآية الكريمة نزلت في إحصار العدو عام الحديبية وأن صورة سبب النزول قطعية الدخول كما هو مذهب جمهور الأصوليين ، وهو الحق .

الثاني : العموم ، فيشمل بذلك كل العوائق المانعة من دخول الحرم وإتمام النسك من عدو ومرض وغير ذلك ؛ لأن اللفظ يحتمله . ومن قال بهذا القول ابن مسعود رضي الله عنه ومجاهد وعطاء وقتادة وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وعلقمة<sup>(٢)</sup> والثوري والحسن وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> - رحمهم الله تعالى - .

و احتجوا : بعموم اللفظ ، وأيضاً من جهة شموله لإحصار العدو بما تقدم في حجة القائلين بأن المراد هو حصر العدو خاصة .

(١) انظر : كتاب العين مادة ( حصر ) ( ١١٣ / ٣ ) و جمهرة اللغة ( ١ / ٥١٤ ) .

(٢) هو : علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي ، أبو شبل ، الهمداني ، من كبار التابعين ، كان فقيهاً ، وكان الصحابة رضي الله عنهم يستفتونه ، توفي سنة ٦١ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : حلية الأولياء ( ٢ / ٩٨ ) و صفة الصفوة ( ٣ / ٢٧ ) .

(٣) انظر : تفسير البيضاوي ( ١ / ٤٨٠ ) و تفسير ابن كثير ( ١ / ٢٣٠ ) و زاد المسير ( ١ / ٢٠٤ ) و البحر الرائق ( ٣ / ٥٧ ) و حاشية ابن عابدين ( ٢ / ٥٩٠ ) .

وأما من جهة شموله للإحصار بمرض ، فهو ما رواه الحجاج بن عمرو الأنصاري <sup>(١)</sup> - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه حجة أخرى ) <sup>(٢)</sup> .

ورد المخالفون الاحتجاج بهذا الحديث من وجهين :

الأول : ما ذكره البيهقي في السنن الكبرى قال : ( وقد حملة بعض أهل العلم إن صح على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض . فقد روينا عن ابن عباس ثابتاً عنه قال : ( لا حصر إلا حصر عدو ) ) <sup>(٣)</sup> .

الوجه الثاني : هو حمل حله المذكور في الحديث على ما إذا اشترط في إحرامه أنه يحل حيث حبسه الله بالعدو <sup>(٤)</sup> .

فعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : دخل رسول الله ﷺ - على ضباعة

(١) هو : الحجاج بن عمرو بن غزية بن ثعلبة بن خنساء بن مبدول بن غنم بن مازن بن النجار ، الأنصاري الخزرجي ، روى له أصحاب السنن حديثاً صرح بسماعه فيه من النبي ﷺ في الحج ، ولم يذكر تاريخ وفاته . انظر : الاستيعاب (١/٣٢٦) والإصابة (٢/٣٥) .

(٢) انظر : سنن أبي داود (٢/١٧٣) ، باب الإحصار ، و سنن الترمذي (٣/٢٧٧) باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

(٣) انظر : سنن البيهقي الكبرى (٥/٢٢٠) .

(٤) أضواء البيان (١/٨٠) .

بنت الزبير<sup>(١)</sup> - رضي الله عنها - ، فقال لها : ( لعلك أردت الحج ؟ ) ، قالت : والله ما أجدني إلا وجعة ، فقال لها : ( حجي واشترطي وقولي : اللهم محلي حيث حبستني )<sup>(٢)</sup> .

ولو كان التحلل جائزاً دون شرط كما يفهم من حديث الحجاج بن عمرو لما كان للاشتراط فائدة ، وحديث عائشة وابن عباس - رضي الله عنهما - بالاشتراط أصح من حديث الحجاج بن عمرو ، والجمع بين الأدلة واجب إذا أمكن ، وهو هنا ممكن في الحديثين بحمل حديث الحجاج بن عمرو على ما إذا اشترط ذلك في الإحرام فيتفق مع الحديث الثابت في الصحيح<sup>(٣)</sup> .

و الظاهر - و الله أعلم - أن الراجح هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه ، و هو أن المراد بالإحصار هنا الخصوص فيما كان من العدو دون المرض ، وأن من أصابه مرض أو نحوه لا يحل إلا بعمرة ؛ بدليل قوله تعالى في نفس الآية : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ ، و في ذلك إشارة إلى أن المراد بالإحصار هنا صد العدو للمحرم ؛ لأن الأمن إذا أطلق في لغة العرب انصرف إلى الأمن من الخوف لا

(١) هي : ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، ابنة عم النبي ﷺ وزوجة المقداد بن عمرو رضي الله عنه ، من المهاجرات ، روت أحاديث عن النبي ﷺ منها حديث الاشتراط في الحج . انظر : الإصابة (٣ / ٨) والاستيعاب (٤ / ١٨٧٤) .

(٢) صحيح البخاري (٥ / ١٩٥٧) كتاب الفضائل ، باب الأكفاء في الدين

(٣) انظر : أضواء البيان (١ / ٨١) .

إلى الشفاء من المرض ونحو ذلك ، ويؤيده أنه لم يذكر الشيء الذي منه الأمن فدل على أن المراد به ما تقدم من الإحصار فثبت أنه الخوف من العدو<sup>(١)</sup> .

٢- ( مريضاً ) ، ( أذى ) ، ( فدية ) ، ( صيام ) ، ( صدقة ) ، ( نسك )

### دلالة هذه الصيغ على العموم :

حمل العلماء هذه الألفاظ جميعاً على العموم ؛ لوقوع كل منها نكرة في سياق الشرط ، فلفظ ( مريضاً ) يدخل فيه كل ما يصدق عليه مسمى المرض لغة وكذا كل ما يكون في الرأس من أذى من قمل أو جراح ونحو ذلك .

فإذا احتاج من كان به أذى من رأسه إلى الحلق ، فالواجب عليه عموم الفدية إن حلق ، وقد بين الله ﷻ جنسها بقوله : ( من صيام أو صدقة أو نسك )<sup>(٢)</sup> ، وأما قدرها فقد صح أنه ﷺ قال لكعب بن عجرة : ( أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم ، قال : فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة )<sup>(٣)</sup> .

\*\*\*

(١) انظر : أضواء البيان (١/٧٦) .

(٢) انظر : تفسير السمعاني (١/١٩٧) . و تفسير البيضاوي (١/٤٨٠) .

(٣) صحيح البخاري (٤/١٥٣٤) ، كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية .

٥ - قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾

### سبب نزول الآية الكريمة :

عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن عمرو بن الجموح الأنصاري<sup>(١)</sup> كان شيخاً ذا مال عظيم ، فقال : يا رسول الله ماذا ننفق من أموالنا وأين نضعها ؟ فنزلت<sup>(٢)</sup> .

صيغة النكرة في سياق الشرط في الآية الكريمة : ( خير )<sup>(٣)</sup>

### دلالة هذه الصيغة على العموم :

اختلف العلماء في المراد من الخير في الآية الكريمة ، بناء على اختلافهم في دلالة

(١) هو : عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة الأنصاري السلمي ، كان سيداً من سادات بني سلمة وشريفاً من أشرافهم ، وكان قد اتخذ في داره صنماً من خشب يعظمه ، فلما أسلم فتيان بني سلمة منهم ابنه معاذ ومعاذ بن جبل كانوا يدخلون على صنم عمرو فيطرحونه في بعض حفر بني سلمة ، فيغدو عمرو فيجده منكباً لوجهه في العذرة ، فيأخذه ويغسله ويطيبه ، ويقول : لو أعلم من صنع هذا بك لأخزينه ، ففعلوا ذلك مراراً ، ثم جاء بسيفه فعلقه عليه ، وقال : إن كان فيك خير فامتنع ، فلما أمسى أخذوا كلباً ميتاً فربطوه في عنقه وأخذوا السيف ، فأصبح فوجده كذلك فأبصر رشده وأسلم ، وقال في ذلك أبياتاً منها:

تالله لو كنت إلهاً لم تكن أنت وكلب وسط بئرٍ في قرن

استشهد ﷺ في غزوة أحد . انظر : الاستيعاب (٢/ ١١٦٩) والإصابة (٤/ ٦١٥) .

(٢) تفسير البيضاوي (١/ ٤٩٩) . وفتح القدير (١/ ٢١٦) .

(٣) لأن ( ما ) في الآية الكريمة في معنى الشرط . انظر : تفسير البيضاوي (١/ ٤٩٩) .

الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول : الخصوص ، و اختلفوا فيه :

فقيل : المراد به الوصية التي كانت واجبة في ابتداء للوالدين والأقربين .

وقيل : المراد به التطوعات والصدقات جعلها للوالدين والأقربين واليتامى ،

والمساكين ، وابن السبيل .

وقيل : إنه الإنفاق الذي كان واجباً في ابتداء الإسلام ثم نسخ بآية

الزكاة<sup>(١)</sup> .

الثاني : العموم ، في كل خير ، وهو الظاهر ، فيكون المعنى : أن كل ما فعلتموه

من خير إما مع هؤلاء المذكورين وإما مع غيرهم احتساباً لوجه الله ﷻ وطلباً لجزيل

ثوابه وهرباً من أليم عقابه ، ( فإن الله به عليم ) ، والعليم صفة في كونه ﷻ

عالماً لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء فيجازيهم أحسن

الجزاء عليه ، كما قال تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ

أُنْتَىٰ <sup>ط</sup> ... ﴾<sup>(٢)</sup> ، و قال تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾<sup>(٧)</sup> وَمَنْ يَعْمَلْ

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : تفسير السمعاني (١/ ٢١٥) وزاد المسير (١/ ٢٣٣) .

(٢) آل عمران: ١٩٥ .



و في الآية الكريمة بيان لمصارف صدقة التطوع ، وإن كان السؤال قد وقع عن الشيء الذي ينفقونه ، تنبيهاً على أنه الأولى ؛ لأنه أهم ، فإن اعتداد النفقة باعتبار مصرفها ؛ لأن الشيء لا يعتد به إلا إذا وضع في موضعه وصادف مصرفه <sup>(١)</sup> .

و بناء على ذلك فالواجب على من كان غنياً أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحهما من طعام وكسوة وغير ذلك .

و قد أوجب الله - ﷻ - تقديمهما في البر و رعاية الحقوق ؛ لأن حقهما أعظم من حق غيرهما ، ثم ذكر تعالى بعد الوالدين الأقربين ، والسبب فيه أن الإنسان لا يمكنه أن يقوم بمصالح جميع الفقراء ، بل لا بد وأن يرجح البعض على البعض ، والترجيح لا بد له من مرجح ، والقراية تصلح أن تكون سبباً للترجيح من وجوه ، أحدها : أن القراية مظنة المخالطة ، والمخالطة سبب لاطلاع كل واحد منهم على حال الآخر ، فإذا كان أحدهما غنياً والآخر فقيراً كان اطلاع الفقير على الغني أتم ، واطلاع الغني على الفقير أتم ، وذلك من أقوى الأسباب التي تدعو إلى تقديمهم - بعد الوالدين - في الإنفاق .

وثانيها : أنه لو لم يراع جانب الفقير ، احتاج الفقير للرجوع إلى غيره وذلك عار وسيئة في حقه ، فالأولى أن يتكفل بمصالحهم ؛ دفعاً للضرر عن النفس .

(١) انظر : تفسير البيضاوي (١/٤٩٩) .

ثم إن الله تعالى ذكر بعد الأقربين اليتامى ؛ وذلك لأنهم لصغرهم لا يقدرّون على الاكتساب ولكونهم يتامى ليس لهم أحد يكتسب لهم ، فالطفل الذي مات أبوه قد عدم الكسب والكاسب . وأشرف على الضياع ، ثم ذكر تعالى بعدهم المساكين وحاجة هؤلاء أقل من حاجة اليتامى لأن قدرتهم على التحصيل أكثر من قدرة اليتامى ثم ذكر تعالى بعدهم ابن السبيل فإنه بسبب انقطاعه عن بلده ، قد يقع في الاحتياج والفقر ، فهذا هو الترتيب الصحيح الذي رتبّه الله تعالى في كيفية الإنفاق ، ثم لما فصل هذا التفصيل الحسن الكامل أردفه بعد ذلك بالإجمال ، فصار قوله تعالى : ( وما تفعلوا من خير ) يتناول هذا الإنفاق وسائر وجوه البر والطاعة ؛ و ذلك لعموم الصيغة <sup>(١)</sup> .

\*\*\*

٦- قال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۖ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبِعَوْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

**صيغة النكرة في سياق الشرط في الآية الكريمة : (إصلاحاً)**

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

اللفظ عام في كل ما يؤدي إلى حسن المعاشرة و الإحسان و إزالة الوحشة ،

(١) انظر : تفسير القرطبي (٣/ ٣٧) .

وبناء على ذلك فظاهر الآية يقتضي أنه إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعيّاً ، فإنه يملك الرجعة بشرط قصد الإصلاح ، وعلى غير وجه المضارة بتطويل العدة عليها ، إلا أن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۗ ﴾ دال على صحة الرجعة وإن قصد الضرار ؛ لأن الرجعة لو لم تكن صحيحة إذا وقعت على وجه الضرار لما كان ظالماً بفعلها <sup>(١)</sup> ، فتبين بذلك أن المراد من الشرط تحريضهم على قصد الإصلاح ؛ حيث جعل كأنه منوط به ينتفي بانتفائه ، والزجر لهم عن قصد الضرار ، وليس المراد به جعل قصد الإصلاح شرطاً لصحة الرجعة <sup>(٢)</sup> .

فإن قيل : إن كلمة ( إن ) للشرط ، والشرط يقتضي انتفاء الحكم عند انتفائه ، فيلزم إذا لم توجد إرادة الإصلاح أن لا يثبت حق الرجعة .  
فالجواب : أن الإرادة صفة باطنة لا اطلاع لأحدٍ عليها ، فالشرع لم يوقف صحة المراجعة عليها ، بل جوازها فيما بينه وبين الله موقوف على هذه الإرادة ، حتى إنه لو راجعها لقصد المضارة استحق الإثم و صحت الرجعة <sup>(٣)</sup> .  
كما أن الشرط هنا قد خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : زاد المسير (١/ ٢٦١) .

(٢) انظر : روح المعاني (٢/ ١٣٤) وفتح القدير (١/ ٢٣٦) .

(٣) انظر : التفسير الكبير (٦/ ٨١) .

(٤) انظر : روضة الناظر ص (٢٤١) .

فدلت الآية الكريمة على أن الرجل إذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولاً بها  
تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعها ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة<sup>(١)</sup>، فإن لم  
يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها وتصير أجنبية منه لا تحل له إلا بخطبة  
ونكاح مستأنف بولي وإشهاد ومهر جديد وهذا إجماع من العلماء<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٧- قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا  
فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا  
الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾<sup>(٣)</sup>

### صيغة النكرة في سياق الشرط في الآية الكريمة : ( فريضة )

#### دلالة هذه الصيغة على العموم :

اللفظ عام في قليل المهر و كثيره لوقوعه نكرة في سياق الشرط ، و بناء على ذلك  
فالمطلقة قبل الدخول و بعد فرض المهر تستحق النصف من المهر قل أو كثر<sup>(٣)</sup> ،  
واستثنى الله ﷻ ما إذا عفت المرأة عن أخذه بأن تترك النصف الذي وجب لها عند

(١) ذهب العلماء إلى أن الرجل إن أراد الرجعة و أبتها المرأة و جب إثثار قوله على قولها و كان هو أحق منها  
لأن لها حقاً في الرجعة إن أرادوا الصلاح و الإحسان إليهن و لم يريدوا مضارتهن . انظر : تفسير

السمعاني (١/ ٢٣٠) و تفسير القرطبي (٣/ ١٢٣) و تفسير النسفي (١/ ١١٠) .

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ١٢٠) و تفسير البيضاوي (١/ ٥١٥) .

(٣) نظر : تفسير البيضاوي ١/ ٥٣٤ .

الزوج ، أو عفا الذي بيده عقدة النكاح و هو وليها أو الزوج - على الخلاف في ذلك - ، و يكون عفو الولي مثل عفو المطلقة قبل الدخول و ذلك بأن يترك النصف الذي وجب لموليته عند الزوج ، و أما عفو الزوج فيكون بإعطائها المهر كله كاملاً<sup>(١)</sup> .

و قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ ، دليل على استحباب ذلك العفو .



٨- قال تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾

### سبب نزول الآية الكريمة :

قيل : إن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة ، فلما كثر فقراء المسلمين ، أمرهم الرسول ﷺ ألا يتصدقوا إلا على أهل دينهم ، فنزلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسلام<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : تفسير البحر المحيط (٢ / ٢٤٦) و تفسير البيضاوي (١ / ٥٣٤) .

(٢) انظر : لباب النقول ص ٤٩ .

و حكى الطبري أن مقصد النبي ﷺ بمنع الصدقة إنما كان ليسلموا ويدخلوا في الدين، فقال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ (١).

وقيل: إن ناساً من المسلمين كانت لهم أصهار ورضاع في اليهود، وكانوا ينفقون عليهم فكرهوا لما أسلموا أن ينفعوهم؛ رغبة منهم في أن يسلموا إذا احتاجوا، فنزلت (٢).

وقيل: إن أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - أرادت أن تصل جدها أبا قحافة ثم امتنعت من ذلك لكونه كافراً، فنزلت الآية (٣).

### صيغة النكرة في سياق الشرط في الآية الكريمة: ( خير )

#### دلالة هذه الصيغة على العموم:

حمل العلماء اللفظ على العموم في كل ما يصدق عليه اسم الخير كائناً ما كان، وهو متعلق بمحذوف أي: أي شيء تنفقون كائناً من خير إلا أن النصوص قد خصت منه الزكاة المفروضة فلا يجوز صرفها إلى الكفار (٤).

قال ابن المنذر - رحمه الله - : ( أجمع كل ) من أحفظ عنه من أهل العلم أن

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٩٤).

(٢) انظر: تفسير البيضاوي (١/ ٥٧٢).

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٣٦٧).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٣٧) و تفسير البيضاوي (١/ ٥٧٢).

الذمي<sup>(١)</sup> لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : تصرف إليهم زكاة الفطر<sup>(٣)</sup> ؛ نظراً إلى عموم الآية في البر وإطعام الطعام وإطلاق الصدقات .

وهذا ضعيف ، والدليل أنها صدقة و طهرة واجبة فلا تصرف إلى الكافر كصدقة الماشية والعين .

قال ابن عطية<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - : ( وهذه الصدقة التي أبيحت عليهم حسبما تضمنته هذه الآثار<sup>(٥)</sup> إنما هي صدقة التطوع ، وأما المفروضة فلا يجزي دفعها

(١) و التقييد بالذمي ؛ لأن الكافر الحربي لا يعطى من الصدقات سواء أكانت فرضاً أم نفلاً بالاتفاق بين العلماء ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ الممتحنة : ٩ .

(٢) انظر : الإجماع ص ٤٦ .

(٣) عند الحنفية : الزكاة المفروضة التي تكون في النقدين و عروض التجارة و الخارج من الأرض و السائمة من بهيمة الأنعام لا تعطى للذمي لقوله ﷺ لمعاذ ﷺ : ( و أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم ) ، و أما ما عدا ذلك من الواجبات كصدقة الفطر و النذور أو التطوعات فتعطى له . انظر : البحر الرائق (٢/ ٢٦١) و (٢/ ٢٧٥) .

(٤) هو : عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية ، أبو محمد ، كان من أئمة المفسرين فقيهاً محدثاً ، من أشهر مصنفاته : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، توفي سنة ٥٤٢ هـ .

انظر : طبقات المفسرين للداودي (١/ ١٧٦) و فوات الوفيات (١/ ٦٠٦) .

(٥) التي ذُكرت في سبب نزول الآية .

لكافر ، وهذا الحكم متصور للمسلمين اليوم مع أهل ذمتهم ومع المسترقين من  
 الحربين (١) ، وفي التنزيل : ﴿ وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (٢)  
 والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركاً ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ  
 يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٣) ،  
 فرخص في صلة هذا الضرب من المشركين (٤) .

فظواهر هذه الآيات تقتضي جواز صرف الصدقات إليهم جملة إلا أن النبي ﷺ  
 خص منها الزكاة المفروضة لقوله ﷺ لمعاذ ﷺ : ( ... فأعلمهم أن الله افترض عليهم  
 صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ) (٥) .  
 واتفق العلماء على ذلك على ما تقدم ، فيدفع إليهم من صدقة التطوع إذا  
 احتاجوا والله أعلم .

و أما المسلم العاصي فلا خلاف في جواز صرف الصدقة إليه ؛ لدخوله في اسم  
 المسلمين إلا إذا كان يترك أركان الإسلام من الصلاة والصيام فلا تدفع إليه الصدقة  
 حتى يتوب ، و مما يدل على ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ عن الرسول الله ﷺ أنه قال :

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١ / ٣٦٧) .

(٢) الإنسان: ٨ .

(٣) الممتحنة: ٨ .

(٤) التفسير الكبير (٧ / ٦٧) .

(٥) صحيح البخاري (٢ / ٥٠٥) ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة .



( قال رجل : لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق ، فقال : اللهم لك الحمد ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية ، فقال : اللهم لك الحمد على زانية ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غني ، فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني ، فأُتي فقيل له : أما صدقتك ، على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله ) (١) .

ثم بين تعالى أن النفقة المعتد بقبولها إنما هي ما كان ابتغاء وجه الله ﷻ (٢) ، ومما يؤيد ذلك قول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص ﷺ : ( إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك ) (٣) ،

و أما قوله تعالى : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٢٧٢) ، فهو تأكيد وبيان لعموم الشرطية السابقة في قوله تعالى : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ ﴾ ، فالثواب يضاعف أضعافاً ويؤفَى إلى المنفقين ولا يبخسون منه

(١) المصدر السابق (٥١٦/٢) ، كتاب الزكاة ، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم .

(٢) انظر : فتح القدير (٢٩٢/١) .

(٣) صحيح البخاري (٣٠/١) ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية .

شيئاً فيكون ذلك البخس ظلماً لهم ، أو هو بيان لما يخلف للمنفق استجابة لقوله ﷺ :  
( اللهم اجعل لمنفق خلفاً ولمسك تلفاً ) (١) .

\*\*\*

٩- قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٢٧٥)

**صيغة النكرة في سياق الشرط في الآية الكريمة : ( موعظة ) .**

**دلالة هذه الصيغة على العموم :**

حمل العلماء اللفظ على العموم في جميع أوامر الله و نواهيه ، و يدخل تحتها النهي عن أخذ الربا بعموم صورته .

و بناء على ذلك فكل من بلغته موعظة من الله ﷻ من المواعظ التي تشتمل عليها الأوامر والنواهي - ومنها ما وقع هنا في الآية الكريمة من النهي عن الربا - ، فامتثل النهي الذي جاءه و انزجر عن المنهي عنه ، أي : ترك المعاملة بالربا ؛ خوفاً من الله تعالى وامتثالاً لأمره ( فله ما سلف ) أي : ما مضى قبل نزول التحريم من

(١) انظر : تفسير القرطبي (٣/ ٣٣٩) . و الحديث في صحيح البخاري (٢/ ٥٢٢) ، كتاب الزكاة ، باب

قول الله تعالى ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ (٥) وَصَدَقَ بِالْحَسَنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيْرُهُ لِلْبِسْرَى ﴿٧﴾ الليل : ٥ - ٧ .

أموال الربا ولم يأمرهم برد الزيادات المأخوذة في حال الجاهلية (١) .

ويؤخذ من هذه الآية الكريمة أن الله لا يؤاخذ الإنسان بفعل أمر إلا بعد أن يجرمه عليه ، وقد أوضح هذا المعنى في آيات كثيرة ، فقد قال تعالى في الذين كانوا يشربون الخمر ويأكلون مال الميسر قبل نزول التحريم : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٩٣) (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١١٥) (٣) فصرح - تعالى - بأنه لا يضلهم بفعل أمر إلا بعد بيان اتقائه (٤) .

\*\*\*

١٠ - قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانِ دُوعُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ

كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١٨٠)

### سبب نزول الآية الكريمة :

أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ ، قال بنو عمرو بن عمير لبني

(١) انظر : تفسير البيضاوي (١/٥٧٥) و تفسير ابن كثير (١/٣٢٨) و فتح القدير (١/٢٩٥) .

(٢) المائة: ٩٣

(٣) التوبة: ١١٥

(٤) انظر : أضواء البيان (١/١٥٩-١٦٠) .

المغيرة : هاتوا رؤوس أموالنا ولكم الربا ندعه لكم ، فقال بنو المغيرة : نحن اليوم أهل عسرة فأخرونا إلى أن ندرك التمر ، فأبوا أن يؤخروهم ، فأنزل الله تعالى الآية <sup>(١)</sup> .

**صيغ النكرة في سياق الشرط في الآية الكريمة : ( نظرة ) ، ( ميسرة ) . ( أن تصدقوا ) ، ( خير )**

١ - ( نظرة ) ، ( ميسرة )

النظرة : الإنظار والتأخير <sup>(٢)</sup> .

والميسرة : السعة والغنى وهي ضد المعسرة ، يقال : أخذ ميسوره ، ودع معسوره ، أي أخذ ما يسر ودع ما عسر .

ويقال : أيسر أحاك أي نفس عليه في الطلب ولا تشدد عليه ولا تضيق <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : العجائب في بيان الأسباب (١ / ٦٤١) .

(٢) المصدر السابق ، مادة ( نظر ) (٨ / ١٥٦) .

(٣) انظر : جمهرة اللغة (٢ / ٧٢٥) مادة ( يسر ) ولسان العرب (٥ / ٢٩٧) مادة ( يسر ) .

**دلالة هذه الصبيغ على العموم :**

اختلف العلماء في المراد من هذه الألفاظ ، بناء على اختلافهم في دلالتها على العموم ، على قولين :

الأول : الخصوص ، في الربا ، فإذا أعسر فيه أنظر ، و أما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نظرة بل يؤديها إلى أهلها أو يحبس فيها حتى يوفيهها . وإليه ذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - و شريح وهو قول إبراهيم النخعي <sup>(١)</sup> .

واحتجوا بقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ <sup>(٢)</sup> ، ولفظ ( الأمانات ) جمع معرف بالألف و اللام فيقتضي العموم في كل ما يكون في الذمة من دين و غيره ، و أما دين الربا فهو مخصوص من هذا العموم بالآية الكريمة .

الثاني : العموم في سائر المعاملات ، وهو الظاهر ، فكل من أعسر أنظر ، فالنظرة إلى ميسرة عامة في جميع الناس ، و هذا الحكم على الاستحباب ، و إلى هذا القول ذهب أبو هريرة - رضي الله عنه - و الحسن وعامة الفقهاء <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : تفسير القرطبي (٣/٣٧٢) .

(٢) النساء : ٥٨ .

(٣) انظر : تفسير السمعاني (١/٢٨٢) و تفسير القرطبي (٣/٣٧٢) و أحكام القرآن لابن العربي

(٢/٣٣٠) و تفسير البيضاوي (١/٥٧٧) و فتح القدير (١/٢٩٨) .

لقوله عليه ﷺ: ( من أنظر معسرًا كان له بكل يوم صدقة ، ومن أنظره بعد حله كان له مثله في كل يوم صدقة ) (١) .

٢- ( أن تصدقوا ) ، ( خير )

### دلالة هاتين الصيغتين على العموم :

اللفظ عام في التصدق على الغريم برأس المال أو ببعضه ، وهو أفضل من الإنظار إلى ميسرة ؛ لما فيه من الثناء الجميل في الدنيا والأجر الجزيل من الله ﷻ في الآخرة .

ولهذا ندب الله ﷻ الغرماء إلى تأخير رأس المال إذا كان المطالب معسرًا وأعلمهم أن الصدقة عليه بذلك أفضل من المطالبة بالدين وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء (٢) .

ومما يؤيد ذلك ما جاء في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ( كان تاجر يداين الناس ، فإذا رأى معسرًا قال لفتيانه : تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا ، فتجاوز الله عنه ) (٣) .

\*\*\*

(١) سنن ابن ماجه (٢/٨٠٨) باب إنظار المعسر و مسند الإمام أحمد (٥/٣٥١) ، و صححه الألباني في إرواء الغليل (٥/٢٦٣) .

(٢) انظر : تفسير الطبري (٣/١١٠) و تفسير القرطبي (٣/٣٧٢) و أحكام القرآن لابن العربي (٢/٣٣٠) و زاد المسير (١/٣٣٤) و تفسير البحر المحيط (٢/٣٥٥) و فتح القدير (١/٢٩٨) .

(٣) صحيح البخاري (٢/٧٣١) كتاب البيوع ، باب من أنظر معسرًا .

١١- قال تعالى : ﴿يَتَّيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ<sup>ع</sup> وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ<sup>ع</sup> فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ<sup>ع</sup> الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ<sup>ط</sup> وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ<sup>ع</sup> وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ<sup>ط</sup> فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى<sup>ع</sup> وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْعَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ<sup>ع</sup> ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا<sup>ط</sup> إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ<sup>ع</sup> وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ<sup>ع</sup> بِكُمْ<sup>ط</sup> وَاتَّقُوا اللَّهَ<sup>ط</sup> وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ<sup>ط</sup> وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ<sup>ط</sup> ﴿٢٨٢﴾

صيغ النكرة في سياق الشرط في الآية الكريمة : (دين) ، (سفيهاً أو ضعيفاً) ، (إن تفعلوا) ، (فسوق)

١- (دين)

دلالة هذه الصيغة على العموم :

اختلف العلماء في المراد بالدين في الآية الكريمة ، بناء على اختلافهم في دلالة الصيغة على العموم ، على قولين :

الأول : الخصوص ، في ربا الدين خاصة ، وفيه يكون الإنظار - كما سبق بيانه - و المراد به السلم<sup>(١)</sup> ؛ لأن الله ﷻ لما حرم الربا أباح السلم المضمون إلى أجل

(١) وفي الآية الكريمة دليل على اشتراط الأجل المعلوم في السلم .

معلوم في كتابه و أنزل فيه أطول آية ، و هذا هو قول ابن عباس - رضي الله عنهما -  
و شريح القاضي و النخعي <sup>(١)</sup> .

الثاني : العموم ، و اختلفوا فيه :

فقيل : هو عام في جميع أنواع المبايعة بدين مؤجلاً أو حالاً ، و إليه ذهب جمهور  
العلماء خلافاً لجمهور الحنفية <sup>(٢)</sup> .

و قيل : هو عام في سائر عقود المعاوضة ؛ إذ ليس في اللفظ تخصيص شيء منه  
دون غيره ، فيدخل فيه النكاح إذا كان المهر ديناً مؤجلاً و الخلع و الإجارة و الصلح  
من دم العمد و سائر ما كان هذا وصفه ، و لا يجوز الاقتصار على بعض الديون  
المؤجلة دون بعض مع شمول الآية لجميعها حتى أجازوا شهادة النساء في جميعها ،  
و إليه ذهب الحنفية <sup>(٣)</sup> .

و اعترض عليه : بأن الشهادة إنما هي على عقد النكاح المشتمل على المهر ، و على  
الدم المفضي إلى الصلح ، و إنما جاءت الآية الكريمة لبيان حكم حال دين مجرد ،

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢٧٠ / ١) و تفسير النسفي (١٣٦ / ١) و تفسير البيضاوي  
(٥٨١ / ١) و زاد المسير ٣٣٦ / ١ و فتح القدير (٢٩٩ / ١) .

(٢) انظر : تفسير القرطبي (٣٧٧ / ٣) و أحكام القرآن لابن العربي (٢٧٠ / ١) و تفسير النسفي  
(١٣٦ / ١) و تفسير البيضاوي (٥٨١ / ١) و زاد المسير (٣٣٦ / ١) و فتح القدير (٢٩٩ / ١) .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢٠٨ / ٢) .



ومالٍ مفرد ، فعليه يحمل عموم الشهادة وإليه يرجع <sup>(١)</sup> .

و بناء على ذلك فقد ندب الله ﷻ المتدائنين إلى كتابة الدين إلى أجل ، ويكون هذا الأجل معلوم التوقيت بالأيام والأشهر لا بالحصاد وقدم الحاج - مثلاً - ؛ لأن ذلك أوثق وأدفع للنزاع وأقطع للخلاف وآمن من النسيان وأبعد من الجحود .

وفي الآية الكريمة دلالة على أن الأجل المجهول لا يجوز في جميع العقود المالية وخصوصاً أجل السلم ، إذ قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ : ( من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم ) <sup>(٢)</sup> ، وقد قال بذلك جمهور العلماء <sup>(٣)</sup> .

## ٢- ( سفيهاً أو ضعيفاً )

### دلالة هاتين الصيغتين على العموم :

اختلف العلماء في المراد بالسفيه و الضعيف في الآية الكريمة بناء على اختلافهم في دلالة هاتين الصيغتين على العموم ، على قولين :

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٢٨) .

(٢) صحيح البخاري (٢/٧٨١) ، كتاب السلم ، باب السلم في كيل معلوم .

(٣) انظر : تفسير الطبري (٣/١١٦) و تفسير النسفي (١/١٣٥) و تفسير البيضاوي (١/٥٧٨) و فتح

القدير (١/٣٠٠) .

الأول : الخصوص ، و اختلفوا فيه :

فقييل في معنى السفية : هو الجاهل بالأموال والجاهل بالإملاء ، قاله مجاهد و ابن جبير ، و قيل : هو الصبي ، قاله الضحاك و السدي ، و قيل : هو المرأة و الصبي ، قاله الحسن ، و قيل : هو المبذر لماله المفسد لدينه قاله الشافعي و اختاره القاضي أبو يعلى <sup>(١)</sup> .

وأما الضعيف ، فقييل : هو الأخرس أو الغبي قاله ابن عباس - رضي الله عنهما - و ابن جبير و اختاره الطبري ، و قيل : هو الأحمق قاله مجاهد و السدي و قيل : هو الصغير ، قاله القاضي أبو يعلى و اختاره ابن العربي <sup>(٢)</sup> .

الثاني : العموم ، و هو الظاهر ، و حاصله : أن السفية هو خفيف العقل الذي

لا رأى له في حسن التصرف ، فلا يحسن الأخذ ولا الإعطاء ، فيدخل فيه كل المعاني السابقة كالمبذر إما لجهله بالصرف أو لتلاعبه بالمال عبثاً مع كونه لا يجهل الصواب و كالمجنون و المحجور عليه ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ <sup>(٣)</sup> .

(١) الأم (٢١٨/٣) و تفسير البيضاوي (٥٧٨/١) و زاد المسير (٣٣٧/١) و فتح القدير (٣٠٠/١) .

(٢) تفسير الطبري (١١٦/٣) و أحكام القرآن لابن العربي (٣٣١/١) و تفسير النسفي (١٣٥/١) .

و تفسير البيضاوي (٥٧٨/١) و زاد المسير (٣٣٧/١) و فتح القدير (٣٠٠/١) .

(٣) النساء : ٥ .

وكذلك الضعيف وهو الذي يغلبه قلة النظر لنفسه كالطفل ونحوه ، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (١) .

وأما الذي لا يستطيع أن يمل فهو الذي يفهم منفعته لكن لا يستطيع أن يُعبر عنها كالأخرس الذي لا يتبين غرضه من إشارته ، والأعمى (٢) .

وأيًا كان المعنى فقد قسم الله ﷻ الذي عليه الحق إلى أربعة أصناف : مستقل بنفسه يستطيع أن يمل ، وثلاثة أصناف لا يملون وهم السفیه والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل ، و نوازهم تقع في كل زمن و الحق يترتب لهم في جهات سوى المعاملات كالمواريث إذا قسمت وغير ذلك ، فأمر الله ﷻ بكتابة الحق الذي عليهم أو لهم عنهم، فقال تعالى : ( و ليملل وليه بالعدل ) على الخلاف في معنى الولي هنا (٣) ، و أيًا كان المعنى المراد من الولي ، فقد دلت الآية الكريمة على أنه مؤتمن فيما

(١) النساء: ٩ .

(٢) انظر : تفسير السمعاني (١/ ٢٨٤) و أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٣١).

(٣) اختلف العلماء في الضمير في قوله تعالى : ( فليملل وليه ) إلى أي شيء يعود ؟ على قولين : أحدهما ، أنه يعود إلى الحق ، و يكون تقديره : فليملل ولي الحق ، أي : صاحبه ، و هذا قول ابن عباس - رضي الله عنهما - و ابن جبير والربيع بن أنس و مقاتل و اختاره ابن قتيبة ، والثاني : أنه يعود إلى الذي عليه الحق و هذا قول الضحاك و ابن زيد و اختاره الزجاج و القاضي أبو يعلى أيضًا . انظر الخلاف في المسألة

يورده ويصدره (١) .

٣- (إن تفعلوا) ، ( فسوق )

### دلالة هاتين الصيغتين على العموم :

اختلف العلماء في المراد بالفسوق في الآية الكريمة ، بناء على اختلافهم في دلالة هاتين الصيغتين على العموم ، على قولين :

الأول : الخصوص ، و المراد أن يفعلوا ما نهاهم الله تعالى عنه من الضرار بالكاتب و الشهيد كما سبق بيانه (٢) .

الثاني : العموم في جميع التكليف ، و هو الظاهر ؛ لأن المعنى عام ، أي : وإن تفعلوا شيئاً مما نهيتكم عنه أو تركوا شيئاً مما أمرتكم به فإنه فسوق بكم ، أي : خروج عن أمر الله تعالى وطاعته (٣) .

\*\*\*

---

في : تفسير السمعاني (١ / ٢٨٤) وأحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٣٠ - ٣٣١) وزاد المسير (١ / ٣٣٨) .

(١) انظر : تفسير القرطبي (٣ / ٣٨٥) .

(٢) انظر : ص ( ٤٨٣ ) من هذه الرسالة .

(٣) انظر : التفسير الكبير (٧ / ١٠٤) و تفسير البحر المحيط (٢ / ٣٦٩) .

١٢- قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَتَى بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٣٨٣﴾ ﴾

**صيغة النكرة في سياق الشرط في الآية الكريمة: (سفر)، (بعضاً)، (ومن يكتمها)، (آثم).**

١- (سفر)

**دلالة هذه الصيغة على العموم:**

اللفظ عام في السفر- كما سبق بيانه<sup>(١)</sup> - الذي هو غالب الأعدار، ويدخل في ذلك المعنى كل عذر يوجب طلب الرهن و يتعذر فيه وجود الكاتب في الحضر كأوقات أشغال الناس وبالليل وأيضاً يدخل فيه الخوف من خراب ذمة الغريم<sup>(٢)</sup>.

و السفر ليس شرطاً لجواز الارتهان كما ذهب إليه مجاهد والضحاك - رحمهما الله تعالى - بل لإقامة التوثق بالرهن مقام التوثق بالكتابة في السفر الذي هو مظنة إعوازها<sup>(٣)</sup>، و مما يؤيد ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها -

(١) انظر: ص (٥١٨) من هذه الرسالة .

(٢) تفسير القرطبي (٤٠٧/٣) .

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٤٠٧/٣) و تفسير النسفي (١٣٨/١) و زاد المسير (٣٤٢/١) و تفسير

البيضاوي (٥٨٢/١) .

أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير<sup>(١)</sup> .

فدل الحديث الصحيح على جواز الارتهان في الحضر أيضاً سواء وجد الكاتب أو لم يوجد ، و دل أيضاً على أن قوله تعالى: ( وإن كنتم على سفر ) لا مفهوم له ؛ لأنه جرى على الأمر الغالب إذ الغالب أن الكاتب لا يتعذر في الحضر وإنما يتعذر غالباً في السفر والجري على الغالب من موانع اعتبار مفهوم المخالفة<sup>(٢)</sup> .

٢- ( بعضاً )

#### دلالة هذه الصيغة على العموم :

اللفظ عام في كل مدين يدفع إليه صاحب المال ماله بغير كتابة و لا شهود و لا رهن ، فقد أوجب الله تعالى عليهم أداء الدين لمن ائتمنهم من الدائنين ، و حذرهم من الخيانة وإنكار الحق<sup>(٣)</sup> .

٣- ( ومن يكتمها ) ، ( آثم )

#### دلالة هاتين الصيغتين على العموم :

اللفظان يدلان على العموم ؛ لوقوعهما نكرتين في سياق الشرط ، وبناء على

(١) انظر : صحيح البخاري (٣/١٠٦٨) كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ و صحيح

مسلم (٣/١٢٢٦) كتاب البيع ، باب الرهن و جوازه في السفر و الحضر .

(٢) انظر : أضواء البيان (١/١٨٥) .

(٣) انظر : زاد المسير (١/٣٤٢) و فتح القدير (١/٣٠٣) .

ذلك فقد نهى الله ﷻ الشهود أن يكتموا ما تحملوه من الشهادة ، و توعدهم بقوله تعالى : ( ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ) ، و إنما خص القلب بالذكر مع أن المقصود هو الجملة لا القلب وحده ؛ لأن الكتم من أفعاله إذ إن كتمان الشهادة هو : أن يضمها في القلب ولا يتكلم بها ، فلما كان إثماً مقترفاً مكتسباً بالقلب أسند إليه <sup>(١)</sup> ، ولكونه رئيس الأعضاء وهو المضغة التي إن صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسد كله <sup>(٢)</sup> ، كما قال ﷺ : ( ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت ، صلح الجسد كله ، و إذا فسدت فسد القلب كله ألا وهي القلب ) <sup>(٣)</sup> .

قال القاضي أبو يعلى - رحمه الله - : ( إنما أضاف الإثم إلى القلب لأن المآثم تتعلق بعقد القلب وكتمان الشهادة إنما هو عقد النية لترك أدائها ) <sup>(٤)</sup> .

\*\*\*\*\*

(١) كأنه قيل : فقد تمكن الإثم في أصل نفسه وملك أشرف مكان منه ، و لأن أفعال القلوب أعظم من أفعال سائر الجوارح بدليل أن أصل الحسنات والسيئات الإيثار والكفر ، وهما من أفعال القلوب و إذا جعل كتمان الشهادة من آثام القلوب فقد شهد له بأنه من أعظم الذنوب . انظر : فتح القدير (٣٠٣/١) .

(٢) انظر : تفسير البيضاوي (٥٨٢/١) و زاد المسير (٣٤٢/١) و فتح القدير (٣٠٣/١) .

(٣) صحيح البخاري (٢٨/١) كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه .

(٤) زاد المسير (٣٤٢/١) .

و بذلك أكون قد انتهيت من تطبيق صيغ العموم المختلف فيها على آيات الأحكام الواردة في سورة البقرة ، و لا أدعي أنني حصرتها جميعها ؛ إذ كان جُلّ اهتمامي منصباً على إثراء صيغ العموم المختلف فيها بالأمثلة التطبيقية ، و الله تعالى أسأل أن يتجاوز عني فيما أخطأت فيه و أن يلهمني الصواب .

و صلّ اللهم و سلّم و بارك على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين .

\*\*\*\*\*



# الختمة

و تشمل على أهم النتائج والتوصيات

**أولاً : أهم النتائج :**

الحمد لله وحده ، و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :

من خلال معاشتي لموضوع ( صيغ العموم المختلف فيها ) ، و التطبيق عليها من خلال آيات الأحكام في سورة البقرة ، ظهرت لي النتائج التالية :

١- العام في الاصطلاح الأصولي هو : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد ، و بناء على ذلك يكون معنى العموم هو : استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد .

٢- العموم من عوارض الألفاظ حقيقة بالاتفاق ، بمعنى وقوع الشركة في مفهوم اللفظ لا بمعنى وقوع الشركة في اللفظ ، و كذلك هو من عوارض المعاني حقيقة - على القول الراجح - .

٣- صيغة العموم هي : الهيئة العارضة للفظ المستغرق لجميع ما يصلح له ، باعتبار الحركات و السكنات ، و تقديم بعض الحروف على بعض .

٤- أن هنالك فرقاً بين العام و الأعم و العموم .

٥- أن للعموم صيغاً موضوعة له حقيقة و تدل عليه - على القول الراجح - ، و هذه الصيغ منها ما يدل عليه لغة ، أي : بنفسه بدون قرينة كألفاظ التأكيد ( كل ) و ( جميع ) ، و منها ما يدل على العموم بواسطة القرينة و ذلك كألفاظ الجموع و المفرد المعرف بالألف و اللام أو الإضافة .

٦- أن صيغ العموم تتنوع بحسب قوة أو ضعف دلالتها على العموم فأعلاها مرتبة : ما كان نصاً في الاستغراق كألفاظ التأكيد و النكرة في سياق النفي إذا تقدمتها ( من ) ، يليها مرتبة ما كان ظاهراً في الاستغراق و يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً كألفاظ الجموع المحلاة بالألف و اللام و كذلك المفرد وغيرها من الصيغ .

٧- صيغة الجمع المعرف بالألف و اللام تقتضي العموم - على القول الراجح - سواء أكان جمع قلة أم جمع كثرة أم اسم جمع .

٨- المفرد المعرف بالألف و اللام يقتضي العموم - على القول الراجح - سواء أكان من أسماء الأجناس كالذهب و الفضة أم من الصفات المشتقة كالسارق و القائم .

٩- المفرد المعرف بالإضافة و إن لم يكن منصوباً على عمومته عند أكثر الأصوليين إلا أن التسوية بين التعريف بالإضافة و التعريف بالألف و اللام تقتضي ذلك .

١٠- اتفق الأصوليون على أن النكرة إذا كانت في سلب الحكم عن العمومات فإنها لا تقتضي العموم ، نحو قولهم : ( ما كل أحد يصحب ) ، و معنى ذلك أن بعض الناس لا يصلح للصحبة ؛ إذ إنها في هذه الحالة تكون سالبة جزئية لا سالبة كلية .

- ١١ - النكرة المنفية أو الواقعة في سياق النفي سواء أكانت مبنية أو مرفوعة مع أداة النفي ، فإنها تقتضي العموم على القول الراجح .
- ١٢ - حكم النكرة الواقعة في سياق النهي هو حكم النكرة الواقعة في سياق النفي ، و ما خرج عن ذلك من الصور فهو لنقل العرف له عن الوضع اللغوي ؛ لأن النهي و النفي من وادٍ واحد .
- ١٣ - إذا وقع الفعل المضارع في سياق النفي أو النهي أو الشرط ، اقتضى العموم ؛ لأن نفي الفعل المضارع سواء أكان لازماً أو متعدياً هو نفي لمصدره النكرة .
- ١٤ - النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري تتضمن معنى النفي و لذلك كان عمومها كعموم النكرة في سياق النفي .
- ١٥ - النكرة إذا وقعت في سياق الشرط اقتضت العموم الاستغراقي لا البدلي - على القول الراجح - .
- ١٦ - الشرط كالنفي ؛ لأنه في معناه إذ هو سالبة كلية .
- ١٧ - النكرة في سياق الأمر هي المطلق في اصطلاح الأصوليين ، و عمومها بدلي يصدق بفرد واحد و ليس استغراقي - على القول الراجح -
- ١٨ - الجمع المنكر من الصيغ التي اختلفت في دلالتها على العموم ، و عمومه بدلي لا استغراقي - على القول الراجح - .

١٩- إذا كان الخطاب باللفظ العام مستقلاً بنفسه و قد بُني على سبب خاص سواء أكان ذلك السبب سؤالاً أم لا ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - على القول الراجح - .

٢٠- أن عموم العام في جميع أفراده يدل بالالتزام لا المطابقة على عموم الأحوال و الأزمنة و البقاع و المتعلقات - على القول الراجح - .

٢١- في مرحلة التطبيق ، أظهر التطبيق أن للخلاف في عموم اللفظ أو عدمه أثره الفقهي المترتب عليه ؛ إذ كانت الصيغ جزءاً من دليل المسألة .

٢٢- أن كثيراً من الاختلاف بين الأئمة في مسائل الفروع مبناه على أسس علمية و مناهج استنباطية ، و ليس عن هوى و تعصب ، و لذا فإن من أهم أسباب الخلاف - كما هو معلوم - الاختلاف في بعض القواعد الأصولية ، و من تلك القواعد ، القواعد المتعلقة بدلالة صيغ العموم .

٢٣- أن الخلاف في المسائل الفقهية إذا حصل بين القائلين بصيغة ما من صيغ العموم ؛ فإن مرد ذلك إلى اختلاف الأفهام في اعتبار مدلول الصيغة على العموم من عدمه أو لوجود أدلة أخرى في المسألة ترجح أن الصيغة لا تدل على العموم في تلك المسألة .

٢٤- أن الحديث عن صيغ العموم ليس مجرد نظريات ، بل له أثره في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية ، فقد برز ذلك جلياً فيما تم استعراضه من الفروع الفقهية التي تم تناولها من خلال آيات الأحكام في سورة البقرة ، إذ كانت

الصيغ جزءاً من دليل المسألة ، وإن كان هناك تفاوت في قوة الاحتجاج بها من صيغة إلى أخرى و من مسألة إلى أخرى ، وقد يكون ذلك بسبب التعارض بين الأدلة أو ضعف دلالتها على العموم أو عدمه .

٢٥- أن الجمع بين الدراسة النظرية للقواعد الأصولية و بين الدراسة التطبيقية له الأثر الكبير في رسوخ هذه القواعد في ذهن الدارس و تكوين الملكة الأصولية والفقهية و التي يستطيع بواسطتها الترجيح بين الآراء المختلفة في المسألة الواحدة .

## ثانياً : التوصيات .

١- من خلال معاشتي لأشهر كتب التفسير و كتب الفقه اتضح لي احتواء تلك الكتب على تطبيقات كثيرة لشتى القواعد الأصولية ، مما يكون منبعاً عذباً لدارسي الأصول لينهلوا من معينه ، فحريّ بطلاب هذا العلم الشريف أن يشمروا عن ساعد الجد و الاجتهاد للبحث في طيات هذه الكتب فهي مجال خصب للتطبيقات الأصولية .

٢- يراعى عند الكتابة في القواعد الأصولية محاولة تنقيتها و تهذيبها مما شابها من بعض المباحث الكلامية والمسائل الجدلية التي لا طائل تحتها، وتدعيم تلك القواعد بصحيح النقل والأثر ، وإعادة عرضها بما يسهل فهمه و يثريه و يبعده عن الغموض والجمود والجفاف والتعقيد ، والتركيز على كثرة الأمثلة والتطبيقات، وربط الفروع بالأصول، مما يثري فهم تلك القواعد على ضوء النصوص الشرعية و أقوال العلماء .

هذا و الله تعالى أسأل أن يوفقني إلى كل ما يحبه و يرضاه من الأقوال و الأعمال، و أن يجعل هذه الرسالة خالصة لوجهه الكريم ، و أن تكون نواة لدراسات قوية قادمة بإذنه تعالى إنه و لي ذلك و القادر عليه .

هذا و صلّ اللهم و سلم و بارك على عبدك و رسولك محمد بن عبد الله النبي الأمي و على آله و أصحابه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

# فهارس البحث

وتشمل :

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الأشعار .
- فهرس المصطلحات .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .



## فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
<b>سورة البقرة</b>		
﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُقْفُونَ ﴿٢﴾ ﴾	٣	٣٠٧
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ﴾	١١	٤٨٨
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾	٢١	٢٣٨
﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴾	٢٧	٤٠٤
﴿ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾	٣٤	٢٤٦
﴿ يَنْبَغِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَذْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِنِّي فَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾	٤٠	٤٠٦
﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآبَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنِّي فَأَتَّقُونَ ﴿٤١﴾ ﴾	٤١	٣٩٨
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾	٤٣	٣٠٨ و ٢٤
﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾	٤٤	٣٠٩
﴿ وَأَنْقُضُوا يَوْمًا لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾	٤٨	١٧٠

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّٰنَ وَالسَّلْوٰى كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾	٥٧	٢٥٠
﴿ وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ كَلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ ﴾	٦٠	٤٠٩
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً ﴾	٦٧	٢٠٤
﴿ بَكْلِ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً ﴾	٨١	٣١٦
﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾	٨٣	٢٤١ و ٢٤٥
﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرَجُونَ أَنفُسَكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾	٨٤	٤٠٠
﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾	٨٩	٢٤٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ (٩٨)	٩٨	٣٤٨
﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ (٩٩)	٩٩	٢٤٨
﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (١٠٥)	١٠٥	٤٣٢
﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٠٦)	١٠٦	٤٣٣
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١١٠)	١١٠	١٩٥
﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١١٣)	١١٢	٤٣٦
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ (١١٤)	١١٤	٥٠٣
﴿يَبْنَئِ بِإِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَىٰ الْعَالَمِينَ﴾ (١٢٢)	١٢٢	٥٦٧
﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْرَىٰ نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ (١٢٣)	١٢٣	٤٣٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ (١٢٤)	١٢٤	٢٤٩ و ٢٥٢
﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (١٢٥)	١٢٥	٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٨ و ٢٧٣
﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾	١٢٨	٤٣٩
﴿ قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ﴾	١٣٩	٥٠٥
﴿ أَمْ يَقُولُونَ إِنَّا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ ﴾	١٤٠	١٨١ و ١٨٣ و ٥٠٤
﴿ الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (١٤٦)	١٤٦	٣١٢
﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمُرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (١٥٨)	١٥٨	٢٥٩ و ٤٣٧ و ٤٣٩
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَلْهَدِي مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۗ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ﴾ (١٥٩)	١٥٩	٢٦٠
﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا ۗ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ (١٦١)	١٦١	٨٧ و ٢٦٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (١٦٨)	١٦٨	٢٦٦
﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوْءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٦٩)	١٦٩	٣١٤
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١٧٢)	١٧٢	٣٩٠
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (١٧٣)	١٧٣	٣١٧ و ١٦٣ ٤٣٩ و
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ءِثْمًا قَلِيلًا﴾ (١٧٤)	١٧٤	٢٦١
﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ (١٧٧)	١٧٧	٣٢١
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾ (١٧٨)	١٧٨	٢٦٧ و ٣٣٠
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (١٨٠)	١٨٠	٢٦٨
﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (١٨٢)	١٨٢	٥١٠ و ٥١٣
﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٨٣)		

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ آيَاتًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾	١٨٤	٥١٦
﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	١٨٥	٥٢٠
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ... وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَجِدِ ﴾	١٨٧	٩٣ و ١٥٦ و ٢٧٢ و ٢٧٤ و ٤٤٧
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	١٨٨	٣٣٦
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾	١٨٩	٢٧٤ و ٢٧٥
﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ ﴾	١٩١	٣٣٩
﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهُمْ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾	١٩٣	٣٤٢ و ٤٤٤
﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ ﴾	١٩٤	٢٧٨
﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا ﴾	١٩٥	٣٤٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا بِرُءُوسِكُمْ حَتَّىٰ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾	١٩٦	٥٢٣ و ٥٢٩
﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ۖ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ ﴾	١٩٧	٢٧٦ و ١٧٣ و ٨٩ ٤٤٧ و
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾	١٩٨	٤٥٠
﴿ ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ﴾	٢٠٣	٢٠٣
﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾	٢٠٥	٣٤٥
﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾	٢٠٨	٣٨٩
﴿ سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا ءَاتَيْنَاهُمْ مِّن ءَايَةٍ بَيِّنَةٍ ۗ وَمَنْ يُبَدِلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾	٢١١	٢٢٤
﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اختلفوا فِيهِ ﴾	٢١٣	١٤١
﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ۗ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلِللَّهِ وَاللَّذِينَ	٢١٥	٥٣١

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾	٢١٧	٣٤٨
﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ ﴾	٢١٨	٤٢٦
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴾	٢١٩	٣٥٧
﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا مُمْسِكَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾	٢٢١	٢٨٠
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾	٢٢٢	٢٨٤
﴿ نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾	٢٢٣	٣٤٦
﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾	٢٢٤	٣٦٦
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾	٢٢٥	٣٦٤ و ٣٦٦



الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْوَانِنَا فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	٢٢٨	٢٨٧ و ١٠٠ و ٤٩٩ و ٥٣٤
﴿ أَلْطَلِقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾	٢٢٩	٤٥٣ و ٤٥٥
﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾	٢٣٠	٤٥٨
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾	٢٣١	٤٩٣ و ٥٣٥
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	٢٣٢	٤٩٥-٤٩٦
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مَتَّهِمَا وَشَاوَرِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾	٢٣٣	٢٩٠ و ٢٩١ و ٤٥٩ و ٤٦٣ و ٤٨٩

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾	٢٣٥	٤٦٥ و ٤٩١
﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾	٢٣٦	٣٩٣ و ٢٩٥
﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾	٢٣٧	٢٩٥ و ٥٣٦
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾	٢٤٠	٤٦٤
﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾	٢٤١	٢٩٣
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ ﴾	٢٥٤	١٧٤ و ٤٦٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٥٦)	٢٥٦	٤٦٩
﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٢٦٢)	٢٦٢	٤٧٢
﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَىٰ﴾	٢٦٣	٩٢
﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِيهِ إِلَّا أَنْ تَحِضُوا فِيهِ﴾	٢٦٧	٣٦٧
﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾	٢٦٨	٣٦٧
﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾	٢٧١	٢٩٨
﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا يُنْفِسْكُمْ﴾	٢٧٢	٥١٠ و ٥٣٧ ٥٣٨ و ٥٤١
﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (٢٧٣)	٢٧٣	٣٠٢ و ٤٧٥

الآية	رقمها	الصفحة
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾	٢٧٥	١٢٥ و ٣٧٠ و ٥٤٢
﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الضَّادَّةَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾	٢٧٦	٣٧٦ و ٣٧٩ و ٣٠٤
﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾	٢٧٧	٣٠٤
﴿يَتَّيَّبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾	٢٧٨	٥٤٣
﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٢٨٠	٥٤٣
﴿يَتَّيَّبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ لِئَلَّا يَأْبَ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا	٢٨٢	٨٠ و ٤٧٩ و ٤٨٤ و ٤٩٨ و ٤٩٩ و ٥٤٧

الآية	رقمها	الصفحة
رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُوبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٨١﴾		
﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٣٨٣﴾	٢٨٣	٣٧٩ و ٤٨٤ و ٤٨٥ و ٥٥٣
﴿ كُلُّ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ ﴾	٢٨٥	١٥٧
<b>سورة آل عمران</b>		
﴿ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِلِكِّ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾	٣٦	٣٧٧
﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾	٦٧	٢٥٠ و ٥٠٥ و ٥٠٨
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾	٧٧	٣٣٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاَّبِنِي إِسْرَءِيلَ ﴾	٩٣	٨٥
﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ (١١٥)	١١٥	٥٢٢
﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا ﴾	١٧٣	٢٩
﴿ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عٰهَدَ إِلَيْنَا ﴾	١٨٣	٢٥٣
﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ ﴾	١٨٥	٨٤
﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾	١٨٧	٢٦١
﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾	١٩٥	٥٣٢
<b>سورة النساء</b>		
﴿ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ (٤)	٤	٤٥٤
﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (٧)	٧	٥١١
﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ... ﴾	٩	٥٥١

الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَتِهِمْ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾	١٠	٢٤١
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴿١٠٦﴾﴾	١١	١٤٨
﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ ﴿١٠٧﴾﴾	١٩	٤٥٤
﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴿١٠٨﴾﴾	٢٣	٦٤
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ... ﴿١٠٩﴾﴾	٢٣	٩٢-٩٣ و ١٢٥
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿١١٠﴾﴾	٢٤	٦٤
﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿١١١﴾﴾	٢٨	١٣٢
﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴿١١٢﴾﴾	٣٤	٤٤٠
﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿١١٣﴾﴾	٤٣	٢٠٠ و ٥١٨
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ... ﴿١١٤﴾﴾	٥٨	٥٤٥ و ٥٥٠
﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿١١٥﴾﴾	٥٩	٢٠٠
﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴿١١٦﴾﴾	٩٥	٦٢





الآية	رقمها	الصفحة
﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ...﴾	٩٥	٩٢
﴿هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾	٩٥	١٤٧
﴿وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ﴾	١٠٦	٣٨٠
<b>سورة الأنعام</b>		
﴿وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ﴾	٤	١٦٩
﴿أَهْتُولَاءٍ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾	٥٣	١٩١
﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾	٨٢	٨١
﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ﴾	٩١	١٦٥
﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	١٠٨	٢٤٣
﴿يَمَعَشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾	١٣٠	٨٧
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ﴾	١٤٥	٣١٩ و ٣١٨
<b>سورة الأعراف</b>		
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾	٣٣	٣١٦ و ٣٦٠
﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعْنَتْ أُخْتَهَا﴾	٣٨	٢٦٤

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ مَا لَكُمْ مِّنَ إِلَهِ غَيْرُهُ ﴾	٥٩	١٦٨ و ١٦٩
﴿ حَتَّىٰ عَفَوْا ﴾	٩٥	٣٦٢
﴿ وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾	١٣٢	١٩٥
﴿ وَاللَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾	١٨٠	٣٧
﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾	١٩٩	٣٦٢
﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾	٢٠١	٣٧٧
﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	٢٠٤	٢٢٣
<b>سورة الأنفال</b>		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾	٢٤	٨١ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٤
﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾	٦١	٤٣٧
<b>سورة التوبة</b>		
﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ... ﴾	٥	٩٢ و ١٠٨ و ٢٠٣ و ٢٢٧ و ٢٣٠ و ٣٤١ و ٣٥٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾	٦	١٩٦
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾	٢٩	٣٥٢
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾	٢٨	٢٥٤
﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾	٣٠	٢٨٣
﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾	٣٦	٨٧ و ٣٥١ و ٣٥٢
﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	٣٧	٣٥١
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾	٦٠	٢٩٩
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾	١٠٣	٢٩٨
﴿فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِنَفَقَهُوا فِي الدِّينِ﴾	١٢٢	٢٦١
<b>سورة يونس</b>		
﴿لِنَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾	٥	٢٧٨
﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	١٠١	٢٠٧

الآية	رقمها	الصفحة
<b>سورة هود</b>		
﴿الْأَيُّومَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾	٨	١٦٢
﴿قَالَ يَقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ يَدَيْنِي مِنْ رَبِّي وَءَانِنِّي رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾	٢٨	١٨٣
﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنِّي أَهْلِي﴾	٤٥	٥٨
﴿قَالَ يَنُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾	٤٦	١٤٨ و ٥٨
﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾	٦١	٣٤٧
﴿نَكَرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾	٧٠	١٦٠
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾	١١٤	٣١٦ و ٢٢٤
<b>سورة يوسف</b>		
﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾	٣١	١٦٢
<b>سورة الرعد</b>		
﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾	١٦	٨٠
<b>سورة إبراهيم</b>		
﴿وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾	٣٤	٨٦
﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾	٣٤	١٥٢
<b>سورة الحجر</b>		
﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾	٣٠	١٠٦

الآية	رقمها	الصفحة
<b>سورة النحل</b>		
﴿لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا...﴾	١٤	٩١
﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾	٩٦	٩٠-٨٩
﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾	٩٧	٩٤
<b>سورة الإسراء</b>		
﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلزَمْنَاهُ طَئِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾	١٣	٨٥
﴿إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾	٢٧	٣٦٣
﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾	٢٩	٣٦٣
﴿وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا﴾	٣٣	٣٣٤
﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمٰنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾	١١٠	١٩٥
<b>سورة الكهف</b>		
﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ...﴾	٥٠	٣١٥
﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا﴾	٥٤	٢٢٥
﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾	٦٤	٣٣٠

الآية	رقمها	الصفحة
<b>سورة مريم</b>		
﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ٦٥ ﴾	٦٥	١٨١ و ٩٤
﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ ﴾	٧٤	٧٩
﴿ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا ١٢٣ ﴾	٩٣	٨٦-٨٥
﴿ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ٩٥ ﴾	٩٥	٨٥
﴿ هَلْ يُحِشُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ١١٨ ﴾	٩٨	١٨١
<b>سورة طه</b>		
﴿ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَنَازِبُ أُخْرَى ١٨ ﴾	١٨	٢٢١
﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى ١٧ ﴾	١٧	٢٢٢
﴿ فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ٤٤ ﴾	٤٤	٢٤٥
﴿ إِنَّهُ، مِنْ يَأْتِ رَبَّهُ، مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ، جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى ٧٤ ﴾	٧٤	١٨٤
﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ٩٣ ﴾	٩٣	١٨٣
﴿ إِلَّا مَنْ أذنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ، قَوْلًا ١١٩ ﴾	١٠٩	٤٦٨
﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ١١٢ ﴾	١١٢	٤٧٥-٤٧٤
﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا يَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ١١٨ ﴾	١١٨	١٨٤

الآية	رقمها	الصفحة
<b>سورة الأنبياء</b>		
﴿ إِنَّا نَكْفِكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرِدُونَ ﴾ (٩٨)	٩٨	٦٠
﴿ لَوْ كَانَتْ هَتُولاَءَ ءَالِهَةً مَا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (١١)	٩٩	٦١
﴿ لَا يَخْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَتُنَلَّقُهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمِكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ (١٠٣)	١٠٣	٤٧٥
<b>سورة الحج</b>		
﴿ ثَانِي عَطْفِهِ ﴾	٩	١٤٧
﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾	٣٠	٢٧٩
﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾	٥٢	٤٣٥
<b>سورة المؤمنون</b>		
﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (١)	١	٩٢
﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ (١٠١)	١٠١	٤٦٧
<b>سورة النور</b>		
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾	٢	٧٥ و ١٢٣ و ١٢٥ ١٢٦ و ٢٣٠
﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾	٣١	١٢٨
﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكُوفٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ ﴾	٣٥	١٠٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ ﴿٦٣﴾	٦٣	١٥٣
<b>سورة الضرقان</b>		
﴿ ويوم يعض الظالم على يديه يقول يَلَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَيْلًا ﴾ ﴿٢٧﴾	٢٧	١٢٢
﴿ وقرونا بين ذلك كثيراً ﴾ ﴿٣٨﴾	٣٨	٧٩
<b>سورة النمل</b>		
﴿ وحذروا بها وأستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً ﴾	١٤	٢٤٦
﴿ من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فرغ يومئذء آمنون ﴾ ﴿٨١﴾	٨٩	٤٧٥
<b>سورة القصص</b>		
﴿ كلُّ شئء هالك إلا وجهه ﴾	٨٨	٨٥
<b>سورة العنكبوت</b>		
﴿ فليتب فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً ﴾	١٤	١٧٧
﴿ ويلعن بعضكم بعضاً ﴾	٢٥	٢٦٤
﴿ ولما جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا إنا مهلكوا أهل هذه القرية إن أهلها كانوا ظالمين ﴾ ﴿٣١﴾ قال إنك فيها لوطاً	٣١-٣٢	٥٩
<b>سورة الروم</b>		
﴿ ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ﴾	٤١	٣٤٧



الآية	رقمها	الصفحة
<b>سورة لقمان</b>		
﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (١٣)	١٣	٢٥٠ و ٨١
<b>سورة الأحزاب</b>		
﴿فَدَعَلَّمَ اللَّهُ الْمُعَوقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾	١٨	٣٢٩
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	٢١	٢٩٤
﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِهِ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعِكُنَّ وَأُسْرِحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (٢٨)	٢٨	٢٩٤
﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّنَهَا﴾	٤٩	٢٨٩ و ٢٩٦
﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (٧٢)	٧٢	١٣١
<b>سورة سبأ</b>		
﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ﴾	٣	١٧٠
﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾	٣٣	١٤٤
<b>سورة فاطر</b>		
﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فِيمَوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾	٣٦	١٨٤
﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنَ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ (٦)	٦	٣١٥
<b>سورة يس</b>		
﴿وَإِنْ كُلُّ لَمَامٍ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ (٣٢)	٣٢	٨٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىءَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ﴾	٦٠	٢٥٣
<b>سورة الصافات</b>		
﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْفَوْنَ ﴾	٤٧	١٧٧
<b>سورة ص</b>		
﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾	٢٩	٩
﴿ وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ ﴾	٦٢	٢١٠ و ١١٢
﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾	٧٣	٨٧
<b>سورة غافر</b>		
﴿ وَقَالَ الَّذِي ءَامَنَ يَقَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴾	٣٨	٩١
<b>سورة فصلت</b>		
﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾	٣٤	٢٤٥
﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ؕ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ؕ ﴾	٤٦	٨٩
﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ؕ ﴾	٤٦	١٩٦
<b>سورة الشورى</b>		
﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ ﴾	٣٩	٤٤٠

الآية	رقمها	الصفحة
<b>سورة الزخرف</b>		
﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ (٦٧)	٦٧	٤٦٧
<b>سورة محمد</b>		
﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطَهَا﴾	١٨	١٩٣
﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٢)	٢٢	٤٨٩
﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾	٣٨	١٩١
<b>سورة الرحمن</b>		
﴿فِيهَا فَكَّهُةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ﴾ (١٨)	٦٨	٩١
<b>سورة الحديد</b>		
﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ﴾	١٨	١٠٣
<b>سورة المجادلة</b>		
﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾	١	٩١
﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾	٢	١٦٢
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	٣	٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٤
<b>سورة الحشر</b>		
﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾	٨	١١٦
﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾	٩	١١٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾	٩	٣٢٧
﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾	١٠	١١٦
<b>سورة الممتحنة</b>		
﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَنِّلُواكُم فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ...﴾	٨	٥٤٠
<b>سورة المنافقون</b>		
﴿لِيُخْرِجَكَ الْأَعْرَابُ مِنهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾	٨	١٤٠
﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْوَيْلُ فَيقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُن مِّن الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾﴾	١٠	٤٦٨
<b>سورة الطلاق</b>		
﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾	١	٢٨٨
﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾	٢	٨٩
﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	٢٨٩
﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِن حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِن وَجْدِكُمْ ... وَإِن تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضْهُنَّ لِهِنَّ أُخْرَىٰ﴾	٦	٤٦١ و ٤٦٣
﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾	٧	٤٦١

الآية	رقمها	الصفحة
<b>سورة المعارج</b>		
﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١١﴾ ﴾	١٩	١٢٧
<b>سورة الجن</b>		
﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾	١٨	٩٣ و ١٨٠
<b>سورة المزمل</b>		
﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾	١٥ - ١٦	١٢١ و ١٢٤
<b>سورة الإنسان</b>		
﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾	٨	٥٤٠
<b>سورة عبس</b>		
﴿ قِيلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرُهُ ﴿١٧﴾ ﴾	١٧	١٣١
<b>سورة الانفطار</b>		
﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ﴾	١٣ - ١٤	١١٦
<b>سورة المطففين</b>		
﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ ﴾	٢٢	١١٢
<b>سورة الشمس</b>		
﴿ وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا ﴿٥﴾ ﴾	٥	٦٢
<b>سورة التين</b>		
﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾	٤	١٢٧
<b>سورة الزلزلة</b>		
﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ ﴾	٧ - ٨	٥١١ و ٥٣٢

الآية	رقمها	الصفحة
<b>سورة العاديات</b>		
﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾	٨	٥١٠
<b>سورة العصر</b>		
﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿٣﴾﴾	١-٣	١٢٤ و ١٢٧ و ١٣٣ و ١٣٤
<b>سورة الإخلاص</b>		
﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾﴾	٤	١٦٣

## فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
١٠٣ .....	- الأئمة من قريش .....
٤٥٤ .....	- أتردين عليه حديقته ؟ .....
٤٥٨ .....	- أتريدان أن ترجعي إلى رفاة ؟ قالت : نعم ؟ قال : لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك .....
٣٩٩ .....	- أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله .....
٣٢٠ .....	- أحلت لنا ميتتان الحوت و الجراد .....
٥٢٣ .....	- احلق و افد بصيام ثلاثة أيام أو النسك أو أطعم ستة مساكين .....
٤٢٠ .....	- أد الأمانة إلى من ائتمنك و لا تخن من خانك .....
٢٣٠ .....	- إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة و لا تستدبروها .....
٥١٩ .....	- إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل .....
٢٨٥ .....	- اصنعوا كل شيء إلا النكاح .....
٢١٥ .....	- ألا أخذوا إهابها فذبغوه فانتفعوا به ؟ .....
٣٧١ .....	- ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع .....
٣٩٤ .....	- ألا إنما أنا بشر و إنما يأتيني الخصم فلعل بعضكم ألحن بحجته من بعض .....

## الصفحة

## الحديث

- ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت ، صلح الجسد كله ..... ٥٥٥
- أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم قال لها :  
فإذا حللت فأذنيني ..... ٤٦٥
- أمر رسول الله ﷺ بقتل ابن خطل ..... ٣٤٢
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ..... ٦٤
- أمسك أربعا منهن و فارق سائرهن ..... ٨٨
- إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث ..... ٢٧٠
- إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي و لن تحل لأحد بعدي ..... ٣٤١
- إن الله هو السلام ، فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله و الصلوات  
و الطيبات ..... ١٥٠
- أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر فجاء رجل بتمر رديء ..... ٣٦٧
- أن النبي ﷺ طرق علياً و فاطمة في الليل ، فقال : ألا تصليان ؟ ..... ٢٢٥
- أن النبي ﷺ قتل اليهودي بالمرأة ..... ٣٣٢
- أن النبي ﷺ كان يستعيز أ من أن يتخبطه الشيطان عند الموت ..... ٣٧٨
- أن النبي ﷺ لما رأى البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ..... ٤١٣



## الصفحة

## الحديث

- أن تؤمن بالله و ملائكته و كتبه و رسله ..... ٢٢٥
- أن تصدق و أنت صحيح صحيح تخشى الفقر و تأمل الغنى ..... ٣٢٧
- إن دماءكم و أموالكم و أعراضكم عليكم حرام ..... ٤٠٢
- أن رجلاً أصاب من امرأة قبله ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فأنزل الله تعالى :
- ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ ﴾ ..... ٤٢٤
- أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الخرازة بشعر الخنزير ، فقال : لا بأس ..... ٤١٥
- أن رسول الله ﷺ بعث رهطاً و استعمل عليهم أبا عبيدة رضي الله عنه يترصد
- عيرا القريش ..... ٣٤٨
- أن لا يحج بعد العام مشرك و لا يطوف بالبيت عريان ..... ٢٥٥
- أن ماعزاً زنى فرجمه رسول الله ﷺ ..... ٢١٣
- إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة : رجل قتل غير قاتله ..... ٣٣١
- إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة ..... ٨٧
- انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ..... ٤٢٠
- إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجزت بها ..... ٥٤١
- إنكم تختصمون إلي و عل بعضكم ألحن بحجته من بعض ..... ٣٣٨

- الحديث** **الصفحة**
- إنها الربا في النسيئة ..... ٣٧٣
- إنها جعل الاستئذان من أجل البصر ..... ٤٩
- أيؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم ..... ٥٣٠
- أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا نعم، قال: فلا إذن ..... ٢١٤
- أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ..... ٣٩١
- البر بالبر و التمر بالتمر و الشعير بالشعير ..... ١٣٧
- بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ رأينا إبلا مصرورة بعضاة  
الشجر ..... إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين ..... ٤٤٣
- تجزيك و لا تجزي أحدا بعدك ..... ٢١٤
- ترى المؤمنين في تراحمهم و تعاطفهم كمثل الجسد ..... ٤٠١
- تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه ..... ٤٧٨
- ثلاث جدهن جد و هزهن جد: النكاح و الطلاق و الرجعة ..... ٤٩٥
- ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة و لا ينظر إليهم و لا يزكّيهم ... المسبل  
والمنان و المنفق سلعته بالحلف الكاذب ..... ٤٧٤
- الثلث و الثلث كبير ..... ٢٧٢

- الحديث** **الصفحة**
- حجي واشترطي وقولي : اللهم محلي حيث حبستني ..... ٥٢٩
- خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف ..... ٤٢١
- الخراج بالضم ..... ٢١٣
- خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ..... ٣٦٣
- الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و التمر بالتمر ..... ١٢٤
- رخص النبي ﷺ في العرايا ..... ٢١٣
- رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي على عشرين صاعا من شعير أخذه لأهله ..... ٤٨٦
- سألت ربي لأمتي ألا يهلكوا بسنة بعامة ..... ٢٣
- سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ..... ٣٠٠
- سها النبي ﷺ فسجد ..... ٢١٣
- فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم ..... ٥٤٠
- فإن دماءكم و أموالكم و أعراضكم حرام عليكم كحرمة يومك هذا ..... ٣٥٥
- في خمس من الإبل شاة ..... ٢٠١
- قال رجل : لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق ..... ٥٤١

## الصفحة

## الحديث

- قضى النبي ﷺ في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما و هو موسر أن عليه ضمان نصف قيمته ..... ٤٢١
- كافل اليتيم له أو لغيره أنا و هو كهاتين ..... ٢٤١
- كان تاجر يداين الناس ، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه : تجاوزوا عنه ..... ٥٤٦
- كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه ..... ٨٥
- كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها ..... ٨٥
- كل أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها و لا عقوبة ..... ٣٦٥
- كل شراب أسكر فهو حرام ..... ٣٥٩
- لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي اله و ليس في وجهه مزعة لحم ..... ٤٧٨
- لا تشرك بالله شيئاً ..... ٩٢
- لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا انه يجب الله و رسوله ..... ٢٦٥
- لا تنتفعوا من الميتة بإهاب و لا عصب ..... ٣٢١
- لا تنكح المرأة على عمتها و لا على خالتها ..... ١٢٥
- لا حصر إلا حصر العدو ..... ٥٢٥
- لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ..... ٥١٢

- الحديث** **الصفحة**
- لا قطع في ثمر و لا كثر ..... ١٢٣
- لا نورث ما تركناه صدقة ..... ١٤٨
- لا يقتل المسلم بالكافر ..... ١٣٩
- لعن الله آكل الربا و موكله و شاهده و كاتبه ..... ٣٧٦
- لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ..... ٢٦٦
- لعن رسول الله ﷺ المحلل و المحلل له ..... ٤٥٨
- اللهم اجعل لمنفق خلفاً ولمسك تلفاً ..... ٥٤٢
- لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ ..... ٦٠
- لن يدخل أحدا عمله الجنة ، قالوا : و لا أنت يا رسول الله ؟ قال : لا ،  
و لا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته ..... ٤٢٧
- ليس المؤمن الذي يشبع و جاره جائع ..... ٥١٢
- ليس المسكين الذي نرده التمرة و التمرتان و اللقمة و اللقمتان ..... ٤٧٨
- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ..... ٣٦٨
- ليس فيها شبء ، أي : الخضراوات ) ..... ٣٦٨
- ليس كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه : ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ..... ٨١

## الصفحة

## الحديث

- ليلة أسري بي مررت على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار ..... ٣١٢
- ما أجهلك بلغة قومك ..... ٦١
- ما أسر كثيره فقليله حرام ..... ٣٥٩
- ما سقت السماء ففيه العشر ..... ٣٦٨
- ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم ..... ٤٧٢
- ما قطع من البهيمة و هي حية فهي ميتة ..... ٣١٨
- ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان ..... ٣٧٨
- ما منعك أن تأتيني ؟ الم يقل الله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ ..... ٨١
- الماء طهور لا ينجسه شيء ..... ٢١٥
- المسلمون تتكافأ دماؤهم ..... ٣٣٢
- من أحيا أرضا ميتة فهي له ..... ١٩٧
- من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم ..... ٥٤٩
- من أنظر معسرا كان له بكل يوم صدقة ..... ٥٤٦
- من حج فلم يرفث و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ..... ٤٤٨

## الصفحة

## الحديث

- من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنها يسأل جمرا ، فليستقل أو ليستكثر ..... ٤٧٨
- منعت العراق قفيزها و درهمها و منعت الشام مدها و دينارها ..... ١٥٤
- من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه حجة أخرى ..... ٥٢٨
- نفقة المرء على أهله صدقة ..... ٢٩٩
- هذان حرام على ذكور أمتي ..... ١٤٧
- هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ..... ٣٢٠
- هو الطهور ماؤه الحل ميتته ..... ١٥٢
- و إن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على باقي الطعام ..... ٨٨
- ويح عمار تقتله الفئة الباغية ..... ٤٤٠
- يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أفتاب بطنه ..... ٣١
- يارب عثمان ، إني رضيت عن عثمان فراض عنه ..... ٤٧٣
- يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته ..... ٨٥
- اليد العليا خير من اليد السفلى و ابدأ بمن تعول ..... ٤٧٧

## فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
- ابن أبي ليلى ، محمد بن عبد الرحمن	٣٥٩.....
- ابن الحاجب ، أبو عمرو عثمان بن أبي بكر	٣٩.....
- ابن الساعاتى ، أحمد بن تغلب بن أبي الضياء	٢٠٦.....
- ابن العربي ، محمد بن عبد الله بن أحمد	٣٨٦.....
- ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم النيسابوري	٢٧٠.....
- ابن أم مكتوم ، عبد الله ، وقيل : عمر بن	٦٢.....
- ابن برهان ، أحمد بن علي بن محمد أبو الفتح	١٢٢.....
- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم	
الحراني الحنبلي	٣٥٣.....
- ابن حزم الظاهري ، علي بن أحمد	٢٠٦.....
- ابن حيان ، محمد بن يوسف الأندلسي	١٧٣.....
- ابن دقيق العيد ، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي	٢٢٧.....
- ابن سيده ، علي بن أحمد ، أبو الحسن ، المري	١٦٠.....



- | الاسم   | الصفحة    |
|---|-----------|
| - ابن شبرمة ، عبد الله الضبي                                | ٣٥٩ ..... |
| - ابن عطية ، عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام  | ٥٣٩ ..... |
| - ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد                   | ٢٤ .....  |
| - ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي          | ٣٥٣ ..... |
| - ابن مالك ، جمال الدين محمد بن عبد الله                    | ٩٩ .....  |
| - أبو الحسن الأشعري ، علي بن إسماعيل                        | ٧٥ .....  |
| - أبو الحسن الدباج ، علي بن جابر بن علي                     | ٩٩ .....  |
| - أبو المظفر السمعاني ، منصور بن محمد بن عبد الجبار         | ٥٧ .....  |
| - أبو المعالي الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف         | ٧٥ .....  |
| - أبو أيوب الأنصاري ، خالد بن زيد بن كليب بن النجار         | ٢٣٠ ..... |
| - أبو بردة الأنصاري ، هانئ بن نيار بن عمرو                  | ٢١٤ ..... |
| - أبو بكر الدقاق ، محمد بن محمد بن جعفر البغدادي            | ٢١٩ ..... |
| - أبو ثور ، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، الكلبي البغدادي | ٢١٨ ..... |
| - أبو زيد الدبوسي ، عبد الله بن عمر بن عيسى                 | ٥٧ .....  |
| - أبو سعيد بن المعلى ، الحارث بن نفيح بن المعلى الأنصاري    | ٨١ .....  |

الاسم	الصفحة
- أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي	٤٢٠.....
- أبو عبيده بن الجراح الفهري	٣٤٨.....
- أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان المازني	٤٤٩.....
- أبو مجلز ، لاحق بن حميد بن سعد السدوسي البصري	٣٩٠.....
- أبو هاشم الجبائي ، عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب	١١٢.....
- أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي	٤٥... ..
- الأحنس بن شريق بن عمرو بن وهب الثقفي	٣٤٥.....
- أسامة بن زيد بن حارثة	٣٧٣.....
- أسماء بنت يزيد ابن السكن الأنصارية	٢٨٨.....
- الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر جمال الدين	٢٨.....
- الآمدي ، علي بن محمد بن سالم التغلبي ، سيف الدين	٢٤.....
- امرؤ القيس بن عابس بن المنذر بن امرئ القيس	٣٣٦.....
- أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الخزرجي ، الأنصاري	٢١٧.... ..
- الباجي ، علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب	٢٣٣.....
- الباقلاني ، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد	٧٦.....

## الصفحة

## الاسم

- البزدوي ، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى أبو الحسن .. ٣٦٠
- البيضاوي ، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي بن ناصر الدين أبو الخير .... ٢٧٠
- تاج الدين السبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ..... ٢٢٩
- تقي الدين السبكي ، علي بن عبد الكافي ، الأنصاري ..... ١٧٩
- ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك الخزرجي ..... ٤٥٣
- الثلجي ، وقيل : البلخي ، محمد بن شجاع البغدادي ..... ٧٠
- جابر بن زيد الأزدي الجوفي الأنصاري ..... ٣٠٣
- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبه الأنصاري ..... ٣٢٠
- الجبائي ، أبو علي محمد بن عبد الوهاب ..... ٧٠
- الجرحاني ، عبد القاهر بن عبد الرحمن الفارسي ..... ١٦٨
- جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ..... ٤٥٧
- الحارث بن حلزة بن مكرو بن يزيد ..... ٤٣٨
- الحارث بن حلزه بن مكروه بن يزيد بن عبد الله بن مالك ..... ٤٣٨
- الحجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري الخزرجي ..... ٥٢٨

الاسم	الصفحة
- حسان بن ثابت ابن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد.....	١٠٠
- الحسن بن يسار البصري .....	٢٣٨
- رفاعه بن سموأل وقيل : رفاعه بن قرظہ القرظي .....	٤٥٨
- رفيع بن مهران أبي العاليه الرياحي البصري .....	٢٩٣
- الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله.....	١٣٨
- الزمخشري ، محمود بن عمر بن محمد بن عمر .....	١١٢
- زيد بن الخطاب بن نفيل العدوي .....	٢٦٩
- زيد بن ثابت بن الضحاک بن زيد بن لوذان الأنصاري النجاري .....	٦٢
- السدي ، إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب .....	٢٣٩
- سعد بن إبراهيم الزهري .....	٢٩٣
- سعيد بن جبیر الوالبي .....	٢٥١
- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ...	٣٥١
- سيويه ، عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبو بشر .....	١٣٨
- شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أميه القاضي .....	٢٩٥
- شهاب الدين القرافي ، أحمد بن أبي العلاء إدريس .....	٤٥

الاسم	الصفحة
- صفوان بن أمية بن خلف أبو وهب القرشي الجمحي	٢١٦.....
- ضباعة بنت الزبير	٥٢٩.....
- طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري	٣٦٣.....
- الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر	٢٦٣.....
- عاصم بن بن عمر بن قتاده بن النعمان بن زيد الأنصاري	٢٤٦.....
- عامر بن شراحيل الشعبي	٣٢٧.....
- العباس بن مرداس بن أبي عامر بن حارثة بن عبد قيس	٤١٨.....
- عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي	٢٦٩.....
- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	٢٩٦.....
- عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث	٣٥٨.....
- عبد الله بن أبي بن سلول من بني عوف بن الخزرج	١٤٠.....
- عبد الله بن الزبيري بن قيس بن عدي بن سعد القرشي السهمي	٦٠.....
- عبد الله بن جحش بن رثاب بن يعمر بن صبره بن مرة بن كثير الأسدي	٣٤٩.....
- عبد الله بن سوريا ، ويقال ابن صور الإسرائيلي	٢٤٨.....
- عبد الله بن عكيم الجهني	٣٢١.....

الاسم	الصفحة
- عبد الله بن كثير ابن عمرو بن عبد الله المقرئ	٤٤٩ .....
- عبد الوهاب ( القاضي ) بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين	١٨٤ .....
- عثمان بن جنبي أبو الفتح الموصلئ	٥٣ .....
- عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافه الجمحئ	٦٥ .....
- عدي بن زئد	٥١٤ .....
- عطاء بن أبي رباح ، و اسم أبيه أسلم ، أبو محمد المكئ	٢٥١ .....
- عكرمه البربرئ أبو عبد الله المذنئ	٣١٩ .....
- عكرمه بن مولى ابن العباس	٣٧٠ .....
- العلائئ ، خليل بن كئكلدئ بن عبد الله صلاح الدين أبو سعئد ،	
الدمشقئ	١٧٦ .....
- علقمة بن قئس بن عبد الله بن مالك النخعئ	٥٢٧ .....
- عمرو بن الجموح بن زئد بن حرام الأنصارئ السلمئ	٥٣١ .....
- الغزالئ ، محمد بن محمد ، أبو حامد	٤٧ .....

## الصفحة

## الاسم

- غيلان بن سلمه بن متعب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن  
عوف الثقفي ..... ٨٨
- فخر الدين الرازي ، محمد بن عمر بن الحسن القرشي الطبري ..... ٢٧
- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ..... ٢٩٥
- القرطبي أبو العباس ، أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري ..... ١٨٨
- القرطبي (المفسر) ، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري ..... ٢٨٩
- كعب بن عجرة بن أمية البلوي .....  
.....
- الكميت بن زيد الأسدي ..... ٣٨٨
- الأصفهاني ، محمد بن محمود بن عباد العجلي ، شمس الدين أبو عبد الله ..... ١٧١
- البطلوسي ، عبد الله بن محمد بن السيد التنيسي اللغوي ..... ١٧٢
- المازري ، محمد بن علي بن عمر التميمي ، أبو عبد الله ..... ١٩٦
- المبرد ، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر ، أبو العباس النحوي ..... ١٢٣
- مجاهد بن جبر المكي ..... ٢٣٨
- مرثد بن أبي مرثد الغنوي ..... ٢٨٠

الاسم	الصفحة
- المزني ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق ، أبو إبراهيم ، المصري .....	٢١٨
- معقل بن يسار بن عبد الله المزني .....	٤٩١
- مقاتل بن سليمان بن بشير الازدي .....	٢٣٩
- نافع بن الأزرق أبو رافع .....	٥١٤
- النخعي ، إبراهيم بن يزيد .....	٢٩٥
- نعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني الأشجعي .....	٣٠
- هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي الأسدي .....	٥٢٦
- هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري .....	٢١٧
- هلال بن خطل .....	٣٤٢
- هند بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية .....	٤٢٠
- الواحدي ، علي بن أحمد بن محمد أبو الحسن .....	٢٩٢
- يعقوب بن جعفر بن كثير الأنصاري المدني .....	٤٦٨



## فهرس الأشعار

الصفحة	القائل	البيت
٣٣٦	امرؤ القيس بن عابس	أبلغ أبا بكر رسولا و خص بها جميع المسلمينا
٥٠٨	حسان بن ثابت <small>رضي الله عنه</small>	أتهجوه و لست له بند فشركما لخيركما الفداء
٤٣٨	الحارث بن حلزة	أعلينا جناح كندة أن يغنم غازيهم و منا الفداء
٩٩	ابن مالك	أفعللة أفعل فعلة ثمت أفعال جموع قلة
٦٥	ليبد بن ربيعة	ألا كل شيء ما خلا الله باطل و كل نعيم لا محالة زائل
٩٩	...	بأفعل و أفعال و أفعللة و فعلة يعرف الادنى من العدد
٥٣١	عمرو بن الجموح	تالله لو كنت إلهاً لم تكن أنت و كلب وسط بئر في قرن
٣٦١	...	فأعنهم و أيسر بما يسروا و إن هم نزلوا بضنك فانزل
٨٩	أبو العلاء المعري	فظن بسائر الإخوان شراً و لا تأمن على سرفؤادا
٤١٨	العباس بن مرداس	فقلنا أسلوا إنا أخوكم فقد برئت من الإحن الصدور
٣٣٦	امرؤ القيس بن عابس	فلست مبدلا بالله ربا و لا متبدلا بالسلم ديننا
٣٣٦	امرؤ القيس بن عابس	فلست مجاورا أبدا قبيلنا بما قال الرسول مكذبيننا
١٤٣	امرؤ القيس الكندي	فلما دخلنا أضفنا ظهورنا إلى كل حاريّ حديد مشطب
٣١١	الأخطل	فهناك يقبل إن وعظت و يقتدى بالقول منك و ينفع التعليم
١٦٤	أبو النجم	قد اصبحت أم الخيار تدعي على ذنباً كله لم أصنع
٣١١	الأخطل	لا تنه عن خلق و تأتي بمثله عار عليك إذا فعلت عظيم
١٠٠	حسان بن ثابت	لنا الجففات الغر يلمعن في الضحى و أسيافنا يقطرن من نجدة دما
٣٨٨	الكميت	نقتلهم جيلاً فجياً تراهم شعائر قربان بهم نتقرب

الصفحة	القائل	البيت
٣١١	الأخطل	و ابدأ بنفسك فانهها عن غيرها فإذا انتهت عنه فانت حكيم
٥١٤	عدي بن زيد	وامك يا نعمان في أخواتها يأتين ما يأتينه جنفاً
١٩	الحريري	و إن تجد به عيباً فسد الخلالا فجل من لا عيب في و علا
٩٩	أبو الحسن الدباج	و سالم الجمع أيضاً داخل معها في ذلك الحكم فاحفظها ولا تزدد
٤٦٦	النابعة الجعدي	و كيف تواصل من أصبحت خلالته كأبي مرحب
٦٠	عبد الله بن الزبيري	يا رسول الله إن لساني راتق ما فتقت إذ أنا بور

## فهرس المصطلحات

اللفظ	الصفحة
- الإردب	١٥٤
- الاشتقاق	١٠٣
- التعريض	٤٦٥
- التعريف الحقيقي	٣٢
- التعريف اللفظي	٣٢
- ثبوت اللغة بالقياس	١٨٥
- الجامع	٢٦
- الجنس	٢٥
- الجنس البعيد	٢٨
- حريسة الجبل	٤٤٣
- الخرازة	٤١٥
- الدور	٣٥
- الديار	١٦٧

اللفظ	الصفحة
- الذَّحَل	٣٣١ .....
- الصافر	١٦٧ .....
- العرض	٢٥ .....
- العريب	١٦٧ .....
- القفيز	١٥٣ .....
- الكظامة	٣٨٤ .....
- الكل	٣٤ .....
- الكلي	٣٤ .....
- اللازم	٢٢٩ .....
- المانع	٢٦ .....
- المتواطىء	٤٦ .....
- المد	١٥٣ .....
- المفهوم	٤٤ .....
- المقتضى	٤٤ .....
- الملازمة	١٣٠ .....
- الوابر	١٦٧ .....

## فهرس المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

- ١- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم ، اسم المؤلف: صديق بن حسن القنوجي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٧٨ ،  
تحقيق : عبد الجبار زكار
- ٢- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ،  
اسم المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي ، دار النشر : دار الكتب العلمية -  
بيروت - ١٤٠٤ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : جماعة من العلماء
- ٣- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ، اسم المؤلف: شهاب الدين  
أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي ، دار النشر : دار الكتب العلمية -  
لبنان - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أنس مهرة
- ٤- إجابة السائل شرح بغية الأمل ، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير  
الصنعاني ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٦ ، الطبعة : الأولى ،  
تحقيق : القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي  
الأهدل

٥- الإجماع ، اسم المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر ، دار النشر : دار الدعوة - الإسكندرية - ١٤٠٢ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد

٦- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، اسم المؤلف: تقي الدين أبو الفتح ، ابن دقيق العيد ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت

٧- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، اسم المؤلف : - أبو الوليد الباجي ، دار النشر : دار العربي - بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٧ هـ - ، تحقيق : عبد المجيد تركي .

٨- أحكام القرآن ، اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا

٩- أحكام القرآن ، اسم المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي

١٠- أحكام القرآن ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٠ ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق

- ١١- الإحكام في أصول الأحكام ، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤ ، الطبعة: الأولى
- ١٢- الإحكام في أصول الأحكام ، اسم المؤلف: علي بن محمد الأمدي أبو الحسن ، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: د. سيد الجميلي
- ١٣- الأدب المفرد ، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٩ ، الطبعة: الثالثة ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
- ١٤- ارتشاف الضرب من لسان العرب ، اسم المؤلف: أبو حيان الأندلسي ، دار النشر: مكتبة الخانجي ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٨-هـ-١٩٩٨ م
- ١٥- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ( تفسير أبي السعود ) ، اسم المؤلف: أبي السعود محمد بن محمد العمادي ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- ١٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩ - ١٩٩٩ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل

- ١٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، اسم المؤلف : محمد ، ناصر الدين الألباني ، دار النشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة ، الثانية ، ١٤٠٥ هـ ، إشراف : زهير الشاويش .
- ١٨- أساس البلاغة ، اسم المؤلف : أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، دار النشر : دار الفكر - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
- ١٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، اسم المؤلف : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، دار النشر : دار الجليل - بيروت - ١٤١٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد البجاوي
- ٢٠- أسرار البلاغة ، اسم المؤلف : عبد القاهر الجرجاني ، دار النشر : مؤسسة الخاتمي ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩ هـ ، تعليق : محمود شاكر
- ٢١- أسرار العربية ، اسم المؤلف : الإمام أبو البركات الأنباري ، دار النشر : دار الجليل - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . فخر صالح قدارة
- ٢٢- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ، اسم المؤلف : الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا



- ٢٣- إصلاح المنطق ، اسم المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إسحق بن السكيت، دار النشر: دار المعارف - القاهرة ، الطبعة: الرابعة ، تحقيق: أحمد محمد شاكر / وعبد السلام
- ٢٤- أصول السرخسي ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت ، الطبعة: الأولى .
- ٢٥- أصول الفقه ، اسم المؤلف: محمد أبو النور زهير ، دار النشر: الفيصلية - مكة ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٢٦- أصول الفقه لابن مفلح ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، دار النشر: مكتبة العبيكان - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ ، تحقيق: د فهد محمد السدحان .
- ٢٧- الأصول في النحو ، اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، الطبعة: الثالثة ، تحقيق: د . عبد الحسين الفتلي
- ٢٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، اسم المؤلف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي . ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر . - بيروت . - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م . ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات .

- ٢٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، دار النشر : دار الجليل - بيروت - ١٩٧٣ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد
- ٣٠- الأغاني ، اسم المؤلف: أبو الفرج الأصبهاني ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان ، تحقيق : علي مهنا وسمير جابر
- ٣١- الإقناع في الفقه الشافعي ، اسم المؤلف: الماوردي ،
- ٣٢- الإمام بأحاديث الأحكام ، اسم المؤلف: أبو الفتح تقي الدين محمد، بن أبي الحسن علي، بن وهب، بن مطيع، بن أبي الطاعة، القشيري المصري ، دار النشر : دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان - بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حقق نصوصة وخرح أحاديثه حسين إسماعيل الجمل
- ٣٣- الأم ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ ، الطبعة : الثانية
- ٣٤- الأمالي في لغة العرب ، اسم المؤلف: أبو علي إسماعيل بن القاسم الفالي البغدادي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

- ٣٥- إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات ، اسم المؤلف :  
أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري ، دار النشر : المكتبة  
العلمية - لاهور - باكستان ، تحقيق : إبراهيم عطوه عوض
- ٣٦- الأنساب ، اسم المؤلف : أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور  
التميمي السمعاني ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٩٩٨ م ، الطبعة :  
الأولى ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي
- ٣٧- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، اسم  
المؤلف : أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري  
النحوي ، دار النشر : دار الفكر - دمشق ، تحقيق : محمد محيي الدين  
عبد الحميد
- ٣٨- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، اسم المؤلف : جمال الدين ابن هشام  
الأنصاري ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ،  
الطبعة : الخامسة ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد
- ٣٩- الآيات البينات على شرح المحلى على جمع الجوامع ، اسم المؤلف : أحمد بن  
قاسم العبادي الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت ،  
الطبعة : الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، ضبط و تخريج : زكريا عميرات

- ٤٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، اسم المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت ، الطبعة : الثانية
- ٤١- البحر المحيط في أصول الفقه ، اسم المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر
- ٤٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني ، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ ، الطبعة : الثانية
- ٤٣- البداية والنهاية ، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت
- ٤٤- بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي ، دار النشر: جامعة أم القرى ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨ هـ ، تحقيق : د سعد غرير السلمي
- ٤٥- بذل النظر في الأصول ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الحميد الأسمندي ، دار النشر: مكتبة دار التراث - القاهرة ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، تحقيق : د محمد زكي عبد البر .

- ٤٦- البرهان في أصول الفقه ، اسم المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، دار النشر: الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨ ، الطبعة: الرابعة ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب
- ٤٧- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ، اسم المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، دار النشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - ١٤٠٧ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد المصري
- ٤٨- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، اسم المؤلف: شمس الدين أبو الثناء محمود الأصفهاني ، دار النشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٦ هـ ، تحقيق: د محمد مظهر بقا .
- ٤٩- التاج والإكليل لمختصر خليل ، اسم المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة: الثانية
- ٥٠- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري تاريخ بغداد ، اسم المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت -

- ٥١- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل ، اسم المؤلف: أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥ ، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري
- ٥٢- التبصرة في أصول الفقه ، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق ، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو
- ٥٣- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، اسم المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. ، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.
- ٥٤- التحصيل من المحصول ، اسم المؤلف: سراج الدين محمود الأرموي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ م ، تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد
- ٥٥- تحفة الفقهاء ، اسم المؤلف: علاء الدين السمرقندي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤ ، الطبعة: الأولى
- ٥٦- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزخشي ، اسم المؤلف: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، دار النشر: دار ابن خزيمة - الرياض - ١٤١٤هـ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد

- ٥٧- تذكرة الحفاظ ، اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ،  
دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى
- ٥٨- التسهيل لعلوم التنزيل ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي  
الكلبي ، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ،  
الطبعة: الرابعة
- ٥٩- تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، اسم المؤلف: بدر الدين محمد بن  
بهادر بن عبد الله الزركشي ، دار النشر: مكتبة قرطبة ، الطبعة: الثالثة ،  
١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، تحقيق: د سيد عبد العزيز و عبد الله ربيع
- ٦٠- التعريفات ، اسم المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار النشر:  
دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: إبراهيم  
الأياري
- ٦١- تفسير البحر المحيط ، اسم المؤلف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان  
الأندلسي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ -  
٢٠٠١م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود -  
الشيخ علي محمد معوض ،
- ٦٢- تفسير البيضاوي ، اسم المؤلف: البيضاوي ، دار النشر: دار الفكر -  
بيروت

- ٦٣- تفسير السراج المنير ، اسم المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني ،  
دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت ،
- ٦٤- تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم ، اسم المؤلف : نصر بن محمد بن  
أحمد أبو الليث السمرقندي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق :  
د. محمود مطرجي
- ٦٥- تفسير القرآن ، اسم المؤلف : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار  
السمعاني ، دار النشر : دار الوطن - الرياض - السعودية - ١٤١٨ هـ -  
١٩٩٧ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن  
غنيم
- ٦٦- تفسير القرآن العظيم ، اسم المؤلف : إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي  
أبو الفداء ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠١
- ٦٧- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، اسم المؤلف : فخر الدين محمد بن عمر  
التميمي الرازي الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت -  
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى
- ٦٨- تفسير النسفي ، اسم المؤلف : أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود  
النسفي ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت .



- ٦٩- تقريب التهذيب ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوامة
- ٧٠- تقريب الوصول إلى علم الأصول ، اسم المؤلف: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ، دار النشر: مؤسسة فؤاد - بيروت ، الطبعة: الثانية ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي
- ٧١- التقریب و الإرشاد الصغير ، اسم المؤلف: أبو بكر محمد الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلائي، دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٩٣ م ، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زيد
- ٧٢- التقرير والتحبير في علم الأصول ، اسم المؤلف: ابن أمير الحاج . ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٧٣- التلخيص في أصول الفقه ، اسم المؤلف: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف الجويني ، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري
- ٧٤- التلخيص شرح التنقيح ، اسم المؤلف: نجم الدين محمد الدركاني ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

- ٧٥- التلقين في الفقه المالكي ، اسم المؤلف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد ، دار النشر : المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ١٤١٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني
- ٧٦- التمهيد في أصول الفقه ، اسم المؤلف : أبو الخطاب محمود بن أحمد الكلوزاني الحنبلي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل .
- ٧٧- تنزيل القرآن ، اسم المؤلف: ابن شهاب الزهري ، دار النشر : دار الكتاب الجديد - بيروت - ١٩٨٠ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد
- ٧٨- تهذيب التهذيب ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ، الطبعة : الأولى
- ٧٩- تهذيب اللغة ، اسم المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوض مرعب
- ٨٠- التوقيف على مهمات التعاريف ، اسم المؤلف: محمد عبد الرؤوف ، دار النشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق - ١٤١٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية

- ٨١- تيسير التحرير ، اسم المؤلف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، دار النشر: دار الفكر - بيروت
- ٨٢- الثقات ، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار النشر: دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد
- ٨٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ( تفسير الطبري ) ، اسم المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥
- ٨٤- جامع الدروس العربية ، اسم المؤلف: مصطفى الغلاييني ، دار النشر: المكتبة العصرية ، الطبعة: الثامنة والعشرون ،
- ٨٥- الجامع الصحيح المختصر ، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة: الثالثة ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا
- ٨٦- الجامع لأحكام القرآن ( تفسير القرطبي ) ، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار النشر: دار الشعب - القاهرة
- ٨٧- جمهرة اللغة ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي

- ٨٨- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، اسم المؤلف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد ، دار النشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي
- ٨٩- حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلى على متن جمع الجوامع ، اسم المؤلف: البناني ، دار النشر: دار الفكر ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م
- ٩٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي ، دار النشر: دار الفكر - بيروت ، تحقيق: محمد عlish
- ٩١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، اسم المؤلف: علي الصعيدي العدوي المالكي ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي
- ٩٢- حاشية العطار على جمع الجوامع ، اسم المؤلف: حسن العطار ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، الطبعة: الأولى
- ٩٣- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، اسم المؤلف: ابن عابدين . ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- ٩٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ،  
اسم المؤلف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، دار  
النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ،  
الطبعة: الأولى ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد  
عبد الموجود
- ٩٥- حجة القراءات ، اسم المؤلف: ابن زنجلة ،
- ٩٦- الحدود ، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبد الله  
الرماني ، دار النشر: دار الفكر - عمان ، تحقيق: إبراهيم السامرائي
- ٩٧- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، اسم المؤلف: زكريا بن محمد بن  
زكريا الأنصاري أبو يحيى ، دار النشر: دار الفكر المعاصر - بيروت -  
١٤١١ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: د. مازن المبارك
- ٩٨- الحدود في الأصول ، اسم المؤلف: - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي  
الأندلسي ، مؤسسة الزعبي ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٢ هـ .
- ٩٩- الحلل في شرح أبيات الجمل ، اسم المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد  
ابن السيد البطليوسي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان  
- ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: د. يحيى مراد

١٠٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، اسم المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ ،  
الطبعة : الرابعة

١٠١- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، اسم المؤلف: عبد القادر بن عمر البغدادي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٨ م ،  
الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد نبيل طريفي / اميل بديع اليعقوب

١٠٢- الخصائص ، اسم المؤلف: أبو الفتح عثمان ابن جني ، دار النشر : عالم الكتب - بيروت ، تحقيق : محمد علي النجار

١٠٣- الدر المختار ، اسم المؤلف: ، دار النشر : دار الفكر - بيروت -  
١٣٨٦ ، الطبعة : الثانية

١٠٤- الدر المنثور ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣

١٠٥- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني

- ١٠٦- درة الغواص في أوهام الخواص، اسم المؤلف: القاسم بن علي الحريري،  
دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤١٨ / ١٩٩٨ هـ،  
الطبعة: الأولى، تحقيق: عرفات مطرجي
- ١٠٧- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، اسم المؤلف: الحافظ شهاب الدين  
أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، دار النشر: مجلس دائرة  
المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند - ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م، الطبعة:  
الثانية، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان
- ١٠٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، اسم المؤلف: إبراهيم  
ابن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار النشر: دار الكتب  
العلمية - بيروت
- ١٠٩- ديوان أبو العلاء المعري،
- ١١٠- ديوان حسان بن ثابت،
- ١١١- الذخيرة، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار  
النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤ م، تحقيق: محمد حجي
- ١١٢- الرسالة، اسم المؤلف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار  
النشر: - القاهرة - ١٣٥٨ - ١٩٣٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر

١١٣- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن ، اسم المؤلف : محمد بن علي الصابوني ، دار النشر : مكتبة الغزالي - دمشق ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١١٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، اسم المؤلف : العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت

١١٥- الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، اسم المؤلف : منصور بن يونس البهوتي ، دار النشر : المكتبة العصرية - بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد .

١١٦- روضة الناظر وجنة المناظر ، اسم المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد

١١٧- زاد المسير في علم التفسير ، اسم المؤلف : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤ ، الطبعة : الثالثة

١١٨- زاد المعاد في هدي خير العباد ، اسم المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الرابعة عشر ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط .



١١٩- زبدة الأسرار في شرح المصنف على المنار ، اسم المؤلف : أحمد بن محمد بن عارف السيواسي ، دار النشر : مكتبة الباز - مكة ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض .

١٢٠- السبعة في القراءات ، اسم المؤلف : أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي ، دار النشر : دار المعارف - مصر - ١٤٠٠هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شوقي ضيف

١٢١- سلاسل الذهب ، اسم المؤلف : بدر الدين الزركشي ، دار النشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة : الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، تحقيق : محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي

١٢٢- سنن ابن ماجه ، اسم المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - - ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

١٢٣- سنن أبي داود ، اسم المؤلف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار النشر : دار الفكر - - ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد

١٢٤- سنن البيهقي الكبرى ، اسم المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، دار النشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا

١٢٥- سنن الترمذي ، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي  
السلمي ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - - ، تحقيق:  
أحمد محمد شاكر وآخرون

١٢٦- السنن الصغرى ، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو  
بكر البيهقي ، دار النشر: مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى ،  
١٤١٤ هـ ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .

١٢٧- السنن الكبرى ، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ،  
دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١ ، الطبعة:  
الأولى ، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي ح

١٢٨- سير أعلام النبلاء ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز  
الذهبي أبو عبد الله ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣ ،  
الطبعة: التاسعة ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي

١٢٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، اسم المؤلف: عبد الحي بن  
أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، دار النشر: دار ابن كثير - دمشق -  
١٤٠٦ هـ ، الطبعة: ط ١ ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ، محمود  
الأرنؤوط

١٣٠- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، اسم المؤلف: قاضي القضاة  
بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني ، دار النشر:  
دار الفكر - سوريا - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، تحقيق: محمد محيي الدين  
عبد الحميد

١٣١- شرح الإمام بأحاديث الأحكام ، اسم المؤلف: أبو الفتح تقي الدين محمد، بن أبي الحسن علي، بن وهب، بن مطيع، بن أبي الطاعة، القشيري المصري ، دار النشر: دار المعراج ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل

١٣٢- شرح البدخشي المسمى مناهج العقول على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، اسم المؤلف: محمد بن الحسن البدخشي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، و بهامشه شح الإسنوي نهاية السؤل على المنهاج

١٣٣- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. ، اسم المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. ، تحقيق: زكريا عميرات

١٣٤- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، اسم المؤلف: عضد الملة و الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، تحقيق: فادي نصيف و طارق يحيى

١٣٥- شرح العمدة في الفقه ، اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحرائي أبو العباس ، دار النشر: مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان

- ١٣٦- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح  
المختصر في أصول الفقه ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن  
علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار ، دار النشر : جامعة أم القرى  
- معهد البحوث العلمية - ١٤١٣ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د.  
محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد
- ١٣٧- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، اسم المؤلف : شهاب الدين  
أحمد بن إدريس القرافي ، دار النشر : المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة ،  
تحقيق : محمد عبد الرحمن الشاغول
- ١٣٨- شرح فتح القدير ، اسم المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد  
السيواسي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة : الثاني
- ١٣٩- شرح قطر الندى ووبل الصدى ، اسم المؤلف: أبو محمد عبد الله  
جمال الدين بن هشام الأنصاري ، دار النشر : - القاهرة - ١٣٨٣ ،  
الطبعة : الحادية عشرة ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد
- ١٤٠- شرح مختصر الروضة ، اسم المؤلف: نجم الدين الربيع سليمان بن  
عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي ، دار النشر : مؤسسه  
الرسالة ، الطبعة : الرابعة : ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، تحقيق الدكتور :  
عبد الله بن عبد المحسن التركي .

- ١٤١- شرح مختصر المنار ، اسم المؤلف : أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٤٢- شرح مختصر سيدي خليل ، اسم المؤلف : الخرشبي ، دار النشر : دار الفكر للطباعة - بيروت
- ١٤٣- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، اسم المؤلف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦ ، الطبعة : الثانية
- ١٤٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، اسم المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط
- ١٤٥- صحيح الأدب المفرد ، اسم المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الرابعة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، مكتبة الدليل ، المملكة العربية السعودية
- ١٤٦- صحيح مسلم ، اسم المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

١٤٧- صحيح مسلم بشرح النووي ، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ ، الطبعة : الطبعة الثانية

١٤٨- صفة الصفوة ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩ - ١٩٧٩ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي

١٤٩- طبقات الحنابلة ، اسم المؤلف: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي

١٥٠- طبقات الشافعية ، اسم المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، دار النشر : عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان

١٥١- طبقات الشافعية الكبرى ، اسم المؤلف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ ، الطبعة : ط ٢ ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو

١٥٢- الطبقات الكبرى ، اسم المؤلف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري ، دار النشر : دار صادر - بيروت -

١٥٣- طبقات المفسرين ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار النشر: مكتبة وهبة - القاهرة - ١٣٩٦ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: علي محمد عمر

١٥٤- طبقات المفسرين للداودي ، اسم المؤلف: أحمد بن محمد الأدرنوي ، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي

١٥٥- طبقات فحول الشعراء ، اسم المؤلف: محمد بن سلام الجمحي ، دار النشر: دار المدني - جدة ، تحقيق: محمود محمد شاكر

١٥٦- العبر في خبر من غبر ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٤ ، الطبعة: ط ٢ ، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد

١٥٧- العجائب في بيان الأسباب ، اسم المؤلف: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس

١٥٨- العدة في أصول الفقه ، اسم المؤلف: - أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عطا

- ١٥٩- العقد المنظوم في الخصوص و العموم ، اسم المؤلف : - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنابحي القرافي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود
- ١٦٠- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، اسم المؤلف : ولي الدين أبو زرعة العراقي ، دار النشر : الفاروق الحديثة - القاهرة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- ١٦١- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب
- ١٦٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، اسم المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر : دار الفكر - بيروت
- ١٦٣- الفصول في الأصول ، اسم المؤلف : أحمد بن علي الرازي الجصاص ، دار النشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عجيل جاسم النشمي



- ١٦٤- فوات الوفيات ، اسم المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: علي محمد بن يعوض الله/ عادل أحمد عبد الموجود
- ١٦٥- فوات الرحمت بشرح مسلم الثبوت ، اسم المؤلف: عبد العلي محمد بن نظام الأنصاري الهندي ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٦٦- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ، اسم المؤلف: محمود حامد عثمان ، دار النشر: دار الحديث ، مصر ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٦٧- القاموس المحيط ، اسم المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
- ١٦٨- قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ، اسم المؤلف: د محمد عمارة ، دار النشر: دار الشروق
- ١٦٩- قواطع الأدلة في الأصول ، اسم المؤلف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي

- ١٧٠- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام ، اسم المؤلف :  
علي بن عباس البعلي الحنبلي ، دار النشر : مطبعة السنة المحمدية -  
القاهرة - ١٣٧٥ - ١٩٥٦ ، تحقيق : محمد حامد الفقي
- ١٧١- الكاشف عن المحصول ، اسم المؤلف : أبو عبد الله محمد بن محمود  
الأصفهاني ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى ،  
١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد  
معوض
- ١٧٢- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، اسم المؤلف : حمد بن  
أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي ، دار النشر : دار القبلة للثقافة  
الإسلامية ، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ - ١٩٩٢ ، الطبعة : الأولى ،  
تحقيق : محمد عوامة
- ١٧٣- الكافي شرح البزدوي ، اسم المؤلف : حسام الدين حسين بن علي بن  
حجاج السغناقي ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة : الأولى ،  
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، تحقيق : فخر الدين سيد محمد قانت
- ١٧٤- الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف : عبد الله بن  
قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : المكتب الاسلامي - بيروت

- ١٧٥- الكامل في ضعفاء الرجال ، اسم المؤلف: عبدالله بن عدي بن عبدالله  
ابن محمد أبو أحمد الجرجاني ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩  
- ١٩٨٨ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي
- ١٧٦- كتاب العين ، اسم المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي ، دار النشر : دار  
ومكتبة الهلال ، تحقيق : د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي
- ١٧٧- كتاب سيويه ، اسم المؤلف: أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيويه ،  
دار النشر : دار الجليل - بيروت ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد السلام  
محمد هارون
- ١٧٨- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ( مجموع الفتاوى ) ، اسم  
المؤلف: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر :  
مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم  
العاصمي النجدي
- ١٧٩- كشاف القناع عن متن الإقناع ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن  
إدريس البهوتي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ ، تحقيق :  
هلال مصيلحي مصطفى هلال
- ١٨٠- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، اسم  
المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، دار النشر :  
دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي

١٨١- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، اسم المؤلف : أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٣٦٨م .

١٨٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، اسم المؤلف : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م . ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر .

١٨٣- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، اسم المؤلف : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م . ، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري

١٨٤- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للإمام النووي في فقه الشافعية ، اسم المؤلف : جلال الدين محمد بن أحمد المحلى ، دار النشر : المكتبة التوقيفية - مصر ، تحقيق : عماد زكي البارودي .

١٨٥- الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، اسم المؤلف : عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد ، دار النشر : دار عمار - عمان - الأردن - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد حسن عواد

- ١٨٦- لباب النقول في أسباب النزول ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر  
ابن محمد السيوطي أبو الفضل ، دار النشر: دار إحياء العلوم - بيروت
- ١٨٧- لسان العرب ، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي  
المصري ، دار النشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة: الأولى
- ١٨٨- لسان الميزان ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني  
الشافعي ، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت -  
١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة: الثالثة ، تحقيق: دائرة المعارف النظامية -  
الهند -
- ١٨٩- اللباب في تهذيب الأنساب ، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم  
محمد بن محمد الشيباني الجزري ، دار النشر: دار صادر - بيروت -  
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م
- ١٩٠- اللمع في أصول الفقه ، اسم المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي  
الشيرازي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ هـ -  
١٩٨٥ م ، الطبعة: الأولى
- ١٩١- المبسوط ، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي ، دار النشر: دار  
المعرفة - بيروت

- ١٩٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، اسم المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد
- ١٩٣- المحرر في أصول الفقه ، اسم المؤلف : أبو بكر محمد بن أحمد بن سهيل السرخسي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت
- ١٩٤- المحصول في أصول الفقه ، اسم المؤلف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، دار النشر : دار البيارق - عمان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حسين علي اليدري - سعيد فودة
- ١٩٥- المحصول في علم الأصول ، اسم المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، دار النشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني
- ١٩٦- المحلى ، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي
- ١٩٧- مختار الصحاح ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار النشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥ ، الطبعة : طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر

١٩٨- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف :  
علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن ، دار النشر : جامعة الملك  
عبد العزيز - مكة المكرمة ، تحقيق : د. محمد مظهر بقا

١٩٩- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف : عبد القادر بن  
بدران الدمشقي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠١ ،  
الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

٢٠٠- مذكرة في أصول الفقه ، اسم المؤلف : محمد الأمين الشنقيطي ، دار  
النشر : دار العلوم و الحكم - دمشق ، الطبعة : الرابعة ، ١٤٢٥هـ -  
٢٠٠٤م .

٢٠١- مرآة الوصول شرح مرقاة الوصول إلى علم الأصول ، اسم المؤلف :  
لمنلا خسرو و عليه حاشية الإزميري ، دار النشر : المكتبة الأزهرية  
للتراث - مصر ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

٢٠٢- المستدرک علی الصحیحین ، اسم المؤلف : محمد بن عبد الله أبو عبد الله  
الحاكم النيسابوري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت -  
١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر

عطا

- ٢٠٣- المستصفى في علم الأصول ، اسم المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي
- ٢٠٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، دار النشر : مؤسسة قرطبة - مصر
- ٢٠٥- المسودة في أصول الفقه ، اسم المؤلف: عبد السلام + عبد الحلیم + أحمد بن عبد الحلیم آل تيمية ، دار النشر : المدني - القاهرة ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد
- ٢٠٦- المصنف ، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي
- ٢٠٧- المصنف في الأحاديث والآثار ، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت
- ٢٠٨- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار النشر : دار العاصمة/ دار الغيث - السعودية - ١٤١٩ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري



- ٢٠٩- المعتمد في أصول الفقه ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن الطيب البصري  
أبو الحسين ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ ،  
الطبعة: الأولى ، تحقيق: خليل الميس
- ٢١٠- معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، اسم المؤلف: أبو  
عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، دار النشر: دار الكتب  
العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، الطبعة: الأولى
- ٢١١- معجم المحدثين ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز  
الذهبي أبو عبد الله ، دار النشر: مكتبة الصديق - الطائف - ١٤٠٨ ،  
الطبعة: الأولى ، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة
- ٢١٢- معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، اسم المؤلف: الحسين بن محمد  
بن الفضل المعروف بالراغب الأصفهاني ، دار النشر: دار القلم -  
دمشق .
- ٢١٣- معجم مقاييس اللغة ، اسم المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن  
زكريا ، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ،  
الطبعة: الثانية ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون
- ٢١٤- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ،  
اسم المؤلف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى  
أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/  
بيروت - بدون ، الطبعة: بدون ، تحقيق: سيد كسروي حسن

- ٢١٥- معرفة القراء الكبار على الطبقات و الأعصار ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٤ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : بشار عواد معروف ، شعيب الأرنؤوط ، صالح مهدي عباس
- ٢١٦- المغرب في ترتيب المعرب ، اسم المؤلف: ناصر الدين المطرزي أبو الفتح ، دار النشر : مكتبة أسامة بن زيد - سوريا ، الطبعة : الأولى ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، تحقيق : محمود فاخوري وعبد الحميد مختار .
- ٢١٧- مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، اسم المؤلف: جمال الدين ابن هشام الأنصاري ، دار النشر : دار الفكر - دمشق - ١٩٨٥ ، الطبعة : السادسة ، تحقيق : د . مازن المبارك / محمد علي حمد الله
- ٢١٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى
- ٢١٩- المفصل في صنعة الإعراب ، اسم المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، دار النشر : مكتبة الهلال - بيروت - ١٩٩٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . علي بو ملحم
- ٢٢٠- المقتضب ، اسم المؤلف: أبو العباس محمد بن يزيد المبرد ، دار النشر : عالم الكتب . - بيروت ، تحقيق : محمد عبد الخالق عزيمة .

- ٢٢١- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، اسم المؤلف: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين
- ٢٢٢- ملحة الإعراب ، اسم المؤلف: القاسم بن علي الحريري البصري ، دار النشر : دار السلام - القاهرة/ مصر - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، الطبعة : الأولى .
- ٢٢٣- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، دار النشر : دار صادر - بيروت - ١٣٥٨ ، الطبعة : الأولى
- ٢٢٤- المنخول في تعليقات الأصول ، اسم المؤلف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار النشر : دار الفكر - دمشق - ١٤٠٠ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو
- ٢٢٥- المنطق الواضح ، اسم المؤلف : عبد الله معصراني ،
- ٢٢٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار النشر : دار الفكر - بيروت

٢٢٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة: الثانية

٢٢٨- موطأ الإمام مالك ، اسم المؤلف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر - - ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٢٢٩- الناسخ والمنسوخ ، اسم المؤلف: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٤ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن

٢٣٠- الناسخ والمنسوخ ، اسم المؤلف: هبة الله بن سلامة بن نصر المقرئ ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: زهير الشاويش ، محمد كنعان

٢٣١- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري

- ٢٣٢- نشر الورود على مراقبي السعود ، اسم المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، دار النشر : دار المنارة - جدة ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، تحقيق : محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي
- ٢٣٣- نشر البنود على مراقبي السعود ، اسم المؤلف : عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م
- ٢٣٤- نصب الراية لأحاديث الهداية ، اسم المؤلف : عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلمي ، دار النشر : دار الحديث - مصر - ١٣٥٧ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري
- ٢٣٥- نفائس الأصول في شرح المحصول ، اسم المؤلف : شعاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا
- ٢٣٦- نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، اسم المؤلف : أحمد بن محمد المقرئ التلمساني ، دار النشر : دار صادر - بيروت - ١٣٨٨هـ ، تحقيق : د. إحسان عباس
- ٢٣٧- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، اسم المؤلف : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسني ، دار النشر : دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ، تحقيق : دشعبان محمد إسماعيل

٢٣٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير . ، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٣٩- نهاية الوصول في دراية الأصول ، اسم المؤلف: صفى الدين بن محمد بن علي الأرموي الهندي ، دار النشر: مكتبة الباز - مكة ، الطبعة: الثانية ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، تحقيق د صالح اليوسف و د سعد السيرح .

٢٤٠- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣

٢٤١- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، اسم المؤلف: عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي

٢٤٢- الهداية شرح بداية المبتدي ، اسم المؤلف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيباني ، دار النشر: المكتبة الإسلامية

٢٤٣- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، اسم المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار النشر: المكتبة التوفيقية - مصر ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي

- ٢٤٤- الواضح في أصول الفقه ، اسم المؤلف: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د عبد الله بن عبد المحسن التركي
- ٢٤٥- الوافي بالوفيات ، اسم المؤلف: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي ، دار النشر : دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى
- ٢٤٦- الوافي في أصول الفقه ، اسم المؤلف: حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي ، دار النشر : دار القاهرة - مصر ، الطبعة : ١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م ، تحقيق : أحمد محمود اليماني .
- ٢٤٧- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، اسم المؤلف: علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن ، دار النشر : دار القلم ، الدار الشامية - دمشق ، بيروت - ١٤١٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي
- ٢٤٨- الوصول إلى الوصول ، اسم المؤلف : أحمد بن علي بن برهان البغدادي ، دار النشر : مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م ، تحقيق : د عبد الحميد علي أبو زنيد .

٢٤٩- الوفيات ، اسم المؤلف: محمد بن رافع السلامي أبو المعالي ، دار النشر :

مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : صالح

مهدي عباس ، د. بشار عواد معروف

٢٥٠- وفيات الأعيان و إنباء أبناء الزمان ، اسم المؤلف: أبو العباس

شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، دار النشر : دار

الثقافة - لبنان ، تحقيق : إحسان عباس .



## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء .....	٣
ملخص الرسالة .....	٤
شكر و تقدير .....	٦
المقدمة .....	٨
التمهيد ، وفيه مبحثان .....	٢١
المبحث الأول : تعريف العام في اللغة و الاصطلاح ، وفيه مطلبان .....	٢٢
المطلب الأول : تعريف العام في اللغة .....	٢٣
المطلب الثاني : تعريف العام في الاصطلاح .....	٢٤
المبحث الثاني : هل العموم من عوارض الألفاظ أو من عوارض الألفاظ والمعاني ؟ .....	٤٣
الباب الأول : صيغ العموم المختلف فيها ، وفيه فصول .....	٥١
الفصل الأول : تعريف صيغة العموم في اللغة و الاصطلاح ، وفيه مبحثان ...	٥٢
المبحث الأول : تعريف الصيغة في اللغة .....	٥٣
المبحث الثاني : تعريف الصيغة في الاصطلاح .....	٥٤

## الصفحة

## الموضوع

- الفصل الثاني : هل للعموم صيغ موضوعة له تخصه و تدل عليه ؟  
 وفيه ثلاثة مباحث ..... ٥٦
- المبحث الأول : ( أرباب العموم ) وهم القائلون بأن للعموم صيغاً  
 موضوعة له حقيقة ..... ٥٧
- المبحث الثاني : ( أرباب الخصوص ) وهم القائلون بأن الصيغ حقيقة في  
 الخصوص مجاز في العموم ..... ٧٠
- المبحث الثالث : أرباب التوقف ..... ٧٤
- الفصل الثالث : أشهر صيغ العموم إجمالاً ، وفيه مبحثان ..... ٨٤
- المبحث الأول : الصيغ المتفق على إفادتها للعموم ، وفيه تسعة مطالب ..... ٨٤
- المطلب الأول : صيغة ( كل ) ..... ٨٤
- المطلب الثاني : صيغة ( جميع ) و ما يتصرف منها كأجمع و جمعاء و أجمعين ... ٨٦
- المطلب الثالث : معشر و معاشر و عامة و كافة و قاطبة ..... ٨٧
- المطلب الرابع : سائر ..... ٨٨
- المطلب الخامس : ( من ) و ( ما ) الشرطيتان و الاستفهاميتان و الموصولتان .. ٨٩
- المطلب السادس : ( أين ) و ( أنى ) و ( حيث ) للمكان ..... ٩٠

الموضوع	الصفحة
المطلب السابع : الأسماء الموصولة كالتي و الذي و تثنيتهما و جمعهما إذا كان المقصود بها الجنس .....	٩٠
المطلب الثامن : النكرة في سياق الامتنان .....	٩١
المطلب التاسع : النكرة الموصوفة بصفة عامة .....	٩١
المبحث الثاني : الصيغ المختلف في إفادتها للعموم ، وهي خمسة : .....	٩٢
أولاً : الجمع المعرف بالألف و اللام .....	٩٢
ثانياً المفرد المعرف بالألف و اللام .....	٩٢
ثالثاً : الجمع المعرف بالإضافة .....	٩٢
رابعاً : المفرد المعرف بالإضافة : .....	٩٣
خامساً : النكرة ، و تنقسم إلى قسمين : .....	٩٣
الأول : النكرة في جانب النفي و ما في معناه .....	٩٣
الثاني : النكرة في جانب الإثبات .....	٩٤
الفصل الرابع : صيغ العموم المختلف فيها تفصيلاً ، وفيه خمسة مباحث ....	٩٥
المبحث الأول : صيغة الجمع المعرف بالألف و اللام ، وفيه ثلاثة مطالب ...	٩٦
المطلب الأول : تعريف الجمع .....	٩٧
المطلب الثاني : الألفاظ التي تفيد معنى الجمع .....	٩٨

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث : فائدة دخول الألف و اللام على الجمع و اسم الجمع .....	١٠١
المبحث الثاني : صيغة المفرد المعرف بالألف و اللام ، وفيه أربعة مطالب ...	١١٨
المطلب الأول : تعريف المفرد.....	١١٩
المطلب الثاني : أقسام الاسم المفرد.....	١١٩
المطلب الثالث : الفرق بين اسم الجنس الجمعي و اسم الجنس الإفرادي ...	١٢١
المطلب الرابع : فائدة دخول الألف و اللام على الاسم المفرد.....	١٢١
المبحث الثالث : الجمع المعرف بالإضافة ، وفيه أربعة مطالب .....	١٤٢
المطلب الأول : تعريف الإضافة.....	١٤٣
المطلب الثاني : الإضافة عند النحويين تأتي على ثلاثة معانٍ .....	١٤٣
المطلب الثالث : أقسام الإضافة.....	١٤٥
المطلب الرابع : أقوال الأصوليين في دلالة صيغة الجمع المعرف بالإضافة على العموم .....	١٤٧
المبحث الرابع : المفرد المعرف بالإضافة .....	١٥١
أقوال الأصوليين في دلالة صيغة المفرد المعرف بالإضافة على العموم .....	١٥٢
المبحث الخامس : صيغة النكرة ، وفيه مطلبان .....	١٥٨

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول : النكرة في سياق النفي و ما في معناه ، وفيه أربعة فروع .....	١٥٩
الفرع الأول : النكرة في سياق النفي .....	١٦٠
أولاً : تعريف النكرة .....	١٦٠
ثانياً : أدوات النفي عند النحويين .....	١٦١
ثالثاً : حالات النكرة مع النفي عند الأصوليين .....	١٦٣
الحالة الأولى : إذا كانت في سلب الحكم عن العمومات .....	١٦٣
الحالة الثانية : إذا بنيت النكرة مع ( لا ) و غيرها من أدوات النفي .....	١٦٤
الحالة الثالثة : إذا كانت النكرة مرفوعة بع ( لا ) التي لنفي الجنس .....	١٧٠
رابعاً : اختلف الأصوليون في النكرة في سياق النفي هل عمت لذاتها	
أو لنفي المشترك فيها ؟ .....	١٧٨
الفرع الثاني : النكرة في سياق النهي .....	١٨٠
الفرع الثالث : النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري .....	١٨١
الفرع الرابع : وقوه الفعل في سياق النفي أو ما في معناه ، وهو قسمان .....	١٨٣
القسم الأول : أن يكون الفعل قاصراً .....	١٨٣
القسم الثاني : أن يكون الفعل متعدياً .....	١٨٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : النكرة في جانب الإثبات ، وفيه ثلاثة فروع .....	١٩٢
الفرع الأول : النكرة في سياق الشرط .....	١٩٣
أولاً : تعريف الشرط .....	١٩٣
ثانياً : أقسامه .....	١٩٣
ثالثاً : أدوات الشرط عند النحويين .....	١٩٤
رابعاً : أقوال الأصوليين في دلالة النكرة في سياق الشرط على العموم ....	١٩٥
الفرع الثاني : النكرة في سياق الأمر .....	٢٠٠
الفرع الثالث : الجمع المنكر .....	٢٠٤
تتمة في هل العبرة بعموم اللفظ ؟ وهل عموم الأشخاص يدل على	
عموم الأحوال وغيرها .....	٢١٢
أولاً : هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ؟ .....	٢١٣
أولاً : المراد بالسبب هنا .....	٢١٣
ثانياً : الخطاب الوارد في الشرع بناء على سؤال سائل ، يكون على قسمين ..	٢١٤
القسم الأول : ألا يكون الخطاب مستقلاً بنفسه دون السؤال .....	٢١٤
القسم الثاني : أن يكون الخطاب عامّاً مستقلاً بنفسه و قد بُني على خطاب	
خاص سواء أكان ذلك سؤالاً أم لا .....	٢١٥

## الصفحة

## الموضوع

ثانياً: هل العام في الأشخاص يدل على العموم في الأحوال والأزمنة

- والبقاع والمتعلقات ؟ ..... ٢٢٦
- الباب الثاني : القسم التطبيقي ، وفيه تمهيد وخمسة فصول ..... ٢٣٥
- التمهيد ..... ٢٣٦
- الفصل الأول : التطبيق على صيغة الجمع المعرف بالألف واللام ..... ٢٣٧
- الفصل الثاني : التطبيق على صيغة المفرد المعرف بالألف واللام ..... ٣٠٦
- الفصل الثالث : التطبيق على صيغة الجمع المعرف بالألف واللام ..... ٣٨٣
- الفصل الرابع : التطبيق على صيغة المفرد المعرف بالإضافة ..... ٤٠٣
- الفصل الخامس : التطبيق على صيغة النكرة ، وفيه مبحثان ..... ٤٢٩
- المبحث الأول : التطبيق على النكرة في جانب النفي وما في معناه ،  
وفيه ثلاثة مطالب ..... ٤٣٠
- المطلب الأول : التطبيق على النكرة في سياق النفي ..... ٤٣١
- المطلب الثاني : التطبيق على النكرة في سياق النهي ..... ٤٨٧
- المطلب الثالث : التطبيق على صيغة النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري ... ٥٠٢
- المبحث الثاني : النكرة في جانب الإثبات ، وفيه مطلب واحد ..... ٥٠٩
- التطبيق على صيغة النكرة في سياق الشرط ..... ٥٠٩

الموضوع	الصفحة
الخاتمة .....	٥٥٧
الفهارس .....	٥٦٤
فهرس الآيات .....	٥٦٥
فهرس الأحاديث .....	٥٩٥
فهرس الأعلام .....	٦٠٤
فهرس الأشعار .....	٦١٣
فهرس المصطلحات .....	٦١٥
فهرس المصادر والمراجع .....	٦١٧
فهرس الموضوعات .....	٦٦١